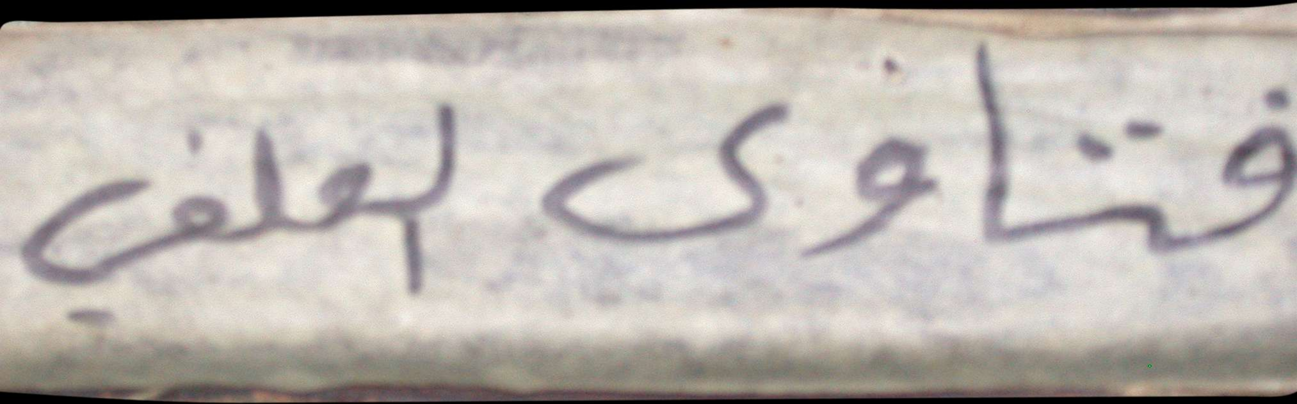

فتاوى

... عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئرن

النساء على ازواجهن فرخص في ضربهن اخرجه ابو داود ... ذئرن نشزن ... [illegible]

... على ان ... الضرب منسوخ ... لا يحتاج الى ذلك لان المنهي عنه ... الضرب

والمباح هو ... الشوز فلا تعارض ... [illegible]

... [illegible]

طلب الطلاق ... [illegible]

... الطلاق ... [illegible]

[illegible]

السعد حسن رحمه الله فرط في اسمها طلق عمر بفتح بالمرة لشي منه فيه فان موضع الاشتباه في مسئلتنا [illegible]
[illegible] من الاضطراب وسقوط عنه صحيح [illegible] والاختلاف في جملة من حديث سهل مثل هذا في التي لا تتكلم
وقد يكون [illegible] لا يوجب الحكم بالاضطراب في جملة المتفق عليه وذلك كلام لا يخفى على من له ادنى التفات
المراد به او لغير ذلك من ان الاختلاف في الاسلام حيث لم يروه احد من الرواة انما قلنا ذلك جار على [illegible]
وهذا ثابت كلام حبيبة فان قوله ثم حين احد عن المقصود وهذا هو الكلام على احتجاجهم بحديث امراة ثابت [illegible]
واما قوله في مسئلة اي السعد حسن في مسئلة التي ذكرناه لطلقها تطليقة الذي هو محل دليل المسئلة التي فيها النزاع [illegible]
الزيادة فلا فائدة [illegible] حسن الزيادة [illegible] فالاضطراب في قوله في الحديث [illegible]
قيل لعله مما اتفق عليه الرواة [illegible] ان الحديث مضطرب وصدق فان لفظ الزيادة [illegible]
هذه اللفظ في الرواية [illegible] على اخذ الحديقة وطلقها تطليقة فان حمل كلام السعد حسن [illegible]
حتى لفظ [illegible] ورد في الزيادة [illegible] الزيادة [illegible]
كلام [illegible] وان السعد حسن حكم صاحب المنار ولا نعرف ان كلام السعد حسن [illegible] الواجح [illegible]
ظاهر كلامه لكن حمل الكلام على الصحة [illegible] الزيادة لا باضطراب اصل الحديث وان كان خلاف
في صواب [illegible] في مسئلة [illegible] ذلك اولى [illegible] احاد السعد حسن في مسئلة [illegible]
الاختلاف في اسم المراة فلا ضير فيه فان ابن عبد البر اختلف في اسم امراة ثابت [illegible]
الجاحظ [illegible] وذكر [illegible] انها حبيبة بنت سهل قال ابن [illegible]
بعضا في [illegible] لا موالي [illegible] مسئلة النزاع [illegible]
قال [illegible] الحجة [illegible]
والى دليل لا [illegible] ذكرها [illegible] الطبري [illegible]
انها [illegible] ذكرها [illegible] في [illegible] اولى [illegible]
بعد [illegible] حكمه وعلله [illegible] ذلك [illegible]
اوجب عليها الطاعة [illegible] العوض لم تكن في وجوب [illegible] من الحكم [illegible]
الى هو [illegible] حق الزوج عليها [illegible] والواحد [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible] على ما هو دون هذا [illegible]
الكراهة [illegible] الزوج على [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الله [illegible] قوله [illegible] ما احل الله لكم [illegible]
بان الله تعالى قد اباح للزوج [illegible] كلام القاضي [illegible] واما قوله [illegible]
[illegible] دليل الجواب [illegible] الوجوب
[illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] وهو صريح في ان [illegible] اسموهن [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الزوج الطلاق [illegible]
وهكذا [illegible] دليل على المراد [illegible] وجوب الطلاق [illegible]
[illegible] كلام القاضي [illegible] الاصلاح وعدم الكراهة [illegible]
دليلا على ما ادعاه القاضي من وجوب الطلاق والعفة [illegible] وهو صحيح [illegible] الشرع والوفاق [illegible]
الوجوب [illegible] القاضي من الدليل على الوجوب [illegible] على [illegible] احد الزوج [illegible]
العلة [illegible] وجوب الطلاق [illegible] كلام القاضي صحيح [illegible]
[illegible] على كل واحد [illegible]
الاية دليل على المراد المرتب على الاصلاح [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وعدم الكراهة [illegible] بان خفتم شقاق بينهما
[illegible] الطلاق [illegible] بالشرع والوفاق هو الواجب [illegible]
[illegible] ان محل النزاع هو طلب [illegible] للزوج كما هو محل النزاع [illegible]
[illegible] على [illegible] الطلاق [illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible] من الحسب [illegible]
[illegible] الحكم على [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] على الامام [illegible]
الزوج [illegible] الحكمين الطلاق [illegible] الحكمين [illegible]
[illegible] عليه الطلاق [illegible] الى الازواج
[illegible] الطلاق

واما قوله

سعف حكمهما [illegible] من الاصلاح والمقام [illegible] المسئلة وذكر ما هو الراجح [illegible]
[illegible] اعلم ان القاضي [illegible] السعادة [illegible] الحكمين
[illegible] في سورة النساء فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك
حدود الله [illegible] المراة على [illegible] الى اخر كلامه [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] السعادة [illegible] الاية [illegible]
[illegible] من الزوجين [illegible] القاضي [illegible] على [illegible]
[illegible] فان خفتم الا يقيما حدود الله الى قوله فان خفتم شقاق بينهما [illegible]
[illegible] وقد اخرج [illegible] دليل على من عاده من وجوب الطلاق وذلك [illegible] الى الحكمين الطلاق
[illegible] في الام [illegible] في المصنف وسعيد بن منصور وعبد بن حميد
[illegible] على [illegible] كل واحد منهما [illegible] البيهقي في سننه عن عبيدة السلماني [illegible]
[illegible] للحكمين [illegible] فامرهم على ان يبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
المراة [illegible] كتاب الله [illegible] عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الرجل [illegible] على [illegible]
[illegible] الطلاق الى الحكمين [illegible]
[illegible] الطلاق الى الازواج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] مسئلة الحكمين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الموجب [illegible] الى احالة عليها الجواب [illegible]
[illegible] امراة ثابت بن قيس [illegible]
[illegible] الطلاق على الزوج [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ولا يحتمل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاختلاف [illegible] في صدرها وهو [illegible]
[illegible] على احد [illegible] بالحسان [illegible]
ولكن هذا [illegible] الشرع باحسان [illegible]
[illegible] وجوب الطلاق [illegible] تسريح باحسان [illegible]
[illegible] فامساك بمعروف [illegible] على [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الكلام في محل النزاع [illegible] الطلاق في [illegible]
وحمل الاقوال [illegible] طلقة [illegible]
ولم ينههما عن ذلك [illegible]
[illegible] طلاق [illegible]
[illegible] المعرض [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الامر على [illegible] الطلاق [illegible]
الظلم والزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
من [illegible] واما قوله ان [illegible] عدم الكراهة [illegible]
[illegible] الواجب على كل واحد منهما [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] الاحسان مع الكراهة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] صالح في الدين واحد
[illegible] رحمه الله [illegible]

الى اخر ما ذكره في الكشاف تفسيرا للمعنى [illegible] وادعاه المص واخر كلامه على الامر وان المعنى وان كرهتموهن
فاصبروا ... الصحبة في كراهة الزوجة لزوجها مع حبه اياها او مع عدمه والاول في كراهة الرجل اياها
وكان المعنى كراهة احد الزوجين على الاخر ثم ان المعتزلي الذي نقله عن الكشاف هو احد الاقوال
الاكثرين ... اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا الا انه يطلقها
فيتزوج من بعده رجل فيجعل الله له منها ولدا ويجعل الله في تزوجها خيرا كثيرا واخرج عن
... في الاية ... الحسن فعسى ان يطلقها فيتزوج غيره فيجعل الله له فيها خيرا كثيرا
كلام الناس في الاية ... من النظر في الراجح من المفسرين والذي يعطيه السياق بلا ريب ... اذا
معنى ان تكرهوا في الاية هو ... والحق ان ... وعاشروهن بالمعروف ...
الامر ... من الزوج ... ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ان امرنا بالمعاشرة لهن بالمعروف ...
فان الله ... في ... خيرا كثيرا الا اذا كرهها ... عدم المعاشرة بالمعروف ...
الكثير ... الطلاق ... خير كثير لان الخير لها ... الكوية ... احق بالخير
من ... الزوج احق ان ... الكراهة ... الراجح ... عدم مرة ...
الواجب ... المذكور ... العاصي ... امره به ... الكراهة
يخالف ... على الصبر ولم يرخص لها في الخروج عن هذا
الوجه ... يحب العام ... رسول الله صلعم ... امراة ... ابت ...
قالت ... احق الناس ... الكراهة ... تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان
دعا الى الاصلح لها في ... رسول الله صلعم في حبيبة امراة ثابت بن قيس ... والذي بلغته للعاصي ...
الا هو الواجب عليه المصحح ... امر الزوج ... عليه ...
والكره ... الكراهة ... العبادة ... وهو كره لكم ...
على العاصي ... الطهر ... في الكراهة ...
والعليه ... الابتدا ... العوض اذا طلقت ... العام بالواجب ... الطلاق
يمكن بعد ... على العام ... ولا يجب ...
الى يجب الصبر عليها والمستحب ... عدم العام ... الواجب ...
الرسول صلعم ... كالعام ... الواجب ...
يقع ... واجب ... ذلك ... الصبر والاحتمال ... الا لامر لها
تقبل ... الا الصبر عليها واما واجب ... الخلوص منه ... الاحتمال اولى ولم
الله الامر ... طلقها ... فيه وجه للعبد
وجوب الجهاد والعاصي ... طاعة الزوج الى ... ان خافا الا يقيما حدود
للزوج ان ... الطلاق ... العام ... فان
الطلاق ... في مقابلة ... ولا ... على العام ... بينهما
ثم ولد ... النهي عن طلب امراة الطلاق ... وهو مقام البيان والتعليم
يعني الله ... على طلب ... من غير ما باس ... باس اعظم من ...
الكلام في الاسلام ... امراة ثابت ... للعبد ... المراة
المولعين ... الى هنا ومن ... سليم ... انتهت ... الحمد لله وحده
الاسد الى ما ... انتهت بالكلمات المحاكمة ... صحاح العولى ... والله الهاء
وتمامها ... ابي ام

[illegible] ... [illegible] ... يوم الثلاثاء ... شوال ... ١١٨٤ ... ١٩

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الكلام على حاشية العماد حاشية ...
[illegible] ... [illegible] ... الحمد لله ... من اول ... الاحق ... الا اذا
الواحد من ... الاسعد ... الامر على الله ... قوله صلعم من ادرك ركعة
من الصلوة مع الامام ... من الصلوة السجدتان وغيرهما فيه احتمالات
فيه طرفان الطرف الاول الاول انه اراد ركعة من صلوة المدرك اسم فاعل ... وحسنه ...
من ادرك الامام منحنيا ... وافتتح ... الفاتحة ... الى الامام ...
انه قد ادرك ركعة من صلوته مع الامام واستعمال الركعة في حقيقتها حينئذ ... ولا
علم ... الركعة الا اذا ... لا ان ... الركعة هو القيام والقراءة ...
عنه من ... الى اخر سجود منها ولا ... على اللاحق ... الامام ...
... صرورة ... ادرك ... من صلوته ... الا اذا ... ان ...
انه ... من ... الزمان ... حينئذ ... على من يحتمل ... ادرك ... اذا ...
ومن ادرك الركعة فقد ادرك ... الى الصلوة ... سجود ... اخر ... الا
ما ... الناس ... اذا ... الركعة ... في هذه الاحتمال ... الاول
في الركوع ولم ... ركعة من صلوة اللاحق ... الطرف الاول ...
الامام ... ان ... الامام ... ولقوله ... قوله
... الفاتحة على ... من ...
من ركعة مع الامام ... لم ... والطرف الثاني
... ابي هريرة ... الثاني ...
كان عن ... ادرك ...
ولها ... ما ... قوله
مع الامام ... اللاحق
المسا ... الامام ... الاحتمال الثاني
وهذا هو الذي ... ركعة ... ادرك
من ادرك ... المصافحة ... وقد
هو ... ان المراد من ادرك ركعة من ... الامام
بعد ... على ... هو الاصل ... من ادركه
ان من ادرك من الجماعة ... الاعلام ...
هذه الاحتمال ... قوله ... الصلوة ... ما سبق الاتيان
تالا ... الاول ... اعادتها ... صلوة اللاحق وقوله
حين علمه ... الاحتمال ... الامام ... المراد
اذ اكمل ... اللاحق ... فهو مدرك ... الجمهور ... اذا
من ادرك ركعة من الصلوة ... الامام ... المراد
صحيحه ... الركوع ... الامام صلبه ... اقامة الصلب ...
له ... الاحتمال ... ابي هريرة ...
في حديث ابي هريرة ... المعلوم ان ... بالعلية ... الركعة ...
في حديث ابي هريرة لا ... لا ... لها ... ادرك ركعة
معا ركعة الامام ... ان من ادرك الامام منحنيا
... ادا ... عرف ... علمت ان ... ركعة

ولو كونه لم يدرك ركعة من ركوع الامام بل حرج ركعة لانه قد مضى منها فاتحة وان الركعة
الموم فرضنا وفرضنا انه ادرك الامام فتحتب واطال الامام حتى افتتح الفاتحة ولم الفاتحة
لم ادرك راكعا فانه لا يصدق انه ادرك ركعة من صلوته قبل ان يتم الامام صلبه ولا تتم له الا
اخرى فعلم ان اطلاق الركعة في هذه الصورة مجاز مرسل من اطلاق الكل على جزئه
على البعض يوس جمع وان كان مجاز اصدق اطلاقها على من ادرك صلبها [illegible]
[illegible] الكمرة [illegible] تقليدا فاقد الصلب
ولم يوت به الا ادخال هذه الصورة ولو فرض انه ما ادرك على الله عليه وسلم الا من
ادرك وقرى الفاتحة لفاتت فاتت [illegible] وحاشا كلامه صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بيانه ان من ادرك راكعا فاتتح وقرا الفاتحة لم يتمها الا وقد قام الامام صلبه
اذا لو اخذ الطول من التسبيح المشروع [illegible] الثلاث كما عن [illegible] صلى الله عليه وسلم مع حنفه للائمة
على التخفيف فتصبح [illegible] بالتقليد الا ان صلى [illegible] من صلوة تطول [illegible]
المطول [illegible] الدنى بل [illegible] ان الظاهر [illegible] يعني الامام صلبه واذا كان
الى الحديث تعين ان يكون في حديث [illegible] الامام صلبه واذا كان
لمعنى واحد [illegible] في حديث [illegible] لا [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] الى [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] راكع [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] **و** [illegible]
[illegible] **و تويد** [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركعة [illegible] حديث ابي هريرة [illegible]
عرف [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **واذا**
[illegible] الركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على حقيقته [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] **واما من قال** [illegible] **واما بعضهم** [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الشيخ العلامة صالح [illegible]
[illegible] رحمهم الله تعالى [illegible] على حقيقته ومجازه [illegible]
[illegible] بالدليل [illegible] من ادلة [illegible]
الامام [illegible]
[illegible] الطرف الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشواهد [illegible]
الامام [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وسلم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم [illegible] شوال
١١٨٤

قال سيدي ناصر الدين رحمه الله تعالى [illegible] الحمد لله جواب سوال
كتبته في [illegible] مع بعض العلماء حفظه الله تعالى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible] صحاح [illegible]
لا يسعد الشفاعة وانه لا يسعد [illegible] المقصود تطبيق [illegible] الاحاديث على القول [illegible]
[illegible] **اقول** اولا وهو جواب اجمالي [illegible]
[illegible] الاحاديث الواردة في المسلمين [illegible] احاديث الشفاعة [illegible] اصل المعتزلة
[illegible] الوردها [illegible] الاحاديث الوجا
[illegible] الاصول المعمورة [illegible] على ان ادلة تلك الاصول قطعية [illegible] الاحاد
[illegible] الشفاعة [illegible] معارضا [illegible]
من [illegible] المشركين [illegible] الى اصحاب الجحيم [illegible]
[illegible] العموم وقطعي في مسائل الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال تعالى في بعض اهل الرماد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام المهدي [illegible]
[illegible]

الفادي لولا أن [illegible] من فلو تكلم الح[illegible] فانه لا يهراق في كرعه المودي عن عمر ما
[illegible] مع أن كلها لا ذنب ولا دلالة فيه على المقصود هنا والمذكور في سيرة
الفادي الذي لبس لنا وملكها ثم قال إن هذه ليس من لباسي وكان على جسمي منه الشوك [illegible]
[illegible] أن الشيء إلا الغليظ من الثياب ولو تعلقت به ذلك لاستعظم ذلك ولولا أن الظاهر
[illegible] ولكن [illegible] من يوجد ثم لا يطيعون الأمر عليه مثل هؤلاء
[illegible] فقال العلمي رحمه الله قوله [illegible] وسقوط [illegible] هذه وليس من الناس
العوائد في شيء بل من أخلاق كسرى وقيصر [illegible] الطاهر [illegible]
عن ذلك [illegible] الأخلاق [illegible] وعود العجم والروم ترد على السلف
ولم يحط ذلك من قدرهم عندهم بل زادهم هيبة وجلالة بل ما جاء في ذلك جاء [illegible] الأموية
وبني العباس [illegible] عن [illegible] الراشدين ولم يرد عمر الأكثر يشغل الحلال به ولذلك جاء
[illegible] على ذلك مثل الحبشي والزنجي والهمداني [illegible] يشغله من المحافظة على الأوقات
لأجل الأذان بخلاف الإمامة لأنه لا بد أن يصلي ويحمل على غيره في مراعاة الأوقات
وعلى [illegible] من المصالح المرسلة المضادة للأمر بالاتباع والتأسي فلا [illegible]
ذلك ولو أراد عمر [illegible] محمدا [illegible] وجعل صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم [illegible]
هو الطاهر [illegible] أن يحمل [illegible] من الهيبة والجلال [illegible] المحافظة على [illegible]
الإسلام [illegible] العرض من [illegible] ذهب من عظمها فأن المصلي جماعة [illegible]
صلاة [illegible] على [illegible] في التحقيق [illegible] الإمام [illegible] المسألة [illegible]
ما ذكر [illegible] أن يكون [illegible] عادات [illegible] الفسقة والمنافقين [illegible]
الذين لا يتقون على شرائع الإسلام والعلمي [illegible] ذلك وليس من المحال
حتى [illegible] الأولى [illegible] في المسألة [illegible] على [illegible]
يكون من تعارض المصلحة والمفسدة ودفع المفسدة أولى [illegible] لأنها سنة
[illegible] أن هذه لا تكون [illegible] بالأصالة بل [illegible] في [illegible]
مع الإمكان [illegible] الكلام [illegible] والله سبحانه أعلم [illegible]
[illegible] العلمي رحمه الله [illegible]

سؤال في أخوين

أحدهما عالم [illegible] والآخر عامي [illegible] العالم يأكل من [illegible] الفقر [illegible] والآخر
حرفته [illegible] في حالة [illegible] ويأكل من حلاله ويؤدي كل ما فرض الله عليه [illegible]
فالجواب إذا كان العالم [illegible] للآخر في [illegible] الله [illegible] وجه الله [illegible]
[illegible] عوضه بطلب العلم إنما هو [illegible] الذين [illegible]
في الدين [illegible] المسلمين [illegible] لهم وإرشادهم إلى [illegible]
من هذا [illegible] من الركوع [illegible] من [illegible]
الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون [illegible] يرفع الله الذين آمنوا
[illegible] العلم درجات [illegible] على [illegible]
أحدهما عابد والآخر عالم فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم [illegible]
[illegible] وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها والحيتان
في البحر يصلون على معلم الناس الخير [illegible]
[illegible] الله [illegible] أكرم [illegible]
[illegible] على هذه [illegible] قال [illegible] معادن العرب [illegible]
[illegible] في الإسلام إذا فقهوا [illegible]
فقف

باب اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين في الضاد والظاء

من الضلالة وظل من الظلال وهي الإقامة قال الشاعر [illegible] ظل [illegible] يقوم
دعاهم فظل [illegible] على [illegible] ومنه ضن وظن [illegible] من الضنة والبخل وظن من الشك [illegible]
قال الشاعر [illegible] علينا [illegible] وقال [illegible] إلى رب [illegible]
الظن [illegible] كل ضنين وظنين قال تعالى وما هو على الغيب بظنين [illegible] بالضاد والظاء [illegible]
غاض وغاظ فغاض من قولك غاض الماء إذا غار قال الله تعالى وغيض الماء وغاظ من الغيظ [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الغيظ ومنه فاض وفاظ ففاض من قولك فاض [illegible] إذا امتلأ
[illegible] وفاظ [illegible] قال [illegible] إذا [illegible] وجرى [illegible] فاضت نفسه
ومنه نضر ونظر [illegible] والبهاء والإشراق [illegible] من [illegible]
نضر الوجه [illegible] أي [illegible] ومنه ناضر وناظر قال الله تعالى وجوه يومئذ
ناضرة إلى ربها ناظرة الأول من النضارة والثاني من نظر العين ومنه حنظل [illegible]
من الماء الآجن [illegible] الكلأ [illegible] الحلقوم [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] ومنه [illegible] كل [illegible] من [illegible]
الشاعر [illegible] لا [illegible] إذا [illegible]
[illegible] من [illegible] الحلم [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] إذا [illegible] بالحلم [illegible]
[illegible] ومنه العضال والعظال [illegible] الداء [illegible] تعالى [illegible] معضلة
[illegible] من كل [illegible] مرضعة [illegible] معضل [illegible] والعظال [illegible]
[illegible] إذا [illegible] الإناث [illegible]
[illegible] فلم يرعهم شيئا ولم يصطلب [illegible] وقال [illegible] عروة [illegible] على [illegible]
من اللواتي [illegible] في [illegible] العظال والعضل أيضا المنع قال الله تعالى فلا تعضلوهن
ومن حضر وحظر فحضر من الحضور والمشاهدة وحظر إذا [illegible] حصاده [illegible]
حضر فلان إذا [illegible] وحظر على فلان إذا منع قال الله تعالى وما كان عطاء ربك
محظورا ومنه حض وحظ فحض من قولك حضضت فلانا إذا حرضته [illegible] وحظ هو النصيب
قال تعالى [illegible] قال الشاعر [illegible] على [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] كل شيء [illegible] من [illegible] هو [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] وقظ [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] وقظ [illegible] من [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] من [illegible] ومنه عضم وعظم [illegible]
[illegible] قال الشاعر [illegible] عظم [illegible]
[illegible] وكذلك عظم [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] ومنه [illegible] من الأصل

ما في طمعات السبكي في شرح السبع كمال الدين ابن الزملكاني ما لفظه من فوائد الشيخ كمال الدين في تفسير قوله تعالى
التائبون العابدون الآية في الجواب عن السؤال وعن انه كيف ترك العطف في جميع الصفات وعطف الناهين عن
المنكر على الآمرين بالمعروف بالواو وقوله تعالى عسى ربه وعنه حسن وعن ان الصفات تارة يتنسق بحرف العطف وتارة
تذكر بغير ذلك ... معنى ... تاد الكاف المعان مقام نعت إذ اوصاف من غير نظر الى الجمع والمراد
حسن اسقاط حرف العطف وان اريد الجمع بين الصفتين والتنبيه على تغايرهما عطف بالحرف وكذلك اذا
اريد التنويع لعدم اجتماعهما اتى بالحرف ... الكريم ... وذلك قال الله تعالى ...
... ثيبات وابكارا ...
بالواو في الوصفين الاخيرين لان المقصود بالصفات الاول ذكرها مجتمعة والواو توهم التنويع
واما الابكار فلا تكن ثيبات والثيبات لا تكن ابكار فاتى بالواو لتضاد النوعين وقال تعالى
... من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول فاتى بالواو في الوصفين
في الامر ...
الاولين لان غفران الذنوب وقبول التوب قد يظن انهما يجريان مجرى الواحد ...
... الله سبحانه يعطف احدهما على الآخر ...
... العطف ... واما شديد العقاب وذو الطول ...
يقتضي اتصال الفرد والاتصاف بالطول يقتضي اتصال النفع ... انهما مجتمعان في ذاته ...
... على الاجتماع ... شديد العقاب ذي الطول وفي حالة ...
ذي الطول شديد العقاب ... ترك العطف ... معنى العطف ...
... الواو ... اجتماعهما ... الواحد الموصوف
واحد ... المعروف والناهي عن المنكر ...
مادة واحدة ... حسن العطف ...
... المعروف ... الامر ...
العطف ... طلب الايجاد والآخر طلب الاعدام ...
... في قوله ... العطف بالواو ...
... ١١٧٢

... الواو ... تعالى ... كلبهم ... العطف
... كلبهم ... قوله ... العطف ... سبعة ...
... كلبهم ... العطف من كلام الله تعالى ... سبعة وثامنهم كلبهم ...
... ابن عباس رضي الله عنهما ...
... الجملة الاولى ...
... القائلين ... الذين ...
... ابن عباس ...
من ذلك ... سبعة وثامنهم كلبهم ... الواو ... اسم الاشارة اي هؤلاء
سبعة ... في الكلام ... الحال ...
... على المبرد ...
... الوجود ...
... الواو ...
... الجمع والربط ...

قوله فصاعدا ... لعطف ... السارق ...
قوله فصاعدا اي فزائدا او هو منصوب على الحالية ويستعمل بالفاء وبثم
ولا يستعمل بالواو وقال ابن جني هو حال مؤكدة لان معناه ... اذا
... الاصاعد ... المعول على ... المرام ٥
حل ... وقولهم ... الحال ...
والمعنى ... ٥ وايضا ... ٥

الموفي نفي لا التي لنفي الجنس ولا التي بمعنى ليس ان لا التي لنفي الجنس يكون ...
الاستغراق ... الجنس جميعه ولا التي بمعنى ليس ظاهره في الاستغراق
لنفي ما دخلت عليه ...
لا ريب فيه توجب الاستغراق وقرأ لا ريب فيه ... والله اعلم ٥

الموفي نفي الجملة والكلام ان الجملة ما تضمن الاسناد الاصلي سواء كانت مقصودة لذاتها
اولا كالجملة التي هي خبر المبتدأ وسائر ما ذكر من الجمل فخرج المصدر واسما الفاعل
والمفعول ... والصفة المشبهة والظرف ...
الاصلي وكان مقصودا لذاته ... الكلام ...

مسئلة الموفي نفي النادر والشاذ والضعيف ...
وجوده ... ٥
وان كان كثيرا ... الكلام والضعيف ما لم يسلم ...
فصيح ٥

قوله ومن خواصه دخول الجر والتنوين ... الرحمن ... واما التنوين في رب احد والرحيم
فليس للتنكير بل هو للتمكين لان الاسم منصرف ... معا
كالالف والواو في مسلمات ومسلمون ... التنكير والتمكين ...
... التمكين ...
... والاولى عندي ان ...
... عرفات ... في السقوط ...
... منه

ولد ومن خواصه دخول اللام ... وخواص الاسم ... من ولد واحده
وجملته ومعناه فالتي من اوله سبع علامات الالف واللام وحروف الجر وحروف
النصب ولولا الإمساخ واما المتصل والحال والتي من اخره عشر علامات
وهي بالنسب وتا التانيث والالف المقصوره والممدوده في التانيث والنون
التمكين في المعربات ونون التنكير في المبنيات وفيما لا ينصرف اذا كان معرفا
مثل صه وصهٍ وايه وايهٍ وسيبويه وسيبويهٍ اخره وحروف التثنية والجمع
وهي من آخره والتي من جملته خمس وهي التنكير والتصغير والاضمار مثل
انا وانت وما شاكل ذلك والابهام مثل ذا وذاك والموصول مثل الذي
والتي وما اشبه ذلك والذي من معناه ثلاث وهي كونه فاعلا ومفعولا
ومخبرا عنه ومنعوتا ومذكرا ومؤنثا ومنكرا او معرفا فهي جملة علامات
الاسم لما ابن يعيش ٥

باب

اعلم ان للفعل عشرين علامة في اوله واخره وجملته ومعناه فالتي من اوله
لحق عشر علامات وهي قد ولو من دلائل الماضي والسين وسوف من دلائل
المستقبل وحروف الجزم مثل لم يغز وحروف النصب مثل لن يقوم وهل
للتخصيص والتي تختص بالماضي والمستقبل في مثل قولك هل اطلعت الله
يا زيد وهلا يقوم يا عمرو وحروف المضارعة الاربعة والتي في اخره ثلاث
وهي نون التاكيد الثقيلة والخفيفة مثل اضربنّ واضربنْ واتصال الضمير
المرفوع به مثل قمت ... قاموا والتي من جملته خمس وهي كونه امرا ونهيا
او مستقبلا او حالا والتي من معناه واحدة كونه خبرا لا مخبرا عنه فان
قلت فاعرف انك اخبرت عن زيد بالفعل ولا يجوز ان تخبر عن الفعل
[illegible] ... ابن يعيش

وكان اول من وضع النحو ... روي عن ابي الاسود الدؤلي انه قال دخلت على امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في رحبة ... فرأيته مطرقا متفكرا فقلت فيما
تفكر يا امير المؤمنين قال اني سمعت ببلدكم لحنا فاردت ان اضع كتابا
في اصول العربية ... ثم القى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل
ما انبأ عن حركة المسمى والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ...
... ثم قال تتبعه وزد فيه ما وقع لك واعلم
يا ابا الاسود ان الاسماء ثلاثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر
... فجمعت منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب ان وان
وكان وليت ولعل ولم اذكر لكن فقال لم تركتها فقلت لم احسبها منها فقال
بل هي منها فزدتها فيها ٥

من الفوائد ... الا ... والله اعلم

فائدة اذا الحقت من حروف التهجي
ساكنا الحقته الف ... وان كان
متحركا الحقته هاء السكت والله اعلم

الفائدة ... اقسام ... الكلام
... فالفاعل ...
... للتعليل وان
... الكلام ... فصيحه وان
كان الكلام ... واللاحق
... للتفصيل ...

جملة المعرى ... الا ...
... هي التي ... جملة ... والكبرى
... صوى لانها ... جملة
وجملة ... لا ...
... جملة ...

علمك يا رباب الصد ... ٥ صفا للارباب الصد ... ٥
... ٥ ... ٥
... ٥ ... ٥

الا ان لفظ الامر لا ... تسعه
والراحي والهد تعده
شوال وذلك والانا ...
والسعه ... المخلف
واحده الموسم والهر فاعلى
...
شرف الافعال الاحسر
فعلى المحب ... وضدها
فاسمل من الحسنه الافعال
وعشي وليس فكن لها ...

الكلمة الخامسة من الكلمات التي يكثر دورها في الكلام حتى

حتى واجب اوجهها ان تكون

جارة فتدخل على الاسم الصريح

بمعنى الى في الدلالة على انتهاء الغاية نحو حتى مطلع

الفجر وهل مجرورها داخل فيما قبلها او خارج عنه

او داخل تارة وخارج اخرى اقوال ذهب سيبويه

والمبرد وابو بكر وابو علي الى الاول وذهب ابو حيان

واصحابه الى الثاني وذهب ثعلب وصاحب البديع الى

الثالث وتدخل على الاسم المؤول من ان

والفعل المضارع

وهي في ذلك على وجهين فتكون تارة بمعنى

الى نحو ولن نبرح عليه عاكفين

حتى يرجع الينا موسى الاصل في التقدير

حتى ان يرجع بان والفعل المضارع

اي الى رجوعه بتاويل المصدر من ان

والفعل اي الى زمان رجوعه

بتقدير زمان وذلك لان الرجوع لا بد له من

زمان تكون حتى لدخوله كالفعل الا ان

دلالة المصدر على الزمان التزامية ودلالة

الفعل المؤول منه المصدر على الزمان وضعية

هذه الابيات في بيان الجمل التي لها محل من الاعراب والتي لا محل لها

نظم الشيخ العلامة المرادي رحمه الله تعالى

جمل اتت ولها محل معرب ۞ سبع لأن حلت محل المفرد ۞

خبرية حالية محكية ۞ وكذا المضاف لها بغير تردد ۞

وجواب شرط جازم بالفاء او ۞ باذا وبعض قال غير مقيد ۞

ومعلق عنها وتابعة لما ۞ هو معرب او ذو محل فاعدد ۞

واتتك سبع ما لها من موضع ۞ صلة وعارضة وجملة مبتدا ۞

وبعيد تخضيض وبعد معلق ۞ لا جازم وجواب ذلك اورد ۞

وكذا التابعة لشيء ماله ۞ من موضع فاحفظه غير مفند ۞

ذكر خلف ابن طيب الاصل

وتكون حتى تارة بمعنى كي التعليلية نحو قولك للكافر أسلم حتى تدخل الجنة أي كي تدخلها أي لأجل دخولها وقد تكون حتى محتملة لهما أي للمعنيين معنى إلى ومعنى كي كقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله يحتمل أن تكون بمعنى الغاية أو التعليل أي إلى أن تفيء والغالب أنها تكون لعدد ذلك وزعم ابن هشام الخضراوي وتبعه ابن مالك أنها أي حتى تكون بمعنى إلا الاستثنائية كقوله

ليس العطاء من الفضول سماحة ❊ حتى تجود وما لديك قليل

أي إلا أن تجود وهو أي أن إلا أن تجود استثناء منقطع لأن الجود في حال قلة المال ليس من جنس المستثنى منه وهو العطاء في حال الكثرة قال الدماميني وتبعه الشمني ويحتمل العائد احتمالا مرجوحا بأن يكون المعنى أن انتفاء كون عطائك بعد ذلك من السماحة ممتد إلى جودك في حال قلة مالك فإن أعطيت في تلك ثبت سماحتك

والوجه الثالث من أوجه حتى أن تكون حرف عطف حالة كونها للتشريك تفيد مطلق الجمع من غير ترتيب ولا معية على الأصح كالواو في ذلك إلا أن المعطوف بها مشروط بأمرين أحدهما أن يكون بعضا من المعطوف عليه

والأمر الثاني أن يكون المعطوف بها غاية له أي للمعطوف عليه في شيء كالشرف نحو قولك مات الناس حتى الأنبياء فإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم المعطوف وهم غاية للناس في شرف المقدار بالنسبة إلى كمال النوع الإنساني وعكسه كالدناءة نحو قولك زارك الناس حتى الحجامون فإن الحجامين هم المعطوف وهم غاية الناس في دناءة المقدار وكالقوة والضعف كمالا وقال الشاعر

قهرناكم حتى الكماة فأنتم ❊ تهابوننا حتى بنينا الأصاغرا

والكماة جمع كمي وهو البطل من الكمء وهو الستر لأنه يستتر بالدرع والبيضة غاية في القوة والأصاغر غاية في الضعف ونحو قولك في البعض الحقيقي أكلت السمكة حتى رأسها وفي البعض الحكمي أعجبتني الجارية حتى كلامها لأن الكلام في عدم استقلاله بنفسه واحتياجه إليها كجزء منها ولهذا سماه المعلق الاشتمالي

وتكون حتى جارة بمعنى كي التعليلية نحو لولا الكفار لأسلم
حتى تدخل الجنة اي كي تدخلها اي لاجل دخولها وقد تكون حتى [illegible]

ويمتنع ان تقول اعجبتني الجارية حتى ولدها لان الولد ليس بعضها وهو علة [illegible]
وهي مشكلة للثاني مثل الاداليف ونشر على غير مرتب في الضابط وهو امر كلي منطبق على
جزئياته ان يقال ما صح استثناؤه على الاتصال مما قبله صح دخول
حتى عليه وما لا يصح استثناؤه مما قبله فلا يصح دخول حتى عليه الا ترى
انه يصح ان يقال اعجبتني الجارية الا كلامها وامتنع الا ولدها لعدم دخوله فيها و
الوجه الثالث من اوجه حتى ان تكون حرف ابتداء اي الا انه قد دخل
على الجملة اي انشاء على الجملة الفعلية المبدوءة بالفعل الماضي نحو قوله تعالى
حتى عفوا وقالوا او المبدوءة بالفعل المضارع المرفوع نحو قوله تعالى
وزلزلوا حتى يقول الرسول في قراءة من رفع وهو نافع وعلى الجملة
الاسمية كقوله وهو جرير حتى ماء دجلة اشكل وقد تقدم وقيل
هي مع الفعلية المصدرة بالفعل الماضي جارة وان بعدها مضمرة
والتقدير في حتى عفوا حتى ان عفوا اي الى ان عفوا قال ابن مالك قال المصنف في المغني ولا اعرف
له في ذلك سلفا وفيه تكلف [illegible] وقد مضى خلاف الزجاج
وابن درستويه في الكلام على الجملة الاسمية [illegible] من شرح القواعد
للمطرزي [illegible]

الاشتقاق [illegible] لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا [illegible] نوع تغيير وهو ثلاثة اقسام
صغير وهو ما اعتبر فيه موافقة المشتق للاصل في معناه بان يكون فيه معنى الاصل [illegible]
[illegible] الاصول وترتيبها [illegible] وكبير وهو ما اعتبر فيه

فائدة [illegible] قال [illegible] اعلم ان الظرف عندهم ضربان [illegible] يسمى مستقرا بفتح القاف ولغو
والمستقر ما كان متعلقه عاما كالاستقرار ويجب الحذف نحو [illegible] علم القاعد واللغو ما كان
متعلقه خاصا سواء ذكر او حذف نحو يوم الجمعة صمت فيه او جاء نحو يوم الجمعة جوابا
لمن قال متى قدمت ووجه [illegible] مستقرا والثاني لغوا ان المتعلق العام لما كان
اذا حذف انتقل الضمير الذي كان مستترا فيه الى الظرف سمي ذلك الظرف مستقرا
لاستقرار الضمير فيه فهو في الاصل مستقر فيه ثم حذفت الصلة لكثرة دوره
بينهم كقولهم في المشترك فيه مشترك ولما كان الآخر لم يتحمل الذي هو متعلقه
سمي لغوا لانه ملغى في نحو اعتبار الاول قاله الدماميني رحمه الله قال في الخالدية اعلم ان
الجار والمجرور لا بد ان يحتاج الى متعلق [illegible] والمجرور [illegible] او حالا او صفة
لموصوف او صلة لموصول فانه يتعلق بمحذوف قال الجمهور انه جملة لان اصل التعلق للافعال
والمحذوف اسم [illegible] وقال ابو الفتح ابن جني وابن السراج انه مفرد لتقليل المحذوف ويسمى
مستقرا [illegible] فيما عدا الصلة فاستوى [illegible] متعلق جملة [illegible]
[illegible] لان الصلة لا بد ان تكون جملة واما في غير هذه المواضع الاربعة فانه يتعلق بملفوظ
[illegible] مررت بزيد [illegible] من البصرة وانا جاء من البصرة [illegible]
[illegible] او ما هو في حكم الملفوظ وهو المحذوف جوازا نحو قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدئ باسم الله [illegible] بالرفاء والبنين [illegible]
او ما في حكم [illegible] يسمى لغوا وان تعلق بمحذوف وجوبا سمي مستقرا بفتح القاف وحكم الظرف حكم
الجار والمجرور [illegible]

وتكون حتى بمعنى كي التعليلية نحو توكل لكافر اسلم حتى تدخل الجنة اي كي تدخلها اي لاجل دخولها وقد تكون حتى ...

[illegible]

الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا ونوع لغير وهو ثلاثة اقسام
صغير وهو ما اعتبر فيه موافقة المشتق للاصل في معناه بان تكون فيه معنى الاصل وحده او مع
زيادة مع الموافقة في الحروف الاصول وترتيبها كضرب من الضرب وكبير وهو ما اعتبر فيه
الموافقة في الحروف الاصول دون الترتيب مع المناسبة في المعنى كالجبذ من الجذب واكبر
وهو ما اعتبر فيه تناسب الحروف في المخرج مع التناسب في المعنى كالثلم من الثلب مناسبة
السبع لطف الله على الملخص ه

قال في الخالدي ما لفظه واللام التعريف على اربعة اقسام
ضرب يراد به الماهية من حيث هي نحو الرجل خير من المراة واهلك
الناس الدينار والدرهم ويسمى لام الجنس وهي معرفة
وضرب يراد به الماهية في ضمن الافراد الحاصل فيه كلها نحو
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا اي كل انسان ويسمى
لام الاستغراق وضرب يراد به الماهية في ضمن فرد خارجي
غير معين مراد ادخل السوق وليس ثمة سوق معلوم بل مطلق سوق
معين ويسمى لام تعريف العهد الذهني
وضرب يراد به الماهية في ضمن فرد خارجي معين نحو قوله تعالى
فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ويسمى لام
العهد الخارجي الوجودي ومنه قولك جاء الامير والقاضي اذا لم يكن في
البلد الا قاضي واحد وكاللام في وصف اسم الاشارة وفي وصف المنادى كيا ايها الرجل ويا هذا
الرجل لتعريف الخاص بالاشارة اليه وهي في غير هذا من الموصول لتعريف العهد ...

[illegible]

أن هيت المليحة الحاء وأي من أظهرت للحل دما

فيقال في الجواب إن فعل أمر من ونى أي وعد وأصله

وني أي عبثي فانفصل بدون التأكيد [illegible] لالتقاء

مضاف إن وهنا منادى معود معود مبني على الضم وأصله [illegible]

الساكنين والمليحة [illegible] الحمر والقلح وكذلك الحنا الالذي الست

مسوح القافية وأي منصوب على أنه مفعول مطلق وناصبه إن

أي عد أي وعد من أظهرت لحل دما منصوب لأنه مفعول لأظهرت

والله أعلم وأصله أن تأتي وأصله تونى حذف الواو لسقوطها في

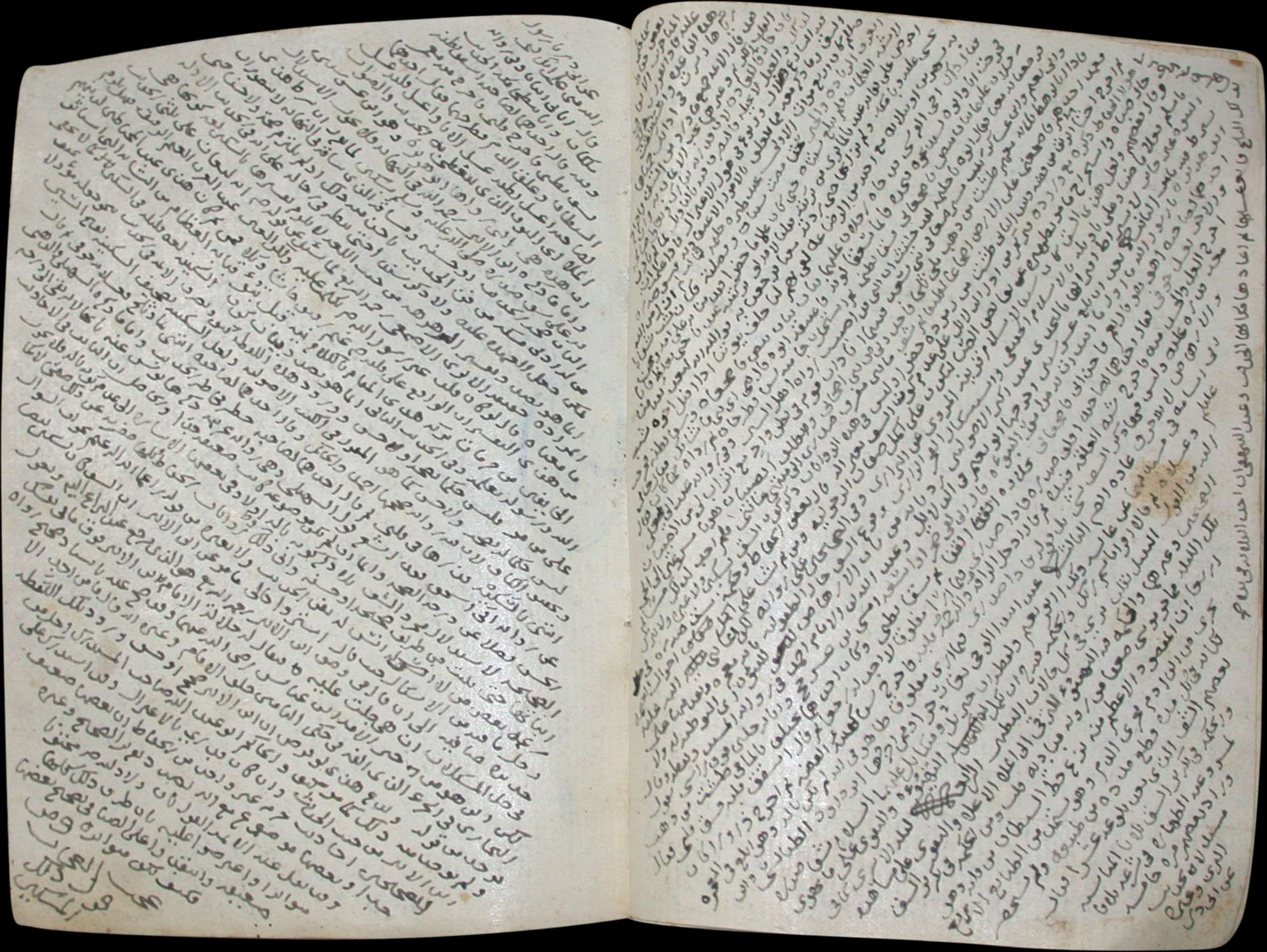
حرف المضارعة والكسرة فبقي تأتي ثم حذف حرف المضارعة للأمر فصار

واحد وهو الظاهر ثم اتصل به ضمير المخاطبة وهي الياء فصار

عن ثم اتصل النون فحذف الالف لالتقاء الساكنين

[illegible]

[illegible]



اماات مصعدها دسق الاعلى اهل التحصمو سماو حدسول عو انه

العرب كالاصمعي و ابي محمد اليزيدي و ابي علي الفارسي وغيرهم كما انس ابو علي في تذكرته لا تعطو دكن في الله محسنا

سيما انت ذا بايس الى الرجاه موضع الاشكال قد نصح او حوران تكون مرفوعا لانه خبر المبتدي الذي هو انت

الجواب عن نصبه انه خبر كان مضمره تقديره سيما كنت ذا بايس وهو كقول الشاعر اما انت ذا نفر

الاشكال الثاني نصبه في الرجاء وجوز ان تكون مرفوعا لانه فاعل الى والجواب عن نصبه انه مفعول

[illegible]

في موضعين احدهما في قوله [illegible] ابيه [illegible] الامن سفه نفسه فيكون [illegible] على هذا

والجواب [illegible] المنصوب على انه مفعول له لقوله تعالى الامن سفه نفسه [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] على هذا لوجه [illegible] قوله تعالى [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الكلام [illegible]

الاشكال الثاني قوله [illegible] على انه مفعول له [illegible] الكلام [illegible]

والجواب [illegible] الاشكال [illegible] في موضع واحد وهو قوله [illegible]

والجواب [illegible] كلام تام [illegible]

[illegible] ما انشد بعض العلماء [illegible] ابي عثمان [illegible]

الاشكال [illegible] في موضعين احدهما قوله [illegible] فظاهره يقتضي ان يكون مرفوعا فاعل

لكسائي والجواب ان قوله كسائي [illegible] مثل شاني والثاني [illegible]

الاشكال الثاني [illegible] الرفع وظاهره [illegible] ان يكون منصوبا على انه فاعل لكسائي والجواب [illegible]

[illegible] لو [illegible]

الاشكال [illegible] في موضع واحد وهو [illegible] الكلام [illegible]

الكلام يقتضي ان يكون مرفوعا على انه مفعول لما لم يسم فاعله [illegible] والجواب انه منصوب على انه مفعول له [illegible]

[illegible] المصدر الذي [illegible]

[illegible] مالم يسم فاعله [illegible] الكلام مفعول [illegible] الفاعل [illegible] المفاعل [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك قول الشاعر [illegible] الاشكال [illegible]

موضع واحد وهو [illegible] بالرفع وظاهره يقتضي ان يكون [illegible] والجواب ان قوله [illegible]

[illegible] قوله تعالى يوسف [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك ما انشد بعض العلماء [illegible] قول عبد الله [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] في موضعين احدهما قوله عبد الله [illegible] وظاهر الكلام يقتضي ان يكون مرفوعا فاعلا [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] الاشكال الثاني [illegible] وظاهر الكلام يقتضي ان يكون مرفوعا فاعلا [illegible] والجواب

ان قوله [illegible] والله اعلم ومن ذلك قول الشاعر [illegible]

عبد الله [illegible] الاشكال فيه في موضعين احدهما [illegible] بالرفع وجوابه انه مرفوع

[illegible] على انه فاعل [illegible] محذوف [illegible] الاشكال الثاني قوله [illegible] وظاهره يقتضي

ان يكون [illegible] والجواب ان [illegible] فعل ماض [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك قول الشاعر [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] في موضعين احدهما [illegible]

[illegible] وظاهر الكلام [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاشكال فيه في موضعين احدهما قوله [illegible] وظاهر الكلام يقتضي [illegible]

[illegible] المنصوب على انه مفعول [illegible] الاشكال الثاني

[illegible] والله اعلم [illegible]

الاشكال [illegible] في موضع [illegible] وظاهر الكلام [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك قول الشاعر [illegible]

الاشكال [illegible] في موضعين احدهما قوله [illegible] وظاهر الكلام يقتضي [illegible]

[illegible] والجواب انه [illegible]

[illegible] الاشكال فيه في موضعين احدهما [illegible] وظاهر الكلام يقتضي ان يكون مرفوعا [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] في موضع واحد وهو [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] وظاهر الكلام يقتضي [illegible] والجواب [illegible]

[illegible] والله اعلم ومن ذلك قول الشاعر [illegible]

منقول من حسن التنزيل الى وصايا واحكام السر بعد الالف وعشرين سنة
العلامة حامد بن محمد شاكر نفعنا الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته

باب ... مكي الاحر لمن اصحاب الكهف قال الله تعالى
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا
لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما قال ابو
السعود روي انه دخل على داود عليه السلام رجلان فقال احدهما
ان غنم هذا دخلت في حرثي ليلا فافسدته فقضى له بالغنم
فخرجا على سليمان عليه السلام فاخبراه بذلك فقال غير هذا ارفق بالفريقين
فسمعه داود فدعاه فقال له بحق النبوة والابوة الا اخبرتني
بالذي هو ارفق بالفريقين فقال ارى ان تدفع الغنم الى
صاحب الارض لينتفع بدرها ونسلها وصوفها والحرث الى
ارباب الغنم ليقوموا عليه حتى يعود الى ما كان فقال القضاء ما قضيت
وامضى الحكم بذلك انتهى وذكره في الدر ... وعزاه الى ابن جرير
عن ابن عباس وذكر له شواهد عن ابن مسعود وجماعة من التابعين
ثم قال واخرج احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فاخذ احد الابنين
فتحاكمتا الى داود فقضى به للكبرى فخرجتا فدعاهما سليمان فقال هاتوا
السكين اشقه بينهما فقالت الصغرى يرحمك الله هو ابنها لا تشقه
فقضى به للصغرى ثم ذكر قضايا اخر وقعت لسليمان ثم ذكر مما قاله
سليمان من الحكم شيئا كثيرا وذكر من رواها انتهى قلت وحديث
ابي هريرة اخرجه البخاري في كتاب الانبياء باسط مما ذكره وفي آخره
قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين الا يومئذ وما كنا نقول
الا المدية انتهى وقال السيوطي في الاكليل في استنباط التنزيل استدل
بها على جواز الاجتهاد في الاحكام ووقوعه للانبياء وان المجتهد يخطئ ويصيب
... مع الخطأ ... لانه تعالى اخبر بان ادراك الحق
مع سليمان ثم اثنى عليهما واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد
قضائه من اجتهاد الى ارجح منه وفيها ... ان ما افسدت الماشية
... ليلا ... النهار لان النفش لا يكون الا بالليل
كما اخرجه ابن ابي حاتم عن شريح والزهري ... وقتادة ومن

[illegible]

... العلمية لا تراد تضمنه للحرف تكون كتعليك ... مجموعا من الصرف الا من المهمل ...

فائدة

... ويحاكى الاسم من دون سؤال ومثل هذا قوله تعالى ... ابراهيم ...
... والصحيح جوازه عند المصنف ... واحتملوا ... الآية ...
... عند هذا اللفظ ... الذي اي بابراهيم ...
... وقال الاعلم ... المهمل ...
... وليس بقرشيا وقال في المهمل ... الحكاية في المفرد عندهم ...
... ولا يستفهم ... ولا يسد ...

فائدة

... استثنائية واذا كانت صفة من وجهين احدهما ان يقول كل موضع تكون فيه
... وليس كل موضع تكون فيه صفة يصح ان تكون فيه استثنائية وشرط الاول ان تكون
... الوجهان ومالك عندي مائة غير درهم ...
... الدراهم ومالك عندي درهم غير دانق والقسم الثاني ان لا تكون ...
... ومالك عندي درهم غير ... عندي رجل غير عاقل ...
... كل الوجه الثاني من الفرق ان غير اذا كانت صفة لم توجب للاسم الذي وصفته بها
... التعريف ... وصفته بالمغايرة ...
... حالتين ... واما اذا كانت استثنائية ...
... حكمهما ...

... العصر يوم السبت رابع عشر شهر محرم ١٢١٧ هـ

للنقيب الاديب احمد حسين الرفيعي

دع المن ... ان ... اهل البيت ...
... الكريم ... لنا الصحيح ...
... القوم ... وصاحب ...

ومن قصة الصحابة بشره بالرعي وذهب قوم منهم لحسن الحال
من حيث الورع بيد فتح الله الماشية بالنفع لبركتها وصوفها
حتى يعود كما كان كما حكم به سليمن في هذه الواقعة إذ لم يرد في
شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم انتهى ملخصا كما له الرب لدى
كتابه على جهة الاستحسان والثناء يفيد التشريع والإذن
في العمل به بل يفيد أن الحق في هذه الواقعة ينبغي العمل به
وقد دلت هذه الآية على ارتفاع الإثم عن الحاكم إذا
ابلغ وسعه في النظر فإذا قصر في النظر فهو معاقب كما ذكر
معنى ذلك المقبلي في العلم الشامخ وفي نجاح الطالب وأقول في
العلم الشامخ ما لفظه المجتهد على خطر لأنه بصدد التحريم
والتحليل وليس العذر من المقصر بمجد وقد عظم
الله سبحانه التحليل والتحريم وأن تقولوا على الله ما لا
تعلمون وتوعد على ذلك بالله ومن عرف حقيقتها وفيه واضحة الظهور
بما يتمنى المجتهد الورع أنه في عافية الفلاحين والسوقة وأوله
العفو من وجه كما وكنا في الرجاء والخوف فكما أن الله سبحانه
اثبتنا العفو فكم خوفنا من بطشه سيما في مواقع هو لها هذى
أحدها والاصلاب الطريق إلى الحق لمكنه ولا خطأ إلا بسبب تقصير
ولا عفو إلا عن تقصير والتقصير كله عن معفو ولا فأي تقصير يعوض
يحتمل أن يصادف المعلوم إنما هو وقوع العفو في جملة فهذه من جمل
خطر اشد الخطر انتهى ملخصا وقال في نجاح الطالب وبحث الاجتهاد
ما لفظه أن الله سبحانه إذا كلف بشيء فقد جعل الله طريقا عليها
هو قاعد الحكمة ولا خطأ إلا عن تقصير ولولا ما تواتر من أدلة
العفو عن المجتهد في ظنيات دين الإسلام في هذه الأمة لقضينا
بإثم المخطئ إلا أن عفو إلا عن إثم فهو إثم معفو عنه ولم يجي ذلك في
غيرها وهو قطعيات الدين وما خرج عنه من محض تعبد بعينه

بينهما

بينهما على الأصل وهو عدم العفو لإيجاب الأدلة على المواخذة في الكتاب
والسنة وهي تشتمل على الطول انتهى وقال ابن القيم ما ملخصه إن الله نفى
التعارض من كل وجه في الكتاب والسنة لأن الله سبحانه نفى عنهما الاختلاف
والعوج ووصفهما بالصواب فدل على ذلك وإنما يؤتى المطلع من
تقصيره في البحث ولذا ترى كثيرا من العلماء من يدعي التعارض ثم لم يطلع هو
أو غيره على ما يزيل التعارض وهذا معلوم لمن بحث واعتنى والحق
وإنما علم أن إبلاغ الوسع في النظر واجب على المجتهد والحق و
وعلى كل مكلف فيما كلف به قال الله تعالى فاتقوا الله حق تقاته وعلى الحاكم
فاتقوا الله ما استطعتم وغير ذلك من الأدلة كتابا وسنة فإذا بلغ الحاكم
وسعه حتى لم يبق له طريق غير ما قد فعله وعلم الله منه صدق النية في طلب
الحق فإن الله يأجره على ما حكم به فإن أصاب الحق فأجرين وإن لم يصب فأجر
واحد أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمرو
بن العاص أن النبي صلعم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد وأخرجه أحمد والشيخان والأربعة
عن أبي هريرة رضه فانظر كيف قيد الحكم بالاجتهاد والاجتهاد من الحاكم هو
النظر في الدعوى والإجابة ووجوب اليمين على المنكر والبينة على المدعي
والنظر في الشهادة وعدالة الشهود والتحري في ذلك وفيما يتعلق به وما الحكم
الذي يستفيد منه فيه وإذا كان الحكم يحتاج إلى النظر في الأدلة
وجب عليه أن يستكمل البحث في الكتاب والسنة وما يتعلق بهما وما يتعلق
بتلك القضية المتنازع فيها وهذا جميعه واجب والحاكم مكلف به ولذا
تقرر ذلك الأمر كان مجتهدا وأما المقلد فإنما يتبع قول غيره والنبي صلعم قال
إذا حكم فاجتهد الحديث فاشترط في حصول الأجر الاجتهاد فظهر
أنه لا يكون القاضي إلا عالما بالكتاب الذي أنزله الحق المفسر وما نطق
به الرسول إلى الناس على العموم وما فيهما يجب عليه أن يتورع منه خشية
النار فنادانا داعي الله الواحد القهار موافقا لما يستعمل في جميع الأحوال
والأطوار

فصل

ينبغي للحكام وذلك أمور منها ما يطلب من المدعي من اليمين مما ينبغي أن
التي يسمونها يمين المعنت وتارة يمين كف الطلب وتارة يسمونها
تصحيح الدعوى وليس عليها دليل في الكتاب ولا في السنة بل هي بدعة
مخالفة لما صح عن النبي صلعم من أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ما خرج البخاري عن ابن مسعود وابن قال عبد الله من حلف على يمين
عن عبد الله بن مسعود

ومما يطلبه من حق الدعوى

يعني عند الحاكم ... له ما ليس له

يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان ثم أنزل الله تصديق ذلك إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا
فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق في لفي نزلت كان بيني وبين
رجل خصومة في شيء فاختصمنا إلى النبي صلعم فقال شاهداك أو يمينه فقلت له إنه إذا يحلف
ولا يبالي فقال النبي صلعم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي
الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية انتهى قال في
فتح الباري المراد منه شاهداك أو يمينه وتقدير ... القصة وأبرز في ... وزاد فيها
ليس لك إلا ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن انتهى وأخرج البخاري عن ابن عباس
أن النبي صلعم قضى باليمين على المدعى عليه انتهى وأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما وأخرجه
أيضا أحمد ومسلم بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه انتهى وأخرج البخاري في تفسير آل عمران عن ابن
أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت وفي الحجرة فخرجت إحداهما وقد
أنفذ بإشفى في كفها فادعت على الأخرى فرفع إلى ابن عباس فقال قال
رسول الله لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ذكروها بالله
واقرؤوا عليها إن الذين يشترون بعهد الله فذكروها فاعترفت فقال
ابن عباس قال النبي صلعم اليمين على المدعى عليه انتهى قال في الفتح وأخرجه الإسماعيلي عن
ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين
فكتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن رسول الله صلعم قال لو يعطى الناس بدعواهم
... واستاده حسن انتهى وقوله في بيت وفي الحجرة في رواية ابن السكن
وفي الحجرة حداث أي بضم أوله المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف ثاء مثلثة
أي أناس يتحدثون وحاصله أن المرأتين كانتا في البيت وكان في الحجرة
المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط لفظ حداث من الرواية فبقيت
ذلك ... رواية ابن السكن ... ذلك في رواية الأصيلي ... انتهى من فتح الباري
ملخصا من كتاب المعتبر وأخرج الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن النبي صلعم قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه قال الترمذي في
إسناده مقال انتهى فيحصل من الأحاديث دالة على أن اليمين إنما هي على المدعى عليه
فطلبها من المدعي لا أصل له ولا يكون إلا هو بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
وقال صلعم كل من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود أخرجه الشيخان وغيرهما
والصحيح كون ما بدعة وضلالة فهي ... ● الثاني
من تلك الأمور ما يقع من المدعى عليه المنكر ... عليه بينة و...
عند الحاكم بعد الكتابة ... إحلف ولي ما ... له وقصده ...

لما في قلبه

لما في قلبه عليه من الهوى وهذا المنع محرم يجب على الحاكم إنكاره والمنع منه لا سيما
إذا عرف أن مع المدعي بينة وأول أحوال هذا المدعى عليه ... إذا جاء بالبينة تحليفه
لغرضه ليتلعب بالأمور الشرعية وتشغيبه وتأثيمه لأخيه المسلم وإعانة الشيطان عليه
وعد ... لله لكن وهذا إذا كان الحاكم غير عالم بالبينة وأما إذا علم بها فواجب
عليه أن يمنعه من تحليفه كما سبق قريبا والله أعلم ومنها ما يقع من تمليك بعض
الأولاد دون بعض أو تخصيص الذكور بذلك دون الإناث فإنه يجب رجوعه وهبته
عنه لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلعم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود
عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله
صلعم فأتى رسول الله صلعم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي
وقالت أشهد لي رسول الله صلعم فقال صلعم أله إخوة قال نعم قال أفكلهم أعطيته
مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وفي
رواية للشيخين أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال فارجعه وفي رواية
لمسلم فعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم
ولمسلم ولابن حبان لا تشهدني على جور وله أيضا فلا تشهدني إذن فإني
لا أشهد على جور ولأبي داود إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم
كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وله أيسرك أن يكونوا لك في
البر سواء قال بلى قال فلا إذن ولمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن
يعدلوا بينكم في البر ومثل هذا ما يقع في بلادنا بل من عدم توريث الإناث
وهو من أعظم المنكرات التي يجب على جميع المسلمين إنكارها والمعاونة على إزالتها
لمضادة منها للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكذا ما يقع من بعض
الناس من عدم تزويج المرأة حتى يكتب لأخيها أو أبيها ما تملكه فإنه من أعظم
المنكرات أيضا ولا يصح ذلك التمليك لمضادة منه الشريعة ولعدم صدوره
عن طيبة نفس المرأة وإن أظهرت الرضا به فإنما دعا ذلك منها إلا ...
وفقنا الله ... في هذه الأمور فالله المستعان ومنها ما هو يكمل
لما سبق من ذكر الشهادة وهو أنه لا بد فيها من اعتبار العدد والعدالة
كما نص عليه الكتاب والسنة قال تعالى فاشهدوا ذوي عدل منكم ممن ترضون
من الشهداء وغيرها من الآيات وأما السنة فمثل قول النبي صلعم شاهداك
أو يمينه الحديث متفق عليه إلا أنه قد صح عن النبي صلعم القضاء بالشاهد واليمين

كما ليس في القرآن العمل في الشهادة برجل وامرأتين فأخرج أحمد ومسلم وأبو
داود وغيرهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال
مسلم في كتاب التمييز هو حديث صحيح لا يرتاب في صحته ذكره عنه في فتح
الباري ونقل فيه عن ابن عبد البر أنه قال لا مطعن لأحد في صحته ولا إسناده
وأخرج أصحاب السنن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال
في الفتح ورجاله مدنيون ثقات وأخرج الترمذي وابن ماجه عن جابر
مثل حديث أبي هريرة قال في الفتح وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة قال وفي الباب
عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت
الشهرة انتهى وفي المنتقى أنه أخرج أحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث
سعد بن عبادة مثله أي مثل حديث جابر وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي
عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به
علي عليه السلام بالعراق رواه أحمد والدارقطني وذكره الترمذي وعن
سرق أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجه
انتهى وفي سنده رجل مجهول وفي التلخيص ما لفظه قال ابن الجوزي في
التحقيق عدد من رواه فزاد وأعلى عشرين صحابياً وأصح طرقه حديث
ابن عباس ثم حديث أبي هريرة انتهى **تنبيه** مما هو في
تحقيقه لتكميل لبحث العمل بالشهادة اعلم أن علماء الأصول والفروع ذكروا
أن الحد الذي [illegible] تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معهم
[illegible] النص وتطابقوا على ذلك مع أن العدل بهذا التعريف لا يوجد
إذ هذا الحد يقتضي العصمة في العدل بحيث أنه لا يوجد إنسان بهذه
الصفة بل كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون كما رواه أحمد
والترمذي وابن ماجه والحاكم ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بصحته
وقد ذكر نحو هذا السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه العواصم
والقواصم وفي مختصره الروض الباسم وقال في النهاية لابن الأثير العدل
هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم انتهى وفي جامع البيان في تفسير
[illegible] بالعدل والإحسان إلا أنه فسر العدل بالتوسط
في الأمور اعتقاداً وعملاً وقيل العدل المستقيم وقال أمير المؤمنين علي
عليه السلام العدل الإنصاف وذكر الإمام محمد بن إبراهيم الوزير واختاره
أن العدل من غلب خيره شره [illegible] وغلب حسناته سيئاته
فأثنى عليه الناس [illegible] من حديث من أثنيتم عليه خيراً

وجبت

السيوطي وذكره ابن الملقن في خلاصة البدر المنير بسنده

وجبت له الجنة الحديث وفي رواية أنتم شهداء الله في أرضه وبعد هذا فإنه
ينبغي للحاكم أن يكون صليباً في دينه ولا تأخذه في الله لومة لائم وأن يصدع
بالحق في كل مقاماته كما أمر الله تعالى نبيه في قوله تعالى فاصدع بما تؤمر واعلم
أن العلامة ابن القيم رحمه الله قد ذكر في أواخر الهدي النبوي مادة واسعة
مما قضى به النبي صلعم وكذا ذكر مالك في موطئه وأخره قبل كتاب الجامع وهو
دون ما في الهدي وكذلك [illegible] لا يستغني عنهما أحد لا سيما من
يتعلق بالحكومة فإن فيهما أحكاماً عديدة وأبحاثاً نفيسة مفيدة ثم
رأيت **بحثاً نفيساً في الفراسة والسياسة** وهو
العمل بالقرائن القوية المطابقة للشريعة قال العلامة [illegible]
في كتابه [illegible] ويتصل بهذا الأمر [illegible] يحتاج إليه وهو العمل
بالفراسة الصحيحة والقرائن الظاهرة التي يظهر فيها الحق وهو العمل
بالأمارات فيظهر للحاكم بها ما يوجب العمل له كما ذكرناه من هذه السياسات
الباطلة إلا أن يراد بها إلا أكل مال المسلم وهذه المسألة كما ذكر ابن القيم
إن أهملها الإمام أو الحاكم أضاع حقاً كثيراً وإن توسع فيها من دون
ملاحظة الأدلة الشرعية وقع في أنواع من الظلم وليس حكماً بالفراسة
بل بالأمارات التي أصلها ودليلها قول الله تعالى إن كان قميصه قد من
قبل فصدقت وكالنظر في أمارات [illegible] وإذا لم يكن الحاكم فقيهاً
في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية
والمقالية كفقهه في الأحكام أضاع حقوقاً كثيرة وحكم بما يعلم بطلانه
فهاهنا نوعان من الفقه لا بد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية
وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ليميز بين الحق والباطل ثم يعطي
كل ما يستحقه ومن علم اشتمال الشريعة على قواعد تحقيق العدل الذي
ما بعده عدل تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزاء الشريعة
وفرع من فروعها ومن له علم بمقاصد الشريعة ووضعها وحسن فهمها
لم يحتج معها إلى سياسة غيرها فالسياسة نوعان سياسة مخالفة
للشريعة وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم فهي من الشريعة
علمها من علمها وجهلها من جهلها ولا تخفى في هذا الموضع قصة

يعني تشتمل الشريعة على السياسة العادلة منه

سليمن بن داود عليهما حتى قال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فسمحت الكبرى
بذلك وقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى لما رآه
من وفور شفقتها عليه وعلم ان امتناعها لفرط شفقة الام ووفور رحمة
العرسة عنه ورجحها على قولها هو ابنها وهذا حق فان الاقرار اذا كان
لعلة اطلع عليها الحاكم لم يعول عليه وقد يرجح له الساعي في سنة الكبرى
الحكم بخلاف ما اعترف به المحكوم عليه اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به
فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله ويرجح عليه ايضا الحكم بالقرائن وشواهد
الاحوال ومن ذلك الحكم عند البعض بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل
او قيئه لها اعتمادا على القرينة ومنه دفع اللقطة الى واصفها عند البعض
بل له امره صلعم بحفظ عفاصها ووكائها لذلك وكالحكم بالقيافة عند
القائل به ونظر النبي صلعم الى سيفي ابني عفراء لما ادعى كل منهما قتل ابي جهل
وكانا لم يمسحاهما من الدم فقال لاحدهما هذا قتله وقضى له بسلبه وهذا
من احسن الاحكام واحقها بالاتباع حتى عده كثير من البينة وقال
ان البينة اسم لكل ما يبين الحق به ومن خصها بالشاهدين او الاربع
او الشاهد واليمين لم يوف مسماها حقه ولم تات البينة قط
مرادا بها الشاهدان بل الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة
وكذا قوله صلعم البينة على المدعي المراد عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم
له به والشاهدان من ذلك فالبينة والدلالة والحجة والبرهان والآية
والتبصرة والعلامة والامارة متقاربة في المعنى ولم يلغ الشارع
القرائن والامارات في دلالتها على الاحكام بل من استقرأ موارد الشرع
ومصادره وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الاحكام قال
بعض ان فاضل السياسة فعل ما كان الناس معه اقرب الى الصلاح
والبعد عن الفساد وان اذا صادمت النصوص فهي باطلة ومهما وافقت
النصوص اعتبرت ولكنا نريد بالسياسة ما افرط فيه ولاة الجور
ولا ما فرط فيه غيرهم فكلا الطائفتين اتيت من تقصيرها في معرفة ما
بعث الله به رسله وانزل به كتبه فان الله تعالى ارسل رسله وانزل
كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والارض
فاذا ظهرت امارات العدل واسفر وجهه باي طريق كان فثمه

شرع الله

حبس المتهم

شرع الله ودينه فالسياسة العادلة من الدين واذا اعتبرت في المتهم بحثه
فوقت قوة الشهادة جاز العمل بها عليه في حبسه حتى يتبين الحال ولا سيما مع
كونه مظنة للتهمة من اعتبار قرائن الاحوال كما اعتبرها رسول الله صلعم في
تهمة حبس من اتهم به كظهور امارات قضت بالريبة على المتهم فليس المراد
اطلاق كل متهم وتحليفه وتخلية سبيله مع اشتهاره بالفساد في الارض
ولا حبس كل متهم بمجرد تهمة خصمه له فالاول افراط والثاني تفريط والضابط
المظنة وقرائن الاحوال والامارات هذا في اثبات ريب المتهم بحبسه واما التعزير
فلا يحل الا بالشهادة او الاعتراف الصحيح الذي لا يشوبه اكراه ونحوه ومن
التسبب تفريق الشهود عند الريبة وسؤالهم كيف تحملوا الشهادة واين
تحملوها وكذا اذا ارتاب في الدعوى سأل المدعي عن سبب الحق واين كان
ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك وقل حاكم او وال اعتنى بذلك وصار له فيه
ملكة الا عرف المحق من المبطل واوصل الحقوق الى اهلها ومن السياسات
المروية عن بعض اشراف مكة المشرفة وهو الشريف
امورهم صادق فيها المراد فهو الشريف الحسن ابن ابي نمي فانه يروى عنه
في ذلك انه ادعى رجلان البنة في جارية كل
يدعي انها له ولا بينة فامر بابعاد الثلث له ثم جاء بحنطة ودعا
المصري وقال ما هذه فقال قمح فامره بالتاخر ثم دعا اليماني
فقال له ما هذه قال بر فامره بالتاخر ثم دعا الجارية فسألها فقالت بر
ولم يزل بالمصري حتى اقر بها وقضى بها لليماني وسرق سارق في
فرضة جدة ولم يعرف السارق فاخبر بذلك فسأل هل رأيتم ثمة شيئا
فقالوا وجدنا خيطا معلقا على الجدار فجيء به فحركه ثم شمه فوجد فيه ريح عطر
فامر بعرضه على العطارين فقال احدهم اشتراه مني فلان فدعاه
الشريف فسأله فنكل فتهدده وتوعده فاقر بالحق وذهب
مال لحاج بالمزدلفة فدعا عمي الشريف الحرشي وسأله فقال لم ار الا عصا
فاحضرها فدعا الشريف القبائل الذين حجوا فكل ياتي وعصاه بيده فدله
حتى جاء من في يده عصا خضراء فسأله عن عصاه فقال سقطت فقال العلها
هذه والزهد ما طرق ذهب على الحاج فاقر به وكتاب
للسيد العلامة الحسني الموسوم بالدر من سياسة الامام

المطابق للشريعة ما لم يرد له في وقته وكان في شهامته وانتهى اليه امر كبير من
المهمات وذلك في ولد المتوكل اسمعيل وساس الناس احسن سياسة
مع ورع وعقل ومكارم اخلاق وكرم لكل من وفد اليه وكان له همة في
درس العلوم ونشرها وتحصيل الكتب وحصل كثيرا من مؤلفاتنا وكان له
اختصاص بوالديه متصل بابيه المؤيد بالله رحمهم الله جميعا في سياسته
ما رواه بعض الثقات ان رجلا نام في بعض المطاهر وهو عليه …
فاتهم له المفهوم صاحب الموضع واشتهر امرها الى المتوكل والى محمد الحسن وآل
الامر الى حبس المفهوم ثم اخذ الثمن منه ورجع الرجل الى سيدي احمد
بن المؤيد فطلب المفهوم وحبسه ولم يزل يطلبه ويسائله عن مال الرجل
فلا يزيد على الانكار وكان في يده خاتم فاخذه منه وسأله عن ثمنه وقال
… الى الحبس وطلب رجلا وامره ان يسير الى اولاد المحبوس …
ليطلب منهم الكيس المختوم بكذا على الوصف الذي وصفه مالكه وقال
لهم ان الحال اضيق من ان يتأخر عنه ساعة واحدة لئلا فيه الى
الهلاك فجاء الله بالكيس مختوما فجعله سيدي الحسن في موضع وطلب
المفهوم فهش الى ولده فسئل عن مال الرجل فانكره فاخرج الكيس
فسقط في يده واقر وطلب العفو ومن ذلك ما روي
عن بعض ولاة عدن في زمن المتوكل ان رجلا دخل عليه …
… فقال له ذلك الوالي لا تخبر احدا …
اهل العفاسة وكان من الاخلاق من عسكره … على عفاسته
فذكر له عن رجل منهم بعفاسته في نصرانيته وانه … جماعة من العسكر
يشنع عليهم … فطلبه وقال بلغنا عنك بعفاسته
… فاخرج في الامر … ودعينا …
يحبسك علينا … في دار … حتى خرج من العذر
ثم … الى موضعه … المال المسروق فيه لم يذهب عنه الا ما
ذكر في نصرانيته ثم استعاده فاقر به وقبضه مالكه ومن هذا
قصة القاضي اياس المشهور في النوادر وهي ان رجلا اودع
ماله عند اخر وغاب فلما رجع انكره فشكى الى القاضي فامره بكتم ذلك
وطلب الوديع وقال انا اريد الحج الى … كذا التركات مات اهلها

وولده

فاذا كان يوم كذا احببت ان تحملها وهي مال عظيم ثم طلب المودع وقال اذهب
اليه فان انكرك فاطلبه الشريعة الى فلما طلبه الشريعة قال هنا ما لك وما انكره
الا من خاف ان تذكر للقاضي حتى فامنه ان يفوت ما دعاه له فلما جاء الى القاضي
قال قد اخبرنا الشيخ … والحاصل ان القاضي
او ولي الامر اذا احفظ الله تعالى بالامتثال امره واجتنب نواهيه
والنصيحة لرعيته ومن يواليه حفظه الله في احواله …
التي تحكى عن … وفي الحديث اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله انتهى
كلام المهمل من خط … احمد بن علي بن ناصر المهمل رحمهم الله تعالى وهذا
الحديث ذكره … السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث …
على الالسنة عن جمع من الصحابة كلهم عن النبي صلعم مرفوعا وعن ابي الدرداء
موقوفا انه قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله …
الله في قلوبهم وعلى السنتهم ثم قال وكلها ضعيفة لكن اخرج البزار والطبراني
وابو نعيم في الطب … بسند حسن عن انس ان النبي صلعم قال ان لله
عبادا يعرفون الناس بالتوسم انتهى وذكر ان اللفظ له … رواه الترمذي
وزاد فيه ثم قرأ النبي صلعم ان في ذلك لايات للمتوسمين انتهى …
في … اي المتفكرين المتعرفين … في نظم حتى
تعرفوا حقيقة الشيء بسمته انتهى وقال في القاموس توسم الشيء تخيله
وتفرسه وفي النهاية الفراسة على معنيين احدهما ما دل ظاهر
هذا الحديث وهو ما يوقعه الله في قلوب اوليائه فيعلمون احوال
بعض الناس بنوع من الكرامات واصابة الظن والحدس والثاني
نوع يتعلم بالدلائل والتجارب … تعرف به احوال الناس وللناس فيه
تصانيف كثيرة قديمة وحديثة انتهى … ما ذكره من حسن الفهم من النهاية
ما لفظه وفيه انه … حبس في تهمة … من الوهم
والتاء بدل من الواو وقد تفتح الهاء … طلبت فيه …
انتهى وفي … الى داود وفي كتاب القضاء باب في
… في الدين وغيره ثم اخرج الحديث المذكور عن … بن حكيم
عن ابيه عن جده ان النبي صلعم حبس رجلا في تهمة انتهى
قال المنذري في مختصر السنن واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن … واخرج ابو داود

وصله عن عمرو بن الشريد عن رسول الله صلعم قال لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وهو في المجتبى للنسائي
وفي التلخيص انه رواه اصحاب السنن الا الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي وعلقه
البخاري انتهى وفي خلاصة البدر المنير ان الحاكم قال صحيح الاسناد
انتهى وفي الجامع الصغير انه رواه جماعة ورمز لصحته ولفظ البخاري
في كتاب الاستقراض باب لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي صلعم
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته قال سفيان عرضه ان يقول
مطلني وعقوبته الحبس انتهى وذكر قبله باب مطل الغني ظلم ثم
اخرج حديث هذا اللفظ من حديث ابي هريرة قال في فتح الباري
موصول وقد ذكر عن النبي صلعم لي الواجد الخ اللي بالفتح المطل
لوا يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بضم الواو
بمعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما
والحديث المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود
والنسائي واسناده حسن قوله سفيان الخ وصله البيهقي من
طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه
ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر
سفيان عرضه اذاه بلسانه فقال احمد لما رواه عن وكيع قال
قال وكيع عرضه شكايته وقال كل منهما وعقوبته
حبسه واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان
قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه ويفهم له ان الواجد
المعسر لا يحبس انتهى واخرج ابو داود في ذلك الباب
عن الهرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال
اتيت النبي صلعم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد
ان تفعل باسيرك قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقال عن ابيه
عن جده وهو الصواب فقد ذكر البخاري عن ابيه عن جده قال
ابن ابي حاتم هرماس بن حبيب العنبري روى عن ابيه عن جده
ولجده صحبة وذكر انه روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس

فقال لا اعرفه وسالت ابي عنه فقال هو شيخ اعرابي لم يرو عنه غير
النضر بن شميل انتهى وفي مجمع الزوائد في كتاب القضاء باب الحبس
بعد ذكر حديثنا عن ابي هريرة وعزاه الى البزار مثل حديث بهز بن
حكيم قال وفيه ابراهيم بن خثيم بن عراك وهو متروك ثم ذكر مثله
عن نبيشة وعزاه الى الطبراني وقال فيه من لم اعرفه انتهى
ونبيشة هو الخير بمهملة مصغر صحابي فلعل الحديث ذكره في
التقريب وفي البخاري في اخر كتاب الاستقراض باب الربط
والحبس في الحرم واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن
بمكة من صفوان بن امية على ان رضي عمر فالبيع بيعه وان
لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة دينار وسجن ابن الزبير بمكة
ثم اخرج البخاري عن ابي هريرة قال بعث النبي صلعم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد انتهى وفي البخاري قبل هذا
باب التوثق ممن تخشى معرته وقيد ابن عباس على تعليم القرآن والسنن
والفرائض ثم اخرج حديث ثمامة المذكور قال في الفتح ترجمة
في المغازي وذكر ان نافع بن عبد بن عبد الحارث وصفوان بن امية
المذكوران صحابيان وان اثر ابن عباس هذا رواه ابن سعد وابو
نعيم انتهى وقد استحسنت نقل حديث ثمامة بكماله ونقل ما يحتاج
اليه من شرحه فقال البخاري في اواخر المغازي في ابواب الوفود
باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن اثال واسند الى ابي
هريرة قال بعث النبي صلعم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج
اليه النبي صلعم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي خير يا محمد ان
ان تقتلني تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال
فسل منه ما شئت فتركه حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة
قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر فتركه حتى كان بعد الغد فقال

وقال ما عندك يا ثمامة قال عندي ما قلت لك قال أطلقوا ثمامة فانطلق
إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا
الله وأن محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض وجه
أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي والله ما كان
من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي والله ما
كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك
أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره النبي وأمره أن يعتمر فلما
قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله
صلعم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي
صلعم قال في الفتح ثمامة بن أثال بضم الهمزة ومثلثة خفيفة وهو من
فضلاء الصحابة أطلقوا ثمامة في رواية ابن إسحق قال قد عفوت عنك
يا ثمامة وأعتقتك وزاد ابن إسحق أنه لما كان في الأسر جمعوا ما كان
في أهل بيت النبي صلعم من طعام ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما
أسلم جاؤوه بالطعام فلم يصب منه إلا قليلا فتعجبوا فقال صلعم
إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء وإن المسلم يأكل في معى واحد
قوله فبشره أي بخير الدنيا والآخرة أو بالجنة أو بمحو ذنوبه
السابقة قوله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيه
النبي صلعم زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة
شيئا فكتبوا إلى النبي صلعم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة أن يخلي
بينهم وبين الحمل إليهم وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد
والمن على الأسير الكافر وتعظيم أمر العفو عن المسيء لأن ثمامة أقسم
أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلعم إليه
من العفو والمن وفيه الاغتسال عند الإسلام وأن الإحسان
يزيل البغض ويثبت الحب وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم
شرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من
الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ولا سيما من يتبعه على
إسلامه العدد الكثير من قومه وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار وأسر

ممن وجد

الإنقاذ

من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه انتهى قلت وفيه
صلة الرحم ولو كان لكافر وفيه أنه ينبغي أن يعرض على الأسير الكافر الإسلام
فلا بد إما من أن يسلم وإلا نظر في المصلحة في إطلاقه أو قتله أو حبسه
وفيه [illegible] الحبشي والقلب إذ هو كالربط في الاستيثاق مع كونهما
تعزيرا ذكره أحمد وعبد الرزاق [illegible]
أن الحبس نوع تعزير عقب مراعاة وجه استحقاق المحبوس له وكل
يكون للاستيثاق لما من الغريم لئلا يفوت ويذهب والحبس داع إلى
المبطل إلى الامتثال كما قد جرب في كثير من الناس لكن يجب على الحابس
النظر في استحقاق حبسه ومقداره وإنفاقه في حال حبسه إذا كان
لا يجد النفقة وأمره بفعل ما يجب عليه من الصلوات وغيرها ومكنته
من فعل ذلك وإذا أكثر المحبوسون فلا يغفل الحابس لهم النظر فيهم والتفقد
لأحوالهم وإن كانوا أهلا للأحكام الشرعية أمر من يعلمهم ويفقههم
ويأمر من يسعى بإصلاح شأنهم ويسعى في غراماتهم ثم من كان تسبب حبسه بحق
معصية استتيب وتكرر ذلك عليه ولا يغل ولا يجعل على المحبوس إلا
من يكون ذا معرفة وديانة وحزم ونباهة وعفة وشجاعة الاشتهار
الكيس على من يقتضي الحال الحاجة إلى هذه الخصال والله الموفق للصواب
جاء في أحاديث عظيمة النفع ينبغي لكل مسلم أن يعتمدها
ويتيقن حفظها ولا يغفل عنها الحديث الأول عن علي بن أبي طالب
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس
بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم من طرق كثيرة
بروايات متنوعات أن رسول الله صلعم قال من حفظ على أمتي أربعين
حديثا من أمر دينها بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية أبي الدرداء وكنت له يوم القيامة
شافعا وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل من أي أبواب الجنة شئت
وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
كذا في الأربعين للنووي وعند السيوطي في الجامع الصغير حديث
ابن عباس إلى ابن عدي وحديث أبي سعيد إلى ابن النجار وعزا في
الجامع الكبير حديث علي إلى ابن الجوزي وحديث ابن مسعود

الى ابي نعيم وابن الجوزي والديلمي وحديث معاذ الى الدارقطني في العلل وحديث ابي الدرداء الى الشيرازي في الالقاب وابن حبان في الضعفاء وابن عدي في الغيلانيات والبيهقي في الشعب وابن النجار وحديث ابن عمر الى ابن الجوزي في العلل وحديث ابن عباس ايضا الى ابن حبان في الضعفاء والديلمي وحديث انس الى ابن الجوزي وحديث ابي هريرة الى ابن عدي وابن عساكر من طرق والى ابي يعلى والبيهقي في الشعب وحديث ابي سعيد الى ابن الجوزي في العلل ثم ذكره عن ابي امامة وعزاه الى ابن الجوزي وذكره ايضا عن جابر بن سمرة وعزاه الى الديلمي والى ابن الجوزي في العلل بلفظ من ترك الدعاء حديثا بعد موته فهو رفيقي في الجنة انتهى قال في التنوير شرح الجامع الصغير والناقل لا اكثر افضل للاربعين انتهى

الحديث الثالث عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وانه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفي الخطيئة كما يطفي الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ثم تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذلك كله قلت بلى يا رسول الله فاخذ بلسانه وقال كف عليك هذا قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس على وجوههم او على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح

الحديث الرابع عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبريل فقال لي يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما احببت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك مجزي به واعلم ان شرف المؤمن قيامه الليل وعزه استغناؤه عن الناس رواه ابو نعيم في الحلية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الايمان عن جابر ورواه

والبيهقي

والبيهقي في شعب الايمان عن سهل بن سعد ورمز السيوطي في الجامع الصغير لصحته

الحديث الرابع عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه النسائي في المجتبى ولفظه اخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني لاحبك يا معاذ فقلت وانا احبك يا رسول الله فقال رسول الله فلا تدع ان تقول في كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ورواه البزار عن عبد الله بن مسعود ذكره المناوي في الجامع الازهر وقال رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبد الله الاودي وهو ثقة انتهى

الحديث الخامس عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم على المسلم ست بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه اخرجه احمد في مسنده والترمذي في كتاب الاستئذان من طريق الحارث وقال حديث حسن واخرجه ابن ماجه من طريقه وذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الى من ذكر من المخرجين واخرج مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بدون الآخرة وزاد واذا استنصحك فانصح له واخرج نحوه الحكيم الترمذي والطبراني وابن النجار عن ابي ايوب

الحديث السادس عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون فتن قلت ما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى من غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم هو الذي لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق عن كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم

اخرجه الترمذي بهذا اللفظ ورواه البزار وغيره وذكره السيوطي في
الإكليل الحديث السابع عن علي عليه السلام انه قال لابي الهياج الا ابعثك
على ما بعثني عليه رسول الله صلعم لا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا
صورة في بيت الا طمستها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
في المجتبى بهذا اللفظ وابو الهياج اسمه حيان بن حصين الاسدي
الكوفي ثقة من التابعين روى عن علي عليه السلام وعن عمار وعنه ابنه منصور
وجرير والشعبي ذكره في التقريب والخلاصة ٥ الحديث الثامن
عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلعم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي
وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي القسي بفتح القاف وكسر السين مشددة
هو نوع من الحرير الحديث التاسع عن علي عليه السلام قال جهز
رسول الله صلعم فاطمة عليها السلام في خميل وقربة ووسادة حشوها اذخر
اخرجه النسائي في المجتبى وابن ماجه قال في النهاية الخميل والخميلة
القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان انتهى الحديث
العاشر عن علي عليه السلام ان فاطمة شكت ما تلقى من اثر الرحا فاتت
النبي صلعم تسأله خادما فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما
جاء اخبرته قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال
مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري
فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اويتما الى فراشكما
او اخذتما مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين
فهذا خير لكما من خادم اخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم وابو داود
والنسائي ولفظ ابي داود عن ابن اعبد قال قال لي علي عليه السلام الا
احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلعم وكانت من احب اهله اليه قلت
بلى قال انها جرت بالرحا حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة
حتى اثرت في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلعم
خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده
خدامًا

حُدّاثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقال
انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحا حتى اثرت في يدها وحملت القربة
حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك
خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي
عمل اهلك واذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين
وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت
عن الله عز وجل وعن رسوله صلعم وفي رواية ولم يخدمها ابن اعبد
اسمه علي قال علي بن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له غير هذا
انتهى وفي جامع الاصول ابن اعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهملة
وضم الباء الموحدة انتهى ولا يضر ضعف هذه الطريق التي عند البخاري ومسلم
صحيحه وفي هذا الحديث تنبيه على ان الاسعى للمؤمن البعد عن الدنيا
والتقلل منها وترك التوسع فيها فان خادما كان النبي صلعم لما طلبته ابنته
التي هي احب اهله اليه خادما لم يجبها الى ذلك وارشدها هي وامير
المؤمنين الى الاشتغال على الاعمال بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل
وافادهما انه خير لهما من خادم والحال ان الخادم يتيسر مع
وصول الحصة من السبي لكن النبي صلعم يحب لنفسه ولاهله ولكل مؤمن
التقلل من الدنيا ولذلك كان من دعائه صلعم اللهم اجعل رزق آل
محمد قوتا كما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة وسيأتي بعضهم
زياده الحديث الحادي عشر عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها كانت تقول والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الى
الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد
في ابيات رسول الله صلعم نار قلت يا خالة فما كان يعيشكم
قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلعم جيران
من الانصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلعم
من البانها فيسقيناه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عنها
قالت ما شبع آل محمد صلعم من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض

كالمائدة لم يعد الاكل الطعام عليه هو ما يوضع

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم
شاة مصلية فدعوه فابا ان ياكل وقال خرج رسول الله صلعم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري والمصلية بفتح الميم المشوية
وفي رواية للبخاري عن انس قال لم ياكل رسول الله صلعم على خوان قط
حتى مات وما اكل خبزا مرققا حتى مات وفي رواية لمسلم عن النعمان
بن بشير قال لقد رايت نبيكم صلعم وما يجد من الدقل ما يملأ به بطنه
الدقل قيل رديء التمر وفي رواية للبخاري عن سهل بن سعد الساعدي
رضي قال ما راى رسول الله صلعم النقي من حين ابتعثه الله تعالى
اهل لكم كنتم تاكلون الشعير حتى قبضه الله فقيل له هل كانت
لكم مناخل في عهد رسول الله صلعم قال ما راى رسول الله صلعم منخلا
من حين ابتعثه الله فقيل له كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال
كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه الخ
قوله ثريناه بفتح المثلثة وتشديد الراء وسكون التحتية
اي بللناه وعجناه الحديث الثالث عشر عن علي عليه السلام قال
اذا حدثتكم عن رسول الله صلعم فلان اخر من السماء احب الي
من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة
سمعت النبي صلعم يقول ياتي في اخر الزمان قوم حدثا
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من
الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة رواه البخاري
قال في فتح الباري وفي رواية الطبري عن علي عليه السلام بعد ما بلغه صدق الله ورسوله فقلنا يا امير المؤمنين ما تزال تقول هذا قال
اذا حدثتكم الخ ولابي عوانة وعن ابي صالح قام فينا علي عليه السلام على اصحاب
النهر فقال ما سمعتموني احدثكم عن رسول الله صلعم فحدثوا به وما
سمعتموني احدث في غير ذلك فان الحرب خدعة وقوله يخرج
قوله في اخر الزمان اكد الاحاديث انهم خرجوا في خلافة علي واجاب
ابن التين بان المراد باخر الزمان اخر زمن الصحابة ويمكن الجمع بان

المراد بان

بان المراد اخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في
السنن وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ثم تصير ملكا وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان اواخر خلافة علي
عليه السلام سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلعم بدون الثلاثين بنحو سنتين وحدثا
الاسنان بوزن سفهاء جمع حدث ومعناه شباب وللبخاري
في كتاب المرتدين في باب قتل الخوارج احداث جمع حدث بفتحتين
وهو صغير السن وقوله سفهاء الاحلام جمع حلم بكسر الحاء المهملة
وهو العقل والمعنى ان عقولهم ردية وقوله من خير قول البرية
اي القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك كقولهم لا حكم
الا لله وفي رواية عبد الطبري خرجنا مع علي عليه السلام فذكر الحديث وفيه
يخرج قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم وفي حديث انس عن ابي
سعيد عند ابي داود يحسنون القول ويسيئون الفعل وقوله يمرقون
من الدين وفي رواية النسائي والطبري يمرقون من الاسلام ثم لا يعودون فيه
لهم اجرا الخ وفي رواية لمسلم عن علي عليه السلام لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم قوله فان
ما قضي لهم على لسان نبيهم لاتكلوا على العمل وفي رواية ذكر
قال عبيدة انت سمعته قال اي ورب الكعبة ثلاثا وفي رواية
ان عليا عليه السلام لما قتلهم قال صدق الله تعالى وبلغ رسوله صلعم فقام اليه عبيدة
فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من
رسول الله صلعم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا
قال النووي انما استحلفه ليؤكد الامر عند السامعين ولتظهر معجزة
النبي صلعم وان عليا عليه السلام ومن معه على الحق واخرج احمد هذا
الحديث عن علي عليه السلام وفي اخره قتالهم حق على كل مسلم وفي رواية لمسلم عن
عبيد الله بن ابي رافع قال لما خرجت الحرورية والحرورية بمهملات
منسوبين الى حروراء قرية بالعراق وهم قوم من الخوارج قالوا لا حكم
الا لله فقال علي عليه السلام كلمة حق اريد بها باطل ان رسول الله صلعم
وصف ناسا اني لاعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق
بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه من ابغض خلق الله الى الله

واحتج البخاري عن ابي سعيد رضي قال بينا النبي صلعم يقسم جاءه عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب ائذن لي فاضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل احدى يديه مثل ثدي المراة يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد اشهد اني سمعت هذا من النبي صلعم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فجيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلعم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات والحديث الفتح وفي هذا الحديث تنبيه عظيم لعلي علم وانه كان الامام الحق والله كان على الصواب في قتال من قاتله في حروبه في الجمل وصفين وغيرهما وقال النبي صلعم في هذا الحديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية متفق عليه وفي لفظ لعلي تقاتل الفئة الباغية والناكثين والقاسطين والمارقين

الحديث الرابع عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت خلف رسول الله صلعم يوما فقال يا غلام اني اعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الواحدي باسناد حسن في سورة الانعام في تفسير قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك وما اصابك لم يكن ليخطئك واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا انتهى

الحديث الخامس عشر

عن ابي مالك الحارث بن عاصم قال قال رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السماء والارض والصلاة نور والصدقة برهان

صبر والصبر

والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو والبائع نفسه فمعتقها او موبقها رواه مسلم ومعنى قوله الطهور شطر الايمان اي نصف اجر الايمان ومعنى قوله فمعتقها اي يعتقها من النار بان يعمل ما امر الله ونهى عنه والموبق المهلكها بالاعمال الموجبة للعذاب نسال الله ان يجنبنا عنها وان يهدينا الى ما يوصلنا اليه

الحديث السادس عشر عن ابي ذر رضي عن النبي صلعم فيما روى عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فاستهدوني اهدكم يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته فاستطعموني اطعمكم يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسالوني فاعطيت كل انسان مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط اذا ادخل البحر يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه رواه مسلم

الحديث السابع عشر عن ابي ذر رضي ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر رواه مسلم

الحديث الثامن عشر عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلعم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة رواه البخاري ومسلم ومعنى قوله سلامى هم انسى الانملة وعقيب اللام وفتح الميم وجمعه

مؤمن ... لكلام ... الرجل ... التقوى

شيئاً كبائر وهو الفاصل ... لكل ... بشيء لكل فصل شيئاً والإصلاح بين الناس
ذلك في صحيح مسلم ... لا بين ... شيء أي فصل بينهما ... الأمر ... صدقة ومعروف
من أفضل الأعمال قال الله تعالى لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف
أو إصلاح بين الناس ... والأحاديث في الأمر بالإصلاح كثيرة وظاهرها
الوجوب فلا ينبغي يتساهل المكلف في ذلك لا سيما إذا كان إماماً أو والياً أو حاكماً
وبيانه ذلك ... من الهوى بين المتشاجرين ... الله الهوى من قلوبهم
الأعيان أو من ... ذلك بعد ... ونحوه ... وقوله ويميط
الأذى عن الطريق أي يزيل ما يؤذي المسلمين من حجر أو شوك أو غير
ذلك

الحديث التاسع عشر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره
الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة
وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفّتهم الملائكة وذكرهم الله
فيمن عنده ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه مسلم بهذا اللفظ
ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان وقوله من بطّأ
به عمله أي تأخر لم ينفعه نسبه أي إذا كان لا نسب ... مع عدم العمل قال الله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال في الكشاف في
تفسير هذه الآية وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه
ثم قال الحمد لله الذي أذهب عنكم عُبّيّة الجاهلية وتكبرها يا أيها الناس
إنما الناس رجلان رجل مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هيّن
على الله ثم قرأ الآية وعنه صلى الله عليه وسلم من سرّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله
وعن ابن عباس كرم الدنيا الغنى وكرم الآخرة التقوى انتهى قوله
في الكشاف ... عُبّيّة الجاهلية بضم العين المهملة وتشديد الموحدة
المكسورة وتشديد التحتية المفتوحة هي الكبر والتجبر وهذه الكلمة
... قال ابن حجر العسقلاني في تخريج أحاديث الكشاف رواه الترمذي
وابن حبان وأبو يعلى وابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمر وفي الباب
عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وأحمد والبزار والترمذي وابن المبارك
في البر والصلة انتهى وقال الترمذي حدثنا ابن عمر عبد الله بن جعفر

وأبو يعلى

والله علي بن المديني ضعفه يحيى وغيره وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس
انتهى وقوله من سرّه أن يكون أكرم الناس فليتق الله رواه الحاكم والبيهقي
وأبو يعلى وإسحاق بن راهويه وعبد بن حميد والطبراني وأبو نعيم في الحلية
كلهم عن ابن عباس به وأتم منه انتهى
ما حكم له العسقلاني كما له بلوغ المرام ... به صحيح حسن قال

الحديث العشرون

افتتح ... الإمام البخاري ... في آخر الصحيح باب قول الله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيامة وأن أعمال بني آدم وقولهم توزن وقال مجاهد
القسطاس العدل بالرومية ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل
وأما القاسط فهو الجائر حدثنا أحمد بن إشكاب قال حدثنا محمد
بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على
اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
انتهى ولنختم ذلك بنقل شرح هذا الباب من فتح الباري شرح صحيح
البخاري للحافظ الإمام أحمد بن علي العسقلاني رحمه الله تعالى قال قوله
باب قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة الموازين جمع
ميزان واختلف في ذكره هنا بلفظ الجمع هل المراد أن لكل شخص ميزاناً
أو لكل عمل ميزان فيكون الجمع حقيقة أو ليس هناك إلا ميزان
واحد والجمع باعتبار تعدد الأعمال أو الأشخاص ويدل على تعدد
الأعمال قوله تعالى ومن خفت موازينه ويحتمل أن يكون الجمع للتفخيم كما في
قوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد
مع أنه لم يرسل إليهم إلا واحد والذي يترجح أنه ميزان واحد ولا يشكل
بكثرة ما يوزن عليه لأن أحوال القيامة لا تكيف بأحوال الدنيا والقسط
العدل وهو وصف للموازين وإن كان مفرداً وهو جمع لأنه مصدر
قال الطبري لأن كل عدل ... وقال الزجاج المعنى ونضع الموازين
ذوات القسط وقوله ليوم القيامة أي لأهل يوم القيامة وقيل هي بمعنى في كذا جزم به ابن قتيبة
واختاره ابن مالك وقيل للتوقيت ... وقوله وأن أعمال بني آدم وقولهم
رواية ... وقولهم بصيغة الجمع وهو المناسب للأعمال وظاهره التعميم
لكن خص منه طائفة من الكفار لا ذنب لهم إلا الكفر ولم يعملوا حسنة
فإنهم يقعون في النار من غير حساب ولا ميزان ومن المؤمنين من لا سيئة
له وله حسنات كثيرة زائدة على محض الإيمان فهذا يدخل الجنة

العظيم ... ثقيلتان في الميزان ... الآية ...

وزن الاعمال وبيان من لم يوزن عمله

ومن شا الله ان يلحقه بهم وهم الذين
لا حساب لهم كما في قصة السبعين الفا ومن عدا هذين
يمرون على الصراط كالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل
من الكفار والمومنين ممن تثبت وتعرض اعمالهم على الموازين ويدل على
وزن اعمال الكفار قوله تعالى في سورة المومنين فمن ثقلت موازينه الى قوله
هم فيها كالحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون
الم تكن اياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون ونقل القرطبي عن بعض العلماء انه
قال الكافر لا ثواب له وعمله مقابل بالعذاب ولا حسنة له توزن في موازين
القيمة ولحديث ابي هريرة في الصحيح ان الكافر لا يزن عند الله جناح بعوضة
وتعقب بانه مجاز عن حقارة قدره ولا يلزم منه عدم الوزن وحكى
القرطبي في صفة وزن عمل الكافر وجهين احدهما ان كفره يوضع في
الكفة ولا يجد حسنة يضعها في الاخرى فتطيش التي لا شي فيها قال
وهذا ظاهر الاية لانه وصف الميزان بالخفة لا الموزون ثانيهما وهو انه
قد يقع منه العتق والبر والصلة وسائر انواع الخير المالية مما لو فعلها
المسلم لكانت له حسنات فمن كانت له جمعت ووضعت غير ان الكفر
اذا قابلها رجح بها قلت ويحتمل ان يجازى بها عما يقع منه من ظلم
العباد مثلا فان استوت عذب بكفره فقط والا زيد عذابا بكفره
او خفف عنه كما في قصة ابي طالب قال ابو اسحق الزجاج اجمع اهل
السنة على الايمان بالميزان وان اعمال العباد توزن يوم القيمة وان
الميزان له لسان وكفتان ويميل بالاعمال وانكرت المعتزلة الميزان
وقالوا هو عبارة عن العدل فخالفوا الكتاب والسنة لان الله اخبر
انه يضع الموازين لوزن الاعمال ليرى العباد اعمالهم ممثلة ليكونوا على
انفسهم شاهدين وقد روي عن مجاهد مثل قول المعتزلة والراجح
قول الجمهور بثبوت الميزان واخرج ابو القسم اللالكائي في السنة
عن سلمان قال يوضع الميزان وله كفتان لو وضع في احداهما السموات
والارض ومن فيهن لوسعته ومن طريق عبد الملك بن ابي سليمن
قال ذكر الميزان عند الحسن فقال له لسان وكفتان والجواب ان الاعمال
حينئذ تجسد اي تجعل في اجسام فتصير اعمال الطائعين في صورة حسنة
واعمال المسيئين في صورة قبيحة ثم توزن ورجح القرطبي ان الذي
يوزن الصحائف التي تكتب فيها الاعمال ويقويه حديث البطاقة
الذي اخرجه الترمذي وحسنه الحاكم وصححه [illegible] ان الاعمال هي

سلمان

الجواب الاعمال

حديث البطاقة

[illegible]

التي توزن

التي توزن فاخرج ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ابي الدرداء
عن النبي صلعم قال ما يوضع في الميزان يوم القيمة اثقل من خلق حسن
وعن جابر عن النبي صلعم توضع الموازين يوم القيمة فتوزن الحسنات
والسيئات فمن رجحت حسناته على سيئاته مثقال حبة دخل الجنة
ومن رجحت سيئاته على حسناته مثقال حبة دخل النار قيل فمن استوت
حسناته وسيئاته قال اولئك اصحاب الاعراف اخرجه خيثمة في فوائده
وعند ابن المبارك في الزهد عن ابن مسعود نحوه موقوفا واخرج ابو القسم
اللالكائي في كتاب السنة عن حذيفة موقوفا ان صاحب الميزان جبريل
عليه السلام قال العلامة الفنلي رحمه الله في الاتحاف حاشيته
على الكشاف في سورة الاعراف في قوله تعالى فمن ثقلت موازينه الموازين
الحسنات وخفتها ثم ذكر انه لا وجه لانكار الميزان واي فرق بين
الميزان وبين الكرام الكاتبين الذين تنطق بهم نص القران وكذلك مجي
النبيين والشهداء وانطاق الجوارح فمن انكر ذلك فهو غير متشرع وان
اقر ببعض دون بعض مع تصريح القران والسنة بكل منها فلا ينتسب
الى [illegible] ومثل هذه الكتاب والعرش والكرسي واللوح التي هي نصا
ثم قال في الفتح قوله وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية هو قول
ويقال القسط مصدر المقسط وقال الطبري معناه ويقال القسطاس
بالميزان وقال ابن جرير بنحوه وزاد وهو رومي عرب وقال صاحب
المشارق القسطاس اعدل الموازين وهو بكسر القاف وبضمها
قرئ بهما في المشهور قوله القسط مصدر المقسط وهو العادل واما قوله
تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فهم الجائرون وقال تعالى
ان الله يحب المقسطين اي العادلين وقال هم المقسطون على منابر من
نور اخرجه مسلم وفي اسماء الله تعالى المقسط وفي الصحيح عن ابي هريرة
عن النبي صلعم في ذكر عيسى بن مريم عليه السلام ينزل حكما مقسطا قوله حدثنا احمد
بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة اخره باء موحدة قوله كلمتان
حبيبتان الى الرحمن اي محبوبتان والمعنى محبوب قائلهما قوله ثقيلتان
في الميزان مطابق لقوله وان اعمال بني ادم توزن وخص لفظ الرحمن
بالذكر لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث
يجازي على العمل القليل بالثواب الكثير قوله سبحان الله وبحمده اي اسبح الله

سلبية ما
ملكيتك الحمد له والتسبيح التنزيه والنقص يقتضي قال الكرماني صفات الله السلبي
وجوديه كالعلم والقدرة وهي صفات الاكرام وعدمية كلا شريك له ولا ولد
مثله وهي صفات الجلال فالتسبيح اشارة الى الصفات الجلالية والتحميد اشارة
الى صفات الاكرام والمعنى انزهه عن جميع النقائص النقائص واحمده بجميع
الكمالات وقدم اسم الله تعالى لانه اسم الذات المقدسة الجامع لجميع الصفات
والاسماء الحسنى ووصفه بالعظيم لانه الشامل لسائر ما يليق به اذ العظمة الكاملة
لعدم النظير والمثل وهو ذلك العلم بجميع المعلومات والقدرة على جميع المقدورات
ونحو ذلك انتهى وفي الكتاب هو الحق ابلغ الحث على ادامة
هذا الذكر وتقدم في باب فضل التسبيح عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من قال
سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضه قلت يا رسول الله بابي انت وامي اي الكلام
احب الى الله تعالى قال ما اصطفاه الله تعالى لملائكته سبحان الله وبحمده
قال الحافظ والتسبيح مشروع في الختام ولذلك ختم به الكتاب وبحمده
التسبيح دعوى اهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم
فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين وورد في ختم المجلس
ما اخرجه الترمذي في جامعه والنسائي في كتاب اليوم والليلة وابن حبان
في صحيحه والطبراني في الدعاء والحاكم في المستدرك عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه ذلك
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك
هذا لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وفي الباب عن ابي برزة وعائشة
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود والطبراني في الدعاء من طريق
اخرى وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية بضعة عشر صحابيا عن ابي هريرة
وخرجت طرقه فيما كتبته على علوم الحديث وذكرتهن ملخصا وعن علي
ابن ابي طالب وعائشة وابي بن كعب ورافع بن خديج وعبد الله بن مسعود وجبير
بن مطعم والزبير بن العوام وابي برزة الاسلمي وانس بن مالك وابي
سعيد الخدري وابي امامة وابي ايوب الانصاري والسائب بن يزيد
عبد الله بن عمرو بن العاص ومعوية ووقع لي من مرسل جماعة من التابعين
سبعة وخرجت جميع ذلك بعد ذكر ستة مخرجا عائشة من طريق النسائي ذكره
ذلك ختم شيخ البخاري رحمه الله تعالى ختما وعجيبا هذه الكلمة ما اخرجه الترمذي
والنسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن عمر قال قلما
كان رسول الله صلعم يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لاصحابه

اللهم

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا
به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا
وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على
من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا
ولا تسلط علينا من لا يرحمنا رواه الترمذي وحسنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني واعلم انه يستحسن ختم الكلام عند علماء
البديع من البلاغة فانهم ذكروا انه ينبغي للمتكلم ان يتأنق في ثلاثة مواضع من كلامه
حتى تكون اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى احدها الابتداء واحسنه
ما ناسب المقصود وتسمى براعة الاستهلال وثانيها التخلص مما افتتح
به الكلام الى المقصود مع رعاية المناسبة وثالثها الانتهاء لانه آخر ما يعيه السمع
ويرتسم في النفس فان كان حسنا مختار الالفاظ ... والمعنى
فيما يستفاد من المقصود والا كان على العكس حتى ربما انساه المحاسن الموردة فيما
سبق ... وقد حث الشارع على ... ما ورد
عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
رواه ابو داود والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ... لا اله الا الله دخل
الجنة وعن جابر عن النبي صلعم من ختم له عند الموت بلا اله الا الله دخل الجنة رواه ...
وعن النضر بن انس عن انس قال قال رسول الله صلعم من ... ان لا اله الا الله مخلصا
بها ... على ذلك حرمه الله على النار قال النضر امرنا ان نكتب هذا
الحديث ولم يامرنا ان نكتب ... رواه الدارقطني والضياء في
المختارة وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه احمد والستة ... ومن ادعيته صلعم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان
عند الموت اخرج النسائي في المجتبى عن ابي اليسر ...
قال ان رسول الله صلعم كان يدعو فيقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم والتردي
والهرم والغم والحرق والغرق واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت
وان اقتل في سبيلك مدبرا وان اموت لديغا واخرجه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد وقال في ... ابو اليسر اسمه كعب بن عمرو بن عباد السلمي
بالفتح الانصاري صحابي بدري جليل مات بالمدينة سنة خمس وخمسين وقد زاد
على المائة انتهى رواه البخاري في كتاب الادب المفرد ومسلم والاربعة
وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت النبي صلعم واصغت اليه قبل ان يموت وهو
مسند الي ظهره يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى رواه
الشيخان والترمذي قال ... الرفيق الاعلى هم الانبياء والصديقون

[illegible]

لانه حالي كحديث الصحيح بينا للفظ فجعل يقول مع ... والسهو اذ الملكوت والمصلين عن السهو او الضاحك ... الذي انعمت عليهم من السهو والضلال ... ثم اخرج البخاري ...

وعن سهل بن سعد عن النبي صلعم انما الاعمال بالخواتيم ... شواهد كثيرة

السخاوي في المقاصد الحسنة في الاحاديث الدائرة على الالسنة

وحديث عن جماعة من الصحابة ثم ذكر ان الطبراني روى عن انس ان النبي صلعم

كان يدعو يقول اللهم اجعل خير عمري اواخره وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم

لقائك انتهى وعن انس ان النبي صلعم قال اذا اراد الله بعبد خيرا استعمله قيل

... موته قالوا وكيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح قبل موته ثم يقبضه عليه رواه احمد

والترمذي وصححه وابن حبان ... رواه احمد من حديث عمرو بن الحمق

ورواه ابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والاوسط والبزار ورجاله

احمد والبزار رجال الصحيح وفي الباب عن ابي عنبة رواه احمد والطبراني

في الكبير وهو من طريق بقية وقد صرح بالسماع في المسند وبقية رجاله

ثقات وعن عائشة رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات

وعن ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من طريق والله اعلم وفي احمد

عن انس ان النبي صلعم قال لا تعجبوا بعمل عامل حتى تنظروا بما يختم له وهو على

شرط الشيخين وقال الحافظ العسقلاني في شرح البخاري في اواخر كتاب

الرقاق في باب الاعمال بالخواتيم ما لفظه قال ابن بطال في تغييب خاتمة

العمل عن العبد حكمة بالغة وتدبير لطيف لانه لو علم من كان ناجيا اعجب

وكسل وان كان هالكا ازداد عتوا فحجب عن العبد ذلك ليكون بين الخوف

والرجاء انتهى وقال السخاوي في المقاصد الحسنة في حرف الطاء بعد ان

ادعية النبي صلعم الدعائية ... بعض الصالحين النبي صلعم في النوم

فقال يا رسول الله ادع الله لي ... ودعا له ...

بجل ما ندعو به اللهم احسن لنا الخير رواه ... في المقامات

وعن وهب بن منبه قال لما اهبط الله آدم الى الارض استوحش لفقد اصوات

الملائكة فهبط عليه جبريل عليه السلام قال يا آدم هل اعلمك شيئا تنتفع به في الدنيا

والآخرة قال بلى قال قل اللهم ادم لي النعمة حتى تهنيني المعيشة اللهم اختم

لي بخير حتى لا تضرني ذنوبي اللهم اكفني مؤنة الدنيا وكل هول في القيامة حتى

تدخلني الجنة رواه ابو نعيم في الحلية وقال بعضهم ... وقول

يا حي يا قيوم ... رحم الله ... من المقاصد الحسنة ... يا حي يا

لا اله الا انت احسن لنا ... واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين اللهم صل

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد ... والحمد لله ... والسلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين

سؤال من حسن الذريعة الى ...

باب الرجل يبلغ السعد في الكتاب واخرج عن بعض ولد العلاء بن الحضرمي وعن

ابن سيرين ان العلاء بن الحضرمي كان عامل النبي صلعم فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم

من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلعم واخرج عن قتادة قال ان ابا عبيدة

بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضه ... فبدأ بانفسهما

واخرج عن سلمان رضه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلعم كان

اصحابه اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلعم واخرج عن

ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف

الناس اذا اتوه بكفيل ... قال ... الذي عليه المال

... فجعل المال في جوف خشبة وكتب اليه صحيفة من فلان

الى فلان ... وذكر الحديث

واخرجه البخاري ... انتهى

منه

من حسن الذريعة باب العرفاء قال الناس عن المسور بن مخرمة

ان رسول الله صلعم قال حين اذن لهم المسلمون في عتق سبي هوازن

اني لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا

عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلعم فاخبروه ان

الناس قد طيبوا واذنوا اخرجه البخاري وغيره قال الحافظ في شرح البخاري

العرفاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس

من عرفت بالضم وبالفتح على القوم اعرف بالضم فانا عارف وعريف اي وليت

امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لكونه يتعرف امورهم حتى يعرف

بها من فوقه عند الاحتياج الى التعريف وهو دون الامير ... وفي النهاية

العريف هو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير

منه احوالهم والعرافة عمله وفي ... العرافة حق اي فيها مصلحة للناس ورفق

في امورهم واحوالهم وفي ... العرفاء في النار تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من

الفتنة ... ثم قال في شرح البخاري

حديث العرافة حق رواه ابو داود من حديث المقدام بن معدي كرب ... ولا بد

للناس من عرفاء والعرفاء في النار ولاحمد وصححه ابن حبان عن ابي هريرة رفعه ويل

للامراء ويل للعرفاء قال الطيبي ... العرفاء في النار ... العرافة على خطر ...

ومن باشرها عن امرٍ من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كمولى تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا فمنع للعاقل
ان ياتي على حذر منها لئلا يتورط بها يوجبه الى النار قال الحافظ ويوبد
هذا ان توعد الاقرار بانه عب به المعرم فهو اشارة الى ان كل من وقع في
ذلك لا يسلم وان الكل على خطر انتهى باب هل يجوز للحاكم
ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور فاخرج عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال
صدق فاقض بيننا بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة
ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امراة هذا فارجمها
فغدا عليها انيس فرجمها انتهى ومطابقته للترجمة في قوله واما انت يا انيس
الخ ولم يخرج البخاري في الحدود الا في باب الاعتراف بالزنا بلفظ
واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فرجمها انتهى وفي رواية فاعترفت فامر بها رسول الله فرجمت والعسيف
بمهملتين الاجير وزنه ومعناه ذكره في الفتح وقوله ووليدة في رواية للبخاري
وخادم والمراد بالخادم الجارية المعدة للخدمة وفي هذا الحديث الرجوع
الى كتاب الله تعالى وجواز القسم لتاكيد الكلام وحسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وحاضنه على
من خاطبه بما لا يليق فانه ينبغي للحكام ان يتاسوا به في ذلك ولا يغضبوا عند
قول المسائل احكم بيننا بالحق مثلا كما في قوله تعالى في قصة داود فاحكم بيننا بالحق
ولا تشطط فان داود عليه السلام لم يغضب عند ذلك وفيه ان حسن الادب في مخاطبة
الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقا وفيه ان للحاكم ان يقدم من شاء من الخصمين اذا كان ...
... واستحباب استئذان المدعي والمستفتي والحاكم والعالم في الكلام ويتاكد
ان من اقر بالحد وجب على الامام او الحاكم اقامته عليه ولو لم يعترف من شاركه
في ذلك وان من قذف غيره لا يقام عليه الحد الا ان يطلبه المقذوف خلافا لابن
ابي ليلى فانه قال يجب الحد ولو لم يطلب المقذوف قال الحافظ محل الخلاف اذا
كان المقذوف حاضرا واما اذا كان غائبا كهذا فالظاهر ان التاخير لاستكشاف
الحال فاذا ثبت حد المقذوف فلا حد على القاذف كما في هذه القصة وقد اخرج ابو داود
والنسائي عن ابن عباس ان رجلا اقر بانه زنى بامراة فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ثم سال المراة فقالت
كذب لم

ثم ... حد القذف ثمانين وقد سكت عليه ابو داود وصححه الحاكم
واستنكره النسائي واخرجه ... ويدل ايضا على ان الحاكم يرسل الى المراة
من يحكم لها وعليها ... الحد لكنه قدرت السائل بذكر كما وقع
في القصة لاحتمال ان يفهم المفتي والحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص
الحكم في المسئلة لقول السائل ان ابني كان عسيفا على هذا فانه
انما سال عن حكم الزنا والسر في ذلك ان الله اراد ان يعلم الاثرة معنى
لم يكن مشهورا انما العسيف يعني بالزنا ولم يحجم على المراة ولا اسكن معها وانما
وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التانيس والادلال فيستفاد
منه الحث على ابعاد الاجنبي من الاجنبية مهما امكن لان العشرة قد
تفضي الى الفساد ويتوصل بها الشيطان الى الافساد ولذلك قد صح
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامراة الا ومعها محرم والناس يتساهلون
في هذا كثيرا لعدم من ينبههم على ذلك وقد بيت كون حال الرجل
والمراة والله لا يطلق ان يقع منهما الفاحشة وهذا لا يخصص الخبر
بل الخبر عام لانه نكرة في سياق النفي ولا يصح الاستثناء منه فيجب
على كل حاكم العناية والمبالغة في ازالة هذه المفسدة التي هي اعظم
المفاسد اذ هي بابا واسع لوقوع الزنا من محصن وغير محصن ثم شك
ان هذه الفاحشة التي عظم الله قبحها ونوه بها في كتابه وعلى لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا وقال تعالى في وصف المؤمنين والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الى
غير ذلك من الايات والاحاديث الدالة على ... العقاب والحد في هذه المعصية
واما ما كان ... مع ... وهذا يحصل بما ... الله علينا من
المحافظة على الحدود الشرعية وكل احد يجب عليه ذلك وسعد في ذلك
فاتقوا الله ما استطعتم ... نسال الله ان يلهمنا ...
الحرص على الاتيان بما امرنا به واجتناب ما نهانا عنه امين ثم
ذكر الحافظ ان من فوائد الحديث ان الحد لا يقبل الفداء فيه وهو
مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة ...
وشرب المسكر ... في القذف والصحيح ...

ابن الصلاح

والبدوي لقصاص في النفس والاطراف دون تحديد المبيف على عمر الشرع
مو يدي وتعاد الماخوذ فيه وفيه جواز استنابة الامام او الحاكم
في اقامة الحد واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بواحد
واستدل به على الاكتفاء في الاعتراف بالمرة الواحدة لانه لم ينقل ان المرأة
هذه تكرر اعترافها انتهى قلت ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان اعترفت
فارجمها نظا بعره ان المره كما يبدو لا تعارضه ما وقع من اعتراف
ماعز والغامدية مرارا اذ هي حكاية فعل قال العلقمي في الملخص
المرة وما عداها الاصل عدمه والذي يفهم من روايات حديث ماعز ان
النبي صلى الله عليه وسلم انما استثبت تارة بسؤاله وسؤال قومه عن صحة عقله وتارة
عن صحة تحقيق الزنا الموجب للحد بقوله لعلك قبلت او غمزت حتى
صرح ماعز بتحقيق الزنا الواقع منه ولم يكتف صلى الله عليه وسلم بذلك كله حتى قال له صلى الله عليه وسلم
انكتها وما علمنا انه صلى الله عليه وسلم صرح بهذا اللفظ في غير هذا الموضع فعلمنا انه
صلى الله عليه وسلم لم يرد ما توهموه من تكرار الاقرار وتكلفوا المناسبة بانه قائم مقام
الشهادة وهي اي المناسبة متخيلة بانه لم يشترط في سائر الحقوق الاقرار
مرتين لقيامه مقام الشاهدين ولما قالت الغامدية للنبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان
تردني كما رددت ماعزا لم ينكره صلى الله عليه وسلم قولها ولو كان هذا شرط الاقرار
بالزنا لترتب الحكم عليه وكذلك لم يذكر في قصة الجهنية انه ولا غيرها
من الخلفاء انتهى بلفظه وتنخرم المناسبة المذكورة بالنص بانه لم
يشترط في الاقرار لفظ الشهادة وفي الحديث جواز استئجار الحر
وفيه ان حال الزانيين اذا اختلف اقيم على كل واحد حده
لان العسيف جلد والمراة رجمت وكذا لو كان احدهما حرا والاخر
رقيقا وكذا لو زنا عاقل بصبية او مجنونة حد العاقل دونها
وكذا عكسه انتهى ملخصا

ومنه من غير ترتيب

باب الالد الخصم وهو الدائم في الخصومة واخرج عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم انتهى قال في الفتح الخصم
بكسر الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وهو من صيغ المبالغة ويحتمل ان
يكون بمعنى كثير الخصومة والعصم ويحتمل ان يكون بمعنى شديد الخصو

والالد

شديد الخصومة وهو الذي يدعي الباطل ولا يقبل الحق ثم ذكر حديث كما قال ابو انما
ان الالد الخاصم انتهى وعن السيوطي هذا الحديث الى الترمذي عن ابن عباس
وقال في شرحه فان قيل لا بد من خصومة لاستيفاء الحقوق فالجواب ان الذم
انما هو لمن خاصم بباطل او بغير علم انتهى دون باب الشهادة حديث عائشة باب
القاضي اذا اتاك احب الخصمين اللد دونها بعد فاخرج بعد ذلك الى البخاري
ومسلم ثم اخرج عن محمد بن سيرين ان عمر قال لابي موسى الاشعري في قضائه الى مريم
قاد الى ايهم ابا مريم قال وانا لا اتهمه ولكن اذا اتاك من خصم طلبا لعافيته واخرج عنه
ان عمر قال لانزعن فلانا من القضاء ولاستعملن على القضاء رجلا اذا راه
الفاجر فرقه انتهى اي خافه قال البخاري رحمه الله باب رزق الحكام والعاملين عليها
وكان شريح ياخذ على القضاء اجرا وقالت عائشة ياكل الوصي بقدر عمالته واكل
ابو بكر وعمر ثم اخرج عن عبد الله بن السعدي انه قدم على عمر في خلافته
فقال له عمر الم احدث انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العمالة
كرهتها فقلت بلى قال عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراسا واعبدا وانا
بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فاني كنت
اردت الذي اردت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه
افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم
خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
سائل فخذه والا فلا تتبعه نفسك انتهى قال في الفتح الرزق ما يرتبه
الامام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وفي لد والعاملين عليها اي على
الحكومات قال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم
لكونه يشغله عن القيام بمصالحه غير ان طائفة من السلف كرهت ذلك ولم
يحرموه وقيده بعضهم بان يكون ذلك الرزق حلالا واما اذا كان هناك شبهة
فال ولا الترك جزما وعزم اذا كان حراما وهذا محمود اذا كان الرزق من بيت
المال واما اذا كان من المتحاكمين ففيه خلاف ومن اجازه شرط شروطا لا منها
لكن في هذا الزمان الغيب الشروط وصار ذلك بحيث تعذر درانه الله فالله
المستعان انتهى وقال العلقمي في المدارك اول كتاب القضاء قال العطار الطاهر
انه كسائر الواجبات تكون اجرته المال محرما لها اكلا له بالباطل لوجوب
فعل الواجب بلا مقابل المال لكن يرتزق ويكفي من بيت المال لانه مصلحة من
مصالح المسلمين وكذلك الامام وكل من قام بمصلحة دينية وهو كونه مع الارتزاق

تابع الواجب على الوجه الأكمل لا معنى للتعفف عنه والا كانت العفة محمودة
كالتعفف عن كل مال للمرء الله صدره للإسلام وللعام مقام تحمله تحمل الدين وصلة
الى الدنيا حبه ووقع ذلك محضا ومشوبا قال في الفتح قوله وكان شريح الى هو
شريح بن الحارث القاضي النخعي الكوفي ولي قضاء الكوفة دهرا طويلا وله فضل على علم
احبات في ذلك وهو ثقته ادرك الجاهلية والاسلام ويقال ان له صحبة مات
قبل الثمانين سنة من الهجرة وقد جاوز المائة قوله وقالت عائشة الى وصله ابن ابي شيبة
عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قوله عن عبد الله بن السعدي
هو صحابي مات بالمدينة سنة خمس وتسعين واخرج حديثه هذا مسلم وعمر بن
من اعمال الناس ووقع عند مسلم استعملني عمر على الصدقة فعملتها قوله وفي هذا
الحديث منقبة له ولعمر حيث لم يكن تماما عن فيهما احد قوله فتمول له وتصدق
به ارشاد على انه صلى الله عليه وسلم الى ما هو الافضل لان الانسان لما قد صار من ماله
افضل لحرص النفس على المال قوله غير مشرف بسكون المعجمة وكسر الراء اي
متطلع قال القرطبي في المفهم في الحديث ذم التطلع الى ما في ايدي الاغنياء
والشوق الى حصوله واحد منهم وهي حاله من مومه تدل على شدة الرغبة في
الدنيا والركون الى التوسع فيها فنها الشارع عن الاحد على هذه الصورة
المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها في هواها انتهى ولم يعتقد اي قطيس
وهو كلام عظيم الاوف في الحديث الاستشراف من بيت المال لا من الاغنياء
بغير البتة السياق والاستشراف لشيء من بيت المال مع ان له حق الله لا شك في
جوازه والذي في الحديث ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم الى الافضل الاكمل في الورع
وصيانة النفس عن طلب الدنيا والله اعلم وفي البخاري باب قول الله
تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني
فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى
اميري فقد عصاني ثم اخرج عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته
والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها
وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه
الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته انتهى قال في الفتح في قوله واولي الامر منكم رجح
من المصنف القول بانها في الامراء اخذه فالمراد الامراء والعلماء ورجح
الطبري انتهى وقال العيني في الانجاف لطلبة الكشاف ما حاصله ان طاعة
الامراء انما احتاج الشرع في حصوله وذلك ان تنقص التكاليف لا تجمع عليها الاوامر

الى

نحو تعيش الحوش وجمع الحروف المائلة من اربابها ونحو ذلك في اهلها وسائر الامور
العامة فقطع عنهم الامور بما هو فيهم او بعضهم على الافراد انعاض بكل التكاليف
نحو الامر على التحشي او على بعض الحروف او الامر بالمعروف او النهي عن المنكر او الحكومة
او غير ذلك مما هو بعض تكاليف الامام قال قلت
في قوله قال ثمها كلهم قلت حيث تبع عليه ان الذي امر به عمر موافق للصحيح
صحب علمكان بالكتاب الى دليل الكتاب والسنة فقد يكون بلا واسطة حيث لم يكن ما
الكتاب والسنة وقد يكون بواسطة من يعرفهما الخ ما ذكره قوله كلكم راع الخ
في الفتح رعاية الامام الاعظم حياطة الشريعة ورعاية بالحدود والعدل في الحكم
من حيث منه وحامي حديث انس مثل حديث ابن عمر وزاد في اخره فاعدوا للمسئلة
جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط بسند حسن
وله من حديث ابي هريرة ما من راع الا يسال يوم القيامة اقام امر الله ام اضاعه
انتهى قال البخاري باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب فاخرج عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامراة وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت اليك عني
فانك خلو من مصيبتي فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال لها قال لك رسول الله
قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا
فقالت يا رسول الله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول صدمة انتهى
باب ما جاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه ثم ذكر احاديث
تدل على ذلك ثم ذكر عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال لو رايت رجلا على حد من حدود الله
ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري كذا اورده انتهى
وفي صحيح البخاري الله رواه ابو وقال الكرماني
وذكر البخاري عن شريح القاضي الله تعالى الله اسال الشهادة فقال ائت الامير حتى
اشهد لك وعن عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رايت رجلا على حد زنا او
سرقة وانت امير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت انتهى
قال الكرماني ويلزم من اجاز للقاضي ان يقضي بعلمه انه لو عمد الى رجل مستور
لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه ويدعي انه راه يزني او يفرق بينه وبين زوجته
ويزعم انه طلقها او بينه وبين امته ويزعم انه سمعه يعتقها فان هذا الباب
لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من
يحب ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت للحاكم ان يحكم بعلمه انتهى

بعضهم

وإذا كان هذا في حق من كان في الأول فالظن بالمتأخر يتعين حمله على أنه يجوز العمل بالعلم
في هذا الزمان أعني الآخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يوثق عليه وذلك السهو وهذا
في زمان الحافظ ابن حجر فكيف في هذا الزمان فالله المستعان وقال الإمام في البحر ولد
القضاء علما قال المعلي في الماء هذا هو الأظهر ويدل له ما أخرجه أبو داود عن
ابن عباس قال اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعي البينة
فلم تكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت ولكن الله تعالى غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله فقوله
صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت حكم بالعلم والحديث عند الطبراني وأحمد والضياء من حديث
ابن عباس أيضا وقوله بلى قد فعلت قال المنذري في مختصر السنن وأخرجه
النسائي في إسناده عطاء بن السائب وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له البخاري
حديثا مقرونا بأبي بشر انتهى وفي التقريب عطاء بن السائب صدوق اختلط
انتهى وهذا لا ينهض على جواز الحكم (قضاء الحاكم) بعلمه لا سيما مع انفراد أبي داود
بقوله بلى قد فعلت على أنه مانع من اطلاع الله تعالى له على الحقيقة في بعض القضايا
مع نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بأنه إنما حكم بالحق ما يسمع من الخصمين خصوصا مع الخبر بأنها ولا منافية
ذلك لأن قوله بلى قد فعلت مثل معجزة له صلى الله عليه وسلم وذلك لا يقع لغيره وهذا مجال البحث
التأني فيه كما هو واضح انتهى

باب ختم الكتاب وما يعلقه — فأخرج عن أنس قال لما أراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قيل له إنهم لن يقرأوا كتابك إذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة
ونقشه محمد رسول الله قال أنس كأني أنظر إلى بياضه في يده رواه البخاري ومسلم وفي
رواية للبيهقي سطر والسطر لا يشتمل حرف على نقشه ثم قال البيهقي
باب الاحتياط في قراءة الكتاب وأن يختمه وعليه لئلا يقرأ عليه
فأخرج عن مطرف بن عبد الله أنه قال احترسوا من الناس بسوء الظن
قال البيهقي وروي ذلك عن أنس مرفوعا ويحذر من أمثاله قلة متبعه الذي
قال السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسن
الألسنة بعد أن ذكر طرقه ما لفظه وكلها ضعيفة وبعضها يقوي بعضا
وقد أفردته في جزء وأوردت فيه ما يجمع الشمل في قوله احترسوا من الناس
من الظن وما أشبههما في الحديث ... من أشار به إلى الظن
بعد أشار به إلى أن الله تعالى بقول احترسوا من الناس بسوء الظن أن بعض الظن إثم
أخرج البيهقي عن عمرو بن الفغواء الخزاعي قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أراد
أن يبعثني بمال إلى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس
صاحبا فقال لي عمرو بن أمية الضمري تعال للخير أنك تريد الخروج وتلتمس صاحبا

قال صح

ويلتمس صاحبا قلت أجل قال فأنا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبا
فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال إذا هبطت بلاد قومه فاحذره فإنه قد قال
القائل أخوك البكري ولا تأمنه فخرجنا حتى إذا كنت بالأبواء قال إني أريد حاجة إلى
قومي بودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولى ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت على
بعيري حتى خرجت أوضعه حتى إذا كنت بالأصافر إذا هو يعارضني في رهط
وأوضعت فسبقته فلما رآني قد فته انصرف وجاءني فقال كانت لي إلى قومي حاجة قلت
أجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعت المال إلى أبي سفيان وأخرج عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن من جحر مرتين رواه البخاري انتهى ثم أخرج البيهقي عن الحسن
البصري وعن الشعبي وعن ابن أبي ليلى أنهم كانوا يكرهون الوصية المختومة
التي لا يشهد عليها وأن ابن أبي ليلى كان يبطلها قال في فتح الباري قال ابن بطال
اتفق العلماء على أن الشهادة لا تجوز إذا لم يحفظها إلا إذا أنكر تلك الشهادة فإن
كان لا يحفظها فلا يشهد بالإجماع إلا من شهد بأنه وهم يعلمون وأجاز مالك الشهادة على
الخط قال الطحاوي وخالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك وعدوا قوله شذوذا وذكر جماعة
من أئمة المالكية خالفوا مالكا ووافقوا الجمهور ثم قال وإذا كان ذلك في العقود المشهورة فكيف
بمن جاء بعدهم وهم أكثر مسائل عدالة الشريعة مضافا وأما كتب القضاة فقال ابن بطال ذهب
الجمهور إلى جوازه واستثنى الحنفية الحدود وهو قول الشافعي ودليله أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
الملوك ولم ينقل أنه أشهد أحدا على كتابه قال ثم أجمع فقهاء الأمصار على ما ذهب إليه
سوار وابن أبي ليلى من اشتراط الشهود لما دخل على الناس من الفساد واختلط الدين
والأموال وروى عبد الله بن نافع عن مالك قال كان من أمر الناس القديم إجازة
الخواتيم حتى إن القاضي ليكتب للرجل الكتاب فما يزيد على ختمه فيعمل به حتى اتهموا
قضاء ولا يعمل إلا بشاهدين على ما فيه
يجوز ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز حتى يقرأه عليهما ولا يعرفهما ما فيه وقال مالك
إن القاضي إذا أقر أنه كتابه فالعرض من الشهادة أن يشهد بالإعلان وجوز مالك
وأجاز مالك أن يشهد على الوصية المختومة والكتاب المطوي ويقولان نشهد على أقواله
على الأحكام والشرع وقال الطحاوي نستفاد من كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله من غير أن يقرأها على حامليها وهي مشتمل
صحة مختوما كان أو غير مختوم لأن أبا داود ... كتاب القاضي
المحتوي واختلف في خط الحاكم وكان يرى القاضي
فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يذكر الواقعة كالشاهد وهو قول الشافعي وقيل
إن كان المكتوب في حرز الحاكم والشاهد منه حكم به أو عمل إن طلب منه
سماع له الحكم وإن لم يتذكر والأوسط أعدل المذاهب ويحق أن العمل
على أمره المعلوم مع قوله كما قال الشافعي
وكذا ذكر الإمام في البحر ولفظه ولا يعمل الكاتب حاكم في حد ولا قصاص لضعفه
2

كشهادة النساء والأعمى قال المحلي في المنار تعالى في هذا ونحوه الدليل الذي
دل على قبول شهادة النساء ونحو ذلك وكذا الشاهد واليمين والنكول عند معتبره و
وغيرها لم يتحقق سنة ما قبلتموه فيه دون ما لم تقبلوه بل معناه أنه حجة في الجملة وعلى
الإطلاق بتخصيصه بباب دون باب يحتاج إلى دليل وأما التعليل بضعف فلا معنى
له إذ كفى في حكم من أحكام الله العدد المشروط في ... العمل بها والقول ...
هذا إذا نظرنا إلى الدليل كما ذكرنا وإن نظرنا إلى المقبول كما يقولون في ... وذلك أنه لا ...
بالشهادات وتشبيه القصاص بها وأن الوجه ... الاحتياط لكن ... لا معنى له لأن الموضوع
أن الدليل حجة ما لم ... العدو ... وما ذكروه ليس ... بتخصيص هذا وما دام
لم يجد له شبهة معه والاحتياط قد حصل إذ لا يتبع من قامت عليه الحجة أن يخصص
لك مخصص ... لأن ... المقتضي من ... الشارع كما في شهادة ...
حسب أو حد أربعة كما ذكره ... بالرأي المحض ولهذا البحث مواضع ... ومواضع
... فاعتبره ... وقال المحلي في المنار أيضا لا يلزم القاضي الكتاب والمنافية
مبالغة في ... حفظ الحقوق ... على أصل الوجوب ولو أنه علم ...
الكتب في ... ككتب الدين ... وكتب العهود والإقطاعات كما في ...
لكان كتب القاضي في صورة ... لم ... في قضايا الأحكام المروية عنه ص
وجمعها ... وهي معلومة على ... مشهورة ... بعد لزوم
القاضي ... أن ... طلب المحكوم له الكتب ... إذا لم
يعمل بحكمه ... صاحب حق ...
فإن حفظ الحقوق واجب ولأجله نصبت الحكام وقوله كتب الدين ... وقوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه الآية وهو أمر والأصل في
الأمر الوجوب والعلة خشية ... من بعد ... الدين ... أو
جحد بعضه ... كل ما خشي ... فإنه ... هو ما ... في
صورة ... وأوجب ... لم يفعله ص لأن النبي ص
... بعد ... حكم ... أن ... الدين ...
... ذلك من الاحتمالات ... هذا ... الخط ... مع ...
... معرفة محققة ... أن الله تعالى أمر به ... الكتب به والأمانة
... إذ المقصود من كتب الدين ... الرجوع إلى المكتوب عند التشاجر
وذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن
أن لا تشكوا لكمل قال بعض المحققين في جواب سؤال ما ملخصه لا ...
... هنا ... الله وهو ... فتأمله ...

... ٢١١٢٨٤

باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد وأخرج عن أبي هريرة أنه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله
عليك فإن المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وأخرج عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت
له رواه مسلم وأخرج البيهقي عن أنس قال بال أعرابي في المسجد فقام إليه أصحاب النبي
... فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزرموه فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن المساجد لم
تتخذ لهذا القذر والبول والخلاء إنما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم أمر بعض
أصحابه فجيء بماء فصبه عليه وأخرجه مسلم بلفظ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة
القرآن ثم أخرج البيهقي عن السائب بن يزيد قال كنت قائما مضطجعا في المسجد
إذا رجل حصبني فرفعت رأسي فإذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب
إلى هذين الرجلين فأتني بهما فجئته بهما فقال من أنتما
أو من أين أنتما قالا من أهل الطائف قال لو كنتما من أهل هذه البلد لأوجعتكما
ضربا ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأخرج البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بنى إلى جانب المسجد رحبة فسماها البطيحاء
فكان يقول من أراد أن يلغط أو ينشد شعرا أو يرفع صوتا فليخرج إلى
هذه الرحبة وأخرج البيهقي عن ... حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستقاد في المسجد أو ينشد فيه أو تقام فيه الحدود رواه
أحمد وأبو داود والدارقطني ... وذكر في المنتقى
كثير عن مكحول عن أبي الدرداء ... وأخرج البيهقي عن العلاء بن
... وعن واثلة وعن أبي أمامة كلهم ... سمعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ... وجمروها
في الجمع واجعلوا على أبوابها مطاهركم ... العلاء بن كثير شامي متروك
... وذكر السخاوي في المقاصد الحسنة في الأحاديث الباطلة على الألسنة ... مرفوعا وليس بصحيح النهي
العلاء بن كثير وعزاها إلى الطبراني وغيره وذكر أن العلاء ضعيف وأن ابن
عدي رواه من حديث أبي هريرة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وفي
سنده عبد الله بن محرر وهو ضعيف ... ورواه أبو أحمد عن واثلة
بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم
وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا

على اوليها المبطل هو وجرحها في الجرح انتهى قال في المقاصد الحسنة وسنده صحيح انتهى
واخرج احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا تقام الحدود في
المساجد ولا يقتل الوالد بالولد انتهى واخرج البيهقي عن عمر بن عبد العزيز
انه كتب الى عبد الحميد بن زيد ان لا تقضي في الشفعة انه بالسكة اليهودي والنصراني
وكما نص الله قال ابن الصلاح هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
التابعي وكان في زمن الخلافة ضعيف والتقريب روى له السنة وروى له مالك قال ابن
رحمه الله في كتاب التعريف حقق عامل عمر بن عبد العزيز انتهى قال البيهقي باب من
اجتهد برأيه ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما في معناه رده على
نفسه وعلى غيره واخرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا
ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم انتهى قال النووي في الاربعين
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقال في حواشيها في
مردود به ثم اخرج البيهقي عن ابي العوام البصري قال اخرج الينا سعيد بن ابي
بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى ابي موسى اما بعد لا يمنعك قضاء قضيته بالامس
راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل رواه احمد بن حنبل وغيره بلفظ لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت
فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق
لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل واخرج عن عمر بن عبد العزيز
انه قال ما من طينة اهون علي فكا ولا من كتاب ايسر علي ردا من كتاب
قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته انتهى واسند البخاري
ان الحكم بن عتيبة في بعث خالد بن الوليد وفي آخره اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد
من ثبت ثم قال البيهقي باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره
فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به انتهى الا فيما مضى في خطأ القبلة في
كتاب الصلاة ثم اخرج البيهقي عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن
الخطاب رضه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثلث
فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للاخوة
من الام ولم تجعل للاخوة من الاب والام شيئا قال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا
واخرج عن عبد خير قال كنت قريبا من علي عليه السلام حين جاءه اهل نجران قال قلت اذا
كان راد على عمر شيئا فاليوم قال فجثوا واصطفوا بين يديه ثم ادخل العسكر

كتبه

كتبه فاخرج كتابا فوضع بين يدي علي عليه السلام قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلعم
عليك فرأيت عليا قد جرت الدموع على خديه ثم رفع رأسه فقال يا اهل نجران
ان هذا لآخر كتاب كتبته بين يدي رسول الله صلعم قالوا فاعطنا ما فيه قال
سأخبركم عن ذلك ان الذي اخذ منكم عمر رضه لم يأخذه لنفسه انما اخذه لجماعة
المسلمين وكان الذي اخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا صنعه عمر
ان عمر رضه كان رشيد الامر واخرج عن سالم بن ابي الجعد عن علي عليه السلام نحوه
ثم اخرج آثارا في ذلك وقوله ولم يسنده الا فيما مضى في خطأ القبلة هو ما اخرجه
عن عامر بن ربيعة رضه قال كنا مع النبي صلعم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة
فصلينا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله
هذه لفظه في بلوغ المرام وعزاه الى الترمذي وذكر انه ضعيف وذكره السيوطي
في الدر وعزاه الى الطيالسي وعبد بن حميد والترمذي وابن ماجه والبيهقي
في سننه وغيرهم وذكر له شاهدا عن جابر بن عبد الله وعزاه الى الدارقطني
وابن مردويه والبيهقي وذكر له شاهدا ثالثا عن عطاء اخرجه سعيد بن منصور
وابن المنذر وشاهدا رابعا عن ابن عباس رواه ابن مردويه بسند ضعيف انتهى ويشهد لذلك
حديث ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان
النبي صلعم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ولاحمد ومسلم وابي
داود عن انس نحوه وعند الطبراني صلى الى الكعبة النبي صلعم فعل بعض الصلاة الى
القبلة المنسوخة وبعضها في ذلك الوقت اذ لم يبطلوا في الصلاة الا وقد تحولت القبلة لانهم
جهلوا ذلك قال العلقمي في كتاب الصلاة في آخر باب القبلة ما حاصله فحاله التي
على الوجه المشروع المأمور به في ذلك الوقت اجزأه وسقط عنه الاثم هذه
هو الظاهر فان من فعل شيئا مطابقا لما هو مخاطب به في ذلك الوقت لا خطاب عليه
بعد فعله الا بدليل ولا دليل والظاهر ان تعليم لطلاب العمل الا ادلة مثل ان
يكشف ان الشهادة باطلة او يعلم المحكوم له عليه انه مبطل وغرضه محق فيجب على
المبطل ان يرجع الى الحق في اي شيء قال البيهقي باب وعظ القاضي في الشهود
ونحو شهر وشهر عند الريبة بما في شهادة الزور من كبير الاثم وعظيم الوزر
فاخرج عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلعم الا احدثكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله

قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا الا وقول الزور
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي رواية قال كنا جلوسا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم وقال فيها وشهادة الزور ثلاثا رواه البخاري في الصحيح
ومسلم ثم اخرج البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور رواه البخاري
ومسلم ثم اخرج البيهقي عن خريم بن فاتك الاسدي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث
مرات ثم تلا هذه الاية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله
غير مشركين به قلت وفي هذه ما ذكره لدلالة الاقتران مع تكرير العامل
ثلاثا ولا سيما اذا انضم واخرجه احمد وعبد بن حميد وابو داود وابن ماجه
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي
في شعب الايمان عن خريم بن فاتك فانك ذكره السيوطي في الدر المنثور
وخريم مصغرا بن فاتك الاسدي شهد الحديبية وبدرا ذكره في الخلاصة
وترجم له ابن عدي في معرفة الصحابة وغيره واخرج البيهقي عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب
له النار وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة لترفع مناقيرها
وتضرب باذنابها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه
في اسناده محمد بن الفرات الكوفي في التقريب ضعيف انتهى اما ولذكره السيوطي
في الصغير اخرجه ابو نعيم في الحلية والحاكم له ورمز لضعفه وفي شرحه قوله
لا تزول قدماه لعله من موقف شهادته انتهى وقوله الطير يوم القيامة الخ
عزاه في الصغير الى الطبراني في الكبير وابن عدي قال في شرحه قوله فاتقه
اي احذر ايها السامع قوله ذلك اليوم انتهى واخرج البيهقي عن محمد
بن صالح بن علي عليهم قرئ على الشهود انتهى ثم قال البيهقي باب ما جاء
في [illegible] احوال الشهود في الناس برا وفاجرا وامين وخائن
وقد قال تعالى ممن ترضون من الشهداء وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وقال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما
بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ثم اخرج البيهقي عن حذيفة قال حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني حديثين قد رايت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في
جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا
عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر
المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح
الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا
وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان حتى قال حذيفة ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعته لئن كان
مؤمنا ليردنه علي دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه
فاما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا رواه البخاري ومسلم انتهى قوله مثل اثر الجل
بفتح الجيم وسكون الجيم اي اثر العمل في اليد ولفظ البخاري في كتاب الفتن مثل اثر الوكت
بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون وقوله منتبرا اي منتفخا ومعناه
وصوحبه بعد النبر والتنفط اذا ورم وامتلأ ماء وحاصل الخبر انه انذر برفع الامانة وان
الموصوف بالامانة تسلبها حتى يصير خائنا وهذا في اعالبه لم يخالط اهل الخيانة المذكورة
في الحديث على الراجح هي الايمان وان كان استمكن في الملتقام نادا اما امر به واجتنب
ما نهي عنه وقوله ايكم بايعته اي في البيع والشراء ومراده مبالغة في الحلافة فعلى هذا بالصحة
علما عليهم وثام في نظرته وما في عصمه في اول حله فيه عليهم ومراده حين اشتد الايمان اوله
تابع من اتفق من غير بحث عن حاله ثم تغير حال الناس وظهرت الخيانة
لم يبايع الا من عرف حاله ويثق به ذكره في فتح الباري وقوله ثم اخرج البيهقي
عن مرداس الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حثالة
مثل حثالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالة رواه البخاري انتهى
ومرداس بكسر الميم وسكون الراء مهملة بايع تحت الشجرة ذكره في العرف
وحثالة الشيء رديه ذكره في النهاية وفيه وروي خثالة بالخاء المعجمة بدل
الفاء ومعناها واحد واخرج البيهقي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق ايمانهم شهادتهم
وشهادتهم ايمانهم اخرجه البخاري انتهى ومعنى سبق الايمان انه يحلف على
صدق شهادته قبل ادائها وهو دليل الجراءة وعدم الورع في الدين والورد
هذا الحديث ايضا احمد ومسلم والترمذي واخرج البيهقي عن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
لا ادري اذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بعدكم قرنا يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن رواه البخاري ومسلم انتهى ورواه الترمذي والحاكم وظهور السمن فيهم
بسببه توسعهم في المآكل والمشرب وهي اسباب السمن ذكره في النهاية له ثم قال البيهقي
باب اعتماد القاضي على تزكية المزكي وجرحهم فاخرج عن انس انه مُرّ على
النبي صلعم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مُرّ عليه بجنازة فاثني عليها
شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت قال
شهادة القوم والمؤمنون شهداء الله في الارض رواه البخاري ومسلم انتهى وقال [illegible]
في الفتح في كتاب الجنائز شرحها مفيدة ابسط وذكرت فيه تفصيله لهذه الامة
قلت وشاهد عظيم لانه ذكر [illegible] في رواية لاحمد وابن حبان والحاكم عن انس
مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون منه
الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث
ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة في اسناده رجل لم يسم وله شاهد من
مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي انتهى قلت وفي مجمع الزوائد ان رجال
انس عند احمد رجال الصحيح ثم اخرج البيهقي عن ابي زهير الثقفي قال سمعت النبي صلعم
بالنباءة او قال بالنباوة يقول يوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار
او قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء
السيء انتم شهداء الله بعضكم على بعض انتهى والنباوة موضع بالطائف
ذكره في القاموس ثم قال البيهقي باب عدد المزكين فاخرج عن ابي
الاسود الديلي قال اتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا
ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رض فمرت به جنازة فاثني على صاحبها خيرا
فقال عمر وجبت ثم مُرّ باخرى فاثني عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مُرّ بالثالثة فاثني
على صاحبها شرا فقال عمر وجبت قال ابو الاسود فما وجبت يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال رسول الله صلعم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة
قال فقلنا وثلاثة قال وثلاثة قال فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد رواه
البخاري انتهى قلت واخرجه مسلم وغيره كالترمذي والنسائي في الشهادات نعم في
البخاري بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة
في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض لشهيد انتهى ورواه الطبراني في الاوسط
ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار باختصار ذكره في مجمع الزوائد بلفظ انتم شهداء
الله في الارض بعضكم على بعض انتهى [illegible] لما ذكرناه
كان فيها كلام ثم ينجبر بانه عاضد وفي مجمع الزوائد [illegible] عن ابي قتادة قال كان

رسول الله

رسول الله صلعم اذا دعي الى جنازة سأل عنها فان اثني عليها خيرا قام فصلى
عليها وان اثني عليها غير ذلك قال لاهلها شأنكم بها ولم يصل عليها رواه احمد
ورجاله رجال الصحيح انتهى ثم قال البيهقي لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الا بان
يقف على ما يجرح به قال الشافعي رحمه الله لان الناس يختلفون ويتباينون في
الاهواء ثم اخرج البيهقي عن محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من
اصحاب النبي صلعم ممن شهد بدرا اخبره انه اتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله قد انكرت
بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم
ولم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت يا رسول الله انك تأتي فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلعم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا
رسول الله صلعم وابو بكر رض حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلعم فاذنت
له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت الى
ناحية من البيت فقام رسول الله فكبر فقمنا وراءه فصففنا فصلى ركعتين ثم
سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل
الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم
منافق لا يحب الله ورسوله فقال له رسول الله صلعم لا تقل له ذلك الا تراه قد قال لا
اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته
الى المنافقين قال فقال رسول الله صلعم ان الله قد حرم على النار من قال لا
اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله اخرجه البخاري ومسلم والنبي صلعم لم يقبل قول
الواقع في مالك بن الدخشن بانه منافق حيث [illegible]
[illegible] لم يره نفاقا فرده عليه في ذلك واخرج عن ابراهيم قال كان يقال العدل في
المسلمين من لم يظهر منه ريبة قال الشيخ البيهقي رحمه الله وهذا عندنا فيمن
ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة انتهى وقال السيد
محمد ابراهيم الوزير في الروض الباسم [illegible]
[illegible] ثم قال ولو تركنا من هذه صفته العدل من غلب خيره شره [illegible]
لتعطلت المصالح والاحكام [illegible] من المسلمين وطرحنا شهاداتهم
كان السالم من جميع المعاصي عديم الوجود [illegible] جميع اهل الاسلام [illegible]
[illegible] لا يسمع منه غيبة احد ولا
[illegible] في كل موقف ولا يأخذه في الله لومة لائم ولا يتخلق
عليه عداوة صديق ولا [illegible] ولا يرخص الى وجه
غير موجودين ولكن [illegible] ولسنا نعتقد ان اهل هذه الصفة
ليسوا [illegible] وهو كلام [illegible] والعدالة والسماحة
[illegible] ثم قال البيهقي

باب من رجع الى الله في الشواهد كيف ان يكون معرفته متقادمة فاخرج عن ابن مسعود
قال قال رجل للنبي صلعم يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلعم
اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون
قد اسأت فقد اسأت رواه احمد وابن ماجه والطبراني ورمز في الجامع الصغير لحسنه
ورواه ابن ماجه والبيهقي عن كلثوم الخزاعي مثله واخرج ابو داود في المراسيل عن
ابن ابي مليكة قال مر رجل على النبي صلعم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا
اعرفه باسمه قال ليست تلك المعرفة بمعرفة ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا
قال وذكره ابو داود مرسلا وهو الصحيح واخرج عن خرشة بن الحر قال شهد
رجل عند عمر بن الخطاب رضه بشهادة فقال لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك
ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باي شيء تعرفه قال بالعدالة
والفضل قال فهو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه
قال لا قال فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال
فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم
قال للرجل ائت بمن يعرفك انتهى ومن نص الله تعالى على عدد الشهود كذلك
المعتق والجارح والمعدل [illegible] لا يحصل الظن بغير العدد فلذا رد الجمهور رواية
المجهول اذ لا يوثق به وبالله التوفيق ثم قال البيهقي باب انما ذلك كان
فاخرج عن ابن عباس في قوله تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل
للكتاب قال كان للنبي كاتب يدعى السجل [illegible] السجل بالحبشية
وقيل ملك يطوي كتب بني ادم اذا رفعت اليه وقيل كاتب لرسول الله
صلعم انتهى ثم اخرج البيهقي عن ابن عمر قال ان النبي صلعم كتب الى رجل فقال
لعبد الله بن الارقم اجب عني فكتب جوابه ثم قراه عليه فقال اصبت واحسنت
اللهم وفقه فلما ولي عمر كان يشاوره [illegible] وكتب للنبي علي عليه السلام
[illegible] في قصة [illegible] اهل نجران وكما في قضية صلح الحديبية
وقد امر الله تعالى بالكتابة في قوله اذا تداينتم بدين فاكتبوه الاية وكان النبي صلعم
[illegible] من القران ثم يكتبه واذن لعبد الله بن عمرو في كتب الاحاديث وكتب
لعمرو كتابا فيه كثير من الاحكام وكتب كتاب ابي بكر في فرائض الصدقة واخرج البخاري
في كتاب العلم في باب كتابة العلم عن ابي جحيفة قال قلت لعلي عليه السلام هل عندكم كتاب
قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر انتهى

قال في فتح الباري

قال في فتح الباري استقر الامر وانعقد الاجماع على جواز كتابة العلم بل على استحبابه
بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم انتهى وكذا في
[illegible] بما هو مكلف بالعمل به مع خشية النسيان ثم اخرج البيهقي قال في
فتح الباري بسند حسن عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلعم استكتب عبد الله بن
الارقم وكان يجيب عنه الملوك وبلغ من امانته انه كان يكتب ويختم ولا يقرأ لامانته
عنده ثم استكتب ايضا زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكتب له
ابن ابي طالب وعمر وعثمان والمغيرة وخالد بن سعيد ومعاوية وكتب له جعفر
التسمية بالمعرفة كتابه وذكر العامري في البهجة ان كتابه صلعم على علم دون عشر
وعثمان وعامر بن فهيرة وعبد الله بن الارقم وابي بن كعب وثابت بن قيس وابو بكر وعمر
بن شماس وخالد بن سعيد بن العاص واخوه ابان وحنظلة بن ابي عامر
الاسيدي وزيد بن ثابت وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن عبد الله
بن ابي سلول والزبير بن العوام ومعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي والمغيرة
بن شعبة وخالد بن الوليد والعلاء بن الحضرمي وعمرو بن العاص وجهيم بن
الصلت وعبد الله بن رواحة ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن سعد بن ابي سرح
اسمي قال البيهقي لا تتخذ كاتبا الا من كان عدلا عاقلا فقيها بعيدا
من الطمع ثم قال لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي
في موضع يتفضل به مسلما [illegible] وساق كتاب السير عن عمر عن عياض
عن النبي صلعم لن استعين بمشرك فالقطعه ثم اخرج عن انس قال قال
رسول الله صلعم لا تستضيئوا بنار المشركين
وان يكن بعض المسرعين فيه لا تستشيروا المشركين في شيء من
امورك كما ويصدق ذلك في كتاب الله يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
بطانة من دونكم لا يالونكم خبالا واخرج عن عمر رضه ان ابا موسى وفد
الله وعد كاتب نصراني فاعجب عمر ما راى من حفظه فلما عرف انه نصراني
انتهر ابا موسى وضربه وقال له لا تكرموهم اذ اهانهم الله ولا تدنوهم اذ
اقصاهم الله ولا تأتمنوهم اذ خونهم الله وفي رواية فانتهرني وضرب
فخذي وقال اخرجه وقرا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم قال ابو موسى والله ما
توليته انما كان يكتب قال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك الذي
ذكر في فتح الباري لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا
تعزهم اذ اذلهم الله انتهى بعده باب ختم الكتاب ونقله

عن انس ان رسول الله صلعم اقطع الانصار
باب القاضي يكتب للمستحق للشيء كتابا حتى تعطي اخواننا من قريش مثلها
البحرين ولم ار ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا حتى تعطي اخواننا من قريش مثلها
فقال رسول الله صلعم انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد
والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن اسيد بن حضير قال
البخاري باب كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه فاخرجه عن سهل
بن ابي حثمة ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاخبر
محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه
قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم واقبل هو واخوه حويصة
وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال النبي صلعم
لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلعم
اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب ~~من الله ورسوله~~ فكتب اليهم رسول الله صلعم
اليهم به فكتبوا انا ما قتلناه فقال رسول الله صلعم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين
فوداه رسول الله صلعم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار الخ قال في الفتح
عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الوالي على بلد مثلا لجمع خراجها او
زكاتها او الصلاة باهلها او نحو ذلك والامناء الذين يقيمهم القاضي في ضبط امور
الناس والغرض من الحديث قوله فكتب رسول صلعم اليهم اي الى اهل خيبر
اي الخبر الذي نقل اليه وتقدم شرح الحديث في باب القسامة قال ابن المنير
ليس في الحديث الا كتب الحاكم الى نائبه او امينه وانما كتب الى الخصوم لكون
مشروعية مكاتبة الخصوم من بقيه مكاتبة النواب والامناء بطريق الاولى
اشار اليه البخاري باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد وقال خارجة
بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت
الى النبي صلعم كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه وقال عمر رضه وعنده علي
وعبد الرحمن اي ابن عوف وعثمن رضه ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب
فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس
وبين الناس وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين ثم اخرج عن عبد الله بن عباس
ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش ثم قال لترجمانه
قل لهم اني سائل هذا فان كذبني فكذبوه فذكر الحديث فقال للترجمان قل له ان كان
ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين الخ قال في الفتح قوله وهل يجوز ترجمان

واحد
يشير الى الاصلاء

واحد يشير الى الاصلاء في ذلك والاكتفاء بالواحد قول الحنفية ورواية عن احمد واختارها
البخاري وابن المنذر وطائفة وقال الشافعي وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة اذا
لم يعرف الحاكم لسان الخصم لم يقبل فيه الا عدلين لانه نقل ما خفي على الحاكم اليه
بالحكومة فيشترط فيه العدد كالشهادة ولانه اخبر الحاكم بما لم يفهمه فكان كنقل الاقرار فيما يتعلق
اليه في مجلسه قوله عن زيد بن ثابت هو ابو خارجة قوله كتاب اليهود اي خطهم قوله
حتى كتبت للنبي صلعم كتبه اي اليهم وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب التاريخ بلفظ
اتي بي النبي صلعم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار قد قرأ
مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب
يهود فاني ما امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له
اذا كتبوا اليه ورواه الحاكم وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ورواه الاعمش
عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلعم امره ان يتعلم السريانية قال الحافظ
هذه الطريق وقعت لي بعلو في فوائد هلال الحفار واخرجه احمد واسحق وابو بكر بن ابي
شيبة من طريق الاعمش وله طريق اخرى اخرجها ابو يعلى والمعروف ان لسان اليهود العبرانية
فيحمل على ان زيدا تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك قوله ماذا تقول هذه المرأة التي وجدت
حبلى وهذا الاثر وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن حاطب
قوله وقال ابو جمرة اخرجه البخاري في العلم في وفد عبد القيس
من جهتي بصيغة التثنية يعني اثنين والمراد ببعض الناس واخرجه النسائي قوله
ابي حنيفة فانه خالف الحنفية واشترط اثنين محمد بن الحسن صاحب ووافق الشافعي وحديث
هرقل اخرجه البخاري في بدء الوحي اول الكتاب بطوله [illegible]
النبي صلعم لم يجد زيد بن ثابت واعتمد عليه وقرأ الكتب التي ترد وكتب من يرسله
الى من يكاتبه واثر لتلك الامور تشتمل على الاحكام وقال ابن المنير العباس يقتضي
اشتراط العدد في الاحكام عين ان الحديث اذا صح سقط النظر وفي الاكتفاء بزيد بن
ثابت وحده ظاهر ولا يجوز خلافه الا ان ونقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم
لم يكن لهم الا ترجمان واحد ونقل ابن التين عن رواية ان للحكم عند الشافعي لا يترجم الا حر
عدل واذا التزم شيئا واجب ان تسمع ذلك منه شاهدان ويرفعان ذلك الى
الحاكم انتهى ملخصا قلت ويستوي ان يكون الترجمان عند الحاكم محققا حتى يثق به الحاكم
فيما يترجم به واذا تعدد الترجمان كان اولى واوثق وافضل واحوط لاستماع
[illegible] علم الشروط فلا الموثوق به فالله المستعان وعليه التكلان ثم وقع
البخاري باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا قلت وقد ذكر قبله [illegible] قلت
يحتمل ذلك مع الغفلة [illegible] لا اسماع ما ذكرنا من [illegible] الاحوال
والله الموفق

بعد هذا باب العرفا

باب اتخاذ الاعوان الصالحين قال الله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين
وقال تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
الى اخر الآية وقال تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين وعن
ابي سعيد الخدري رضه عن النبي صلعم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من
خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة
تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله تعالى اخرجه البخاري وعن
وعن ابي سعيد ايضا عن النبي صلعم لا تصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي
رواه ابو داود والترمذي باسناد لا بأس به وعن عائشة رضها قالت قال
رسول الله صلعم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي
ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي
لم يذكره وان ذكر لم يعنه رواه ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وعن
ابن عمر رضهما عن النبي صلعم قال من خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع
وفي رواية من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما ابو داود
ويستدل على وجوب اتخاذ الاعوان بما دل على حفظ اموال المسلمين وانصاف المظلومين
ومنع اذية بعض المسلمين لبعض وزجرهم وغير ذلك

باب وجوب الحكم بالحق والاقساط في الحكم قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض
ما انزل الله اليك وقال تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين
وقال تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
رواه مسلم وعن عياض بن حمار قال سمعت رسول الله صلعم يقول
اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي
قربى ومسلم وعفيف متعفف ذو عيال رواه مسلم وعن ابن ابي اوفى قال
قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه
الشيطان اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وعن سعيد بن المسيب ان
مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فرأى ان الحق لليهودي فقضى له عمر به
فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال وما

يدريك

ما يدريك فقال له اليهودي والله انا نجد في التوراة انه ليس قاض يقضي بالحق
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحق
فاذا ترك الحق عرجا وتركاه رواه مالك في الموطأ واخرج البيهقي في سننه عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلعم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه
ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فان جار عرجا وتركاه ايضا فمن كان يحكم
موجها الى التحري في اصابة الحق سدده الملكان واعاناه على ذلك ومتى كان غير
مريد لاصابة الحق ذهبا وتركاه فينبغي للحاكم ان يقصد اصابة الحق بل ينبغي لكل احد
ان يسأل الله سبحانه ان يسدده ويهديه الى اصابة الحق في كل عمل من قضاء وغيره
فانه اذا فعل ذلك علم الله منه صدق النية والعزيمة على ذلك فهداه
قال الله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم وقال تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى الآيات وقال النبي صلعم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى متفق عليه من حديث عمر رضه وفي معنى ذلك آيات واحاديث كثيرة وذلك
فضل عظيم ورحمة واسعة ونعمة جامعة نسأل الله ان يوفقنا وسائر المؤمنين
لاتباع الحق ويعرض علينا امين اللهم امين

باب التثبت في الحكم وعدم العجلة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
فتبينوا بالموحدة والتحتية والنون من التبين وفي قراءة فتثبتوا
بالمثلثة بدل الموحدة بعدها موحدة ثم مثناة من فوق من التثبت قال
السيوطي في كتاب الاكليل في استنباط التنزيل في هذه الآية رد خبر الفاسق
واشتراط العدالة في المخبر راويا كان او شاهدا او مفتيا ويستدل بها على
قبول خبر الواحد العدل ... ولم يذكرها ... على
التثبت وهي كالصريحة في وجوبه واخرج ابن عدي وذكره السيوطي في كتابه
لباب النقول في اسباب النزول وعزاه الى احمد وغيره بسند جيد عن الحارث
بن ضرار الخزاعي قال قدمت على رسول الله صلعم فدعاني الى
الاسلام فاقررت به ودخلت فيه ودعاني الى الزكاة فاقررت بها فقلت يا رسول
الله ارجع الى قومي فادعوهم الى الاسلام واداء الزكاة فمن استجاب لي جمعت زكاته
فترسل الي رسولا لابان كذا وكذا ليأتيك ما جمعت من الزكاة فلما جمع الحارث الزكاة
ممن استجاب له وبلغ الابان الذي اراد رسول الله صلعم ان يبعث اليه فيه
احتبس عليه الرسول فلم يأته فظن الحارث انه قد حدث فيه سخطة من الله
ومن رسوله فدعا بسروات قومه فقال لهم ان رسول الله صلعم كان وقت

لي وقد أرسلت إلى رسول الله ص رسولا ليقبض ما كان عندي من الزكاة وليس
من رسول الله ص الخلف ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة فانطلقوا
فنأتي رسول الله ص وبعث رسول الله ص الوليد بن عقبة إلى
الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة فلما أن سار الوليد
حتى بلغ بعض الطريق فرق (أي خاف) فرجع فقال إن الحارث منعني الزكاة وأراد
قتلي فضرب رسول الله البعث إلى الحارث فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل
البعث وقد فصل من المدينة إذ لقيهم الحارث فلما غشيهم قال لهم
إلى أين بعثتم قالوا إليك قال ولم قالوا إن رسول الله ص كان بعث إليك الوليد
بن عقبة فرجع إليه وزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله قال لا والذي
بعث محمدا بالحق ما رأيته ولا أتاني فلما دخل الحارث على رسول الله ص قال منعت
الزكاة وأردت قتل رسولي قال لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ولا
أقبلت إلا حين احتبس علي رسولك خشيت أن يكون سخطة من الله ومن رسوله
فنزلت قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة إلى
قوله حكيم عليم حكيم قال السيوطي وروى الطبراني نحوه من حديث جابر بن عبد الله
وعلقمة بن ناجية وأم سلمة وابن جرير نحوه من طريق العوفي عن ابن عباس
ومن طريق أخرى عن أم سلمة لسه قد سمى الله تعالى الوليد بن عقبة فاسقا
في هذه الآية قال السيد الحافظ الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه تنقيح الأنظار
في علوم الحديث في بحث ذكر الصحابة بالعطف وذكر الذهبي أن الوليد بن عقبة قال
لعلي عليه السلام أنا أحد منك سنانا وأذرب لسانا وأشجع جنانا فقال له علي عليه السلام
اسكت فإنما أنت فاسق فنزلت أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون قال الذهبي إسناده قوي
وقال ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن فيما علمت
أن هذه الآية نزلت في الوليد قال السيد محمد بن الوزير بعد ذلك قلت وممن ذكر
ذلك الواحدي في أسباب النزول والوسيط والقرطبي وصاحب عجيب المعاني
وعبد الصمد الحنفي والرازي في تفاسيرهم لم يذكر أحد منهم سواه مع توسعهم
في النقل فهذا أوضح دليل على ظهور الأمر عند أهل السنة في جرح الوليد
وذكر السيوطي في أسباب النزول أن الوليد بن عقبة قال لعلي عليه السلام أنا أحد منك
سنانا وأبسط منك لسانا وأملأ للكتيبة منك فقال له اسكت فإنما أنت فاسق
فنزلت أفمن كان مؤمنا الآية رواه الواحدي وابن عساكر من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس وأخرج ابن جرير عن عطاء بن يسار مثله وأخرج ابن
عدي والخطيب عن ابن عباس نحوه ورواه ابن عدي بسنده في كتابه معرفة
الصحابة في ترجمة الحارث بن ضرار وهذه لفظه أعني لا إله إلا الله قلت
وما

وما ذكر يدل على وجوب التثبت وفصله قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت
لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين وقوله تعالى ولولا أن ثبتناك الآية
وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا الآية وعن أنس بن مالك أن النبي ص قال
التأني من الله والعجلة من الشيطان أخرجه البيهقي في أواخر سننه
في أدب القاضي وعزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الشعب ولعل
البيهقي رواه فيهما قال في شرح الجامع الصغير التأني هو التثبت في الأمور
وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ص
فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله ص لأشج عبد القيس إن فيك خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والأناة وأخرج البيهقي عن ابن عباس وأخرج البيهقي
عن ابن عباس قال قال رسول الله ص إذا تأنيت وفي رواية إذا تثبت أصبت
أو كدت تصيب وإن استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ وأخرج الطبراني
في الكبير عن عبد الله بن سرجس أن النبي ص قال التؤدة والاقتصاد والسمت
الحسن جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة وأخرج أبو داود والحاكم
والبيهقي في الشعب عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ص التؤدة في كل شيء
خير إلا في عمل الآخرة قال في شرح الجامع الصغير التؤدة التثبت في الأمور
أي في أمور الدنيا وفي عمل الآخرة يعني ما كان المطلوب قد أعلم رعيه والمبادرة
مثل الصلاة في أول وقتها والحج عند الاستطاعة والزكاة وحينئذ والصدقة
إذا وجدها الإنسان وغير ذلك مما لا يحصى وروى البيهقي في سننه أن رجلا سافر
مع أصحاب له فلم يرجع حتى رجعوا فاتهم أهله أصحابه فرفعوهم إلى شريح فسأ
لهم البينة على قتله فارتفعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح فقال
علي عليه السلام أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروى بهذا الإبل
ثم قال إن أهون السقي التشريع ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ثم أقروا
بقتله فقتلهم به قال البيهقي قال أبو عبيد قوله أوردها سعد وسعد
مشتمل هذا مثل يضرب يقال إن أصله أن رجلا أورد إبله ماء لا
تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يعني أن هذا فعل الذي ا
لا إبل له وقوله إن أهون السقي التشريع هو مثل أيضا يقول إن أيسر ما ينبغي
أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة أو الحوض يقول إن أهون ما كان ينبغي
لشريح أن يستقصي في المسألة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعلم ما في طلبه
ولا يقتصر على طلب البينة فقط انتهى من سنن البيهقي وفي النهاية ما لفظه التشريع

ناقته اي ادخلها في شريعة الماء ومنه حديث علي عليهم ان اهون السقي التشريع هو
ايراد اهل الابل ابلهم شريعة لا يحتاج الى الاستقاء لهم من البير وقيل معناه ان سقي
الابل هو ان يوردها شريعة الماء ولم يستقي لها يقول فاذا اقتصر عليه اجزاه وصلها
الى الشريعة يحوجها بنيتها ولا يستقي لها فان هذه فهو اهون السقي واسهله معذر
عليه ثلك احد واما السقي التام ان يريحها انتهى باب مشاورة الناصح
لمن يراه اهلا للمشورة في الامور المهمة خاصة كانت او عامة قال الله تعالى وشاورهم في
الامر وقال تعالى وامرهم شورى بينهم فانظر كيف امر الله نبيه بالمشاورة وهو اكمل
الناس عقلا وعلما دينا وذكر الرب سبحانه وتعالى ان المكلف بينا شيء في
اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب عن الحسن
البصري في قوله تعالى وشاورهم قال علم الله تعالى انه ما به اليهم من حاجة ولكن اراد
ان يستن به من بعده واخرج البخاري وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابي هريرة قال ما
رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عدي والبيهقي
في الشعب بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت وشاورهم في الامر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار
منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا واخرج الطبراني في الاوسط عن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا
عال من اقتصد واخرج البيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال العاصي له
ينبغي ان يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان
قبله يستشير ذوي الالباب لا يبالي ملامة الناس واخرج عن سعيد بن
المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم راس العقل بعد الايمان بالله التودد الى
الناس وما يستغني رجل عن مشورة وان اهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الاخرة واخرج عن
الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولا شيء فاما الرجل التام فالذي
له راي وهو يستشير واما نصف رجل فهو الذي له راي وهو لا يستشير واما
الذي لا شيء فهو الذي ليس له راي ولا يستشير واخرج عن خالد بن معدان
قال قال رجل يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا راي ثم تطيعه
واخرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن واخرجه اهل
السنن الاربعة واخرجه الترمذي عن ام سلمة واخرجه ابن ماجه والبيهقي عن
ابي مسعود الانصاري واخرج الطبراني في الاوسط عن علي عليهم عن النبي
المستشار مؤتمن فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه واخرج الطبراني
في الكبير

في الكبير عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن ان شاء اشار وان شاء لم يشر واخرج ابن ماجه عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه واخرج البيهقي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن
استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتى بفتيا بغير ثبت
فانما اثمه على من افتاه واخرج ايضا عن الزهري قيل بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان
الامين من القوم لا يعدله شيء ولا تصحب الفاجر يعلمك من فجوره ولا تفش اليه
سرك واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل انتهى قال البيهقي باب
ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي وانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره
ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان قال الله جل ثناؤه فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول يعني الى ما قال الله والرسول وقال تعالى ايحسب الانسان ان يترك
سدى قال الامام الشافعي لم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر
ولا ينهى ومن افتى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معاني السدى
قال البيهقي وقد روينا عن مجاهد في تفسير الاية بنحو ما قال الشافعي رحمه الله
ثم اخرج عن زيد بن ارقم قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتي رسول ربي فاجيبه
واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله
وخذوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي
ثلاث مرات قال واخرجه مسلم في الصحيح ثم اخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس في حجة الوداع فقال يا ايها الناس اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به
فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج عن العرباض بن سارية قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب
وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات
الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى الى هنا كلام البيهقي وذكر النووي
في الاربعين التي ذيله وقال رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح انتهى وقال
المظهري في الازهار عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته اصدق الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن مردويه والبيهقي
في الاسماء والصفات انتهى واخرج البيهقي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما بعثه الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد في سنة رسول
فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رايي ولا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي
وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى قال السيد الامام
الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه العواصم ومختصره الروض الباسم ان
حديث معاذ هذا روي عنه وحده منهم القاضي ابو بكر بن العربي المالكي شارح
الترمذي والحافظ ابن كثير الشافعي وذكرا انه صحيح لانه من شواهد وطرقه ودال
هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه ائمة الاسلام في اثبات اصل القياس
وكذلك علماء المعتزلة والزيدية احتجوا به قال الامام الحسني في شفاء الاوام
المجتهد نث معلوم [illegible] فهذه الادلة تدل على اشتراط الاجتهاد في القاضي
والمفتي قال في البحر في بحث ... وطال الفاضي ... البالغ الاجتهاد في واصوله
الكتاب وهو الايات المتعلقة بالاحكام والسنة وكذلك كتاب جامع قال
جماعة من الشافعية كشي الى داود السنن والاجماع والقياس والعقل
ودون ... الاصول واللغة والنحو والتصريف وعلم الجرح والتعديل والناسخ
والمنسوخ ... معرفة ... نعم في اول خطبة
البحر ... ذكره هنا ... ذكر الاجتهاد والرغبة فيه
... ذلك هنا لتكميل الفائدة ولست الكلام في الجمع بين الكلام
على معرفة ... من المع الكلام ... قال الامام رضوان الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
اما بعد فان العلم صار مذ بدا اطواره فغصن اغصانه
حتى تشعب كل فن منه فنونا وتجست كل عين منه عيونا
حتى اعتنى الذاهب في النفائس من مذاهبه مذاهبه والتبس على القابس
والعارس قائله وقايله والتبست بالشوائب مواردة وكاد
ييأس عن نفع العلة ... واردة ويغلب دعوى الجهل شموسه
وتحجم في قلوب المتذبذبين شموسه لولا ان كان في فئة ما
الاخبار

الاحبار رجال جعلهم الله ورثة الانبياء وموقرين مكنون انبائه مع نبأ وعو
ان تعلو في رياض العلوم احقابا سنون وان رياض فيها من حاد ...
تنبت لهم اغصان ثمارها ونفحت لهم الكمائم ازهارها وتضعضعت
لهم حو مانها ثم ترحبت لصوافيهم عرصاتها حتى القوا اسها بطايا به
وفيها فرسانا ثم صار وا على منعليها كالامير ثم ... من ازهارها التفاح
التفاح المتميز وجعلوا الى غدرها واحاجها برزخا ونصبوا التسكين
هيبت انها شمخا وانصلوا اصارم البيان لتسليس جامعها
ومتر ... على كل فن اجنبيه وجعلوا فيها اخوة واجنبيه
فانتهجت لطالبها المناهج الممه فصار لكل علم وجهة وخطة وجهة
ثم انها لما تباينت الغروب وصعب فهم على عالم الى عالم ذلوب
تحجر الطالع عن عبء الضليع وانحط الحطايط عن شاو التليع
وانقطعت عن ... السكيت المرعد وادراك سابق الحلبه فقرب
مناخرهم المسالكه تكثير السواد السالكه وصعوا في كل فن مختصرا
وجعلوه من محفوظ يبسطه مختصرا يستحضر المنتهي بنقله الشوارد
وينهض بالمبتدي الى اقصى الموارد تقرب بذلك شبله وتحتضد
واختصت للتمهيد سبله واكثر من تلك الحال الاجتهاد سلما
والتمهيد مهيعا دهشما ... جزاهم الله عنا افضل الجزاء وجعلهم
من الاجر بمضاعف الاجزاء هذي وللطالب دين الاسلام ... مع
من امرين لا بانت لهما ولا كمال للدين من انثلم في حقه ايهما

كان خليقا لمن فرع بتجويده

اعتقاده للحق يوافق ٥ وعمل للشرع النبوي مطابق ٥ كان خليقا لمن فرغ بتجويده

اعتقاده ٥٥ ونبيه المتخلف ٥ وتطوق عنقه ذلك التكليف ٥ مع حصول تصحيح اعتقاده ٥٥ وتنبيه

عمله والانقياد ٥٥ وهيهات ان يدرك الارب المعتمد ٥ وتحقق تقويم الاود ٥

من لم يخض شبيبة اكابره لجج العلوم ٥ ويدمغ سيف تحقيقه هامات الوهوم ٥

ويضرب بالسهم الفائز في كل فن من الفنون ٥ حتى لا ينثني عن ابتهاج صفقته

المغبون ٥ ولقد دار الفلك على تعاقب الهم واهلكها ٥ وحكم النجم على

ضعيفها ومكنها ٥ حتى صار ابناء الزمان ٥ والجلة من اماثل الاخوان ٥

لا ويب الاعتناء عن عموم هذا الميدان ٥ تردت التحقيق مقصد المجوز اه

واما الاجتهاد لجج المحور ٥ وهيهات ما كان عطاء ربك محظورا ٥

فهذي كمات لطلق كامل لمن عرف معانيه ٥ وحقق مبانيه

بالحوان ٥ النصاب المعتبر في الاجتهاد من العلوم الدينية ٥ بعد

تحصيله علوم اللغة العربية ٥ وهاهي اول تحقيق البرهان على

ما ادعيناه ٥ ونعرض مصداق ما حكيناه ٥ فنقول لا خلاف

بين علماء التحقيق المحققين من علماء الامة ٥ واكابر الائمة ٥ ان

القدر الذي يحقق بتحصيل من احرزه تحت الاجتهاد ٥

وتحقق صاحبه من جهابذة الانتقاد ٥ هي علوم خمسة

الاول الكتاب المعتبر منه معرفة مواقع آيات الاحكام

وهي خمسمائة آية على الخلاف السبق والمعتبر منها

الآثار الواردة في الاحكام الشرعية الوجوب والندب

والحصر والاباحة والكراهة دون القصص والمواعظ والامثال ...

نص كثير من علماء الاصول على ان مثل سنن ابي داود كاف وافي في

القدر المعتبر من ذلك وان احد طرق الدلالة كاف في حفظها الثالث

المسائل التي تواتر الاجماع عليها من السلف والخلف

والرابع علم اصول الفقه وحفظ مسائل او الاقل مجمع على اعتبارها

ولا مخالف في انحرام الاجتهاد الاكبر باخرامها ٥ والخامس علم اصول

الدين فهو من اهم المعتبرات عندنا لتوقف صحة الاستدلال بالسمعيات

على معرفة جملة المعلوم المعتبرة بعد علوم العربية ٥ وان كانا هذين

قد انتظم هذه الخمسة اشطارا ما شافيا ٥ وصار باستيفاء المعتبر منها

زعيما وافيا ٥ فلانه في دبيا جنة مستكمله ٥ والثاني فى غضون

مسائله مستوفاة مفصلة ٥ واما المنطق فلا يعتد به

البرهان دونه ٥ واما علم احوال النقلة فتفصيله ٥ لا امكان اعماله

وتعديلا ٥ فقبول المراسيل اسقطه ٥ والاعتماد بالمحاسن تخريجا

وانكار قبولهم اياها سقطه

فانه لما كان غاية محصوله

التطبيق ٥ ولم يبق به

العلم النقلي حكم علماء

الاصول ٥ من نقول

مراسيل العدل وانه

وان رواية العالم العدل

تعديل ٥ حسب الابرار

قبول المجاهيل وحسبك

بمكم ما اوردناه ودفع ما

اوردناه ٥ وقد رددنا

في كتابنا هذا على ما

اخر لسبب من شرط الاجتهاد

انها فاكتفى للسلف من حيث

من علماء الأمة ٥ ومن عمون من اوتي الحكمه ٥ ان عملها وهي كتاب الملل والنحل وكتاب
ما صنفه الاشهامين في لطيف الكلام ٥ وتاريخ السير للنبي ته وعروها
وعلم اعيان مسائل الفقه وتفريعاتها ٥ واستعمال حوادثها وتصويرها ٥ الى
ما يرجى نعله من كلام الامام صلوات الله عليه من الحلى وما ذكره في العصا في شرط علم
الحرج والتعب بل رجوع منه عما في المقدمه لتأخره عنه وقال في البحر في كتاب الوقف
العلما هم المجتهدون والفقها اهل الفروع عرفا الى ان قال الفقها اهل الورع
انما تطلق عليهم عرفا ولسيدي وشيخي ووالدي السيد العلامه المجتهد الورع
الزاهد صلاح الدين بن يحيى الاخفش رحمه الله تعالى منظومة في علوم الاجتهاد
ما ها على التخفيف والاختصار ٥ وقد احببت ان انقلها بخطي ٥ لما
اشتملت عليه من الفوائد وكمالها بما عندي ٥ فقال ما لفظه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ٥ والصلاة والسلام على خاتم النبيين ٥ محمد الرسول الامين ٥
وعلى عترته الاكرمين ٥ وبعد فيقول افقر العباد الى رحمة ربه ٥ المتوسل اليه
بعترانه بن ٥ هذه القصيدة الموسومة بهداية المسترشدين ٥ الى
علوم المجتهدين نظمتها في بيان العلوم المتعلقة بالاجتهاد ٥ واهديتها
الى من يتحلى بالانصاف من العباد ٥ وحرمتها على من غلب على بصيرته
الفساد ٥ والطوت سريرته على دنس اللوم والعناد ٥ مع علمي بغلو
الزمان عمن خاطبت بها ٥ وانقراض العلوم اذ الغرض خاطبتها ٥ لكني
ارجو هبوب ريح العلم ٥ بعد الركود ٥ وسعادة الجد منها بعد
الكنود ٥ على ان الارض وان عدمت ذا شهرة في العلم شهيرة ٥
لا تخلو من مغمور ذي بصيرة ٥ يكلم من عارف في الناس غير معروف ٥
وهو عند الله معروف ٥ نعم وجعلت هذه القصيدة القصيرة ٥
اصلا لما ذيلتها من القصيدة الكبيرة ٥ اللتي جمعت بها اهل اللجاجة ٥
وكشفت للمدعين عن جهل المتعصبين الى المنطق للمجتهدين حاجة ٥
دخلت بها النصيحة لمن عبث به التقليد ٥ وخادرت من فيها
من جمع بين اكمل نصائح الدراية والرواية بانه من المعيب ٥ ولم اكل اللوم
من رضي من التقليد بين ناتيه ٥ ولا عرجت على اكابر من شهر بالتقليد ٥
في دياناته ٥ فعما قليل سوف يرجع صاغرا ٥ الى الحق عنه يشيد

بتمجيدك اللهم

بتمجيدك اللهم في البدء ننطق ٥ وان لم نقم مما يجب لك منطق ٥
وازكى صلاة الله ثم سلامه ٥ على خير من يوحى اليه وينطق ٥
وعترته والمنتمين على الهدى ٥ من اصحابه من تابعوه وصدقوا ٥
وبعد فان العلم افضل مطلب ٥ واحسن ما في كسبه العمر ينفق ٥
ويحقق سعي الطالبين لغيره ٥ وسعي امرئ في كسبه ليس يحقق ٥
ولا سيما علم الشريعة انه ٥ من العلم مقصود اذا هو يطلق ٥
فان فنون العلم اجمع وصلة ٥ يجر الى تحصيله يتسلق ٥
هو المطلب المقصود بالذات دونها ٥ ومن اجله قد دونوها وحققوا ٥
ولكنه صعب على من لنفسه ٥ مريح وللذات ليس يطلق ٥
فمن خطب العلياء وفي صعب افقها ٥ وما هي الا بالمشقه تصطفى ٥
وان اتت الاجتهاد وهو الذي ٥ به المرء في علم الشرائع يسبق ٥
فمنه اجتهاد عندهم متبعض ٥ يكون بحكم دون حكم ومطلق ٥
فشرط الذي في البعض احراز ماله ٥ به من علوم الاجتهاد تعلق ٥
ومجتهد الاطلاق شرط اجتهاده ٥ على مر ان في النظم تنسق ٥
فاولها علم اللسان وهو الذي ٥ به كانت العرب الفصيحة تنطق ٥
من النحو والتصريف واللغة اللتي ٥ بها عندنا علم البلاغة يلحق ٥
ومنها اصول الفقه ثم المسائل اللتي ٥ اجمعوا فيها ولم يتفرقوا ٥
ومنها كتاب الله ليس لقولهم ٥ لا يخص به الخمس المئين تصدق ٥ بداد
فمن لكل حصر لا يقوم دليله ٥ وباطله ان جاء بحق يزهق ٥
ومنها احاديث النبي محمد ٥ وقد قيل يكفيه الشفا المحقق ٥
ولسنا لهذي القول الضا وتهم ٥ كتاب ابي داود كفى وثق ٥
لتجويز تخصيص العموم وناسخ ٥ لنص وتنبيه لما هو اطلق ٥
وترتيب عموم في الشفا مخصص ٥ ما ليس يحويه وكيف يصدق ٥
فلابد من ضبط الشفا معارض ٥ لما قد رواه ضابط وموثق ٥

ومن بعضهم عن الشفا حكايته ٥ ابن بشير لا بباب المذاهب موثق
ويلحقه التعديل والجرح مجتنب ٥ بما صح الحفاظ منه وقد نقحوا
وادراك منسوخ الدليل وناسخ ٥ بمعرفة التاريخ شرط محقق
واما اصول الدين فالحكم فيه ما ٥ يتم به استدلاله لا لدليل التعمق
وعن علوم الاجتهاد بجهده ٥ اذا اوجدت فيمن لكن ان يوفق
ومن شرطها التحقيق في كل مبحث ٥ فلا عبرة في العلم من لا يحقق
ولا بد ايضا من ذكاء وفطنة ٥ بها يبين ما يخفى ويظهر يفرق
فمن فاته حظ الذكاء فربما ٥ تحجى ان دعوى الاجتهاد يصدق
وبعض الاصوليين كادعيلة ٥ وبالغ في التبعيد وهو تعمق
وشبهته ان الحديث تعذرت ٥ ايمنه لو يطلبون لما لقوا
وهذي غفو منه عما وعنهم ٥ رجال من التاليف للكتب وثقوا
فقد دونت كتب الحديث ويسرت لطف ٥ الى البعد بل من هو احذق
وهذا جلي عند من لم يكن له ٥ بادهاب تقليب الرجال تخلق
نعم وهنا بحث نفيس نزيه ٥ حققه نظما لمن يتحقق
وان طال فيه الشرح اذهو متحد ٥ كفعلك بالتنقيح الذي هو مغلق
لمتخذ بي الانصاف خلقا وحلية ٥ وليس كمن يعشق به يتخلق
وذلك ان البعض زاد على الذي ٥ ذكرناه علما نافعا وهو منطقه
وبالغ حتى قال من لم يحط به ٥ فليس بما فيه من العلم يوثق
وهذا مقال لا يجوز لعالم ٥ فقائله فيه للاجماع يخرق
فجمهور اهل العلم ينفي وجوبه ٥ الى اخر الابيات الطويلة

قال في الام قال نقل من خط المؤلف رحمه الله تعالى ثم قال الامام الهادي
في البحر في كتاب القضا ما لفظه مسئلة ولا يصح معلقا [illegible] تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وعمار كالله ولعمر معاذ [illegible] وادا عليل
جاهل بالاحكام وله حكمه كالمعاصي الناصر والمؤيد والامام

وابو حنيفة وابطاله التعليل طريق امتثال مراد الله كالاجتهاد ولنا
في العمل دون الحكم لما من الامام ي يصح عنده عن الاجتهاد لئلا تعطل
الاحكام وكالعمل بالقياس [illegible] لعدم النص ولئلا يخلو الزمان من مجتهد
انتهى قال المقبلي رحمه الله تعالى في المنار في كتاب القضا قوله قلنا في العمل
لا في الحكم [illegible] ان دليل التقليد ان دل على ان العمل له كالدليل عن
العمل بنص الكتاب والسنة [illegible] فمن عجز عن ذلك فله طريق
هي اضعف الطرق تنزيل من عرف الدليل منزلة الدليل لا انه طريق
لا شك انه نظرا الى الحالة الراهنة ولا ضرورة تلجي الى غير ما يعلم عليه
من التكاليف الخاصة والاصل المنع ولا تقف ما ليس لك به علم
ولم يتفق وقت السلف الا ضرابي العمل ولم ينتصب قاض
بالتقليد والمفتي مثل القاضي وكل منهما يعتقد الحكم الشرعي لكن القاضي يلزم
بمقتضى ما عنده والمطلب له يتفق ان يعتقد فكيف يلزم اما حكايات
مقالات خاصة عن اربابها فليس مما نحن فيه وانما ما عليه الناس اليوم
من المذاهب الملفقة بعدة اعوام كثير منهم او الاكثر معلل قد
اخذ بتخريج من قول مشايخه وكتب من هنا وله قليله حتى قلد
وكثير منها او الاكثر ليس من نص الامام كالشافعي وابي حنيفة ونحوهما
بل من كلام المخرج له بخروج الاكثر من كلام اوله وخالف بعضهم
بعضا وكثر التفاوت حتى صار المذهب الواحد في الصورة كمذاهب عدة
وصار المتاخرون بعضهم وبراي من قرب منهم ولم يصوب عن واحد
بعضهم من احق كذلك المجموع من مذهب الشافعي مثلا او الشافعية
فالمنتمي الى هذه الحكاية الحملة حكاية لمسائل المسمى او عملا بمقتضاها
لم يستند الى الكتاب والسنة ولا الى العارف لهما ولم يكن في السلف مثل
هذا وانما كان فيهم العامي يسأل للاحكام من دليلها واستنبطتهم العلوم
ولا دليل على غير ما ذكرنا فيهم انتهى وقال المقبلي في كتاب الطالع على
مختصرين ما لفظه التقليد انما هو امر ضروري تعتبر على حادثة
حادثة بحسبها بعرض ولا يبيح التقليد الكلي انتهى وقال في الارواح النوافح
حاشيته على العلم الشامخ المراد من الاجتهاد القدرة على استخراج
الحكم من دليله في الجملة بالتهيؤ القريب وهو لا يكاد يحجب وقت [illegible] الله

ولا تحمل لكن نعم ... فانه الا ...
على عبادة لطفه كلهم حتى قد راعى مورد الكتاب والسنة بالعقل وان كان
احتمعت كلمتهم على انهم مقلدون وان التقليد جائز لا يأثم من اخذ به بل
واجب بل متعين على كل احد وانه مخلص لمن اخذ به مخرج له عن عهدة التكليف
وانه مثاب على ذلك مكلف به آثم على تركه وانه غير مخاطر بالاقدام عليه
بل يجتنب ان يكلف بما لا يكلف به سؤال لهم عن حكم الاحكام لا سيما التي ليست
من ضروريات العقل ولا من ضروريات الدين فهل احد منكم دلكم عن دليل فلابد
ان يقلد مجتهدا ثم اعلم شامل لمن ... ما هو لم حكمتم عليه بما ذكرنا من
الاحكام ايضا لا من دليل وليس ذلك من الدين في شيء انما هو من افعال الجاهلية
ممن بعث فيهم بالجاهلية ربما قتل حية وربما قتل اباه او اخاه ومن قلتم ولابد
في ذلك اي في ان التقليد جائز ولكم عن التقليد سالما كم فهل علمتم جواز
التقليد عن دليل ام لا عن دليل ويلزم التسلسل ولابد من ... ينتهي الى
التقليد الاجتهاد او الخلو عن الدين راسا فانتم اذا مجتهدون او
حيوانات مهملون ان كنتم تعقلون على ان حكم التقليد مختلف فيه والتعبد
دليل على جوازه فعل الصحابة وهو من اضعف الادلة لبنائه على ان
الاجماع حجة قطعية او ظنية وايضا المذهب سكوت ...
العامي عن ... تعرض لانكار احكام التقليد ...
عملهم عليه من دون نكير والاجماع السكوتي لا ينهض ... حجة عند البعض
سيما في المطالب القطعية وايضا ضعفت من ذلك الوقوع كما لا يخفى
فيبطل ... الاجماع كادت ... مطلب التقليد من المطالب التي
يكفي فيها الظن ام من المطالب التي لا بد فيها من دليل قاطع فان الاصل الاحد
بالعلم ولا تقف ما ليس لك به علم ولا يكتفي بالظن الا بدليل يدل على الاكتفاء
به وكذلك هل يجوز التقليد في كل حكم ام في بعض الاحكام والبعض احد
تحت كلية ام معين ... الى كل حكم هل هو من البعض الجائز بتعيينه
ام ... تحت الكلية لم يورد عليهم الاعتراضات من المعارضة وغيرها
في كل دليل وهل الظن ... الا ما يغني من الحق شيئا وكذلك

تقليدات ...

ولا يمكنك ان تتعلق الخبر والحديث وعموم او غير ذلك فتكلم معهم في الكليات
والجزئيات حتى ينتهي الى انقطاع البحث بالوصول الى الضروريات
اذ ذلك مقتضى الاستدلال انتهى المراد نقله من الارواح وهو كلام ...
لمن تامله بالانصاف وتحقيق للحق ... المنطق الذي هو صاف وتلقى
من طرق الفحول ... بالقبول والاعتراف وللمقلدين ايضا في الاعادة
المسدد كلام نفيس ايضا نحوه في التحقيق فليطلع عليه من اراد استكمال
الفوائد ومما يدل على قبح التقليد قوله تعالى في سورة الانبياء ولقد اتينا ابراهيم
رشده من قبل وكنا به عالمين اذ قال لابيه وقومه ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين قال لقد كنتم انتم واباؤكم
في ضلال مبين قال في الكشاف ما اقبح التقليد والقول المتقبل بغير برهان
وما اعظم كيد الشيطان للمقلدين حتى استدرجهم الى ان قلدوا اباءهم
في عبادة التماثيل وعفروا لها جباههم وهم معتقدون انهم على شيء
وجادون في نصرة مذهبهم ومجادلون لاهل الحق عن باطلهم وكفى
اهل التقليد سبة ان عبدة الاصنام منهم لقد كنتم انتم واباؤكم
في ضلال مبين اراد ان المقلدين والمقلدين جميعا
منخرطون في سلك ضلال لا يخفى على من به ادنى مسكة لاستناد
الفريقين الى غير دليل بل الى هوى متبع وشيطان مطاع انتهى
واعلم ان الاجتهاد في اللغة ... الوسع والطاقة فيطلق
على كل من بذل وسعه في طلب اي شيء من عمل الدنيا ومن عمل الآخرة والمجتهد
ومن ذلك حديث معاذ حين قال اجتهد رأيي اي ابلغ وسعي ... وفيه
النص حديث اذا حكم الحاكم فاجتهد اي فابلغ وسعه هذا في الكتاب
والسنة وهي لغة ... على معناه اللغوي واما معناه عند اهل
اصول الفقه من ... التمكن من استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن
ادلتها التفصيلية هذا ما هو الاصطلاح ... من
من الاحكام التي لا دليل عليها كذلك من حمله الاصطلاح التي ذكر المجتهد
وهو التقليد فهو في العقد ... على ... ونحوها ...
ولم يتكلم به الصحابة ولا التابعون في عصر ذلك ... هذا المعنى

الذي اختير عزوه له وهو يقول قول الغير بلا مطالبة بحجة لم يزل نبوا عليه من الاحكام
ما وقع بسببها الاختلاف والتضليل من بعض لبعض وغير ذلك من المفاسد والذي
كان عليه الصحابة والتابعون ومن بعدهم ان العارف منهم بالعربية
والاحاديث النبوية يعمل بهما واذا سئل عن شيء اجاب بالقرآن او بالسنة
او بما دلا عليه وكان هذا شأن الصحابة سواء كان عمله من الكتاب او السنة
فلعل اكثرهم لا يعرفون معنى الاجتهاد اي دخل ذلك التعليل الحادث ولما جاء الفقهاء
الاربعة وعاصرهم ممن اكثر من استنباط الاحكام من الادلة وكثر ذلك وبلغ الناس
ذلك واشتهرت مذاهبهم وتزايد الحال حتى صار الى هذا الواقع الان مع ان
الفقهاء الاربعة لم يرتضوا ان احدا يقلدهم نقله عنهم السيد محمد ابراهيم في
العواصم وتخصيص الوصي القاسم وكذلك الهادي عليه السلام نقل عنه الامام [illegible]
في حجة البالغة كلاما نفيسا ولفظه ان الهادي عليه السلام قال ايها الناس ادعوكم
الى ما امرني الله ان ادعوكم اليه ادعوكم الى كتاب الله وسنة رسوله
والى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما حلله الكتاب احللناه وما نهانا عنه
اجتنبناه والى ان تأمروني وتلتزموا بالمعروف وتفعلوه وتنهوني وانتم عن المنكر
جاهدين وتتركونه وبعد ايها الناس اني اشترط على نفسي الحكم بكتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاثرة لكم على نفسي فيما جعله
الله بيني وبينكم اوثركم ولا افضل عليكم وانا فيكم عند العطاء فلي عليكم
اما حكم عندكم ... واشترط لنفسي عليكم اثنتين
النصيحة لله تعالى ولي في السر والعلن والطاعة لامري على كل حال
ما اطعت الله فيكم فان خالفت طاعة الله عز وجل فلا طاعة لي عليكم
وان ملت او عدلت عن كتاب الله فلا حجة لي عليكم هذه سبيلي ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انتهى قال العلامة
فاذا تأملت هذا وجدته كلام منصف لم يدع العصمة ولم يدع الا
ولم يدع الا الى كتاب الله والسنة ولا حصر الحق فيما يقول حتى لا تحل مخالفته
بل صرح انه ... اذا ... فلا طاعة ...
وبعد هذا كله فالله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وقال ومن يطع الله ورسوله وطاعة الله مرجعها الى كتابه الذي لا يأتيه الباطل

من بين يديه

من بين يديه ولا من خلفه وطاعة الرسول مرجعها الى ما جاء به وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ولست اشك ان بعده صلى الله عليه وسلم نا قصه ... احدا الى من يكملها اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ... وكل فرقة ...
... كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار
فما بقي الا الاستمساك بالكتاب والسنة الذي ارشد اليهما هذا الامام ...
ودعي والتجأ الى الله والضراعة بالهداية الى طريق النجاة ومن يعتصم بالله فقد هدي الى
صراط مستقيم انتهى ...
ثم اطال الناس الكلام في هذا الباب للحاجة الى الايضاح فيه
... الكلام لله في ... اصوله والفروع ومن الله الهداية والتوفيق
قال البيهقي باب من افتى او قضى بالجهل
اخرج عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا واخرجه البخاري ومسلم واخرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال علي ما لم اقل فليتبوأ بيتا في جهنم
ومن استشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه ... وفيه
السيوطي لفظ هذا الحديث ...
فليتبوأ مقعده من النار في الجامع الصغير بلفظ من كذب علي متعمدا
ابن الصلاح في علوم الحديث ... رواه ... وذكر ...
انتهى وهو من امثلة المتواتر لفظا واما ... قال
الصغير ... وعزاه الى ابي داود والحاكم ورمز لصحته واخرج البيهقي عن
بريدة قال قال رسول الله القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في
النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار وذكره السيوطي في الصغير بلفظ
الحكم فهو في النار وذكر انه رواه اهل السنن الاربعة والحاكم ورمز لصحته
وذكر بعده نحوه وعزاه الى الطبراني في الكبير عن ابن عمر مرفوعا ورمز لصحته
ثم اخرج البيهقي عن علي عليه السلام قال القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة
فاما اللذان في النار فرجل جار عن الحق متعمدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ
واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب وسئل ابو العالية عن
الذي اجتهد رأيه فاخطأ فقال لو شاء لم يقض ... قال
البيهقي يعني ... ليس من اهل الاجتهاد او لم يكن من اهل الاجتهاد فاخطأ
فيما سوغ فيه الاجتهاد رفع عنه خطؤه ... حكم الحاكم فاجتهد ثم اخطأ

انتهى ملخصا. قال البخاري: قال الحسن: أخذ الله على الحكام أن لا يتبعوا الهوى
ولا يخشوا الناس ولا يشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قرأ: يا داود إنا جعلناك
خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، الآية. وقرأ: إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون بما استحفظوا إلى الآية. قال في الفتح: يعني أخذ الله على الحكام عهدا. انتهى. وقال البخاري
وقال مزاحم بن زفر: قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن
خصلة كانت فيه وصمة: أن يكون فهما حليما عفيفا صليبا عالما سؤولا
عن العلم. انتهى. وأخرج البيهقي عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الله مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار وكله إلى نفسه. انتهى. وذكره السيوطي
في الصغير بلفظ: فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان. وعزاه إلى الحاكم والبيهقي
ورمز لصحته. وذكره بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمدا. الطبراني في الكبير عن
ابن مسعود. وأحمد عن معقل بن يسار ورمز لحسنه. انتهى. وعزاه في التلخيص حديث
ابن أبي أوفى إلى ابن ماجه والترمذي وحسنه. وذكر له شواهد من حديث
ابن عباس ومن حديث واثلة وأبي هريرة وأنس. وذكر من رواها. قلت: ويشهد
له كل قوله تعالى: إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما، فإنما رتب التوفيق من الله
حين أرادوا الإصلاح. والله الموفق. باب ________ النهي عن طلب القضاء
والإمارة والحرص عليهما وعلى أعمالهما وأن من ابتلي بذلك من غير سؤال
أعين عليه إلا إذا كان غير أهل أو كان ضعيفا لا يقدر على القضاء ولا
التولية على من سأله. عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة
وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. أخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما. وذكر في الفتح حديثا في معنى الإعانة عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال: من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن
أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده. أخرجه ابن المنذر. وأخرجه أبو داود
وأحمد وابن ماجه كما في المشكاة
والترمذي والحاكم. قال ابن التين: هو محمول على الغالب وإلا فقد قال يوسف
اجعلني على خزائن الأرض، وقال سليمان عليه السلام: هب لي ملكا. قال: ويحتمل أن يكون
في غير الأنبياء. انتهى كلام فتح الباري. قلت: ويحتمل أن شرع يوسف كان
مخصصا لعموم النهي فإذا علم إنسان من نفسه الأهلية وكان الملك أو الوالي
ليس أهلا للولاية كان طلبها له قد يكون واجبا إذا عرف أنه يتوصل
بالولاية إلى تحصيل ما أوجبه الله وترك ما نهى عنه ولكون النهي خاص بشرعنا

وأما دعا

وأما دعاء سليمان عليه السلام فيكون النص مخصصا للنهي العام وأن النهي إنما هو عن سؤال
غير الله سبحانه وأما سؤال الرب فهو جائز والله أعلم. وأخرج البخاري عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستحرصون على الإمارة وستكون ندامة يوم
القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة. انتهى. قال في الفتح: هذا من إخبار النبي صلى الله عليه وسلم
بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. وقوله ندامة أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي. وزاد في
رواية: وحسرة. وأخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ: أولها ملامة
وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة إلا من عدل. وللطبراني في الأوسط عن
أبي هريرة مثله دون قوله إلا من عدل. وللطبراني عن زيد بن ثابت رفعه: نعم
الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها، الحديث. وأخرج مسلم وأحمد والبيهقي عن أبي ذر
قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم
القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها. انتهى.
وأخرج البخاري عن أبي موسى قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان
من قومي فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه. انتهى. وأخرجه مسلم وغيره.
قال في الفتح: التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع
يكون كمن أعطي الولاية بغير سؤال لفقد الحرص غالبا ممن هذا شأنه
وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبا عليه. وتولية القضاء
على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره.
انتهى. يعني وأما إذا لم يكن غيره فإنه فرض عين. وأخرج البيهقي
عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال العباس: يا رسول الله أمرني على
بعض ما ولاك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عباس يا عم رسول الله نفس
تنجيها خير من إمارة لا تحصيها. قال: ورواه ابن المنكدر عن جابر
فذكره. وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جعل على القضاء
فكأنما ذبح بغير سكين. انتهى. وذكره السيوطي في الصغير بلفظ
من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين. رواه أحمد وأبو
داود وابن ماجه والحاكم ورمز لصحته. قال في النهاية: أي تعرض لهلاك دينه
انتهى. وذكر في التلخيص أن النسائي أخرجه. انتهى. وفي بلوغ المرام صححه [illegible]

وابن حبان والبيهقي وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول يدعى بالقاضي العادل
يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه
احمد والبيهقي وذكره السيوطي في الجامع ورمز لحسنه وعن ابن مسعود عن
النبي صلعم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا جلس يوم القيمة وملك آخذ بقفاه
حتى يقفه على جهنم ثم يرفع رأسه الى الله فان قال ألقه ألقاه في مهوى
فهوى اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجه بمعناه والبيهقي وعن ابي ذر رضه
ان النبي صلعم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن
على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه احمد ومسلم باب تقاضي الحاكم بالصلح
بان يضع الخصم عن غريمه من الدين عن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي
حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلعم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله
قال ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم
فاقضه رواه احمد والستة الا الترمذي قال في المنتقى وهو من العقد انتهى قيل
لا يبيع او وهب اذا ابرأ فقال قد فعلت صح ذلك منه ... لا يشترط
الايجاب والقبول في البيع فتأمله وان الا ... حكم ... الصلح
... ان يولي القاضي ... رجلا على عمله وثم من هو
ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال الحاكم صحيح قال الذهبي
حسين بن قيس ضعيف ... ولعله حسين حنش واخرجه البيهقي
بلفظ من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك منه
واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين باب
المنع من ولاية المرأة والصبي عن ابي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلعم ان
اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه
احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد واخرجه البيهقي
عن ابي هريرة ان النبي صلعم سئل عن الساعة فقال اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة رواه البخاري والبيهقي ورأس السبعين ...
... هذا من الاخبار ... صلعم فهو من الاخبار بالمغيبات
الوهم ...

باب وجوب انصاف الغريم من غريمه ولو كان ذميا وملازمة الغريم لغريمه
عن ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى
عليه رسول الله صلعم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال
اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي
بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان
تغنمنا شيئا فارجع فاقضيه حقه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلعم
اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج ابن ابي حدرد الى السوق وعلى رأسه عصابة
وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن رأسه فاتزر بها ونزع البردة فقال
اشتر مني هذه البردة فابتاعها منه باربعة دراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب
رسول الله فاخبرها فقالت ها دونك هذا البرد عليها طرحته عليه رواه
احمد قال في المنتقى ... الحاكم ... على ... وعن
انس قال كان رسول الله صلعم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا رواه
احمد والبخاري والترمذي وصححه انتهى وعن هرماس بن حبيب
رجل من اهل البادية عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلعم بغريم لي فقال لي الزمه
ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك
ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم رواه ابو داود وابن ماجه
باب ... من قضي له بحق اخيه فلا يأخذه ... قال البخاري
حراما ولا يحرم حلالا واخرج حديث ام سلمة باب قضاء الحاكم لا يحل
ان النبي صلعم سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون
ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له
بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليتركها انتهى وذكر صاحب
المنتقى انه رواه احمد والستة ...
انتهى قال في فتح الباري ... في ان حكم الحاكم ... ظاهرا لا باطنا
لا ... رواية الطحاوي ... فلعلي اقضي
... يأتي بها ... يوم القيامة ... قطعة من نار
ثم قال في الفتح تنبيه ...
... فبكى الرجلان وقال كل منهما حقي لك فقال لهما النبي صلعم اما
اذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا وفي رواية

يحكم له بالباطل حتى يردّه

من الوالي المرجّح خاصم في باطل وعد من يحكم له بالباطل حتى يردّه
وقد أنّ المجتهد قد يخطئ ولا إثم عليه بل هو مأجور إن اجتهد وسعه
في النظر كما تقدم وفي الحديث حجة لمن أثبت أن النبي كان يحكم بالبناء على الظاهر
[…] لو يكون الأمر في الباطن بخلافه ولا مانع من ذلك إذ لا يلزم منه محال
عقلا ولا نقلا ويدل على ذلك حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله […] فيحكم بإسلام من أظهر […] الإسلام
وإن كان الأمر بخلاف ذلك ولعل السر في قوله إنما أنا بشر مثلكم
امتثال قول الله تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم في إجراء الأحكام على
الظاهر الذي يستوي فيه جميع المكلفين فأمر أن يحكم بمثل ما
أمروا أن يحكموا به ليتم الاقتداء به وتطيب نفس العباد للانقياد
إلى الأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن […]
[…] طريق الحكم وهو الذي كلف المجتهد بالتطرية
وبه يتعلق الخطأ […] الصواب […] البحث والأجر […]
المحض ولا يطلع عليه إلا الله ومن شاء من رسله فلم يقع التكليف
به انتهى […] قال الحافظ في شرح هذا الحديث […]
على نفوذ حكم القاضي في الظاهر والباطن […] عليهم
[…] باب […] باب ما جاء في […] الحاكم

قال البيهقي في سننه باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه
بالقسط وقضى بالحق فأخرج […] أبي هريرة قال قال رسول الله
سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب
نشأ بعبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى
يعود إليه ورجلان تحابا في الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال
فقال إني أخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه أخرجه مسلم وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة من غير شك
انتهى […] قال الحافظ في فتح الباري
في كتاب الصلاة

في كتاب الصلاة في باب من جلس […] ينتظر الصلاة وفضل المساجد […] ذكرت
لهذا الحديث […] جمع […] من الأحاديث عن كثير من الصحابة […]
بالخصال على السبع بزيادة كثيرة وألّف الحافظ […] السخاوي في ذلك […]
[…] بزيادة كثيرة أيضا حتى بلغت سبعا وعشرين خصلة كل خصلة منها […]
الله تعالى في ظله يوم القيامة وسماه بالخصال الموجبة للظلال ثم أخرج البيهقي عن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الإمام العادل والصائم حتى يفطر
ودعوة المظلوم يحملها على الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي وجلالي لأنصرنك
ولو بعد حين انتهى وذكر السيوطي في الصغير أنه رواه أحمد والترمذي وابن ماجه
ثم أخرج البيهقي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين
رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي
بها ويعلمها رواه البخاري في الصحيح وأخرجه مسلم انتهى ثم أخرج البيهقي عن أبي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلسا
إمام عادل وأبغض الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأشدهم عذابا إمام جائر
وذكر السيوطي أنه رواه أحمد والترمذي وحسنه انتهى وقال البيهقي باب فضل
المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس ويصبر على أذاهم فأخرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير
احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو
أني فعلت كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فإن لو تفتح
عمل الشيطان رواه مسلم انتهى ثم أخرج عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالط الناس
ولا يصبر على أذاهم انتهى وذكر السيوطي أنه رواه أحمد والبخاري
في الأدب والترمذي وابن ماجه ثم أخرج البيهقي عن […] بن سلامة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فخفق رجل من أصحابه […]
أخلو بعبادة ربي […] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله
ولا يفعله أحد منكم فلصبر ساعة في بعض مواطن
المسلمين خير من عبادة أربعين عاما خاليا انتهى قال البيهقي
باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس […]
[…] وسط المصر فأخرج حديث […]
البيهقي […] ولا يقوم

دون الحجبة ولا يُغلق عليه الحجاب ولا يُراح عليه فقال رسول الله صلعم [illegible]
قال ابن لذان للقي رسول الله صلعم لعنه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض
ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق يده والله ابن انتهى [illegible]
[illegible] المعاصي [illegible]

باب بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه

هذا بعد قوله باب الحر فالنساء [illegible] وعن جابر بن عبد الله
مع [illegible] او غيبته التي نص باهل [illegible] اخرج البخاري وعن جابر بن عبد الله
قال بلغ النبي صلعم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره
فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه انتهى قال في الفتح مولده عن دبر [illegible]
البلد الموجب لعدها [illegible] انتهى رواه البخاري في كتاب العتق مختصرا و زاد
فاشتراه نعيم بن عبد الله ورواه في كتاب الاستقراض بلفظ نعيم بن النحام
وهذا كما ترى ليس بعلم جواز بيع المدبر حيث لم يكن لصاحبه مال غيره و كذا اذا
كان عليه دين بالاولى و ذكر في الفتح في كتاب العتق الخلاف في بيعه و ذكر
ان يكون مطلقا مذهب الشافعي واهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة
عن اكثر الفقهاء و حكى النووي عن الجمهور عدم جواز بيعه مطلقا
دعن الحنفية والمالكية تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا اما اذا قيده
كان يقول ان مت من مرضي هذا ففلان حر فانه يجوز بيعه لانه كالوصية
تجوز الرجوع فيها وعن احمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه
ان شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه بعد كتابته
وقال ابن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لان المنع الكلي يناقضه
الجواز الجزئي [illegible] التقييد الجواز بالحاجة التي دعت الامام المهدي [illegible]
عن الشافعي انه يجوز في المدبر تصرف واحاديث المسلمين بقال بعضها هو الطاهر لان
التدبير في معنى التعليق ولهذا جاز المالكي للحديث ان يتخذ ام الولد والكتابة
المذكور مبنيان لذلك والمنع لم يكن في الحكم على المنع انما يشتغل بالتاويل [illegible]
على الفرد [illegible] فقهه ضعيفة فلا خبر عن بلحة لان الملك باق والاصل بقاؤه
وحكاية الحال لا عموم لها لكان عليه بيان الناسخ انتهى ملخصا [illegible]
ومما يدل على ان الحاكم يبيع [illegible]
مال المفلس حديث كعب بن مالك ان النبي صلعم حجر على معاذ ماله وباعه في دين
كان عليه رواه الدارقطني و صححه الحاكم على شرط الشيخين ولم يعقبه ابن المغلب
في حلية صحة الشيخ المنير شيء [illegible] ذكر في البدر ان [illegible] الحاكم
فلو كان الحاكم [illegible] باب قال الشهيد [illegible] كتاب الى اهل الكتاب

عن ابن عباس

فاخرج عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كتب الى هرقل [illegible] الروم سلام على من اتبع
الهدى اما بعد واخرجه البخاري ومسلم من قال باب القاضي [illegible]
يستعين على نفسه [illegible] فاخرج عن ابن عباس في قصة الرجل الذي [illegible]
في رسول الله صلعم [illegible] كان [illegible] ذكر [illegible]
المعول [illegible] في بطنها فقال النبي صلعم اشهدوا [illegible]
ان بيع الرجل في [illegible] بدنه و [illegible] ذكره في النهاية والمعول [illegible]
الناس ذكره في النهاية [illegible] في هذا الحديث دليل ان من سب النبي صلعم يقتل

باب القضاء على الغائب

قال البخاري فاخرج عن عائشة ان هندا قالت للنبي صلعم ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله
قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف انتهى وللشيخين عن عائشة قالت جاءت
هند بنت عتبة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء
احب الي من ان يذلهم الله من اهل خبائك وما اصبح على ظهر الارض خباء
الى ان يعزهم الله من اهل خبائك فقال النبي صلعم وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي حرج ان اطعم من الذي له
ماله بغير اذنه قال النبي صلعم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف
والصالح بعض [illegible] ولدك [illegible] الايمان من قلبك و [illegible]
ورسوله ذكره النووي قال في فتح الباري [illegible] القضاء على الغائب في حقوق الادميين
دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال
دون القطع قال ابن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة
الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالارض
والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر ابن الماجشون صحة
ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا حتى
لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة
لا يقضى على الغائب مطلقا واما من هرب او استتر بعد اقامة البينة
فينادى القاضي عليه ثلاثا فان جاء والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه
ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه
ايضا الشعبي والثوري وهي احدى الروايتين عن احمد قال واستثنى ابو حنيفة
من له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع بحديث
علي عليه السلام ان الحكم [illegible] النبي صلعم قال له لا تقض لاحد الخصمين حتى تسمع من الاخر

وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وحديث الامر بالمساواة
بين الخصمين وبانه لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى تسأل المدعى عليه فادعان
فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن بحضوره واجبا وجاب من حاد بان
ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته اذا احضر قائمة فتسمع ويعمل بها
ولو ادى الى نقض الحكم السابق وحديث علي عليه محمول على الحاضر قال ابن
العربي حديث علي انما هو مع امكان السماع فاما مع تعذره بمغيب فلا
يمنع الحكم كما لو تعذر باغماء او جنون او حجر او صغر […]
والحكم على من عنده للغائب قال ان لك […] الغائب بعد ذكر المقصر
حديث عائشة في قصة هند وبه احتج بها الشافعي وجماعة بجواز القضاء على الغائب
وتعقب بان ابا سفيان كان حاضرا في البلد انتهى لكن حمل الحديث على
ربما اضر عند واضح وما ذكرنا من الموانع لا يجهل واستدل الامام المهدي بقوله تعالى
وان احكم بينهم ولم يفصل بين غائب وحاضر واحتج ايضا بان عدم الحكم على الغائب
تضييع للحقوق انتهى وقلت السيد يحيى الحلال رحمه الله ان سبب الدلالة
للمانعين بان للتهم طاهر في حضور الخصمين اذ البين انما يكون بين اثنين والليس
الا استدلال بالمانع لهم ان […] الحكم على الغائب يجوز مانع عنه ايضا عند حفظه
من الخصوص قال ولا اتكال […] في الاصول العمل الا لكل […] عن معارضة
من ذلك […] قال العمل في اعتبار المعظة تفصل ولا القضاء على الغائب الادلة
المذكورة ان الدليل على الدعوى بل ربما كان عليه لا له ودليل الخصم اشمل […]
عن الحكم حتى يسمع كل المنكر ولا سماع من الغائب ولا يصلح […] والتهم
تصرف على الحاضر يتعلق البينة ويتعلق البطلان سماع الكلام كل من الاخر […]
يسمع كل من الاثنين المدعي والمدعى عليه فكل من الدليلين […] يمنع الحكم
على الغائب بتقدم عقلية البينة وعدم سماع كلام من الاثنين انتهى […] قال وكذا كل
احتجاجهم […] فهذا ما يمكن […] لا مجرد فيه لا فقه
فتوى مجردة مع ان في بعض الروايات ان ابا سفيان كان حاضرا او لم يكن […]
وكذلك قال لها […] اما الرطب […] واما […] فلك ولا […]
[…] تعالى […] ان الغائب اما في البلد متمرد او لا يغيب له من يقوم مقامه
بالوكالة واما غائب يقصر حفظ ماله […] قال وله […]
[…] ان يتصف عند القاضي ويحكم عليه […] والباقي كما لو وجد […] الدعوى على
وكيله عندهم واما الثالث فيجوز حفظ ماله ولو بالدعوى على

السارق

السارق والمالك كذلك يحفظ ماله بالدعوى عليه لان القاضي نصاب
في الدعوى على الصبي والمجنون ولحفظ الحقوق ما لهما كما لو جني […]
الزكاة ونحو المالك […] ذلك […] بعد الدعوى ليتمكن من الشهادة […] من
لا يجب ذلك بل يسمع القاضي الشهادة فهو باب الغائب وفي كلام […] معه
النصب في الغير المتمرد واما الحاضر فان كان المدعى عليه نائبا في حفظ مال الغائب من
جهة القاضي فبعد الدعوى عليه وان كان […] المراد به المنصوب لاحالة
الدعوى فقط قال المقبلي في شرح الكشاف فيه احتلاف […] هل يسمع […]
عليه اذ حقيقة ما ذكرنا علمت الكلام […] لا […] يلزم القاضي حفظ مال الغائب
فتصير نائبه فيسمع الدعوى انتهى ولا يخفى ان هذا الكلام انما هو في الدعوى وهو
له سابق عن جواز الحكم كما تقدم […] الادلة لا سيما مع التجويز […] على الغائب
غائب مع الدعوى واما قوله قال […] انما هو من باب كيفية
اذ الخلاف […] عن الادلة لا يبعد الحكم مع انه خوض في الدعوى وهو سابق
تجويز الحكم […] الصبي والمجنون عن […] اذا العقل فاتت […]
هذا […] العارف واما المتمرد الحاضر فيحكم على الخصوص
والله اعلم

باب اخراج الخصوم واهل الريب […]

اخرج عمر […] بنت ابي بكر حين ناحت […]
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ثم اخرج البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم
والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء انتهى قال في الفتح […] والاثر المعلق
اهل الريب […] في الباب المذكور […] المعاصي […]
اوائل باب صلاة الجماعة انتهى وفي الفتح في الاشخاص […] عن ابي هريرة […] في
الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر […] وصله ابن سعد في الطبقات باسناد صحيح عن
[…] اقامت عائشة عليه النوح […] هشام بن الوليد اخرج الى بنت ابي قحافة […]
[…] فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من
حديث ابي هريرة […] امرأة […]
الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى […] اخراج الخصوم اذا وقع منهم
[…] عرقا سمينا قال في النهاية هو […] العظم […]

المهيمن [illegible] بأسمائك التي [illegible] وقوله [illegible] حسنتين بكسر الحاء وفتحها تثنية [illegible] وهي ظلف
الشاة [illegible] طلبتها [illegible] ذكره في النهاية وقد بسط الحافظ ابن حجر [illegible] هذا الحديث
في الفتح في كتاب الصلاة في باب وجوب صلاة الجماعة بكمال
فيما يتعلق بالمسائل [illegible] وغيره من الأدلة الجلية
وأن قد ذكر بعضهم مما ينبغي [illegible] مجموعها [illegible] وهي أن يتحلى عليه أهل
العلم الصالحين من الحرص على طلب العلم النافع مع الإخلاص فيه والحزم على العمل به والإدمان
في طلبه ولا يشتغل بمعرفة [illegible] فائدة [illegible] ولا يغيرها من أعمال الدنيا وأن يكون
متواضعا حليما لا يعنف على من دونه في الأدب [illegible] ويكون زاهدا في الدنيا [illegible]
قانعا متقشفا [illegible] أهل الفضل والعلم من الأكل في الملبوس والمأكول مما كان [illegible]
غير مترفه فيها [illegible] مما ذكر من صفات أهل [illegible]
والكبر [illegible] وينبغي أن يكون حسن الأخلاق [illegible] علمه [illegible]
[illegible] الشفيق الرحيم [illegible]
[illegible] والإصلاح بينهما [illegible] والرفق [illegible]
في السماحة [illegible] الهوى [illegible] صاحبه [illegible]
كما قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال تعالى
يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وأن [illegible]
نصيحته فإن الله تعالى [illegible] قال صلى الله عليه وسلم إن الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم عن
تميم الداري [illegible]
[illegible]
[illegible] فإن المقصود اتباع الحق [illegible]
الله تعالى فإن [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله [illegible]
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

[illegible]

كتاب إتحاف ذوي الألباب

بسم الله الرحمن الرحيم قال العبد الفقير إلى الله تعالى مرعي بن يوسف
الحنبلي المقدسي الحمد لله المنزه بذاته الرفيع الحجاب المقدس بصفاته
عن إدراك عقول ذوي الألباب الموصوف بالألوهية [illegible]
[illegible] كل محدود [illegible] الحجاب [illegible] بوجود الأسباب
سبحانه جل [illegible] الأبصار وحارت في بدائع جماله الأفكار الملك الذي [illegible]
الوهاب الذي كتب ما هو كائن من المقدور في أم الكتاب [illegible] العزيز
خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة فلا راد لأمره ولا معقب
لحكمه وهو سريع الحساب والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وخليفته
المبعوث إلى كافة خليقته المنعوت بأسمائه وصفته الذي أنزل عليه
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب وعلى آله وأصحابه خير الآل والأصحاب
ما اتصلت بالغيث مزن السحاب [illegible]
أما بعد فهذه [illegible] وفوائد ثمينة وعقود جواهر منضدة [illegible]
[illegible] في الكلام على قول العزيز الوهاب يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده أم الكتاب متكلما في ذلك على زيادة العمر ونقصانه وبيان أنه [illegible]
[illegible] مسطور [illegible] يوم البعث
[illegible] في هذا الكتاب مع زيادات [illegible]
[illegible] ومفتي [illegible]
الإسلام [illegible] العلامة الإمام [illegible]
[illegible] مصر والشام مصطفى أفندي
[illegible] أمده الله بالعمل [illegible] الآخرة الحسنى [illegible]
[illegible] ذوي الألباب في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] أن الله تعالى [illegible]
[illegible] علمه سبحانه [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] العلم [illegible]

انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله تعالى في قولهم ومن قولهم
وهو مذهب باطل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الى غير ذلك من الايات واما السنة
فاحاديث جمة في البخاري ومسلم وغيرهما فمنها في مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلعم يقول كتب الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء وفي حديث احمد والترمذي وقال
المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفي صحيح مسلم
عن ابن عمر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وفي مسلم ايضا حديث تحاج آدم
وموسى وفيه قال آدم لموسى اتلومني على امر قد كتب علي قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وفي مسلم ايضا من حديث علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه عن النبي صلعم وفيه قال ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله
مكانها في الجنة والنار الا وقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل
يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال من كان من اهل
السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل
اهل الشقاوة وروى الامام ابو حنيفة رحمه الله عن عبد العزيز
بن رفيع عن مصعب بن سعد ابن ابي وقاص قال قال رسول الله صلعم
ما من نفس الا وقد كتب الله مخرجها ومدخلها وما هي لاقية
فقال رجل من الانصار ففيم العمل يا رسول الله قال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما اهل الشقاء فميسر لعمل اهل الشقاء واما
اهل السعادة فميسر لعمل اهل السعادة فقال الانصاري الآن
حق العمل واخرج البزار عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اول ما خلق الله القلم فقال اجر
فجرى بما هو كائن الى يوم القيامة قال علي [illegible] اسناده حسن
واخرج الامام احمد والترمذي عن عبادة بن الصامت قال عن ابي ابن كعب رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلعم يقول اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
فجرى بما هو كائن الى الابد قال عبد الرحمن بن ابي زرارة

وهذا

وهذا الحديث من الصحاح وفي تفسير مكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
خلق الله اللوح والدواة وخلق القلم فقال اكتب قال وما اكتب قال
اكتب ما هو كائن الى يوم القيامة من عمل معمول بر او فجور او رزق مقسوم
حلال او حرام ثم الزم كل شيء من ذلك شأنه من دخوله في الدنيا ومقامه
فيها وكم هو وكيف خروجه منها وفي تفسير الثعلبي قال ابن عمر قال النبي صلعم اول
شيء خلق الله القلم من نور طوله خمسمائة عام فقال للقلم اجر فجرى بما هو كائن
الى يوم القيامة من عمل برها وفاجرها ورطبها ويابسها فثبت بالكتاب والسنة
بطلان مذهب القدرية ومن وافقهم وفي الحديث القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وهذا وان
الشر وقع في المراد وعلمه على الله الهداية الى سبيل الرشاد
يمحو الله ما يشاء ويثبت فالمحو ذهاب اثر الكتابة اما قوله
محو الذا ذهب اثره كله اي بمعنى ان عادل [illegible] تعالى محاه يمحوه
وابن كثير وعاصم بالتخفيف من اثبت وقراءة الباقون بالتشديد وقراءة ابو عمرو
ابن عباس واحسن [illegible] ابي عبيد وابي حاتم لكثرة من قرأ بها ولقوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا وهو مفعول يشا محذوف اي ويثبت ما يشا الله الا الله
يستعين [illegible] الفعل الا وليس بعده الثاني كما في قوله تعالى
فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اذا الغرض هذا
وقد جمع شيء وحمر عمى [illegible] الحياة العمر يزيد وينقص وكذا في القول في السعادة
والشقاوة والايمان والكفر فيكما تطاهر هذه الادلة الشرعية ولذا قال الامام
عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو وائل وكعب الاحبار ومالك بن دينار
وغيرهم وهو قول الكلبي فانه قال يمحو من الرزق ويزيد فيه ويمحو من الاجل ويزيد فيه
ورواه عن النبي صلعم قال الامام المحقق والوا ان الله يمحو من الرزق ويزيد وكذا في القول
في السعادة والايمان والكفر قال والقائلون بهذا القول كانوا يدعون
ويتضرعون الى الله ان يجعلهم سعداء لا اشقياء الذي حكى الى عثمان
النهدي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالبيت وهو يبكي
اللهم ان كنت كتبتني في اهل السعادة فاثبتني فيها وان كنت كتبتني في
اهل الشقاوة والذنب فامحني واثبتني في اهل السعادة والمغفرة فانك
تمحو ما تشا وتثبت وعندك ام الكتاب وكان ابن مسعود رضي الله عنه

يقول اللهم ان كنت كتبتني في السعداء فاثبتني فيهم وان كنت كتبتني في الاشقياء فامحني
من الاشقياء واكتبني في السعداء فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وعن ابي وائل رضي الله عنه
كان يكثر ان يقول اللهم ان كنت كتبتنا اشقياء فامحنا واكتبنا سعداء وان كنت كتبتنا
سعداء فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب وقال مالك بن دينار
للمرأة التي دعا لها اللهم ان كان في بطنها جارية فابدلها غلاما فانك تمحو ما تشاء
وتثبت وحجة القائلين بذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فهذه الآية الشريفة
ووجه الحجة منها انها عامة في كل شيء بمقتضى ظاهر اللفظ وادعاء التخصيص
فيها نظر كما قال وحكي عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا يمحو السعادة
والشقاوة ويمحو الرزق والاجل ويثبت ما يشاء وفي تفسير القرطبي وابن عادل
روى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله سبحانه
يفتح الذكر في ثلاث ساعات تبقى من الليل ينظر في الكتاب الذي لا ينظر
فيه احد غيره فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وفي تفسير القرطبي وغيره وورد في
حديث مرفوعا قال ابن عباس ان لله لوحا محفوظا مسيرة خمسمائة عام من
درة بيضاء لها دفتان من ياقوت لله فيه كل يوم ثلثمائة وستون
نظرة يثبت ما يشاء ويمحو ما يشاء وقال وهب بن منبه خلق الله لوحا محفوظا من درة
بيضاء قلمه من زمردة خضراء كتابه نور يلحظ الله فيه كل يوم ثلثمائة
وستين لحظة يحيي ويميت ويعز ويذل ويرفع اقواما ويحط آخرين
ويمحو ما يشاء ويفعل ما يريد وقال قيس بن عباد في اليوم العاشر من رجب
هو اليوم الذي يمحو الله فيه ما يشاء ويثبت ما يشاء وقال مجاهد يحكم الله امر
السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء وعن ابن عباس ان الله يقضي
الاقضية في ليلة نصف شعبان ويسلمها الى اربابها في ليلة القدر
واحتجوا ايضا بقوله تعالى في سورة فاطر وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب اي لا يطول عمر انسان ولا ينقص الا وهو في كتاب اي في
اللوح المحفوظ وقال كعب الاحبار حين طعن عمر وحضرته الوفاة والله
لو دعا الله عمر ان يؤخر اجله لأخره فقيل له ان الله عز وجل يقول فاذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فقال هذا اذا حضر الاجل
فاما قبل ذلك فيجوز ان يزاد وينقص وقرأ هذه الآية حكاه الثعلبي وغيره قال
الزمخشري وقد استفاض على السنة الناس اطال الله عمرك وفسح في مدتك
وما اشبهه واحتجوا ايضا بقوله تعالى في سورة الانعام ثم قضى اجلا واجل مسمى

عنده

[illegible]

عنده قلت بظاهر هذه الآية ان للانسان اجلين احدهما الآجال الطبيعية والثاني
الآجال الاخترامية فالآجال الطبيعية هي التي لو بقي المزاج مصونا عن العوارض
الخارجية كالغرق والحرق ولسع الحشرات وغيرها لانتهت مدة بقائه الى الاوقات
الفلكية والآجال الاخترامية هي التي تحصل بسبب من الاسباب الخارجية كالغرق
والحرق ولسع الحشرات وعليه فالعمر الطبيعي ان يموت الشخص لعلة خارجية هذا
احتجاجهم من الكتاب واما السنة فاحتجوا منها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلة
الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار يعمران الديار ويزدن في الاعمار رواه الامام
احمد والبيهقي عن عائشة وقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في
اثره فليصل رحمه رواه الشيخان البخاري ومسلم وفي طريق اخرى من احب ان يمد الله في
عمره واجله ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه وفي حديث صلة الرحم تزيد في العمر
واخرج ابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف تحول الشقاء سعادة
وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء وروى الامام ابو حنيفة رحمه الله عن عبد الله
بن علي بن ابي الجعد عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر
الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه هذا حاصل
ما استدل به القائلون بزيادة العمر ونقصه والمحو والاثبات على سبيل العموم
وذهب جمع كثير وجم غفير الى ان العمر لا يزيد ولا ينقص وان المراد بالمحو
والاثبات ليس على سبيل العموم وبه قال الجمهور وحكى ابن عطية انه مذهب اهل السنة
واحتجوا ايضا على ذلك بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولن يؤخر الله
نفسا اذا جاء اجلها وقوله تعالى ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر وقوله تعالى فاذا
جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله تعالى وما كان لنفس
ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا واما السنة فاحتجوا منها بحديث
ابن مسعود عن النبي ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا ويؤمر باربع كلمات ويقال
له اكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح الحديث
رواه الستة البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وقوله صلى الله عليه وسلم فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره
ومضجعه وشقي او سعيد رواه احمد والطبراني عن ابي الدرداء رضي الله

عنه

ويفرغ الى ابن آدم من اربع الخلق والخلق والرزق والاجل رواه الطبراني
عن ابن مسعود وحديث ام حبيبة حيث قالت اللهم امتعني بابي ابي سفيان
وباخي معاوية وزوجي رسول الله صلعم فقال لها عليه الصلاة والسلام انك
سألت الله في آجال مضروبة وارزاق مقسومة لا يؤخر منها شي واجابوا عن
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بعدم حملها على العموم فقال قتادة وابن زيد
وسعيد بن جبير يمحو الله ما يشاء من الشرائع والفرائض فينسخه ويبدله ويثبت ما يشاء
فلا ينسخه وجملة الناسخ والمنسوخ عنده في ام الكتاب وعبارة بعضهم المراد
بالمحو ازالة نسخ الحكم المتقدم بحكم آخر بدله من الاول ونحوه ذكره البغوي
والمهدوي عن ابن عباس قلت وفيه نظر لان العلم جرى بما هو كائن الى يوم القيامة
ومن جملة ذلك الحكم كما جاء نسخ الحكم وانما لله [illegible] العمر وقال ابو صالح والضحاك
المراد بالآية يمحو ما في ديوان الحفظة ما ليس بحسنة ولا سيئة لانهم
مأمورون بكتب كل ما ينطق به الانسان قلت هو قريب من كون المراد
[illegible] الاول وهو تخصيص من غير مخصص وفي لفظ آخر عن الضحاك يمحو الله
ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ويثبت ما فيه ثواب
وعقاب وروى معناه ابو صالح عن ابن عباس وفي تفسير ابن عادل قال الكلبي
وقال عكرمة هما كتابان كتاب سوى ام الكتاب يمحو منه ما يشاء ويثبت وام
الكتاب لا يغير منه شي وسئل الكلبي عن هذه الآية فقال يكتب القول
كله حتى اذا كان يوم الخميس طرح منه كل شي ليس فيه ثواب وعقاب
مثل قولك اكلت وشربت ودخلت وخرجت ونحوه وهو صادق ويثبت ما فيه الثواب
والعقاب وعن سعيد بن جبير ايضا يغفر الله لما شاء من ذنوب عباده ويترك
ما يشاء فلا يغفره وقال عكرمة يمحو ما يشاء يعني بالتوبة جميع الذنوب ويثبت بدل الذنوب
حسنات الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وعند الضحاك يمحو الآباء ويثبت الابناء
وقال السدي يمحو الله ما يشاء يعني القمر ويثبت يعني الشمس بيانه قوله تعالى
فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وقال الحسن يمحو الله ما يشاء من جاء اجله
ويثبت من لم يأت اجله وقال الربيع ابن انس هذا في الارواح حالة النوم
يقبضها عند النوم فمن اراد موته فجاءه امسكه ومن اراد بقاءه ارسله ورده
الى صاحبه بيانه قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها الآية وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه يمحو الله ما يشاء من القرون كقوله تعالى الم
يروا كم اهلكنا قبلهم من القرون ويثبت ما يشاء كقوله تعالى ثم انشأنا من
بعدهم قرنا آخرين فيمحو قرنا ويثبت قرنا وقيل هو الرجل يعمل الزمن الطويل
بطاعة

بطاعة الله ثم يعمل بمعصية الله فيموت على ضلاله فهو الذي يمحو والذي
يثبت الرجل يعمل بمعصية الله الزمن الطويل ثم يتوب فيمحوه الله من ديوان
السيئات ويثبته في ديوان الحسنات ذكره الثعلبي والماوردي وابن عادل
عن ابن عباس وقيل يمحو الله ما يشاء يعني الدنيا ويثبت الآخرة قلت
وفي هذه الاجوبة كلها نظر لما مر ولانه تخصيص من غير مخصص
النبي صلعم يقول يمحو الله ما يشاء ويثبت الا السعادة وقال ابن عمر سمعت
امر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء الا الشقاوة
والسعادة وقال مجاهد يحكم الله
والسعادة وقال ابن عباس يمحو الله ما يشاء ويثبت الا الاشياء الخلق والموت والحياة
والاجل والسعادة والشقاوة
ما يشاء ويثبت وعنده عندهما كتابان سوى ام الكتاب الخلق والخلق والرزق
وقيل السعادة والشقاوة وعنده ام الكتاب الذي لا يغير فيه شي وقال القشيري
هذه الاشياء قلت وفي هذه الاجوبة ايضا نظر ظاهر لانه لا يخصص بالآية فيما عدى
وهذا القول نوع تحكم قال ومثل هذا لا يدرك بالرأي قلت [illegible] رايت القرطبي قال وبقية
يوجد توقيفا فان صح فالقول به يجب والا فالآية عامة على
جميع الاشياء وهو الاظهر انتهى واجابوا [illegible] ولا الاجتهاد واما
بعض من عمر [illegible] الاشكال الا انه عام في
والمعنى كل من طال عمره [illegible] واجابوا عن قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا
ينقص من عمره الا في كتاب بان المراد بالمعمر الطويل العمر والمراد بالناقص قصير العمر
ان الكتاب [illegible] فهو مكتوب في الكتاب وقال ابن جزي البعض
وعن [illegible] وهذا هو ظاهر الآية [illegible]
احدهما انه يعود الى المعمر [illegible] عام واحد
[illegible] الثاني انه يعود على معمر آخر والهاء عند ابن عباس وابن جبير
سعيد بن جبير [illegible] وما يعمر من معمر الا كتب عمره حكاه ابن عادل في تفسيره وروى
كم هو [illegible] ثم يكتب في كتاب آخر [illegible] كم هو سنة كم هو شهرا
كم يوما كم ساعة ثم يكتب في كتاب آخر نقص من عمره يوم نقص من عمره
فهو النقصان وما يستقبل من عمره فهو الذي يعمر [illegible] وقال ابن جزي فيما مضى من اجله
[illegible] حتى ياتي الى آخره ذكره القرطبي والبغوي وغيرهما ومن هذا
المعنى [illegible] وما يعمر اي ما يكون من عمره ولا ينقص من عمره يعني بعمر آخر
[illegible] الآخر من عمره الا في كتاب [illegible] في عمره ثم يرجع الى الحكم الاول

ذكر عنده بأنها كائنة لا محالة لأن اللفظ الثاني لو ظهر كان كالأول وقد فصله بقوله عنده أي
درهم يتصف أي نقص آخر وقيل المعنى وما يعمر من معمر أي هرم ولا ينقص آخر من عمر
ذلك الهرم إلا في كتاب أي بقضاء الله وروي معناه عن الضحاك واختاره النحاس
وروي نحوه عن ابن عباس قال القرطبي فالها على هذا يجوز أن تكون للعمر وكون
أن يكون لغير المعمر وعن قتادة المعمر من بلغ ستين سنة والمنقوص من عمره من يموت
قبل ستين سنة واحتجوا أيضا بقوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده بأن المراد
بالأجل الأول أجل الماضي وبالأجل الثاني أجل الباقي وقيل المراد بالأول أجل
الموت وبالثاني أجل البعث في الآخرة لأنه لا آخر له ولا ينقضي وقيل أن الأجل الأول
هو ما بين خلق الإنسان إلى موته والثاني ما بين موته إلى بعثه وقيل أن الأجل الأول
هو النوم والثاني هو الوفاة وقيل أن الأول ما انقضى من عمر كل أحد والثاني ما
بقي من عمر كل أحد وقال الضحاك أجلا في الموت وأجل مسمى عنده أي أجل القيامة
قال القرطبي والمعنى على هذا حكم أجلا وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل
القيامة وقال الوسيط بعد ذكر الواحدي ثم قضى أجلا يعني أجل الحياة إلى الموت وأجل
مسمى عنده يعني أجل الموت إلى البعث وقيام الساعة قال وهذا قول ابن عباس
والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك ومقاتل انتهى وقال يحيى ومجاهد
وعكرمة وقتادة وهذا لفظ يحيى يعني أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن
تموت وأجل مسمى أجل الموت عند الآخرة وقيل قضى أجلا ما نعرفه من أوقات
الأهلة والزروع وما أشبهها وأجل مسمى أجل الموت لا يعلم الإنسان
متى يموت وقال ابن عباس ومجاهد قضى أجلا انقضاء الدنيا وأجل مسمى عنده
لابتداء الآخرة وقال الإمام ابن حزم رحمه الله في الملل والنحل وهذا لا حجة
عليهم أي على القائلين بزيادة العمر ونقصه قال لأن الله تعالى نص على أنه قضى أجلا
ولم يقل شيء دون شيء لكن على الجملة ثم قال تعالى وأجل مسمى عنده فهذا الأجل
المسمى عنده عز وجل هو الأجل الذي قضى به بلا شك إذ لو كان غيره لكان
وجب هذا ليس أجلا إذ أمكن التقصير عنه أو مجاوزته والأجل الذي في اللغة
هو منتهاه الذي لا يتعداه وإلا فلا يسمى أجلا البتة ولم يعلمنا عز وجل أن الأجل
المسمى عنده هو غير الأجل الذي قضى فأجل كل شيء هو منتهاه وبين ذلك قوله فإذا
جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقوله ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء
أجلها انتهى وعلى هذا فأجل الثاني خبر لمبتدأ محذوف يعود على الأول والتقدير
وهو أجل مسمى عنده فالأجلان شيء واحد وفي تفسير ابن الخازن وقيل هما واحد
ومعناه ثم قضى أجلا يعني مدة الحياة ثم زاد بقوله وأجل مسمى عنده يعني أن
ذلك

الأجل المسمى عنده لا يعلمه إلا هو والمراد بقوله عنده يعني في اللوح المحفوظ
الذي لا يطلع عليه غيره انتهى واحتجوا على أحاديث صلة الرحم تزيد في
العمر ونحوها بأجوبة فقيل المراد بالزيادة في العمر السعة في الرزق والبدن
والزيادة فيه لأن الفقر موت كما في الآثار أن الله تعالى أعلم موسى
عليه بأنه يموت عدوه ثم رآه بعد ذلك يسف الخوص فقال يا رب وعدتني
أن تميته قال قد فعلت ذلك لأني أفقرته وقيل وهي هذه يجاب بأن
السعة في الرزق أمر قد فرغ منه في الأزل كالعمر وقيل المراد بالزيادة في العمر
نفي الآفات عنهم والزيادة في أفهامهم وعقولهم وبصائرهم وفي تفسير ابن
[illegible] وأجاب العلماء بأن هذه الزيادة تكون بالبركة في عمره بالتوفيق للطاعات
وصيانته عن الضياع وعمر ذلك انتهى قلت وفي هذا يكون ظاهر
وقيل لابن عباس رضي الله عنه وردي يحدث بن الحجاج عن رسول الله
الدرداء من أحب أن يمد الله في عمره وأجله وبسط في رزقه فليتق الله وليصل
رحمه كيف يزاد في العمر فقال قال الله عز وجل هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلا
وأجل مسمى عنده فالأجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته
والأجل المسمى عنده من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله
فإذا البر العبد ربه ووصل رحمه زاد الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ
ما شاء وإذا قطع رحمه وعصى نقص الله من أجل عمره الأول فزاد في أجل البرزخ
في أجل البرزخ فإذا انحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان
لقوله فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون قال القرطبي
سواء كحر والآية وهذه زيادة في نفس العمر وإن الأجل
على ظاهر اللفظ في اختيار حبر الأمة والله أعلم وعبارة الواحدي
في الوسيط قال ابن عباس إن الله تعالى قضى لكل نفس أجلين
من مولده إلى موته ومن موته إلى مبعثه فإذا كان الرجل صالحا واصلا
لرحمه زاد الله له في أجل الحياة من أجل الممات إلى المبعث وإذا كان
غير صالح ولا واصل رحمه للرحم نقصه الله من أجل الحياة وزاد في
أجل المبعث قال وذلك قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا
في كتاب انتهى وقيل إن هذه الزيادة بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في
اللوح المحفوظ فيظهر لهم أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه

وان وصلها ارسل له اربعون وقد علم الله ما سيقع لذلك علما ازليا حكاه ابن
ريحان في تفسيره وقال الزمخشري يكتب في اللوح المحفوظ ان حج فلان ولم يغز فعمره
اربعون سنة وان حج وغزا فعمره ستون سنة فاذا حج وغزا فقد بلغ الستين دون
عمره وذلك الفرد الذي هو الاجل الذي لا يجاوز والى زيادة العمر ونقصه من عمره
هو الغاية وهو الستون قال ذلك الله واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار وقال ابن حجر وظاهر الكلام
السيوطي رحمه الله [illegible] الاحاديث والآثار عندي على زيادة العمر
ونقصه بالنسبة الى ما كتب في اللوح المحفوظ او بيد الملائكة الى الملائكة لا بالنسبة
الى ما علم الله تعالى فان علمه ازلي لا يتغير ولا يتبدل كلها وانما وقع على وفق علمه
في الازل من عدم زيادة ونقص انتهى قلت هذا حاصل كلام العلماء في هذه المسئلة
وما قالوه من دليل وتعليل غير [illegible] عندي لا يشفي العليل ولا يروي
الغليل وكلام [illegible] فظاهر السيوطي مشكل في قوله ان علم الله ازلي لا يتغير الى اخره
بل ولا يعلم بحقيقته الا [illegible] العلم جهل قال ابن حجر وغيره لا يكون الشيء
الا ما سبق في علمه تعالى انه سيكون وقول السيوطي ان زيادة العمر ونقصه
بالنسبة الى ما كتب في اللوح المحفوظ او بيد الملائكة فانا اسلمه [illegible] على
ما فيه لكن ليس فيه تصريح فالجواب الراجح للاشكال عما ورد من زيادة
العمر ونقصه والتبديل بالمحو والاثبات وكن اقول الزيادة
قلت وعلى تسليم وقوع المحو والاثبات في اللوح المحفوظ فعندي
اشكالات لم ار من تعرض لهما ولا للجواب عنهما الاول ان اللوح
المحفوظ محفوظ من الشياطين ومن ان يغير او يبدل ولعل [illegible] ان
ذلك كنايه عن صونه وحفظه من ان يتطرق اليه خلل او فساد
من احد من المخلوقات بل الله هو الذي يمحو ويثبت الثاني انه اسند
ذلك الى نفسه فقال يمحو الله ما يشاء ويثبت والا فهذه المحو يرد على [illegible]
يمحو ما يشاء ويثبت الا الشقاوة والسعادة [illegible] الثالث انه [illegible]
العمر بالمحو والاثبات ما هو معلوم من الاحاديث الصحيحة من ان الله
لما خلق القلم قال اكتب فكتب مقادير كل شيء وما هو كائن الى يوم القيامة والمثبت بعد
المحو لم يكتب الا بعد المحو فعلم انه لم يكتب مقادير كل شيء حينئذ وذلك
باطل قلت هو قوي ولعله [illegible] لعل جوابه ان المثبت
بعد المحو كان موجودا فيه ولكن الله لم يطلع عليه الملائكة الا بعد اثباته
فعلى هذا فالمحو والاثبات انما هو باعتبار ما يظهر للملائكة [illegible]
ما ثبت الا لهم ليكون ذلك لهم عبرة تامة وحكمة بالغة من ان الله تعالى
هو المتصرف في العالم التصرف العام المطلق من غير معارض له لا

هو الا

الا هو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد هذا ما ذكره الامام الفخر وغيره في قوله تعالى
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ان من فوائد هذا الكتاب انه تعالى
اثبت هذه الاحوال في اللوح المحفوظ ليقف الملائكة على نفاذ علم الله تعالى
في المعلومات وانه لا يغيب عنه مما في السموات والارض شيء فيكون ذلك عبرة
تامة للملائكة الموكلين باللوح لانهم يقابلون به ما يحدث في هذا العالم فيجدونه
موافقا له الثاني قلت والذي يظهر لي وهو تحقيق ان شاء الله تعالى ان القول
بوقوع الاثبات الان في اللوح المحفوظ لا حاجة له لان كتابة [illegible]
[illegible] منه وتم قبل خلق السموات والارض بخمسين الف سنة واما القول بمحو
الكتابة الان من اللوح فلا يصح القول به المراد لا معنى لمحو ما ثبت فيه
كثيرا فائدة فان قلت فعلى م يحمل قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
هو على العموم مرادا او بخصوص قلت [illegible]
وسعادة وشقاوة ورزق واجل وعمر ولذلك قلت هو على العموم فيما شاء تعالى من سعادة
لا يحمل على محو الكتابة التي في اللوح المحفوظ لما هو ظاهر اطلاق الآية لكن المحو
من الموجودات فان المحو بالنسبة لها ذهاب اثر الكتابة في الخارج
لا بمعنى ان يكون مرادا في اللوح المحفوظ ولا ان يراد بالمحو مطلق الازالة
الازالة والتغيير والظاهر انه المراد هنا وذلك مشهور في اللغة
شائع لكثرة قال الله تعالى فمحونا آية الليل وقال الشاعر محا
حبها حب الاولى كن قبلها وحلت مكانا لم يكن قبل حلت
وقال عكرمة يمحو الله ما يشاء من القرون ويثبت ما يشاء منها
والتغيير وحيث علم هذا فكل شيء يتغير من حال الى حال ويثبت
على حالة اخرى فقد [illegible] محو واثبات وحينئذ نعم عموم الآية
وما المراد بالمحو والاثبات وانهما لا يقعان في اللوح المحفوظ باعتبار
في الكتابة لما علمت من ان القلم جرى بما هو كائن قال سبحانه ما فرطنا
في الكتاب من شيء لكثرة في سياق المحو كما في قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها
وقال سبحانه ما [illegible] العول الذي [illegible] اخر لم يكن
في اللوح او [illegible]
وهذه خلاف [illegible] دوامه واستمراره
بل المحو والاثبات والتغيير والتبديل انما هو جار في متعلق الكتابة

كما هو شاهد فان ركب يوجد في الشخص يحيى ولكن البعض وعكسه والبار
غير الا عمار وعكسه والكفر والاسلام وعكسه وهلم جرا ولعمر الانسان من حال
وانسان حال لا تحرك له بل ولعبر سائر العالم معلوم لمردة المشاهدة والاجماع
متفق على ان عالم المعصية [illegible] على الارض وانسان الطاعة لا يمحو الموص
وانسان اللوح ويمحو [illegible] وانسان العلم وانا علم الله تعالى فلا ريب انه لا يتغير
ومعاذ الله ان الكتب في اللوح خلاف ما علم ثبت ان التغيير والمحو والاثبات
انما هو في المعلوم ويتعلق الكتابة على حسب ما علمه الله فما قال الذي كان الله ما لم احل
انك تراه مسطورا في كتاب الله تعالى المسئول في الوصول للصواب وسترتح
من حلها فان دفعت في الفاظ المفسرين لا تجد شيء منها على حقيقته ولا عكس
العد ولعله وكيف وان تكون ان يخلق لعطف فانه لا يسع احد الكتاب المحفوظ والانسان
في العالم باعتبار بعض [illegible] ولا ان يقول تغير علم الله تعالى فمكتوب ذلك هو
الابد او [illegible] وهو مذهب الرافضة [illegible] ان الله احار على الله تعالى
وهو ان يحدث شيئا [illegible] تعالى الله عن ذلك [illegible]
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت [illegible] وسياتي ما هو ظاهر
هذي والله [illegible] فاما قوله تعالى وعنده ام الكتاب اي اصل الكتب لان
الام اصل الشي والعرب تسمى كل ما يجرى مجرى الاصل للشي اما ومنه ام الراس
للدماغ وام القرى لمكة وكل مدينة فهي ام ما حولها من القرى ومنه قول النحوي كان
ام النواسخ وان المصدر انه ام [illegible] وكذلك [illegible] واصل في الكتاب
هذا [illegible] ام الكتاب اللوح المحفوظ الذي لا يبدل ولا يغير مكان [illegible]
واحد من المفسرين وقيل انه يجري فيه [illegible]
في تفسير [illegible] وسمي اللوح المحفوظ ام الكتاب لان جميع الاشياء
مثبتة فيه ومنه نسخ الكتب [illegible] وقيل ان العلوم كلها [illegible]
وقول [illegible] في قوله تعالى في لوح محفوظ وهو
الذي يعرف باللوح المحفوظ وهو ام الكتاب ومنه نسخ الكتب [illegible]
[illegible]
وعنده ام الكتاب انه اللوح المحفوظ [illegible] جميع حوادث العالم العلوي
والسفلي مستندة [illegible] وهو اللوح المحفوظ
[illegible] وهو [illegible] وقيل اللوح المحفوظ
هو الذي [illegible] الخلق والخليقة [illegible] امورهم [illegible]
[illegible] وما [illegible] عواقب امورهم وهو ام الكتاب
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] وضع الكتاب [illegible]
لهذي الكتب لا تعاد من صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولعل ركون ان

ان المكتوب في اللوح المحفوظ عام يشمل الاعمال وغيرها فاقتضت حكمته الالهية
[illegible] كما اقتضى [illegible] كتابة عمل كل انسان
بحكمته كما [illegible] قوله تعالى ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا [illegible]
على [illegible] الضبط والكتاب [illegible] المومن [illegible]
[illegible] وروى الضحاك عن ابن عباس قال اللوح [illegible]
اعلاه معقود بالعرش [illegible] ملك [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
[illegible] لا [illegible] وهو يفعل
ما يشاء [illegible]
وقال كثير من المفسرين [illegible] اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] السما والارض [illegible]
المحفوظ [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الله ولا شيء معه [illegible] اللوح
العالم العلوي والسفلي [illegible] الى يوم القيامة [illegible] جميع حوادث
عام [illegible] جميع حوادث العالم [illegible]
اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible]
[illegible] اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible]
[illegible] وعظمته
[illegible] السموات والارض [illegible]
الى حوادث اللوح [illegible] ان هذي لا [illegible] حوادث العالم [illegible]
[illegible] العالم [illegible]
[illegible] اللوح [illegible]
من العرش والكرسي [illegible] اللوح المحفوظ اعظم
[illegible] العرش [illegible] ان اعظم العالم
[illegible] الغرض المطلوب من الكتابة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اللوح [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء [illegible]
[illegible] خلق العرش [illegible]

اول ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب الى ما عندي الماد المحفوظ والكرسي فليس في هل رجل
الغايب في حديث تجري بما هو كائن الى يوم القيمة فيكون مقادير اهل الجنة والنار وعدد
حركاتهم وسكناتهم والقاسم مكتوب في اللوح او العائد عند اجله الطاهر الدخول
للجنة الا جرى بما هو كائن الى الابد لكن يشكل عليه ان عند ذلك عند مستنداه
متناه ولا نهاية لها لان الجنة فلم علمه كما قال نهاها وما لا نهاية لها فضبطه
محال بل لو سئل هل يعلم الله انفاس اهل الجنة والنار لم يسعنا الا ان نقول
لا لما فيه من الاشعار بالجهل ولا نعلم ما يلزم عليه من ان اهل الجنة والنار يعيشون
قال النسفي في عمدة الكلام ذكر ذلك ان نقول ان الله يعلم ان انفاس اهل الجنة والنار
ليست بمعدودة ولا منقطعة وعلى هذا فيصح ان لا العائد عند اجله وان
المراد بالابد الى يوم القيمة او هو داخله ويحمل على ما بيناه هي كالحساب والعذاب
واحوال المحشر لا ما بعد ذلك والذي يظهر ان كون القلم كتب مقادير كل شى
مخصوص عام وانه ليس كل ما علمه سبحانه الى الازل واظهره في اللوح ولو
للملائكة لان اسرافيل خادم اللوح ملتقم الصور منتظر متى يؤمر بالنفخ فيه
ويعلم ان تعالى هو به ذلك لم يطلعه عليه عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول والله تعالى يخصه الى ان اعلم ولعمري ان عقولنا لا تدرك
اللوح ولا القلم ولا كيفيته حتى بانه مما دلنا نمكن حصرها هل كان في ساعة
واحدة او ما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون او كان في وقت طويلة
ولم من لنا ذلك ولا كيفية وسوسة الشيطان وسؤال الملكين
كلاهما لا تحصون مع سائلهم في ان واحد ولا نذكر الصراط ولا الكيف
وكيفية الوزن ولا مسائله الملك في القبر بل ولا ندرك الكيفيا النفس
التي معنا فلا يسعنا الا الايمان بذلك مع الاعتراف بالعجز عن ادراك حقيقته
وكيفيته فان ذلك لا يعلمه الا الله تعالى بل حرم علم العباد وسيما في علم
العلم سيما الخاص بل لا علم في الذات والصفات المقيد فالله سبحانه
وتعالى اعلم وقيل ام الكتاب علم الله تعالى في تفسير القرطبي سئل
ابن عباس عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو خالق وما خلقه وعبر ايضا
قال كعب الاحبار ام الكتاب علم الله تعالى ما خلق وما هو خالق وفي تفسير
ابن عادل عن ابن سيار ان ابن عباس سأل كعبا عن ام الكتاب فقال علم الله ما هو
خالق وما خلق انتهى قلت ما احسن هذا القول بالصحة فانه موافق لما هو
الظاهر ولا اشكال فيه ثم رايت ابن عادل قال في سورة الانعام في
الكتاب المبين في الكتاب المبين قولان الاول هو علم الله تعالى وهو الاصوب
وقال

وقال في موضع اخر ام الكتاب علم الله تعالى واللوح المحفوظ والكرسي بجمعه كما
اعلم بلسعه اعلم ان كان الله الذي جمعت من متفرقات كلام المفسرين في
هذه الكتاب ما لا تراه مجموعا في غيره ويتبع هذه فليس في كل منهم المذكور ما فيه
توضيح المواد ودليل اللبس والاشكال عنها وذكر المحو والاثبات وزيادة العمر
ونقصه ونحو ذلك تحتاج لا نستاق كلام اخر لنظهر لك المواد ويرتفع اللبس
ولم يزل يخفى على هذه المسئلة يقول مثل ذلك فقد اولع نقلة التفسير بكل ما
يرونه مسطورا من الاقاويل من صحيح او ضعيف او موضوع عن الكلبي ومجاهد
ونحوهما وليست هذه لاصحاب النقل واهل التحقيق فقد يتفقون لكل منهم في الغائب
ولا يستدل به الفقهاء في الاحكام قال السمعاني سمعت احمد بن حنبل يقول ثلاثة
كتب ليس لها اصول المغازي والملاحم وبعض التفاسير قال الخطيب
وهذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم
عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها فاما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة
وليس يصح في ذكر الملاحم والفتن المنتظرة غير احاديث يسيرة واما كتب التفسير
فمن اشهرها كتابا الكلبي ومقاتل بن سليمان وقد قال احمد في تفسير الكلبي
من اوله الى اخره كذب قيل له فيحل النظر فيه قال لا واما المغازي
فمن اشهرها كتاب محمد بن اسحق وكان ياخذ عن اهل الكتاب وقال الشافعي
كتب الواقدي كذب وليس في المغازي اصح من مغازي موسى بن
عقبة انتهى ولعل المراد بشيء من المغازي في النقل يقولون خرافات
القصاص ولكن ذباتهم في حق الانبياء والملائكة الموهمة نوع ما هم منزهون
عنه الى غير ذلك مما نعلمه الواقف على كلامهم ونعصمهم يلتبس عليه كما يلتبس
به الرافضة او المعتزلة لنصرة مذهبهم فيتعلق بوهم الباطل فيه ايدي من ضعف
اهل السنة ذا انظر هذه القصة في معالم الاحتجاج ولا يسند الا ما هو
بكلام ذوي التحقيق من اهل النقل الذين علمهم بان المعول والمرجع
مما فيه شبهة او اشكال وكلامهم واعتقادهم ادلة سبيل المصطفى الله
وعلمه والمحو والاثبات مما سبق به القضاء ومن علم الله تعالى علما ازليا ودرع
ذلك كذلك قال الامام النووي رحمه الله في شرح مسلم ان الله تعالى قدر مقادير
ويخلق ومن يكون من الاشياء قبل ان تكون في الازل وعلم سبحانه انها ستقع
في اوقات معلومة عنده تعالى على صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها
انتهى وقال ابن حجر في نصه من مذهب اهل السنة ان المقادير سابقة وقف

حتى العلم بما هو كائن الى يوم القيمة وان المحو والاثبات مما جف به القلم وسبق به القدر
فلا يمحو شيئا ولا يثبت شيئا الا ما سبق علمه به في الازل قال القرطبي في تفسير قوله
العصا ما يكون وانما يمحو ما هو الثابت وفيه ما يكون مقدورا بالاسباب
وهو المحو وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه الداء والدواء ان من المقدور
ما قدر باسباب ولم يقدر مجردا عن سببه فمتى اتى العبد بالسبب وقع المقدور
ومتى لم يات بالسبب انتفى قال وهذا كما قدر الشبع والري بالاكل والشرب
وقدر الولد بالوطء وقدر حصول الزرع بالبذر وقدر خروج نفس الحيوان
بالذبح انتهى يعني والله تعالى لم يزل يعلم ذلك وجود ذلك ووجود سببه الذي
هو علته وما علم الله وجوده فلا سبيل الى عدمه البتة قلت وعلى هذا يحمل
حديث صلة الرحم تزيد في العمر ودعاء من السلف دعاء اللهم ان كنت كتبتنا
اشقياء فامحنا واكتبنا سعداء رجاء ان يكون ذلك من المقدور المقدر بالاسباب
وان السعادة دعوها مقدرة بهذا الدعاء كما قال في تعبد الادعية والا
لكان الدعاء كلا فائدة فيه كما هو مذهب قوم وذلك باطل بالكتاب والسنة
وهذا جمع بين القولين يرتفع به الخلف الواقع بين القرطبي في هذه المسئلة كابي
هريرة والامام عبد الله وحاشا لعمر بن الخطاب وابن مسعود واضرابهما فانهم
من ان يظنوا ان علم الله يتغير او يتبدل الشقاوة من علم شقاوته في
الازل الى السعادة فيؤدي ذلك للسبب الحالي الى ... وهو على الله
تعالى محال وانما دعوا بذلك رجاء ان تكون السعادة من المقدور بالاسباب
فتامل تحريرات لا تراها مسطورة في كتاب بل هي مما فتح الله بها علي من
الفتاح الوهاب وسياتي لك ما يزيد المسئلة بيانا شافيا قال العلامة ابن حزم
في الملل والنحل واما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا في اجله فليصل
رحمه فصحيح موافق للقرآن قال ومعناه ان الله تعالى لم يزل يعلم ان زيدا
سيصل رحمه وان ذلك سبب الى ان يبلغ من العمر كذا وكذا وكل حي في الدنيا
فقد علم الله عز وجل انه سيعمره كذا وكذا من الزمان وانه تعالى علم انه سيغذى
بالطعام والشراب ويتنفس بالهواء ويسلم من الآفات القاتلة المدة
ويكون كل ذلك سببا الى بلوغ تلك المدة التي لا بد من استيفائها فالسبب والمسبب
كل ذلك قد سبق في علم الله عز وجل كما هو لا يتبدل قال تعالى لا تبديل لكلمات الله
وقال الخلق كله مصرف تحت امر الله تعالى وعلمه فلا يقدر احد على تعدي
علم الله تعالى ولا يكون الا ما سبق في علمه انه يكون قال وقال بعض
المعتزلة لو لم يقتل زيد لعاش وقال ابو الهذيل لو لم يقتل لمات
قال وشغب القائلون بانه لو لم يقتل لعاش بقول الله عز وجل وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب يسير وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان ينسا له في

اجله

اجله فليصل رحمه قال ومن تعلق بعضهم بقوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى
عنده قال وكل هذا لا حجة فيه بل هو حجة لقولنا محمد عليهم قال والقتل
نوع من انواع الموت فمن سال عن المقتول لو لم يقتل اكان يموت ام كان لا يموت
فهذا حماقة لان القتل علة للموت كما ان الحمى القاتلة والبطن القاتل
وسائر الامراض القاتلة علل للموت الحادث عنها ولا فرق قال ونص
القرآن يشهد بما قلنا قال الله تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل
الى مضاجعهم وقال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
وقال تعالى الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرءوا
عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين وذكر آيات اخر وفي تفسير القرطبي في
سورة الاعراف في قوله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون اجل اي وقت موقت فاذا جاء اجلهم لا استئخار
عند الله عز وجل قال وفي هذا على ان المقتول انما يقتل باجله اي الوقت المعلوم
الموت هو وقت الموت كما ان اجل الدين هو وقت حلوله وكل شيء وقت حلوله
هو الوقت الذي يعلم الله انه يموت الحي فيه لا محالة وهو وقت لا يجوز
تاخير موته عنه وقال كثير من المعتزلة الا من شذ منهم ان المقتول مات
بغير اجله الذي ضرب له وانه لو لم يقتل لحيي قال وهذا غلط لان المقتول
لم يمت من اجل قتل غيره له بل من اجل ما جعل الله من ازهاق نفسه عند الضرب
له انتهى وقال ابن حزم رحمه الله في موضع اخر صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تصحيح الطب
والامر بالعلاج وانه عليه السلام قال تداووا فان الله لم يخلق داء الا خلق
له دواء الا السام والسام الموت قال فالقائلون
دخل تحت ... اجل المرء ومن تحديده وعلمه قال فاعترض قوم فقالوا قد سبق علم الله
فاسالكم هذا بالتداوي في جميع ما يصرف فيه فاي معنى للعلاج قال فقلنا لهم
واللباس لطرد البرد والحر والسعي في المعاش بالحرث والغرس والاكل والشرب
على الماشية والتحرف بالتجارة والصناعة ونقول لهم قد سبق علم الله والطعام
بنهاية اجل المرء ومن تحديده وعلمه فاي معنى لكل ما ذكر فلا جواب
لهم الا ان يقولوا ان علم الله تعالى الحق قد سبق بما يكون من كل ذلك وبانها
اسباب الى بلوغ نهاية الاجل المقدرة فنقول لهم وكذلك الطب قد سبق في علم
الله تعالى ان هذه العلل سببا وان تلك الاسباب سبب الى بلوغ نهاية اجله
بالعلل مقدرة والزمانة مقدرة والموت مقدر والعلاج مقدر ولا مرد لحكم
الله تعالى ونافذ علمه في كل شيء من ذلك لا اله الا هو وهذا من الكتب ...

مالیس بقدر فلا يحصله العبد ولو جهد جهده او سعى بدهره ولو صار في
يده لسقط منه ومنه ما هو رزق للانسان محتوم لا بد
ياتيه فلا عنا ولو رام اهل الارض صرفه عنه ما قدروا فعن بحسب العقل مثلا
ثم يسعى الذي يجلبه الى من هو مكتوب له باقصى اقسام الابدان ومثل هذا كثير
وقال العلامة ابن القيم رحمه الله بعد تقريره نفع الدعاء والامر وقد اعترض قوم
بان المدعو به ان كان قد قدر لم يكن بد من وقوعه دعا العبد او لم يدع
وان لم يكن قد قدر لم يقع كما دلت عليه الايات الصريحة والاحاديث الصحيحة وان
لم يكن قدر لم يقع سال العبد او لم يسال فظنت طائفة صحة هذا الكلام
فتركت الدعاء وقالوا لا فائدة فيه قال وهؤلاء مع فرط جهلهم وضلالهم
متناقضون فان مذهبهم يوجب تعطيل جميع الاسباب فيقال لاحدهم
ان كان الشبع والري قد قدر لك فلا بد من وقوعهما اكلت او لم تاكل
شربت او لم تشرب فلا حاجة للاكل والشرب وان كان الولد قد قدر لك فلا بد
منه وطئت الزوجة والامة او لم تطأ وان لم يقدر لم يكن فلا حاجة للتزوج
والتسري وهلم جرا فهل يقول هذا عاقل او ادمي بل الحيوان البهيم
مفطور على مباشرة الاسباب التي بها قوامه وحياته فالحيوانات
اعقل وافهم من هؤلاء الذين هم كالانعام بل هم اضل سبيلا قال وعلى هذا
فالدعاء من اقوى الاسباب فاذا قدر وقوع المدعو به بالدعاء لم يصح
ان يقال لا فائدة في الدعاء كما لا يقال لا فائدة في الاكل والشرب وجميع الحركات
والاعمال. **تنبيه** اعلم الهمني الله تعالى واياك طرفا [illegible] ما استفدناه
من حاصل ما مر من الايات والاحاديث ان قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص
من عمره الا في كتاب معناه ان كل من طال عمره او قصر فهو مكتوب في
الكتاب وان قوله تعالى ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده ان الاجل
المسمى عنده هو الاطول الذي قضاه وان قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت
على عمومه حتى في الشقاوة والسعادة والاجل والرزق والخلق والخلق
لكن باعتبار تعلق الكتاب والعلم الا ترى ان من المشاهد ان الشخص
يكون كافرا وذلك مكتوب في اللوح المحفوظ ثم من بعده يكون ثم يسلم
ومسلما ثم يكفر ومعمرا ثم يستغني وعكسه ولا ريب ان كل ذلك حوادث
والحوادث كلها مكتوبة في اللوح المحفوظ فبالضرورة حصل المحو والاثبات
وان علم الله الازلي لا يتغير ولا يتبدل فوقع محو بالدلائل القطعية

ان الله عالم بالاجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم
على ما هو عليه فاذا علم الله ان زيدا يموت في وقت معين استحال ان
يموت قبله او بعده فلا يتغير علمه تعالى لذلك وان المعلوم هو الذي يتغير
ويتبدل على وفق علمه تعالى وينتقل من حال الى حال وذلك يعلم بحدوث
المشاهد وانه لا يمحو شيئا ولا يثبت شيئا الا ما سبق علمه به وان صلة الرحم
ونحوها مما ورد بطول العمر بسببه تزيد في الاجل وان الدعاء المعلوم حرم فيه
البلاء لمن بعد فيعطيه لكن يظهر بالعمر غاية الجواب وارتفع به اللبس
والاشكال واغناك عن كثير من الهذيانات والله سبحانه اعلم وبالجملة فاعلم
وفقك الله ان صلة الرحم تزيد في العمر شرطه وان الدعاء يشفع ويحصل به النجاة
والهلاك لا سيما وقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الامم على
اختلاف اجناسها ومللها ونحلها على ان التقرب الى رب الارباب وطلب
مرضاته والاحسان الى خلقه من اعظم الاسباب الجالبة لكل خير واضدادها
من اكبر الاسباب الجالبة لكل شر فما استجلبت نعم الله واستدفعت نقمه بمثل
طاعته والتقرب اليه والاحسان الى خلقه وقد رتب سبحانه حصول الخيرات
في الدنيا والاخرة وحصول الشرور في الدنيا والاخرة في كتابه على
الاعمال ترتب الجزاء على الشرط والعلة على المعلول والمسبب على السبب
فقال جل من قائل ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم
ويغفر لكم وقال سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
وقال لئن شكرتم لازيدنكم وقال فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون وبالجملة فالقران من اوله الى اخره صريح في ترتب الجزاء بالخير
والشر والاحكام الشرعية على الاسباب بل الاحكام الدنيوية والاخروية ومصالحهما
ومفاسدهما على الاسباب والاعمال ومن فقه في هذه المسألة وتاملها
حق التامل انتفع بها غاية النفع ولم يتكل على القدر جهلا منه وعجزا وتفريطا
واضاعة فيكون توكله عجزا وعجزه توكلا بل الفقيه كل الفقيه الذي يرد القدر
بالقدر ويدفع القدر بالقدر ويعارض القدر بالقدر بل لا يمكن الانسان
ان يعيش الا بذلك فان الجوع والعطش والبرد وانواع المخاوف والمحاذير
هي من القدر والخلق كلهم ساعون في دفع هذا القدر بالقدر
حتى ياتي القضاء المحتوم الذي لا دافع له احد ولا يغيره بخلاف ما قصر [illegible]
بالتوبة والدعاء والصدقة وحفظ في تفسير ان كل نفس لما عليها حافظ اي حفظة

من الافات حتى يسلمها الى الملك ذلك وقال الكلبي ونقل البعض في قوله تعالى له معقبات
من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله يعني الملائكة الموكلين به لحفظه من
الوحوش والهوام والاشياء المضرة لطفا منه فاذا جاء القدر خلوا بينه وبينه
وبين قال ابن عباس وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ونقل الماوردي يحفظونه
من الموت ما لم يات اجله وقال الضحاك وقيل يحفظونه من الجن والهوام المؤذية
ما لم يات قدر قال ابو امامة وكعب الاحبار فاذا جاء القدر خلوا عنه وقال
ابو مجلز جاء رجل الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال احترس فان ناسا يريدون
قتلك فقال ان مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء القدر خليا بينه
وبين قدر الله وان الاجل حصن حصينة انتهى وهكذا يحفظ وفقه الله تعالى
والهمه رشده ان مع قدر العبودية الاخروية لعدم الموت والاسباب والاعمال
الصالحة [illegible] او تزن العبد الخوف في الدنيا وما تضاده سوا فرقان
واحد وحكمة واحدة لا تقتضي بعضها بعضا وله سلط بعضها بعضا وهذه المسئلة
من اشرف المسائل لمن عرف قدرها ورعاها حق رعايتها فان الاعمال الصالحة
سبب في الاخرة [illegible] العلى وان الشرك بالله يحرم الجنة [illegible] الاعمال
الصالحة والى غاية مع الملك المقتدر وتقصير المحو والاسباب المؤدية [illegible]
[illegible] ونقل القرطبي [illegible] سيدنا مالك [illegible] يوما جالسا وجاءه
رجل فقال يا ابا عبد الله ادع لامراة حبلى منذ اربع سنين في [illegible]
فغضب مالك واطبق المصحف ثم قال ما نرى هؤلاء القوم الا انا انبياء ثم قرا ثم
دعا ثم قال اللهم ان هذه المراة ان كان في بطنها ريح فاخرجه الساعة وان
كان في بطنها [illegible] جارية فابدلها [illegible] فانك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك
ام الكتاب ثم رفع مالك يديه ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل
فقال ادرك امراتك فذهب الرجل فما حط مالك يده حتى طلع الرجل من باب
المسجد وعلى رقبته غلام جعد ابن اربع سنين قد استوت اسنانه [illegible]
دعا مالك [illegible] السبب في ذلك ظاهرا كما ان الاكل والشرب وعدم [illegible]
[illegible] ظاهر في [illegible] والسبب والمسبب كل ذلك [illegible] في علم الله وتقديره كما
هو [illegible] ولا يكون البتة الا ما سبق في علمه وتقديره سبحانه [illegible]
انا [illegible] وقيل [illegible] ونقل الامام [illegible] اسرار [illegible]
[illegible] في بعض [illegible] اذا الماء في بغداد حتى اشرفت على الغرق فقال بعض الصالحين
[illegible] في بعض تلك الليالي كاني واقف على طرف دجلة وانا اقول لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم غرقت بغداد [illegible] حتى الموت
وكيف اعلم [illegible] وجاء [illegible] فقال احدهما للاخر ما الذي
امرت به فقال امرت [illegible] بغداد ثم [illegible] عنه فقال ولم قال رفعت الملائكة
الليل ان البارحة افتض ببغداد سبعة فرج حرام فغضب الله

وامرني

وامرني [illegible] صعدت ملائكة النهار في صبح هذا اليوم [illegible] اقامه
[illegible] لهؤلاء [illegible] صاحب الرؤيا فانتبه وجئت الى دجلة [illegible]
[illegible] والاحجار والاثار في [illegible] جدا [illegible]
خاتمة اعلم يا اخي [illegible] ان القدر عبارة عن [illegible]
الله [illegible] في الازل وما علمه الله فلا سبيل الى تخلفه قطعا كما مر بيانه والنهي
عن [illegible] الله [illegible] امرت ان [illegible] القدر [illegible] من [illegible]
الى القدر فاذا وقع [illegible] الصبر والتسليم والا [illegible] ولم يحمل
على [illegible] الا [illegible] فالتسليم اسلم وقد روي عن ابن عباس [illegible]
في اللوح المحفوظ اني انا الله لا اله الا انا محمد رسولي من استسلم لقضائي وصبر
على بلائي وشكر نعمائي كتبته صديقا وبعثته مع الصديقين ومن لم يستسلم لقضائي
ولم يصبر على بلائي ولم يشكر نعمائي فليتخذ الها سوائي وقال [illegible]
[illegible] من كل امة [illegible] لم [illegible] القدر لم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يا [illegible] الا [illegible] الا [illegible]
والاعراض [illegible] وعلى هذا وضع هذه [illegible] من [illegible]
[illegible] الا [illegible] الشيخ [illegible] من المطبوع [illegible]
الفرائض [illegible] وما [illegible] فرار [illegible] ولا علمني [illegible]
ما انا [illegible] وشاهد احوال [illegible] اذ ليس [illegible]
كالعيان وفي هذا القدر كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله
وسلم على محمد عبده ورسوله وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين
وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين قال مؤلفه [illegible] الله تعالى وعفى عنه
[illegible] من [illegible] الاخرة في المعرفة [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الازهار يوم [illegible] رحمه الله
[illegible] في كل [illegible] يوم وليلة [illegible] الحمد
[illegible] على ما [illegible] حديث [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الله [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الله [illegible] قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والركن [illegible]
[illegible] الله [illegible] يوم [illegible]
[illegible] الى الله تعالى [illegible]

ورقة الحق في الجمع بين الصلوتين تأليف العصري
العلامة الحافظ ... بن حسن ساكن
عمر الله له واحسن جزاه
آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من اهل الايمان وانعم علينا بنعم تقصر عن حصر عدها
كل انسان والصلوة والسلام على المبعوث الى الانس والجان واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له في الاحسان وان محمدا عبده ورسوله المختار من ولد عدنان
صلى الله عليه وعلى آله اهل الايمان وعلى اصحابه ومن تبعهم باحسان
الى آخر الازمان اما بعد فهذه كلمات يسيرة في مسئلة الجمع بين الصلوتين
المشهورة اعلم ان الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر في وقت احدهما والمغرب
والعشا كذلك لا يخلو اما ان يكون لعذر فهو جائز عند العترة وغيرهم الا
ابا حنيفة فلم يجوزه لعذر الا في السفر لكنه مردود بما سيأتي من ان كونه
نفى عن ذكره ثم اختلف المجوزون للعذر في الاعذار التي يجوز معها الجمع
فقيل لا يجوز الا للنسك كجمعه صلى الله عليه وآله وسلم في عرفة ومزدلفة وقيل
ولعذر السفر لما صح الدليل فيه في السفر وصح انه كان اذا دخل وقت الظهر
وهو نازل صلى الظهر والعصر ثم ركب وان دخل وهو سائر اخر الظهر
حتى يصليها مع العصر وكذلك المغرب والعشاء وقيل يلحق الحاضر بالمسافر
ما ساواه في المشقة كالمطر والخوف والمرض وقيل كل عذر [illegible]
الوقت مما يرجع نفعه على المكلف في دينه او دنياه وقد استدل اهل كل
قول بما هو مبسوط في مظانه واما اذا كان الجمع لغير عذر
فروي جوازه عن عبد الله بن الحسن وزيد بن علي والصادق والباقر والهادي
يحيى بن زيد والمتوكل احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والمهدي
احمد بن يحيى والمتوكل المطهر بن يحيى وولده المهدي محمد واحمد بن الناصر
[illegible] علي بن داود والمنصور بالله القاسم بن محمد وولده المؤيد بالله
والمفتي وابن سيرين والنخعي وابن المنذر وحكاه عن غير واحد وهو
من مذهب الامامية وقال بعض العلماء ان الذي روي عن ابن المنذر انما هو
جواز جمع التأخير ونقله السيوطي عن الحافظ ابن حجر قال وهو الذي اختاره
من العلماء فالتحرير الجمع وسائر ادلة هذين القولين وسيأتي
[illegible] وقال المؤيد بالله عليه السلام على ما حكاه عنه في [illegible]
انه لا يجوز جمع التقديم الا للمسافر ولا يجوز جمع التأخير الا [illegible]
والعليل [illegible] ويجوز لمن عداهما جمع التأخير والمسافر فقط [illegible]

في

[illegible] كتاب البلغة بعد تقسيم مواقيت الصلوة الاختيارية ما صورته وهي الاوقات
التي يستحب للمكلف ان يختارها ولا يعدل عنها واختلف كلام القسم والهادي
في بعض كلامهما واستدل لايهما لو شاء الجمع في بعضه بالقضى [illegible]
والمنع [illegible] القسم بن محمد جواب [illegible] الوقت الاداء [illegible]
ركعتين بعد الاداء فانه يجب لاجلها الاعادة واحتجوا [illegible] بعكس ما ذكره
كثير من اهل المذهب من القول بوجوب التوقيت لا كما عليه بعض
العلماء بوجهيهما معا وبعضهم لوجوب ايهما ثم اختلف المانعون في
صحة صلاة من جمع لغير عذر في الثانية فقيل تصح على [illegible]
وفي الهداية ان بينهم خلافا في ذلك واما جمعه الصلوة في العصر
صلاة لان ذلك الوقت وقت لهما وان كانت اضطرارا وبعض
[illegible] لو ركعة يجتمع من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد
ادركها اخرجه احمد والستة والاربعة من حديث ابي هريرة وهو
مذكور في جامع الكافي [illegible] ومنهم من قال لا نص [illegible]
كل صلوة ليس وقتا للاخرى او لانه عصى بجمع [illegible] بنفس
وهي الصلوة وعصى بجمع التأخير بالاخرى ومنهم من قال [illegible]
لانه عاصي بنفس الصلوة وبجمع التأخير لانه لم يعص بنفس الصلوة
[illegible] وان عصى بمجرد التأخير وسنذكر حجج المجوزين اولا
ثم حجج المانعين فاما حجج المجوزين فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل قال المجوزون [illegible] الاوقات [illegible]
الا ظلام [illegible] واستنبط قوم من الاية جواز تأخير صلوة الظهر الى العصر وحالة
الاحتياط [illegible] واستدلوا بما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر [illegible]
قيل لابن عباس لم فعل ذلك قال كيلا يحرج امته [illegible]
[illegible] جابر بن زيد [illegible] وقال [illegible]
صورته [illegible] دلت الاية على [illegible] في رسالته التي [illegible] الجمع بين الصلوتين ما
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] قلت لا [illegible] محل النزاع هل هو بيان الوجوب او الفضيلة
الى [illegible] ما حود في السنة [illegible] الوقت للصلوتين معا [illegible]
اخرجه احمد والبخاري ومسلم [illegible] وحديث ابن عباس [illegible]
على [illegible] وهو من الاحاديث [illegible]
[illegible] الى [illegible] على جواز الجمع بين الصلوتين [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الجمع الصوري وهو ان [illegible] صلوة الظهر
[illegible] صلاة العصر في اول وقتها [illegible] الجمع وهو
[illegible] اذ كل واحدة منهما وقعت في وقتها [illegible]

الصوري بالعلل ليس بعوج اذ يحمج الصوري فيه حرج لانه لا يعرف احد من الاولى اول
الاخرى الا اورد الناس مع سعيد ... ومسلك المنا معرفة في الجمع الصوري هذي التاويل
عمرو بن دينار لابا الشعثا لما رواه النسائي عن ابن عباس انه قال صليت مع النبي صلعم ثمانيا جميعا
وسبعا جميعا قال عمرو بن دينار يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر
المغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك اخرجه مسلم وابو الشعثا فهو شيخ عمرو بن دينار
واسمه جابر بن زيد وهو الراوي للحديث عن ابن عباس لكن جاء في رواية للشيخين ان
ايوب السختياني قال لابي الشعثا لعله في ليلة مطيرة قال عسى انتهى فظهر ان ابا
الشعثا انما هو ظان على ان قوله ليس فيه لوجه جازمه بل بكل ... والجمع فيه
قوله اخر الظهر وعجل العصر ان لم يكن جمعا في اخر وقت الظهر اذ هو صادق بتعجيل
لاحتمال ان المراد ... في كون الجمع وقع من النبي صلعم ... وعليه
عمرو بانه اخر الظهر وعجل العصر وقد وافقنا ابو الشعثا عليه وتمسك ...
رواه النسائي عن ابن عباس بلفظ اخر الظهر وعجل العصر لكنها
شاذة مما تفرد بها ... روايات الشيخين والنسائي فما الاحتمال الباقي
في قول ابي الشعثا ومع الاحتمال لا ينهض الاحتجاج ومن شواهد حديث
ابن عباس ما في مجمع الزوائد عن عبد الله بن مسعود قال جمع رسول الله صلعم
بين الاولى والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعته هذا
لكي لا تحرج امتي رواه الطبراني في الاوسط والكبير وفيه عبد الله بن عبد القدوس
ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري صدوق الا انه
يروي عن اقوام ضعفاء قال ... وفيه ... عن ... وهو ثقة انتهى
يحيى بن ... عن ابي هريرة قال جمع رسول الله
بين الصلوتين بالمدينة من غير خوف رواه البزار وفيه عثمان بن خالد الاموي
وهو ضعيف انتهى وذكر ... ان النبي ... عن
جابر قال جمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر بالمدينة للرخص من غير
خوف ولا علة قال ومما يؤيد ذلك قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة
وهذا الحديث اخرجه ... من حديث عائشة بلفظ اني بعثت ... واخرجه
احمد بن حنبل في مسنده بلفظ اني ارسلت بحنيفية سمحة قال السخاوي في
المقاصد ... في الاحاديث الدائرة على الالسنة ما لفظه وفي الباب
عن ابي بن كعب وابن شعبان عبد الله الخزاعي وجابر وابن عمرو وابي امامه
وابي هريرة وعمر ... البخاري في صحيحه احب الدين الى الله الحنيفية
السمحة وساق في الادب المفرد عن ابن عباس قال قيل لرسول الله صلعم اي
الاديان احب الى الله قال الحنيفية السمحة وله طرق انتهى

واما حجج المانعين للجمع بين الصلوتين فمنها قوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا قالوا ... محدودة ... فلا
اخراجها عن ... على اي حال كان من خوف ... انتهى ومنها حديث
ابن عباس

ابن عباس ان النبي صلعم قال امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى
منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشا حين غاب الشفق
ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر
حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشا الاخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين
رواه الترمذي ... وقال حسن صحيح غريب وفي الباب عن ابي هريرة
وبريدة وابي موسى وابي مسعود الانصاري وابي سعيد وجابر وعمرو
بن حزم والبراء وانس انتهى واخرج حديث ابن عباس احمد وابو داود
وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ابن عبد البر وغيره واحاديث
ابي هريرة ... في ... المذكور في كلام الترمذي ذكر ان
اليوم ... في التلخيص ولفظ ابي داود في حديث جبريل في
الشراك ... وصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر
... ومعناه حصر الوقت على ما بين الوقتين
ومنها حديث ابي موسى ان رسول الله صلعم اتاه سائل يسأله عن
مواقيت الصلوة فلم يرد عليه وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر
... حديث ابن عباس ... قال النبي صلعم الوقت فيما بين هذين
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وهو ... على حديث جبريل
لانه في المدينة وحديث جبريل في مكة ومنها حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت
صلوة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان
اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان
اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق
وان اول وقت العشا الاخرة حين يغيب الافق ... الشفق وان
اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان
اخر وقتها حين تطلع الشمس اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عبد الله
بن عمرو انتهى ومنها حديث انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلعم يقول
تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا اخرجه مسلم ومالك ...

ومنها حديث أبي قتادة أن النبي صلعم قال ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الأخرى الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي
وابن ماجه وغيرهم ومنها حديث أبي ذر قال قال لي رسول الله صلعم كيف أنت إذا كانت
عليك أمراء يميتون الصلوة أو قال يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني
قال صل الصلوة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة أخرجه مسلم
والثلثة ومنها حديث عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلعم
إنه سيكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب
وقتها وفي رواية [illegible] أخرجه أبو داود ومنها حديث عبد الله
بن عمرو قال إن رسول الله صلعم قال ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم
له كارهون ورجل أتى الصلوة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته
ورجل اعتبد محرره أخرجه أبو داود وابن ماجه ومنها حديث ابن عباس
عن النبي صلعم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب
الكبائر أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي فهذه الأحاديث كلها
حملتها على وجوب الوقت وتحريم الجمع لأن الله تعالى حكم
بوجوب التوقيت وكذا النبي صلعم أمر بالتوقيت والأمر للوجوب ونهى
عن التأخير والنهي للحظر وجعل الجمع كبيرة والتأخير تفريطا وغير تفصيل
وحملوا حديث ابن عباس على الجمع الصوري واستدلوا بما [illegible]
[illegible] في رواية النسائي عن ابن عباس بلفظ أخر الظهر وعجل
العصر [illegible] وأجابوا عن قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس
إلى [illegible] بما جعله بينها بالسنة والأمر أن نجمع الظهر والعصر بعد الزوال
قبل أن يظلم الليل أو العشاء إلى الإظلام وأما قوله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج ففي الكشاف ما لفظه ما جعل عليكم في الدين من حرج
فتح باب التوبة للمجرمين وفسح بأنواع الرخص والكفارات والديات
والأروش ونحوه قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأنه [illegible]
عن الأمة المرحومة الموسومة بذلك في الكتب المتقدمة [illegible] وحط
على هذه الأمة المرحومة بعدم الآصار التي كانت على بني إسرائيل [illegible]
[illegible] أغلالا حملته على الدين من قبلنا إذا عرفت هذا
[illegible] وهذه الآية على جواز الجمع لغير عذر [illegible] لحديث بعثت
بالحنيفية السمحة إذ ليس في التوقيت حرج ولا عسر والله أعلم قال
المجوزون حمل حديث ابن عباس على الجمع الصوري غير صحيح لما ذكره
ابن حجر في الفتح والخطابي أن المستفاد من حديث ابن عباس هو الجمع
[illegible] لا الصوري ولأنه هو المناسب لنفي الحرج وللرخص
[illegible]

إذ الجمع الصوري فيه حرج كما تقدم والأولى إذا الأولى [illegible]
[illegible] ما ذكرتم لتخصيصها بعموم قوله صلعم من أدرك ركعة من العصر
قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] لها [illegible] الظهر وأما قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج [illegible] مراد [illegible]
هو [illegible] لما دل عليه حديث ابن عباس [illegible]
وأما [illegible] لا لقوله تعالى إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
يدل على أن للصلوة أوقاتا محدودة فقط وبيان حد الوقت إنما هو
من السنة كما عرف مما سبق فإما قوله في حديث جبريل وحديث
موقت الوقت ما بين الوقتين والجمع [illegible] لا [illegible] ونسبه ذلك
حديث ابن عباس في الجمع بين الصلوتين وثبوت الجمع في السفر وفي غيره
[illegible] ومن القرائن على ذلك أيضا أن جبريل صلى بالنبي صلعم المغرب
في اليومين [illegible]
ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العصر في اليوم الثاني حين [illegible]
[illegible] وكذلك في حديث التعليم الذي رواه أبو موسى [illegible]
ثبوت [illegible] أو وقته أو وقته إلى [illegible] الأول [illegible] والى [illegible]
كثير من العلماء ومن القرائن أيضا أن جبريل صلى العصر في اليوم
الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه والعصر حين اصفرت الأرض
مع ثبوت حديث من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس
فقد أدركها ومن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس
فقد أدركها أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة كما تقدم
وأما حديث أبي هريرة أن للصلوة أولا وآخرا الخ فالمراد [illegible]
ودليل ذلك قوله [illegible] وإن آخر وقتها يعني العصر [illegible]
من أدرك ركعة ومن القرائن على ذلك حديث ابن [illegible] مع حديث
بعد [illegible] حديث تلك صلوة المنافق [illegible] حتى [illegible]
صل هذه [illegible] فلم يحكم عليها بالفساد مع كون
[illegible] الأعلية [illegible] إلى ذلك الوقت الذي قام فيه [illegible]
وأما حديث إنما التفريط على من لم يصل الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة
الأخرى فالمراد وقت الصلوة الأخرى [illegible]
حتى لا يكون الأولى [illegible] إذ قد صلى صلعم الأولى في وقت الثانية
[illegible] بالنظر إلى الأولى

في السفر ان فاته وهي برد لوقته بذلك وفي الحضر على الصحيح بحديث ابن عباس
واما حديث ابي ذر وحديث عبادة فظاهره ان الامراء الذين يؤخرونها عن وقتها
لا يؤخرون اخراجها عن وقتها الا الافضل والمؤمن لا يسعه الا ان يؤخر الصلاة ويخرجها
عن وقتها الافضل فلذا ارشده صلى الله عليه وسلم الى ان يصلي الصلاة لوقتها الافضل وهي
المكتوبة واما الاخرى فتلك الصلاة معهم صلاها معهم مستقلا واما حديث رجل
الى الصلاة دبادا فمن شر الدنيا في الحديث بانه يرتابها بعد ان يقول له
يعني بعد ان يخرج وقتها بالكلية وهذا لا نزاع فيه واما حديث ابن
عباس من جمع بين الصلاتين لغير عذر الحديث ففي اسناده حنش بن قيس
الرحبي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة قال الترمذي هو ضعيف
عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره انتهى وفي التقريب متروك ونحا ابن الجوزي
فجعل هذا الحديث من الموضوعات ورد عليه السيوطي بانه قد وثقه بعضهم
وبان له شاهدا عن عمر موقوفا اخرجه سعيد بن منصور وعن ابي
موسى موقوفا عند ابن ابي شيبة انتهى قلت والموثق له حصين
ابن نمير كما في اخر كتاب الترغيب والترهيب وقال السيد ابراهيم احمد الشريع انتهى
وحديث ضعف جماعة من الحفاظ على بعد رخصته فلا بد من دليله وحمله
على المتحن لذلك خلف وعادة والموجب لما قبل حديث ابن عباس وكونه
ربما قلت ولقوله ان الحديث ضعيف لا نعلم من صححه وليس هو من
الموضوعات والله اعلم واما شيخي وسيدي شيخ الاسلام هاشم بن يحيى
الشامي رحمه الله تعالى فاحتاط انه لا يجوز الجمع بين الصلاتين الا لعذر قال
وفي جمعهم الا نظرا وحاشيته البحر الزخار ما لفظه خبر ابن عباس وما في معناه من
الاحاديث يدل على جواز الجمع مطلقا ولو لغير عذر كما سوغ للمصنف يعني
البحر الزخار التصريح به فليس ان يستدل به على الجمع للعذر وايضا فالدليل
على جواز الاخص يستلزم الى العموم وهو غير صحيح ولعله سبق قلم والصواب ان الدال
لدى بعض ما اداه عليه دليله على جواز الاعم لكنه هم الظاهر هو الدليل على اجمال
وذلك لا يصح من غير دليل دون بعض واهمال ما لا علمه من الزيادة
والعباس بنا على ان العباس يقتضي ان الاد ان اله لا لمجموع الفعل
السفر من المفقد فلا نسلم ما تقتضي ان لا تجمع الجمع الا مع ما ساوى
العلة ومحمد العباس على ما رواه عن المرض ويكون على فرض انضباطها
الاطلاق ويكون الجمع بين الفعل على ان الفعل يدل على ثبوت الرخصة على
الدال على التوقيت بحمل الفعل الدال على الرخصة في الجمع والقول
من الفعل على الرخصة ادلة التوقيت على العزيمة وما ورد في
الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب والحرمة انما يكون لعذر وهي
والاسناد ادلة جواز الجمع وادلة التوقيت ولا منافاة في الجمع الا مع العذر
ولا يسمى التوقيت بمعنى الا
كونه

الدليل على جواز الاعم دليلا على جواز الاخص كان

كونه لمجرد الفضيلة او يكون وقتا مخيرا فيه وكذا لفظ الحرج المذكور في ادلة
الجمع لا يقتضي ان يكون ما رخص فيه ذا حرج ولا حرج في التوقيت بالنسبة الى من
لا عذر له اصلا فاقتضى لفظ الحرج ان يكون هناك عذر يعتبر له
الحرج وليس ذلك الا في الاحوال المذكورة فهو اشبه بما قال النبي فلا يتحقق بعده
حاجة الى التفسير بالعزيمة والرخصة حتى يترتب عليه ما ذكره تعالى قلت لكن لا
في الفعل الدال على جواز الجمع والقول الدال على التوقيت يحمل ادلة التوقيت ويكون الجمع
على الفضيلة المؤكدة وما ورد من الفعل على الجواز وايضا الواردات الجمع رخصة
رخصة والرخصة انما تكون لعذر مردود بحديث جابر الذي سبق انه
رواه الطحاوي وغيره بسند صحيح ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر بالمدينة
من غير خوف ولا علة فصرح بانه للرخصة من غير خوف ولا علة والحكم
فذلك لا اشكال في هذا قول ابن عباس في المدينة من غير خوف ولا مطر
بالصواب واعلم ان هذا الا عذر فهو احق منها وانما فالاصل عدمه والله اعلم
والوقت ان هذه ما اقتضاه النظر في الادلة على التوقيت عظيم جليل
احب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي
قال الجهاد في سبيل الله اخرجه الشيخان وغيرهما
والسيوطي وابن خزيمة في صحيحه بلفظ الصلاة في اول وقتها والدارقطني والحاكم
ابن عمر بلفظ خير الاعمال الصلاة في اول وقتها واخرج الحاكم من حديث
ومحمد وذكر في الدليل من حديث ام فروة احب الاعمال الى الله الصلاة في اول وقتها ذكره السيوطي في الجامع الصغير
اخرجه الطبراني وابو داود والترمذي
على من خالفه في ذلك الا ان يظاهر من يكون جمع التقديم له دليل عن الله
جماعة يصلي فيهم من لم يعذر ومن لا عذر له ومن هو من هذه ولا يسعه الا عن اعراض من يكلف
له بعد نص الامام عن الرسول وعن علي ان مثل هذا يسكر لا يحل اذ رآه عليه واولى
المسلمين بالانكار عليه الا انه كما في عمر من المنكرات والواجب على من اطلع على
منكر وهو لا يقدر على ازالته الا بعد العلم فيهم الذين يجب عليهم النظر في مصالح
المسلمين والامام هو الذي لم معاملة رسول الله ص ويجب على المسلمين نصيحته والعاعد
سيما العلماء خصوصا المطلبي له واعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ان وضع الدليل في وجوب ما نوره به وجب الامر به والنهي عنه وان دخح الدليل في
امر الله فينكر وجب الكتاب اذ الله عنه الذي الله عنه وان لم ينضح الدليل في ذلك وبحار صب
الادلة كما دله سوء عقبه المقنوت في صلاة الفجر وادله عن بها وكما دله طهارة المني
وغير ذلك من المسائل فيسعى للمكلف ان يعمل بالاحوط ويرشد الله ولا يحل الانكار
على من عمل باي الدليلين الذين في حكم المتعارضين والى هذا اشار ابن عبد الله
في هذه المسألة التي هي من مطارح الانظار ومد ابيك الافكار بل هي من نظائرها مما
احد بالاحتياط فيها ولولا الارهاب حتى قال بعض العلماء ان الجمع بين الصلوتين
علماء الاعلام وماذا من الاعاد دكوبا دكون الساع الاحق هو الذي حض عليه رب البرية
في قوله وهو اصدق القائلين وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الالباب ونص الكتاب ذي علم في هذه المسألة

الاحكام وغيره علما بان النظر في ادلة الكتاب والسنة حتم على كل ناظر وحق على كل من
يرجو الله واليوم الآخر والاخذ والاتباع فيما وضحت ادلته ودلالته [illegible]
والتحقيق لما ذكره اهل التحقيق والانصاف في مصنفاتهم الجامعة والمذاكرة للعلماء
العاملين فيما اشكل من مهمات امور الدين والمراجعة واذا علم الله الصدق والنية وخلوص
المعاملة يسر لعبده بلوغ مراده وهيأ له اسباب نجاحه [illegible] ورشاده كما قال
عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين والذين اهتدوا
زادهم هدى وآتاهم تقواهم يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر
عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم وذكر المفسرون ان معنى قوله فرقانا
اي مخرجا من الشبهات ونورا وتوفيقا وشرحا للصدر [illegible] وقيل اي بيانا وظهورا [illegible] وقيل
نصرة على اعدائكم وغير ذلك [illegible] على [illegible] جميع هذه المعاني
وهو ان يجعل لهم [illegible] ما يعرفون به بين الحق والباطل من علم ونصر ونجاة من
الشبهات [illegible] وشرح للصدور وبيان وظهور وغير ذلك والله اعلم
فنسأل الله ان يجعلنا وجميع المؤمنين من المتقين كما [illegible]
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وازواجه [illegible] والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين ونسأل
الله تعالى ان يوفق [illegible] ويجعل الاعمال خالصة لوجهه الكريم وان
يصلح الراعي والرعية والائمة [illegible] وان يولي من يتولى عباده ويجمعنا على طاعته
الله على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله [illegible] الاكرمين
قاله مؤلفها الفقير الى الله تعالى حامد بن حسن شاكر عفا الله عنهما فرغت منه بالنقل
يوم الاثنين شهر جمادى الاخرى سنة ١٢٩٦ [illegible]
ذلك على خطأ او غلط او سهو ان ينبه على ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] وان [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولا
يسلم من ذلك الا كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد وكذلك سنة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
الآيات نسأل الله ان يجعلنا من المهتدين [illegible] المتبعين [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible] وحسبنا الله ونعم الوكيل
هذه [illegible] قال في الام [illegible] صبح يوم الخميس [illegible]
[illegible] ١٢٩٦ الكريم [illegible]
[illegible] صبح يوم الاربعاء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان الصاع المذكور في تقدير النصاب بالحب والارض وفي الفطرة والكفارة والظهار
ونحوها هو عبارة عن مكيال معروف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكن [illegible] في الطريق الموصلة الى
معرفة ذلك المكيال [illegible] الامام المهدي [illegible] بان مكيال النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصاع
المعروف محفوظ متناقل الى وقته [illegible] في الارض بالكيل لا بالوزن [illegible]
والمعتبر مثل ذلك لا [illegible] ولا [illegible]
المكيال او مثله موجود في زمننا مع معرفة [illegible] ولا شك ان هذه صحيح [illegible]
[illegible] ومن [illegible] عند غير [illegible]
[illegible] ذلك لا طريق له الا [illegible] فاما الرجوع في تقدير الصاع بالحفنات
[illegible] الرجل المتوسط

لسوحدد

لسوحدد عن اعتبار الكيل [illegible] كلام اهل المذهب لان التقدير بالحفنات
ليس بكيل اصلا مع ان التقدير بها غير منضبط بل هو مختلف اختلافا كثيرا لاختلاف
الاكف [illegible] ووسائط الناس [illegible]
الناس [illegible] لم يتفق جميعهم على قدر واحد [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] ما في ضبط هذه [illegible] الذي يحصل به الاختلاف [illegible]
[illegible] هو متوسط [illegible] القائل للصاع بالحفنات وانما
[illegible] بالوزن [illegible] الى [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] ما ذكره الناصر [illegible] الى الوسط [illegible] الامر
[illegible] ما ذكره اهل المذهب
المتقدمين [illegible] عوضا عن الكيل [illegible] من الرجوع الى
[illegible] قال الناصر [illegible] صاع النبي
[illegible] وهو موافق لقول [illegible] رحمه
[illegible] الدرهم الاسلامي [illegible]
النصاب [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] الاربعين الدرهم [illegible]
[illegible] جملة [illegible]
الذي [illegible] والفطرة والكفارات [illegible] الصاع
[illegible] مكيال [illegible] في هذه العصور [illegible]
[illegible] الامام اسماعيل بن [illegible]
[illegible] الذي ذكرناه [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
المذكور [illegible] ذلك الوزن
[illegible] السعر [illegible]
[illegible] الصاع
الى [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
المعامل بها في [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] رطل [illegible]
[illegible] رطل ونصف [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] ثلاثة واربعين ومائة والف [illegible] رطل والرطل [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الى [illegible] الصاع [illegible]
رطلان ونصف [illegible] على هذه [illegible] وان كنت [illegible]
بالميزان [illegible] زيادة نصف [illegible]
في زيادته [illegible] اهل الاسلام في معاملتهم [illegible]
في [illegible] الرطل [illegible]
[illegible] ولعل زيادتها [illegible] مظنة التناقص [illegible]
كان [illegible] ان الرطل الذي [illegible] المكيال المعامل به [illegible] الزيادة

المذكور وهي نصف الوسق بالوسق ثاني مائة والثمان وعشرون رطلا والى عشرة

اوقيه نصا عنها خمس مرات تكون سبعمائة رطل وستين اوقيه وهي مائة

خمسة عشر قدحا ونصف قدح وربع قدح وثمن قدح وسدس ثمن قدح

اليمن تقريبا بقدر ما ... واما على الفطره بالنظر الى القدح المذكور

ومع كون الرطل ستة عشر فقط فانك ... الصاع من نصف ثمن القدح وهو ... الى

واربعون اوقيه لانه ... ارطال باب الصاع ... اي ستة اثمان ... نصف

ثمن القدح ... اذا كانت فيه نصف ثمن القدح كان ... كان المفعض

فاما اخرج من الفطره نصف ثمن القدح كان الزائد نفلا ولا نصر ... العرض

مع ... وعلم اعتقاد ان الجهد ... واما على ... كون الرطل ستة عشر

نسبتها ... من نصف ثمن القدح لكنه ... اوقيه

ومابي ... والاربعون خمس ... نصف الثمن ... ده ... هي نصف

وربع وثمن ... نصف الثمن ... فعل بالاحوط وان كان الزائد نفلا

مع انه ... واما ... على كون الرطل ستة عشر اوقيه فقط بالعشره

الاصواع ستة وعشرون رطلا وربع رطل وهي ... نصف قدح وثلاثة ارباع نصف

ثمن قدح ... من ذلك ... لكل ... العشره ...

من القدح ونوى الزائد على القدر الواجب ... وذلك كما ... في الفطره

وقس على ذلك ... الصيام والصلوه وما ... في ... فان ... المذكور

بالصاع واما على كون الرطل ... سنة عشر ونصف والعشره

الاصواع خمسة وعشرين رطلا وسبع اواق ونصف اوقيه وهي ... نصف قدح

وربع ثمن قدح ... نصف اوقيه الا ... جميع ... العشره المساكين

او ... ذات ... الاخراج ... الى كل ... نصف

ثمن قدح ونوى الزائد نفلا فقد ... احبر ... عدم

سبعه بالعلا

ابراهيم بن خالد العلوي رحمه الله تعالى

الحمد لله

فتوى سيدنا العلامه الفاضل
المحقق المدرس العامل
بدرة الافاضل ونخبة
الاماثل جامعة
المحققين والمدرسين
ابراهيم بن خالد
بن احمد العلوي
العرشي
رحمه الله
ورضوانه
وسلامه
عليه
امين

سئل سيدي العلامه
محمد بن اسمعيل الامير
رحمه الله تعالى فيمن طلق
سبعين طلقه ثم قال الرجعه
هي طالق ثم راجع ثم طلق
ثلاث مرات في مجلس واحد
هل يصح الطلاق ام لا فاجاب
رحمه الله ما لفظه الجواب الله
المستعان لم يشرع بعد الاسلام سبعين طلقه بلفظ
من اطلاق هذا اللفظ وهذه طلقه
شرعا وان كانت سبعين فتجب عليه التوبه
في كتابه في مجلس واحد وهو ...
من التلعب في ايات الله ... مراجعه ...
لعنه وهذا ... تعالى في سياق ايات الطلاق ... قبل التلعب
السنه ... هذا الطلاق ... ولا تتخذوا ايات الله هزوا
وانما ... هذا الطلاق ... الله ... الرجعه ...
... ذلك ... المراجعه ... عظيم ...

... الله ... ايات الله ... عباده
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... طلق على حال
... الله عز وجل ... الزوج ... الراجعه
... الرجعه ... اصلاح ... الاصلاح ...
... الله تعالى في مراجعه ... الزوجه ...
... الطلاق المذكور ... الرجعه ...
... الطلاق ... الطلقه ... لا جناح لها ...
اعلم ... هذا الجواب ... الله ...

من المقلد منه من قوله فتبين فتقبل الرواية عن الميت والغائب التحملين بشروط صحتها

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وبعد فإنها اتفقت مذاكرة عن صحة الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل هذا
العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين على قبول رواية المجهول
كما نقله السيد محمد [بن] إبراهيم رحمه الله في رسالة الروض الباسم وفي التنقيح في علوم الآثار وظهر لي
عدم صحة الاستدلال به على ذلك بل كان يلهم الله لو استدل به مستدل على اشتراط [illegible] لكن بعد أن
وهذا الطرف الآخر قد ذكره الحافظ زين الدين العراقي كما ستنقل لفظه ملخصا ما اعتقد به وما ظهر لي
من علماء من إبطال الوجه في ذلك **فأقول** الله لو أخذ بظاهر الحديث من غير تأويل للزم منه الكذب
لأنا نعرف به علما شرعيا [illegible]
نعرف عدالتهم حتى نعرف ذلك ونكون به علما شرعيا يتعلق بما رواه المجهول غير المعروفين بالعدالة حتى نعرف عدالتهم ولا
الدليل الآخر فيه المحامل على موجب ... أما ثبات الملازمة في الطرف الأول فلأن الدليل الواضح
يحتمل أن يكون المروي عن غير معصوم ... العدل لا غيره فهو محل النزاع ومع عدم معرفة العدالة
والله وسلم **لا يقال** إن الظاهر فيما يرويه المسلم العدل عن النبي صلى الله عليه
الدعوى **لا يقال** العلم لوجود الكذب لنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم
عرفنا أن له علما شرعيا بالرد إلى القرآن لموافقته لأصول الشريعة وأدلته
احرج وقد ثبتت من طرق عن المجهول **لأنا نقول** أما الأول فكم من السنة من أحكام حاجة
عن القرآن صحت طرقها إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بطل حديث العرض على القرآن
الثاني فليس لنا أصول تشترط في الحديث موافقتها إلا ما ذكره أهل الأصول من أنه يرد من
الآحاد ما خالف الأصول المعتمدة يريدون بذلك ما يعرف به في مسائل أصول الدين ونحوها مع أن
وأما كثيرا من الأحاديث الآحاد له أرجح منها عام اشتراط المخالفة في الرد عن إسقاط الموافقة لوجود
إلى أصله ولكن هذا المذكور إنما استعمال للفائدة وحسنه أن تحصل به اعتزاز والأولى الظن وإلا
توجب له إلا على جهة الوهم **وأما الثالث**: فإذا كان كذلك فقد استعنينا عن المجهول بغير
المجهول في إثبات الملازمة في الطرف الثاني فلأن الحديث قد قضى بظاهره أن الذي يحمل هذا
العلم عدول ولم يشهد عن ما هاهنا لو أن ما رواه المجهول نعلمه شرعيا فلم نعرف عدالة التهمة لا
يقال عن سلفها تكون الطاهر محمل العلم المعروف بالعدالة والمحافظة على الواجبات
فتكون حينئذ أمارة وقرينة على عدالته **لأنا نقول** أما أولا فالكلام في أعم ممن عرف بحمل
والعرف لرواته حملة وتحقيق ذلك هما من أين صح أن ما رواه علم وقد عرفت أن الدعوى
كونه علما الظاهر ما رواه العدل المحقق العدالة والحاصل أن تكون عن غير معصوم
في هذا الوجه أعم من الدليل **وأما ثانيا** فقد خرج عن العدالة منهم جمع كثير بالجرح المفصل
فليقل لو كان هذا ظاهر بعد الله ولخالف ما ذكر **وأما ثالثا** فلأنا لا نسلم هذا الظاهر بل هم
كغيرهم فيهم الجري على أخذ أموال الناس وعلى الكذب والنميمة والغيبة والمداهنة
للظلمة في كل عصر وما لا يحصى من المعاصي فهذه الوجوه الثلاثة مما يقدح في الظاهر الذي
كثر لا يقضى عليه الاعتذار أو متعصب فإذا عرفت هذا فلا بد من تأويل الحديث وحمله
على الأمر كما ستقف عليه وهذا أحقه وجه أول من وجوه الطلاق المسكر بهذا الحديث
الوجه الثاني أن الحديث ليس فيه طريق من طرق الحكم المعروفة بل هو كلما أحد على

ثبت بأنه عالم بأنه كذا أن عمرا عن عالم وإذا لم يكن فيه ذلك حاز أن يحمله عن العدل كما حمله العدل وإذا
كان ذلك بلا نزاع لم يمكن أن نعمل بالحكم لجواز أنه عن عدل والأخرى إثبات حكم مع الشك **الوجه الثالث**
لو عرض الله بقيد الحكم ولم يحمله أمرا لجعلناه خبرا ظاهره من غير تأويله بما سيأتي فإنه يلزم منه الكذب
في كلام المعصوم وكل ما يلزم منه ذلك فهو باطل مردود فتأمل وبيان ذلك أنه قد حمله عن العدول كما
ذلك ظاهر ملتبس فيه وما هذا حاله سعد من التأويل والتخصيص بالوجه الذي ذكره السيد محمد رحمه
عن الزين كما يأتي وهذا الوجه حرره وما والله قد اطلعت عليه لأحد ولا أحررت أن أحدا ذكره
ثم رأيت معناه في حاشية ذكر في أولها أنها على كتاب ابن الصلاح ولم يكن أصلها عندي ولفظها والحق
أن تكون خبرا محضا والأظهر في البد الخلاف وهو محال لأن الله قد يحمله عن غير عدل في الواقع ولا أكثر من
العدول لا يحملونه وحسنه فلأجل ذلك قد اشتهر وظاهر هذه الحاشية يلزم المحال على الإطلاق
أعني وإن لم يعرض كون به للحصر **فإن قلت** إن ما يحمله غير العدل ليس بعلم فيندفع ما في هذين
الوجهين **قلت** الجواب عنه أما أولا فإن أريد أن الله ليس بعلم في نفس الأمر فهذا الكلام
فإنه قد يحمل ما هو علم كذلك كيف لا وهو يحمل القرآن ويحمل الأحاديث المشهورة وهذا الوجه
بالنظر إلى النقص بما في الوجه الثالث أعني لزوم الكذب على الإطلاق وأما ثانيا فالكلام في الذي عمله بإعسار أن الشرع مع
من فوقها خبر العاقش على الإطلاق
الله يحمل أن يكون عن عدل في الوجهين **الوجه الرابع** ما أشار إليه في المجهول الذي قبلت التجربة فعلت
مستدل على وجوب اشتراط العدالة لم تكن بعد الظهور ... ما ليس بالعلم سائغا له لو استدل به
قد ذكره السيد محمد العراقي لكنه علل بعلة غير الذي ذكره أنا أتكلم السيد في جمعه ولبد كراولا
لعطله مستمسكا عقيبه محل استدلالنا فقال وأما ما اعترض له زين الدين على هذا الوجه
من جهة معنى الحديث فإنه ضعيف فإنه قال لو كان خبرا لما وجد في أهل العلم من ليس بعدل
توجب حمله على الأمر **والجواب** أن هذا اعتراض لا يتجه كخصص الأحبار كما في تخصيص الأوامر
وذلك مستفيض في القرآن والسنة وفيه وأوتيت من كل شيء وقال الله تعالى في أهل عصر النبي صلى الله عليه
كنتم خير أمة أخرجت للناس مع صحة ارتداد جماعة منهم كما ذكره أهل الحديث في تأويل قوله صلى الله عليه
وآله وسلم **أقول** يتحقق المسند للتقدير ولم يوجد ذلك تأويل إلا على الأمر وتثبت الصحابة هذه الفضيلة
والوجه في ذلك أن التخصيص شائع في الشريعة واللغة حتى قال بعضهم إن كل عموم في القرآن مخصص
إلا قوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقوله على كل شيء قدير وحتى قال بعض الأصوليين إن تعميم الألفاظ العموم
مشترك بينه وبين الخصوص بخلاف ورود الخبر بمعنى الأمر فإنه ليس في هذه المرتبة **وأما قوله**
أن ذلك قد جاء في بعض طرق الحديث مجرد ولم يعرفه وأعلاه ومخالفة جميع الرواة الثقات
النقاة السهمي كلامه بالغلط **وأقول** إنما الموجب لحمله على الأمر عن هذه العلة وذلك أما لزوم أن
أو جواز أن يحمله غير عدل على التالي إذ لا شيء فيه إلا أنه يحمله عدل لا بمعنى أنه يحمله غيره
المعصوم كما في الثالث وإذا كان كذلك فلا بد من جعله خبرا في معنى الأمر أي ليحمل هذا العلم
الخبر موقع الأمر شائع كثير مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن والوالدات يرضعن وفي ذلك كثير والنكتة في مثل ذلك ظاهرة
له وقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله للتقوى ونحو ذلك ... رحمه الله
مع وقوعه وهي أنه إذا خرج الأمر في صورة الخبر أفاد بأكيد الأمرية والحرص على وقوعه فكأنه قد
امتثل فصار يخبر عن وقوعه ولما لم يكن موجب فيما ذكره السيد لحمل الخبر على الأمر بقي على حاله ولنبين
على حمله على الأمر ولا صحة لما ذكره من التخصيص فيما ذكرناه أما في الوجه الثاني فظاهر وأما في
الثالث فلأنه معروض الله فقصد الحصر على أن من يحمل العلم عدول **فإن قلت** هذا الاستعمال
مجاز من تنبيه المطلوب ... والواجب حمل اللفظ على حقيقته ...

الى المجاز قلت ويعرف ان القرينة المذكورة توجب الحمل على ذلك للزوم الخطا كيف وقد قيل ان الخبر المستعمل
في موضع الامر باق على معناه وحرمته وذلك بان يجعل ما هو مستوفيه الوقوع منزله الواقع يخبر عنه
والوجه ما نقله الشيخ لطف الله رحمه الله فقد نقرر بينه كونه امرا في خصوص الخبر وان سلمنا كونه خبرا
محضا فلا بد من حمل العدول والحديث على العدول فظاهر عرفت ذلك وقد عرفت من الوجه الاول انه كونه
علما شرعيا لا يطلق البلد لان الدليل الدال على وجوب قبول خبر العدل متحقق العدالة الاعدة فهو
محل النزاع وجب ان يكون المراد بالعلم ما يثبت كونه علما شرعيا طريقه التي منها عدالة الراوي فلذا حمل
العدول على العدالة المحققة فان قلت فهل يلزم على هذا التاويل ما قدمته في الوجه الثاني والثالث
قلت .. اما ما في الثاني فعدم لزومه هنا ظاهر الا انه لا يقدح لانه قد ثبت ان المراد غير المجهول واما ما
في الثالث فلان غير العدول لا يحملونه لكن المجهول وهو المعلوم هو الذي ايضا ان يكون المراد بالحامل هو الحر
العدل فان قلت هل هم ان يدعوا الايراد المذكور في الثالث بمثل هذا الدفع قلت ..
ليس لهم ذلك لانه انما نشا من الدور الذي ذكرناه فان قالوا به فقد وافقونا في الحكم والله
سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم
وبعد فهذه امثلة من مفهوم الصفة واللقب مما كان من مضاف ومضاف اليه يقع فيها الوهم لمن
ياخذ بالظواهر من غير نظر في دلالة القيود المخصصة والمقيدة ومن امعن النظر كالسبكي وصاحب
الايات البينات وغيرهما من المحققين تكلم بالصواب وليس الحكم بالوهم على جميع من عداهم بل من
تعكس المفهوم واما من لم يتكلم في هذه المسئلة كالاكثر فليس محكوما عليه بشي فمن ذلك
في سائمة الغنم زكوة فان مفهوم الصفة نفيها عن سائمة البقر والابل لان السائمة مخصصة
لكونها شاملة للسائر الانعام باضافتها الى الغنم لانه لا اشكال في كون المضاف اليه قيدا في المضاف فهذه
فائدة الاضافة لانها اضافة الصفة الى غير معمولها اذ لا معمول لها هنا لا اسم الفاعل فهي اضافة لمعنى من
البيانية والاشك في افادتها التقييد والاحتراز الذي هو معنى مفهوم الصفة عند اهل الاصول فان
قلت .. فلكن من اضافة الصفة الى موصوفها قلت .. اما عند من يجوزها فالامر ظاهر وحصول
التخصيص للصفة باضافتها الى الموصوف اذ قد افادت هنا معنى لان السائمة تشمل الغنم والبقر والابل
فمع اضافتها الى الغنم تخصص بما اضيفت اليه وهذا المعنى يحصل في قولنا في الغنم السائمة لانه لابد
لمفهوم الصفة الا معلوفة الغنم واما البقر والابل السائمة ومعلوفتهما فمفهوم لقب واما عند
من منع اضافة الصفة الى الموصوف كما هو مذهب البصريين فلا بد من تاويله فعلى التاويل الى
ما هو مذهب الجمهور
كانتم عن صفة محذوفة لموصوف وذلك الموصوف وعين الحذف في الموصوف واستعملنا الصفة فكانه قال
هل اعلام اهل التاويل فاذا خصصت باضافتها الى الموصوف للتخصيص كما هو
عند الاصوليين والحاصل انهم يعرفون ان المعنى حال الوصف والاضافة وانه مراد بالان ذلك هو معنى الصفة
ونظيره اضافة المشبه الى المشبه به مثل لجين الماء فانه تفيد معنى يحصل الدلالة على معنا عدم الاضافة
وهو تاكيد التشبيه كما ذكر الطاهر ان المشبه نفس المشبه به وعينه فهو الحق عند اهل الاصول
ثم الصفة فيما ذكرته مفيد مدعى باخراجها بان المعنا لا يتفاوت حال الاضافة والوصف
الظاهري لا التفات اليه ولا تعويل عليه ولا وثوق به وان قال بالتفاوت فهو المطلوب في قولنا في سائمة الغنم زكوة
اذا عرفت هذا فالمطرف في قولنا في سائمة الغنم زكوة وجوبها في سائمتها والنزاع فيه
واما

واما مفهوم الصفة فهو نفيها عن سائمة البقر والابل كما تقدم ولا يثبت عليه معلوفتهما ومفهوم اللقب
نفيها عن معلوفة الغنم ويكون قوله الا ان دفع الصدقة الى قاطع الطريق بمفهوم الصفة حرمة دفعها
الى قاطع السلوك والركوب واما دفعها الى من هو من الطريق مسكوت عنه غير ممنوع من الدفع اليه لانه
مفهوم اللقب وهذا المثال مما يستدل به على الاصوليين المتقدم ان يقولوا هي صفة مقدمة عن تاخير ومن
ذلك اضافة الصفة الى معمولها نحو اكرم ضارب زيد فان عدم اكرام ضارب عمرو مفهوم الصفة
واما مكرم زيد ومطعمه او قاتله او شاتمه او نحو ذلك فمفهوم لقب ولا يقال ان اهل النحو قد نصوا
ان هذه الاضافة لفظية لا تفيد تخصيصا ولا تعريفا وانما تفيد تخفيفا في اللفظ لانا نقول مرادهم
ان هذا التخصيص حاصل ايضا في حالة النصب فما جاءت الاضافة لشي من ذلك والا فلا اشكان هذا التركيب
عند اتصاله يعد الا التخفيف وقد علمنا بالضرورة ان التخصيص وقد ذكر معنى ذلك الرضي ولعله فان قلت كيف
في غلام رجل انه لم يرد عليه قلنا التخصيص لم يحصل بالاضافة بل قولك ضارب زيد لا ينقص عما
من تحين كان منصوبا به المفعول ولا تفاوت في التخصيص بين نصبه وجره ومن ذلك اضافة
المصدر الى الجامد او مشتق كوالكرى في الكفارات الا من الفقراء او المساكين او طعامهم فمن الا
عنا لمفهوم الصفة وقتل الطفل والمراه ومن لا يقابل الاكره والطاعات العشر واجب وقضا الدين واجب
واعطا السائل حق ومطل الغني ظلم مخرج في هذه عن المضاف اليه فهو مفهوم صفة ومخرج عن
المضاف فهو لقب ولا نص في بعض الامثلة وجود دليل بعض خلاف المفهوم بان يوجب الدخول او الخروج
لان ذلك بالنظر الى المثال مع قطع النظر عن غيره من الادلة وهذا جمعه حيث كان المضاف من
المشتقات ومن جملتها المصدر حيث قلنا انه يتصف بالاشتقاق وهنا حيث كان المضاف
جامدا نحو الزم غلام زيد فمفهوم الصفة من الغلام المضاف الى عمرو وخالفه واما ابو زيد او اخوه او زوجته
او صاحبه ونحو ذلك مما يضاف اليه فمفهوم لقب وكذا الولد في مواشي الغنم زكوة او الزم غلام العالم
لم نعم احتج المخالف القائل بان مفهوم الصفة في قوله في سائمة الغنم زكوة هو الاخراج عن معلوفتها
لما ليس محله في التخفيف وهو ان لفظ الغنم ليس مشتقا ولا يصح كونه صفة كلا في مطل الغني فان
الغني مشتق يصح وقوعه نعتا وقد اجاب عن ذلك في الايات البينات بان هذه غفلة عما في
الصفة اخذا من كلام امام الحرمين وغيره كما تقدم في كلام الشارح بانها لفظ مقيد لاخر
لاخر الى اخره ولفظ الغنم في المثال لفظ مقيد لاخر الى اخره لان المضاف اليه مقيد للمضاف كما هو ظاهر
وبانه لا اثر للفرق بين الغنم والغني يعني ما يعرف ان ليس المراد بالصفة المشتق بل اللفظ المقيد لاخر
وهو متحقق في المثالين فالحاصل انه لا ينبغي ان يكون هذا الفرق الفعلة عما تقرر في معنى الصفة عند
الاصوليين اذ مع ملاحظته لا اثر لهذا الفرق كما الخصم انتهى قلت .. ولكن الجواب الصحيح بل الذي
عرفنا الذي ذكره هذا المحقق الاول ان يقال ان اريد ان يكون المشتق لا يصح كونه صفة الا هنا
ممنوع للخلاف المشهور وقد اشار ابن الحاجب الى المجاز في كافيته بقوله والافضل ان يكون مشتقا
او غيره وهي اشترط الاشتقاق لا بد من تاويله بما يفيد معنى في المنوع عند اكثرهم مع ان هذا
ليس محل النزاع وان اريد بالصفة مطلق القيد لا النعت خاصة فلا معنى لاشتراط الاشتقاق
بل ولا محل له لان المعلوم حصول الاختصاص بالاضافة الى الجامد كحصوله بالاضافة الى المشتق و
ذلك هو معنى مفهوم الصفة عند اهل الاصول نحو اكرم غلام زيد وغلام العالم فان الاول مخصص
عن غلام عمرو والثاني عن غلام الجاهل ومعرف الوجه الثاني انه معارض بالحاكم المستولي لان
الحال داخل في الصفة عند اهل الاصول اذ فيه بمعناها وقد تقرر في النحو وغيره انه قيد ومعاني
النحو بالجملة الفعلية والاسمية الواقعة حالا او صفة لنكرة اذ لا تتصف مجموعها بالاشتقاق

بامجوالكم عن هذه القيود فهو جواسا في هذا القيد الحاصل بالاضافه والانفراد فلم تصحه الوصف
بالجامد مع كونه مقيدا للموصوف ومنعهم من افاده دلك المعنا بالاضافه فهو فرق بين المتماثلات
كيف لا والاضافه اظهر في التقييد المفيد لمعنا الاختصاص **الوجه الثالث** ان اضافه الصفه
الى الموصوف تفيد معنا الاختصاص عند من يجوزها وعند من لم يمنعها كما تقدم وذلك هو معنا الصفه
عند اهل الاصول وغيرهم **واما الفرق** المذكور بين الغنى والعم فيمكن جوابه بوجوه بلله اصح مما ذكره
صاحب الايات البينات **احدها** ان قوله ان الغنم انفع وحوعا صفه ممنوع لانها في قولنا مررت بهذه
الغنم صفه على المذهب الراجح في كلام ابن الحاجب **وثانيها** ان الراجح في الوقوع قيد الخصوص والعام
والقيد اعم كما الحكما وكن لاكد مرواحر افاده هذا المعنى بين العم والغنى **وثالثها** انهما وانه يرا
وعن صحه وقوع كل واحد منهما صفه للمضاف وفي وقوع كل منهما قيدا له ومخصصا ودلك هو معنا الصفه
بالحاجه الى التمسك في دفع الطواهر المشتملي **لا يقال** مع كانه مما ذكره صاحب الايات البينات في
دفع الفرق بان يقال يحمل كلامهم في الصفه بانها لفظ مقيد لاخر على اشتراط كون القيد عن اللفظ
التي عن جامد **لانا نقول** اما اولا فهذا متناقض لان افراده ل يكونه قيد الحصل له عرض حصله و
تصدق فيه بتسرهم وهو الذي حام حوله صاحب الايات البينات وحاصله ان اعم اوكد يكون قيدا
اعراف يكونه يصدق معنى الوصفيه واما ثانيا فكيف يعمل بالقيود الجامده المصرح بها كالحاسر والمجرد
والحال الجامده وغير ذلك مما قد مناه واما ثالثا فما الدليل على هذا التاويل وما الحاجه اليه
مع حصول المعنى المقصود من الجامد كحصوله من المشتق **لا يقال** مما يدل على اشتراط الاشتقاق
تمثيلهم في عدم التخصيص بالموافق العام بما جاء في حديث الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم مر بشاه ميته فقال هلا استمتعتم باهابها فقالوا يا رسول الله انها ميته فقال انما حرم من الميته
اكلها وفيه روايات اخر والمعنى واحدها عائد الى الشاه فقد اضيف الى ضمير الشاه ولم يخصص به
العموم وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر لانه لقب **لانا نقول** اما اولا
فيخرج من الاسباغ المكاتب لا جل كونها ميته لا لاجل كونها شاه وقد اطلق على ذلك سياق الروايات
والنبي صلى الله عليه واله وسلم انما قصد تنبيههم على جواز الانتفاع باهاب الميته ويدل على
ذلك سياق الروايات والعلما الحديث واذا كان كذلك فالواجب ان يكون المعنى باهاب هذه الميته
فهو صفه وهي المفيد وهي من المشتقات **واما ثانيا** فهو ما هو جوابك والتحقيق ان مفهوم اللقب لفظ فقده
لا انها قد سبقت بالميته واخر القيود هو المقيد به وذلك ظاهر لا يخفى ما ارادوا ان يكون بها شاه لا يخصص
بها لانه لقب وليس عن صفه العرض لكونها ميته لانه وان كان له مفهوم معمول به وهو خارج اهاب
المذكاه لكن لا ينافي الله لانه معارض بما هو قطعي الحجيه والحاصل ان منطوق هذا المثال جواز
الانتفاع باهاب الشاه الميته فهو موافق للعام وله مفهومات احدهما عدم الانتفاع باهاب المذكاه
والثاني عدم الانتفاع باهاب غير الشاه وكلاهما غير معمول به في التخصيص **اما الاول** فلانه وان كان
مفهوم صفه فهو معارض بما هو قطعي الحجيه **واما الثاني** فلانه لقب ونظير ذلك لو قلت اكرم العلماء ثم
قلت اكرم علماء بني [illegible] فمفهوم الصفه لزيد فانه حجه
من المعنى فهو زيد الامجد الممتاز بعلو قوله اكرم علماء زيد العلام المتصف بالعلم
والعقل فهو خارج علماء عمرو **لانا نقول** هذا ممنوع لان قولك اكرم علماء زيد **لا يقال** كن لا احد فرق في هذا
الذي هو زيد الا التخصيص الاكرام بعلامة عالم بقولك علماء زيد لا غرض في القيد الا
عن عمرو وقد العرض تخصيص زيد العالم عن غير العالم وذلك ظاهر لمن تامل ولان هذا الازم
في الاضافه الى المشتق نحو اكرم علماء العام او الطويل او الاحمر فاني قولك اكرم علماء زيد

وعلام العام لا لكونه قد قصدت تخصيص الاكرام بالعلام المضاف اليهما وخروج علام عمرو وكخروج علام العابد
والزاهد **ثم اما ثانيا** فهذا معارض بانهم قد جعلوا هذا مثالا لكون العام لا يعم عن سببه وان النبي صلى
الله عليه واله وسلم قال انما حرم اكلها فانها ميته د باغ الاديم طهور رواه الترمذي في مسنده ومثل
هذا مانع من الاحتجاج بالمفهوم كما لا يخفى ولكن التحقيق هو الجواب الاول فقد تحصل ان المضاف اليه قيد
في المضاف من غير فرق بين الجامد والمشتق اذ لم يعتبروا فائده القيد كان في الاتيان به علم فائده
زائده وقولكم في كلام الحكيم فان **قلت** سلمنا ولكن ان العام لا يخصص بموافقه الذي لا مفهوم
له مما وجاه ولهم ان المطلق لا يقيد به كما قيل ان دلالته على افراده انما هي على جهه البدل لا على
العموم فان دلالته عليه **فنقول** **قلت** هذا انتقى الى خارج عما نحن بصدده وفيه بحث اخر ولكن لا باس
بالاشاره الى شي من جوابه ان المطلق قد اراد ان المكلف يخرج عن العهده باي واحد
من افراد المطلق فيعم هذه العائده وحصرها على فرد واحد لا يكون الا بدليل شرعي وقد تقرر ان اللقب
ليس بدليل فلا يكون العمل به في رفع هذا الحكم والا كان من اثبات الاحكام الشرعيه بغير دليل **لا يقال**
المطلوب بالمطلق هو الجزئي المطابق للماهيه فيكفي فيه اداء ما قام عليه في ذلك الجزئي
اولا فالامارات والقرائن اذا لم تكن شرعيه اي قام الدليل على اعتبارها لا يجوز اثبات الاحكام بها **لانا نقول** اما
ثانيا فانك اذا لم تعمل بمفهوم اللقب قطع النظر عن ورود مطلق فما الدليل ان لا يعمل به مع وروده
متاخرا فان المطلق قد افاد جواز عتق زيد ومن عداه فلم يعمل ذكر زيد اماما على وجه العتق في
زيد وعدم اجزا غيره ولو قيل هذا لحكم ان يعتق زيدا فقط لم يمنع من جواز عتق عمرو وبكر وخالد
وغيرهم هذا الكلام اصح ولذا قيل لا يفيد بماله مفهوم فضلا عن اللقب فما العدد هنا القول
من هذا الكلام المعروف **واما ثالثا** فاذا تعلق اللقب مع المطلق كما ان الذكر باعتبار زيد و
بامر عمرو وان عملت بمفهومهما معا فيهما هنا قضاء لا يمكن اجتماعهما لان كل واحد قد
افاد بمفهومه نفي الاجزاء على ما تعمله وان عملت بمفهوم احدهما كان تحكما وان اهملتهما لعارضهما
والقيت المطلق على اطلاقه فقد عملت باللقب في اعمالها في مثله لا ينكل واحد قد اثر في اطلاق
الامر واتى بالجزء الذي يقيد المطلق للعله المتقدمه فعرفت ان العمل به في شي دون شي
من التحكم الصرف **واما العا** فقولك المطلوب به هو الجزئي عن عمرو مسلم واما المطلوب
منه جزئي معين وقصد الشارع باطلاقه عن التعيين التخفيف والتيسير على المكلفين
والحاصل ان المطلق قد افاد جواز عتق زيد العبد وعمرو والعبد ونحوهما وذلك حكم شرعي
مجمع الجواز على عبد او عبدين او ثلاثه لا يكون الا بدليل واما اذا كان المفهوم معتبرا فانه
يعمل به المطلق على الراجح بمفهوم الصفه عبد معيبه كجواز عتق رقبه مؤمنه
لانه لان دلك وصف للرقبه لكونها انثى ولا فائده في الوصف الا التقييد فاهماله
اهمال فائده الكلام لان اللغه عند اهل الاصول لا تكون الا من مفهوم الصفه ولا التفتوا
الى ما نقله بعض اهل النحو من تاويل الجامد بالمشتق او جعله حالا او نحو ذلك لا غرض
عندهم افاده معنى في المتبوع المقيد وهو يحصل بما ذكر بغيره بلا شك على ان الصحيح
ان الراجح عدم اشتراط الاشتقاق والما مثلنا للصفه بهذا المثال تنبيها على وهم
وقع فيه بعضهم والا فالمثال المذكور لها في شرح جمع الجوامع للمحلي اعتق رقبه اعتق
رقبه مؤمنه وان مؤمنه صفه خرج بها الكافره وبعضهم لم يحمل عليه بل يلغي القيد
لان ذكر المقيد ذكر لجزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا يخصصه
قال المحلي وقلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجه بخلاف مفهوم اللقب

تخصيص به العام وهو مفهوم اللقب ليس بحجة وقد صرح به كذلك في موضعه كلا في ما تقيد به
المطلق وانه حجة لانه صفة واما اللقب فهو موافق لهذا القائل في عدم التقييد به كما صرح به
في اخر كلامه وحاصله ان قياس ما عرفته على ما تقدم ليس بصحيح والاسم العباس
حيث كان الاسم لا مفهوم له ولكن لا اصارح له في هذا والعجب كل العجب من جعل كلام المحلي هذا
متمسكا في تقييد المطلق بمفهوم اللقب وهو هذا الذي ان لم يكن صريحا في خلافه فلا اقل من
ان لا يوجد فيه شيء مما جعله تأييدا لذلك او متمسكا وكيف جعله كذلك وقد صرح في اول
المسئلة بان ذكر بعض جزئيات المطلق لا تقيد بها المطلق وان في ذلك لو فرض حجة تنافيا
فصار وتنافيا فتنافى ظاهر مع امكان حمله على المحمل الذي يشاق كلامه ومآله ما اديتها انتهى ما
ارحت عن نوره والله سبحانه اعلم. الحمد لله رأيت لما سعرتم ووقع شيء من التحامل وما كتبتم
فيه مبالغة عن مرتبة لا يحسن من عالم مثله وان العلماء حينئذ شيء من الجهال الخ وما ذكرته
انما ليس فيه استبعاد لاني انما قلت انهم كغيرهم فيهم من يجري على احد اقوال الناس الخ ولم
اقل ان العلماء اجمعين حالهم ذلك وقد حكيتم مقالتنا انتم بقولكم ثم ان قوله ان من العلماء الخ ونظر
ذلك قول من تعوق في الصحابة انهم كغيرهم فيهم العدل وغير العدل اما على الاطلاق او انهم عدول
الى وقت الفتن فمطعهل وقد سمعتم احدا حول عنا هذا القائل ولفقتما الى جميع الصحابة لنبه الالا
عراض مع الله الما لم ادعي له عن العدل ما اردناه الما او صحناه وفصلناه تقريبا والاولى طاشفا
معاصي في اهم الحطابين الاعلام الغيب ولا اشكال في ان بعضهم ليس المعاصي والوضع للحادث
بعد ذلك ولذا صح الاثبات لما نفيد المبالغة والغرض الكثرة كما ياتي وهذا الذي فليتد هو مقتضى مذهب
جميع القائلين بعدم قبول المجهول فانهم يعولون في جميع من عدى الصحابة بان لبس الظاهر فيهم
العدالة بل فيهم العدل وغير العدل فهل غيرهم فيهم الشيخ محمد مثل هذه العبارات التي ذكرتموها
والقائل بالتفصيل انما هو النفر ان اللذان ذكرتموهما ابن عبد البر وابن المواق واذا لم يكن الظاهر عند
غيرهما العدالة فنقول في سنده بدليل انه قد خرج عن العدالة منهم جم غفير معنون او تعود انهم
كغيرهم للعلم بوجود من هو كذلك لعدم العصمة والمنزه شخصا من شخص بل كفينا الاجمال وكلا الوجهين
قادحان في كون الظاهر فيهم العدالة كما الكفى والظاهر ان الاجمال اقوى في القدح في دعوى
الظهور اذ كل واحد من المجهولين يحتمل عدم العدالة ولكن انا نحكم شرعي الامر محقق
العدالة لا مع الشك وهذا الى هنا هو الكلام فيما قد ترك الى الحد من اعتراضكم
وطهر الله مراديكم فان قلتم وهذا كله يعترضه تحاله اما او لا فمن اين لكم ان المقام اذا
كان مقتضيا للتكثير ان يمتنع الاثبات بالالفاظ الدالة عليه والموضوعة له على الوصفنا
هذا البعض الذي اعترضتم عليه وقلنا فيهم من هو معصية المعاصي من يعني
بشخص اوقع بعينه لكان صحيحا جائزا اذ قد حملنا ذاته متخشعة من المعاصي وكاسد
هذا الامتناع بين موصوم وعدل ولا هي اقبال وادبار وقد حملوا على اسر الموصي على كالك
لا يصح العاص وان العاصي يسعى العاد في التواصي
محمولا على الكثير في العدد لاخصوصية هذا العدد واما ثانيا فلمن نقل انهم شر من
الجهال بغيته لان هذه صيغة تفضيل ليس بعدها كلام في عبارتنا ما يدل على الكتاب
بعض في بعض الجهال بقيد المبالغة ابلغ مما افادته تلك في بعض اهل العلم واما ثالثا
وكيف تحملونه على جميع من عدته العلماء بالشهرة ومعلوم ان فيهم من فيه حرية لم يرله
بعض العلماء او احتسبته واما رابعا فهلا حملتم ما قلناه في البعض المجهول
الذي لم يعلم عليه الجرح من افرادهم الذين قد كفوا احبارهم في باب الجرح و
التعديل لانهم علما وكلاما مما محتمل يصح تفسيره واطلاقه على من ذكر بلا اشكال

اولى من تعرض له مثل الزمخشري في مواضع لقوله في اجروشي به تراه لاما يتحجله الفقها من
الاعراض الخسيسة ويومونه من المقاصد الركيكة من التصدر والترويس والتسلط والبلاد
والتشبه بالظلمة في ملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم بعضا وتقول الزرابر
بينهم وانقلاب حماليق احدهم اذا لمح سمعه مدرسة لاخر وتشرذمه حتى لا يدله ونها
لكنه على ان يكون من طاء العقب دون سائر الناس كلهم فما العلم هؤلاء من قوله عز وجل
لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا اسهى وكلام السعد في معنى وحوطت الدنيا الصلاح
في هذا الموضع وجاء به الله لي اجرك ما سا هذا الطوع هذا المقال واسم على وجه مروال

اما الخيام فانها كخيامهم ** وارى نسا الحي غير نسائها

غيره

ذهب الذين يعاش في اكنافهم ** وبقيت في خلف كجلد الاجرب

لا اسمام من سمت به وبانت الفقها بالحماسة السفها من شرف بلد به بعد ما في برهة من زمننا
الى الطلبة ما يلي السلطان في امنيته الى ان قال لم يعرف طول عمره ما الايمان والاسلام
ولم يعرف بشؤم همته الا احد حرام او جمع حطام الخ ولقد وصفه ومنّ والده في اوائل سؤاله
العراق بصفة بـ يعم الاسان منها تعالى ان درس وسقط المتاع او افتى فعلطا بالاجماع
وان صنف ففضله لاولى الابصار والاسماع ثم ذكر من كذبان والده وكذب بانه فقال فيما
سمعته من والده مرارا او كان نصف الطلبة اطرارا وشكى على من حمله على المبالغة انكاره
الله كان في العدم بخلاف ثم ما له الف وغير ون الفالف من الخيام وفي جامعها الموسوم
سبعة الاف من المدرسين الحاسي وهذا اما هو تنبيه على لمعة من اكابر العلماء الذين
الذين يعدون ما يروونه من مثل هذه الصفات والمبالغة فيها دينا وعما دح عنك حاصلا
ما يذكر في التواريخ للادبا ونحوهم وان كان الجميع لا يخلو عن علم ولو يريد الانسان بعداد
مثل ذلك من كلام المتقدمين والمتاخرين لضاقت الاوراق عن استيعابها لكن في ذلك تنبيه
على انه لا وجه لما وقع منكم على شيء معلوم ذكرناه في بعض مجهولين على الى الان في السنة الخامسة
والاربعين او السادسة والاربعين وقد اخبرت وعرفت ممن يطلب العلم وهم في الشريعة
في انواع منها اعظم ممن اشتملت عليه عبارتكم لعني من الشرطية والخدم ونحوهم وذلك من بعد
ان مضى من عمري السبعة عشر تقريبا من سنة المولد وهي الناشئة مع الحمد لله من عرك الناس
وحسن الظن بالجميع من المسلمين والمبالغ في المسامحة والتأويل انما الحامل على هذه التعرضات هذه
المذاكرة ولقد كرهت ما ذكره السعد وتكلم عنه طبعي وودت الله لم يكن في الكتاب مسطورا
ويرجع امره في من يصفه الى الله ولكن فتحصل المقصود من الاستطعاب كما لا مقصود كان محطبا
او مقصيا اما مع الاصابة وظاهره وهو الذي يليق بكلاله وقدره وتدقيقه في دو انه العلوم
ونفاستها واما مع الخطا فلانه قد لحق لمن تكلمنا فيهم كما قال بعض الائمة في شأن مخالط
الطلبة وقد ذكرتم لهم ولدوا انا طالب وامتدحهما للصاحب ابن عباد ومخالطتهما الخ وان ما معناه
ما كان من الطلبة فمخالطته وان لم يكن من الطلبة فقد بولا للطلبة ومخالطتهم فيكون من جملة
مخالطيهم ومن هذا الجنس لعلها اشتغروا لو وقع شيء من التحامل وهو دون الاولى

ولكم ان هذا هو عين ما اوردوه السيد المحقق محمد بن ابراهيم الى ولكم فانه ذكر الدليل
كتب السيد محمد بن ابراهيم نقول اما اولا فليس هذا من الدقائق الخفية حتى تعالوا قد سبق
الله ولان اولاحده من كلام فلان اولى حكم بل هو لها انتم كغيركم تعرفونه وما يليه كل المطلق
بل اشبها اهل الاسواق يعرفون ذلك عن اعيانهم ام عن حوار ام ولو ذكرنا من كان اشهر المنتقد
وما المنع منهم من الاكابر لطال الكلام ولذا قيل في التقييد والعقيدة

فهل اذا هذا في حجة الحجة وهذا فيه انما هو هذه فيه

وبالجملة كون منهم عصاه على اسوء لا انكر ذلك وقد تقدم التنبيه عليه مع ان هذا الذي
لو كان تحقيقا لكان نحملنا على انه هو المتعين وانه من بوادر الخاطر واما ثانيا
فلو فرض انا انما اخذناه من كلامه لو لكن فيه تناقض كما هو من شان المصنفين
سعيهم ولم نات لعبارة تدل على اختصاص اصالة لعولها قلت او لمكن ان تعال اولى حكمها والتحق في بل نقصا
او الان ثم الله من كتاب فلان والله قد ذكر كلامه الذي على انه اومعلوم الحكم
ما يرويه صدر الحكم ليطلعوا عليه ولا رايت من المباحث التي ذكرها الا اصدق ها
مبنيا على جهة الجملة لان فكرى مشغول بالحديث المتنازع فيه ولما ذكر لم قبل الارسال ثم
من معاوله لدين الدين وكم المدة التي بقي بها عندي حتى تتشبع لنقل بعد الحج ونظرها
اما في لكم ان كلام السيد محمد انما هو في مجهول العدالة ممن وقع في تعلم الحكم
حكيتم عنه فاولا لا شك ان الذي ثبتت عليه وكنت معتقدا له ان الاحتجاج به
على الاطلاق وعدم ونت ذلك لكم فقل جميع هذه المباحث فان القائل ذكر لي الله احتج
به على جواب روايه المجهول ولكن في ذهني ان نسبه الى السيد محمد بن ابراهيم وهو كان
احسن واسلم من الحكم الصرف وبعد ان اسلم بالكتاب لم ار الطن الا في ماده الحديث المذكور
ونقلتها كما رويتها في الام فلم لا تنبيها كتب لو وافقت عيني على اصل الاحتجاج والتصريح به ماحلت
العلم الاعلى ما ترويه من الاحاديث لانه اصل الاحتجاج فقد صار مرتسما بانه ما ذكرتم
له لكم ولو سمحتم لعبارة يذكرون فيه التصريح بذلك عنها على جهة الرواية من كتابه انما
وتعلم الان في الاعتراضات الحرام لا على جهة الدراية فقد تعلم كيف لكم في تعرف المراده
كذا ولم يرد التصريح الذي علم منه الدور وانجب عليكم من ان لكم هذا اقلى سماع بذلك
وتعليم عوضا عما استفهمتم عنه من مقدمات الاعتراضات وطلعنا بها والا
سيئات فيها احتفلنا ذلك مونه العادة او الان الا لا نشب ولحرزنا الدور
على الوجه الذي سعى فاما حيث الامر كما ذكرتم فلا اشكال في عدم لزوم الدور
بالتعريف المذكور وكيف يكون وضوح في نقضه بعدما مره معرفتكم لكي ما محل النزاع
فيها اشبا احرم لنبيها نصوصا ممكن توجيهها وكما انما نعنا ان تكون الاحاديث
التي يروونها المجهولون عن النبي صلى الله عليه واله وسلم علما دالا على عد النهم

فاما

واما على ما حكيتم عن السيد محمد بن ابراهيم وبنيتم عليه ولا تستقيم الدور الا بعد مع كون المراد بالعلم
الذي اخبر به النبي صلى الله عليه واله وسلم هو العلم لمذاهب العلماء واتباعهم وتخارجهم وكعلم
المنطق والعربية على انواعها لان هذه وان كانت تسمى علما وصاحبها الى خير ان شاء الله مهما
كان مقرانه التفقه في الدين والا شاد الى الخير لا لحطام الدنيا ونحو ذلك فاما من هذا حاله
ولا نسلم ما عنده علما اصلا واما المراد بالعلم العلم الذي يعتد به وبيان ذلك البيان في الحديث وهو
المتبادر المفهوم من اسم الاشارة في قوله يحمل هذا العلم والمشار اليه هو الاما تلقته صلى الله عليه
واله وسلم الى اهل عصره من الصحابة وهو الاحاديث فبعد ذلك نحن نسلم الدور اذ لو وقفت
العدالة بالاحاديث المروية لتوقفت صحتها على معرفة العدالة وتوقفت معرفة العدالة على
صحتها ولا بد من تاويل الحديث على ان المراد بالعدول العدالة المحققة الثابتة او يحمل على الامر
به لعصمة فان ابوا الا المكابرة وحمل العلم المذكور في الحديث على هو بأي علم تعمى البدع
محقق لست محجوجا لم والا انما اخذ علينا صلى الله عليه واله وسلم فان الحالة على المجهول
اعلال في الحديث واذا احمل السيد رحمه الله وجوه عن المذاهب العلماء مخصصا للحديث فنحن
نعكس عليه ونقول المخصص حمله للعلم واما وجوده فليس مخصصا اذ لم يكن قد دخل في
العدول حتى يكون عنهم لما عرفت ان العدالة امر معروف ولكن العلم لوجود عن العدالة
منهم ما لم يقع من لم تتحقق فيه العدالة كما الحكي عما ذكرناه في الوجه الثالث
فتبين ان المراد بالعدول في الحديث العدول على التحقيق اي الذين ثبتت عند التمهيد
شرعية قلت وهذا الذي الذي الان تكون وجها مستقلا سواء حملنا الاحتجاج بالمجهول
في المجهول على الاطلاق او في المعروف فقط وهذا انما ذكرته استطرادا والا فعند
علمت ان الحي دعوان تنتفع الله بعد ان ارتسم في ذهنكم ما قد رسم وان عن هذا
التحقيق الذين احتجوا بالحديث لا ينبغي لهم عتاب وهو كذلك لكن هذا الكلام بالنسبة الى
الحنفي فاما جماهير العلماء فانه خلاف مذهبهما فهم يتبعون في احتجاجهم ويردون
عليهم صونا لحق من الاجوبة عن هذا الذي احببت به انا والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

قال هل يكره النوم قبل الملوم مع غلبة الظن انه لا ينتبه الا بعد خروج وقتها ذكر في البيان
انه ان كان قد دخل وقتها الاحرحى حصلى وانما نعلم حوله خارج الوقت وفرع ذلك على قاعدة اهل المذهب
ان وجوب الصلوة متعلق بوقتها الكل موسعا في الاختيار مضيقا في الاضطرار لاعند العدم او
قبل الصلاة الله يكره لعدم حلول وقتها ولا اثم عليه كرم الوقت لزوال التكليف بالنوم الشهي وقد
تقرر هذا المذهب وافق الاوجه كلام البيان في الطرق الاولى لانه لا اثم من تاخير الصلوة
في اي جزء من اجزاء الوقت المضروب لها والا بطلت فائدة التوقيت وبطل كون الوجوب متعلقا بجميع
الوقت فيبقى عليه حينئذ بادئها قبل النوم لان الوقت المتضيق مع غلبة الظن انه لا ينتبه
فيه قد صار كالعدم فيتعين ما قبله واما ما ذكره صاحب العوامل الحرمين انه لا اثم عليه خروج
الوقت لزوال التكليف بالنوم فجوابه ان النزاع في حال اليقظة لقوله صلى الله عليه واله وسلم
ان التفريط في اليقظة ولا نزاع في حال النوم ولا يوصف احد انه نائم حالة والمدار بتركها قبل النوم لان

حالة النوم فتصادمت مع الظن بأنه لا ينتبه فيه كالمعدوم إذ الظن طرف مرجح عليه فيما يعتد به في العلم
كيف وأكثر الأحكام الشرعية مبنية على الظن هذا هو الكلام على الطرف الأول وأما الطرف الثاني فكلامه
فيه مبهم لعدم وجود السبب الذي يتعلق به الوجوب والصحة لكن لا يسع إطلاق ذلك لأنه يستلزم
عدم المبالاة بما أوجبه الله تعالى وأرادنا بتلك الرحمة كما صار ديدنًا لكثير من الناس بل ينبغي بذل
الجهد في الحفاظ على الأداء في الوقت وترك ما يكون سببًا مفضيًا إلى ذلك وأمر من يوقظه وقت
الصلاة كما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نام هو وأصحابه في الوادي فإنه لم يسعد
أصحابه إلى التعريس في ذلك المحل إلا بعد أن قال له بلال أنا أوقظكم ومعلوم أنهم لا يطلبونه منه
ذلك إلا لحاجتهم إلى الاستراحة والنوم فقال الحاق أن ناموا عن الصلاة كما ثبت ذلك في الصحيح من رواية
أبي قتادة وغيره ثم لما استيقظ صلى الله عليه وآله وسلم بعد طلوع الشمس أمر بالارتحال وقال إن هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان وفي رواية فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك
الوادي وقال إن هذا وادٍ به شيطان فركب حتى خرج من الوادي **قلت..** هؤلاء الذين صارت
عادتهم ترك صلاة الصبح وقضاؤها بعد [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم حتى انفقت الأمرة
وحده فيعرفون أن منازلهم قد صارت مستوطنًا للشياطين كما يفهم من الحديث التي يستعملون
عنها ويأمرون من يوقظهم على غرض الله الأدعية لهم في ذلك والأعداء استحوذ عليهم
الشيطان كما استحوذ على من صار [illegible] ويسهلون لهم العصمة على أن في الحديث ما يدل على قبح
هذا الأمر وشناعته من دون تعيين لكون ابتداء النوم بعد دخول الوقت أو من قبله فعن
ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقيل ما زال نائمًا حتى أصبح ما قام إلى
الصلاة فقال ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن
أبي هريرة قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أو أن رجلا قال يا رسول الله إن فلانًا
نام البارحة ولم يصل حتى أصبح قال بال الشيطان في أذنه قال الحسن إن بوله والله لثقيل
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وفي ذلك أحاديث أخر تدل على ما ذكرناه وفي ذلك أدلة واضحة على
بطلان قول القائل بالحل بعد دخول الوقت أو قبله مع عدم المبالاة بالصلاة كما يعتقد من الإثم
[illegible] وسوء [illegible] الله [illegible] من الشيطان ذلك حقيقة كما بني عليه بعضهم أو أنه مجاز وتشبيه
أو أن معناه [illegible] في أذنه [illegible] أو استخف به وحقا خدعه [illegible] الشيطان [illegible] وهذا
خدعه [illegible] في أذنه وسوء [illegible] أنه نام عن فريضة مكتوبة أو عن صلاة الليل مثل [illegible]
العام على الأمة أو بعضه لأن هذا الذم إذا كان وله [illegible] نام عنها في وقت [illegible]
النوم فيه حتى [illegible] عن وقتها [illegible] الأسد [illegible] على [illegible] المكتوبة وقد [illegible]
ذلك [illegible] طويل **فإن قلت** [illegible] في قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاث
وقوله من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
في النوم تفريط **قلت..** أما الحديثان الأولان فيقولان بموجبهما وهو أنه مرفوع عنه القلم
حال النوم ويجب عليه القضاء بعد الانتباه فهذا هو الذي يستفاد من الحديثين وكلامنا
إنما هو في ترك الصلاة قبل النوم بعد دخول وقتها وفي ترك الحفظ وعدم المبالاة بالصلاة
قبل دخوله **وأما الحديث الآخر** وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إنما ليس في النوم تفريط
فكذلك لا يدل على حل [illegible] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قاله حواب على [illegible]
[illegible] في قصة نومهم في الوادي [illegible] فيما وقع منهم [illegible]
ناموا [illegible] وهذا [illegible] الحفظ فيعذر الإنسان

بعد

بعد مثل ذلك ونحوه مما يقع به الحفظ والاحتفال بشأن الصلاة **لا يقال** العبرة باللفظ لا بخصوص
السبب واللفظ عام **لأنا نقول** بل [illegible] إذ لم يتناول الأمر التفريط حالة النوم فقط لا التفريط حال
اليقظة فلم يتعرض له ولو سلم ذلك فالدليلان متعارضان والواجب الجمع بينهما فيحمل قوله صلى الله عليه
وآله وسلم بال الشيطان في أذنه ونحوه من الأدلة على من نام في الوقت وكان قد اعتاد ونحو ذلك عن
الغفلة والله سبحانه أعلم الحمد لله ولما وقف سيدي السيد العلامة محمد بن إسماعيل
الأمير رحمه الله على هذا البحث كتب ما لفظه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
خاتم المرسلين وعلى آله الأكرمين **أقول** قد اشتمل البحث على مسألتين الأولى تحريم النوم بعد دخول
الوقت على من ظن أنه لا ينتبه إلا بعد خروجه وهذه المسألة قد تكلم الأصوليون على نظيرها
فالوا من أدرك وقت الفعل وظن الموت في جزء منه ولم يفعل عصى مع ظنه الموت عصى اتفاقًا
هذا لفظ عضد الدين وتعليله يريد بالاتفاق اتفاق القائلين بذلك وإلا فالخلاف ثابت وحكاه صاحب
الفصول وابن الإمام وشرح الغاية فرعه الإمام المهدي في المعيار وأطال الكلام فيه ولا يعضد
ب الأثر ولحب أو فعل محرم لمن نام بعد دخول الوقت ظانًا أنه لا ينتبه إلا بعد خروجه
تعين عليه فعل الصلاة قبل نومه وإلا عصى أو ظن فوات الوقت بالموت والنوم سواء في الحكم
بما نظيره إلا أنه قد يقال الحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها عام لمن نام
قبل دخول الوقت وبعده إلا أن يقال إنه يخصص من عموم النائم بعد دخول الوقت
ظانًا أنه لا يدرك آخره يقظانًا قياسًا على ظان الموت بأن ظان الموت لم يبق في حقه وقت
فيه الفائت بخلاف النائم فقد جعل الله له وقتًا يتدارك فيه الفائتة بالنوم أداء أو قضاء على
القولين بخلاف الميت فلم يبق له وقت يتدارك ونحوه ولأنه قياس ولأنه يخصص عموم الحديث
ويشمله صور المسألة **لا يقال** علة ما أفاد الحديث العام أن من نام لم يلزمه الإثبات بالفائتة لا
دلالة على عدم ذلك وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن محل النزاع هو الإثم وأنه يجب الإثبات بالفائتة
وأن نعيض بالنوم ولا دلالة فيه على إباحة النوم وتحريمه الذي هو محل النزاع بما هو الأظهر
تعالى ومن يعمل من هنا خطأ بحرمة فيه فإنه يستحق لبيان الحكم على الإثم بما يستحق
الأمر لبيان الحكم على الفاعل ولا دلالة على إباحة الفعل **لأنا نقول** الأصل إباحة النوم في أي وقت
من ليل أو نهار حتى يقوم على منع الإباحة الدليل وقد قال تعالى ومن آياته منامكم بالليل
والنهار ممتنًا عليهم بما أباحه لهم من تلك النعمة والنوم جار بالأصل من الإباحة والحديث
العام أبان حكم من فاتته الصلاة بسببه ولو يد ذلك حديث عائشة عند الشيخين و
عنها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه فأمر بالرقاد قبل
تمام الصلاة وهو عام للفريضة والنافلة وشامل لمن ظن القيام قبل خروج الوقت أو بعده ولم يأت
شيئًا والأصل في الأمر الوجوب وعلى التنزيل فهو للندب فهذا ظاهر في إباحة النوم بعد
دخوله في الصلاة الوقت بل بعد الدخول في الصلاة **لا يقال** هذا وارد في النافلة **لأنا نقول**
لو سلم فهذه الألفاظ من صيغ العموم فكلمة الشرط واسم الجنس المضاف واسم الجنس المعرف
والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وعند البخاري والنسائي من حديث أنس مرفوعًا إذا نعس
أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ وهو في الحديث حجة عموم الإباحة وهي العلة مع عدم
تقرأ وهو مخافة سب نفسه فأفاد الحديث أن عموم الأوقات والأشخاص في الصلاة من أداء واحد منها والصلاة
وحينئذ فلا ينهض دليل على منع الإباحة بالنوم بل الإباحة دلت على ثبوت الأصل والدليل وجد

وقد ورد ما هو نص صريح في المقام وهو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عند ابي داود
والبزار وابن سعد وابن حبان في صحيحه والحاكم في قصة امراة صفوان ابن المعطل لما جاءت تشكو
زوجها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفيه واما قولها لا يصلي حتى تطلع الشمس
فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
اذا استيقظت يا صفوان فصل الحديث فهذا ظاهر في انهم كانوا ينومون مع علمهم انهم
لا يستيقظون حتى يخرج الوقت كما يقتضيه التصريح بان ذلك عادة لهم وقد اقرهم النبي صلى
الله عليه واله وسلم على ذلك والحديث صحيح وان اعله البزار بتدليس الاعمش فقد دفعه
الحافظ ابن حجر بان ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الاعمش وابي صالح قال ورجاله رجال
الصحيح واما المسئلة الثانية وهي النوم قبل دخول وقت الفريضة فالذي افاده كلام
سيدنا العلامة صارم الدين رحمه الله ان المسئلة ذات طرفين جواز النوم مع اعداد من يوقظ
النائم للصلوة ويكره مع الجزم بعدم اعداد ذلك اما الجواز في الطرف الاول فلا كلام فيه
لانه الاصل واما اعداد من يوقظ النائم للصلوة فهو محل البحث وقد استدل بانه صلى
الله عليه واله وسلم لم ينم ليلة الوادي الا بعد الامر لبلال انه يوقظهم للصلوة وقد قال الحافظ
انما ناموا عن الصلوة ويسند له الصحيح عند ابي داود من حديث ابي قتادة انهما صارا واسمعه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر
لعداد من يوقظهم لانه ليس في امعان النظر الا ان قوله احفظوا علينا مواقيت الصلوة لا يدل على
ولم يامرهم بشيء يدفع هذا الاكتفاء في هذه الغاية وقوله صلى الله عليه واله وسلم لبلال اكلأ
لا دليل فيه على الوجوب في مسئلة ان تفوت الصلوة بسبب نوم
على الوجوب الا انه تعالى هو خطاب للمستيقظ احفظوا علينا صلاتنا او وقتكم يدرع منه
انه اراد ان من استيقظ انقطاعه من النائمين وهو مادون لهم في النوم فالاظهر
عليه واله وسلم لانهم كانوا لا يوقظونه اذا نام كما في صحيح البخاري وكان النبي صلى
واله وسلم اذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ بنفسه لانا لا ندري ما يحدث له في نومه
فيكون امرهم بحفظ الصلوة اذ يا لهم بايقاظه اذا استيقظوا لانه نبي
والعطوني ويحتمل ان يراد احفظوا بالتنبه اذا ذهبتم من النوم
الى وقت الصلوة وفيه من يوقظهم فيكون دليلا على اعداد من يوقظ النائم وسلم
وظاهر الامر الوجوب الا انه مع الاحتمال يضعف الاستدلال ثم وان سلم فلا دلالة على
ان كل نائم يجب عليه اعداد من يوقظه لان غايته لفظ خاص في قصة معينة لجماعة معينين
في الامر يحتمل السنة ويدل له انه صلى الله عليه واله وسلم لم يفعل احدا ولا الام بلا دليل لما
فالعصمة بعض ما كفارة ما صنعنا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما انكم
الشيء وفي لفظ البخاري اللهم لما سكن الله الرعب اما انهم قال لا اخبرنا ولا نحمل الحديث
لفظ ابي داود تصلاتنا فلما الم فينا قال لا الا احمد الله لم يكن فيهن من امور الدنيا يشغلني
عن صلوتنا ولكن ارواحنا كانت بيد الله فارسلها انى شاء
ذلك على من نام لا في وجوبه على من اعد للايقاظ ولا يتوجه عليهم الملام اذ لم يترك واجبا
عليه قلت اما من امره النبي صلى الله عليه واله وسلم وجوبا فيلام على عدم الامتثال
فعدم اللوم دليل عدم الوجوب على انه لو كان الاعداد واجبا لما جاز لبلال ولا للسبعة
ان يناموا حتى يعد واحد من يوقظهم لانهم والسهو كتب عليهم الصلوة الم ثم الادلة الماضية
على جواز النوم بعد دخول الوقت ادلة على جواز مثله من دون اعداد من يوقظ النائم فهذا

يتم

يتم عدم وجوب الاعداد من يوقظ من نام قبل دخول الوقت وقد قال صلى الله عليه واله وسلم ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة نفيا عاما لكل نوم ثم قال انما التفريط على من لم يصل الصلوة
حتى يجي وقت الاخرى وله الفاظ لا تفريط في النوم ويحتج بما في الفريط في النوم ومن تعمد التفريط
الاخرى ولا ينتهي الاثم الا بمن اخرها مستيقظا في جميع الوقت لانه قول ليس في النوم تفريط
الله يصدق عليه انه مؤخر باختياره ولا نسلم الاستدلال لانه على من نام بعد دخول الوقت
لا يسقط كما ذكر في صدر البحث واما انه ينبغي اعداد من يوقظه ويحسن ويكون في السنوم ولانه
في الطاعات ولا كلام فيه اما الثاني في الايجاب
الثاني من المسئلة وهو تحريم النوم قبل دخول الوقت صلاة
التحريم ما يتلف من عدم المسلم تركه للندم والعقاب ويكون داب اهل الجهل
من توقظه للصلوة الدال على عدم وجوب الاعداد لانه ما حرم هنا من حيث انه نوم ويكون واما الطرف
الصلوة والتهاون بعظيم حقها ولا شك انه من موجبات الاثم فهذا اعداد عدم
على من يوقظه النائم بل من حيث انه معظم لعدم المبالاة وانما عدم المبالاة التي معاداه الاستهانة عاقب
مسقط متهاون بها مستحقر لشانها الصلوة عام على الاتيان بها ولا الاستيقاظ لاداء
فلو كان في حال الملوك كالمنافقين الدين لا يأتون الصلوة الا وهم كسالى واعلنه على كل حال عاقبه
الله ذكر عنده رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجل نام حتى اصبح فقال ذلك
رجل بال الشيطان في اذنه او قال في اذنيه وهو واخ فمن ترك التهجد وقد رجحه المحدثون
بالرهب من نعم الاشياء الى الصباح وترك قيام شيء من الليل وشدد في ذلك
عن ولحب الحافظ ابن حجر ما تقدم بالاسبان الشيطان وتمكنه وقد ذكر في بوله
الله اني هم ما يلعب به فان الشيطان فلا فلل عليه ان قيل ان
واطالة النوم واستعافه فيه والله تعالى يكره ذلك وهو نظير الحديث والتهجد
ويحتمل ما لا دلالة فيه على عدم ما ذكر ولا يتم الاستدلال به على عدم الصلوة على
نام عن نافلة ولذا قال انما حكم الصبح والاصباح الرجال في الصلوة لا تسمع ما يوقظه
غاية لمنامه ويدل لذلك حديث ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط قال قال صلى الله عليه واله
وسلم اذا اراد العبد الصلوة من الليل اتاه ملك فقال قم فصل واذكر ربك ويانيه الشيطان
على ليل طويل فسوف تقوم فان قام وصلى اصبح نشطا خفيف الجسم قرير العين وان هو طاوع
السيطان حتى اصبح بال في اذنه فهو على انه نام الرجل عن فريضة الصبح وهو طلوع الفجر
شاغلة من دون نفيه تكون الفائدة النوم من بعد دخول الوقت ومما لا يدل على قبح هذا الامر
مبني على انه نام الرجل عن فريضة الصبح ولا دليل في الحديث على ذلك ويدل ايضا ان الامر
الجمع بينه وبين حديث انما التفريط في اليقظة والتعارض بينهما لا يحتاج الى
وهنا في النفل وذاك في الفريضة ولو سلم انه شامل للنوم عن الفرض واسفل حديث ابن مسعود
عن الفريضة ولو سلم انه شامل في حديث بول الشيطان بينهما لا احتلاف من جهة انه
يبول الشيطان في اذنه بانه اتى محرما انما جاءت ان يبول في اذن من نام عن فريضة لا لانه فاعل
محرم ما لا سلط عليه فعوقبه فقد وقع تاله لا يترك الاحلات
من اخره وتقوية صلوة الليل بذلك والحد وعاده فان هذا الاعتبار قريبة في غيرها على علم
الاهتمام بفريضة الله وعلى التهاون بشانها فان كان الامر في نفس الامر منهم
منها وتوجب نهايته مبالغين بفوتها ولا شك في المهم وعظم حرمهم لا استهانتهم
بامر هذه الفريضة العظيمة وتهمتهم نعم المحافظة عليها وهذا الاعتبار اولى

حتى يخرج وقتها واعتياد ايجاد الاسباب لذلك مما يستمر اوات
قرينة على الاستهانة بها مع النوم واما قلنا في نفس الامر لان حكم قرينة
الليل فالمهم من هذه الجهة لامن حيث ترك اعداد من يوقظهم للنوم من غير تهاون ولا استخفاف
لا اذا علم الجمعة الا هو ظاهر في التهاون والا فقد يكون اعتياده
وعلى التهاون يحمل ما في البخاري في حديث رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطويلة وفيها واما الذي
يثلغ راسه بالحجارة فانه الذي ينام عن صلاة الفريضة وبهذا يجمع بينه وبين حديث اذا نعس
احدكم الحديث وهذا على من ان ذلك سبب مستقل لذلك الفعل الذي راه صلى الله عليه وآله وسلم
والا فالحديث انه الرجل الذي ياخذ القرآن فيرفضه وينام عن صلاة الفريضة قال الحافظ ابن حجر
وفي رواية جرير بن حازم يعلمه الله القرآن فينام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار قال
وظاهره ان يعذب على ترك القرآن وترك العمل واما ان منامهم حضرها السلطان وحين
التحول عنها عند بادية القافلة فهنالك قد تكلم العلماء فيه قال في فتح الباري قال القرطبي
قال بعض العلماء انه من الشيطان من نوم عن صلاة وانه في سفر فليتحول عن موضعه وان كان
واديا فليخرج منه وقيل انه عليه السلام في ذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ان به شيطانا الا هو وما غيره يوجد منه ان من
حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول عنه ومنه امر الناعس يوم الجمعة بالتحول
من مكان الى مكان اخر انتهى ما رجح عند النظر لما كان المسالة ظنية تجاذبها الادلة ولا
مرجح عند النظر في ذلك والله اعلم انتهى كلامه رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **اطلع** المفتقر الى الله ابراهيم رحمه الله العلي ساعده الله على
ما ذكر مولانا عز الاسلام والدين محمد بن اسماعيل الامير ادام الله فوائده وبعد احسن فيما احسن من الله
ذلك اليه وامره بالنظر فيما يرد عليه لان الكلام اذا لم يكن صحيحا فهو عائد على العرض بالنقض والا
ابطال وان كان صحيحا لم ينقض من الاعتراض شيء الا عدم القبول والاقبال وحيث طلب مني النظر
في هذا المكتوب على ملكتي **فاقول** اما الطرف الاول فقد ابده حفظه الله لمسالة من
ظن الموت بعد دخول وقت الواجب مما وكل ادام الله فوائده الفرق بينهما واستدل على الفرق
بادلة ليست ظاهرة كما سمعته مع انا لا نحتاج الى ما ذكره لكفاية دليلنا ووضوحه ان الله
سكلم على ما جعلناه دليلا على محل النزاع في الطرف الاول مع ملاحظته لتخصيص اباحة النوم
التي جعلها دليلا على ما ذهب اليه من جواز ترك الصلاة مع ظن فواتها بالنوم وحاصل المسالة
دليلها انه يتعين عليه الوقت الذي قبل النوم واله الماتم بالترك لا بخروج الوقت وهو نائم ولا
بنفس النوم لان الحالة التي يقع فيها النوم نصر فيها غير مكلف وان استلزم تحريم التعرض للنوم
ولا مانع من فتح السبب لفتح المسبب وكثير من الاسباب انما تقبح لقبح مسبباتها مع كونها في الاصل
مباحة لكن افضت الى ما لا يجوز مثلا تقبح التعرض للنوم مع توجه الجهاد او وقع عليه الظن انه
لا ينتبه الا بعد مضي وقت توجهه او توجه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لذلك او ورد
والغضب ونحو ذلك وكالصلاة اخر الوقت لان الظاهر انه لا خلاف في هذه الاشكال ان الكلام
عليه عند استدلاله بالاباحة ووجه تعين الوقت للصلاة والاثم بتركها ان تلك الحالة التي
ظن انه لا ينتبه فيها الا بعد خروج وقت الصلاة قد صارت كالعدم فتنزل ما قبلها
منزلة اخر الوقت كما مع تعذر الفعل في تلك الوقت الذي قبل النوم لحصول ظن الفوات

بعده

بعده لان اخر الوقت المحدود بالنظر الى الدليل الدال على ان جميعها مستوية على جهة البدل انها فعل فيه
فعل فعل في وقته وانها بعد دخله الفعل بعينه غيره ولذا قلنا بعين ما قبل النوم **لا انفال** بقل المتنت
حاله النوم كالعدم ومنه الجواز ان يتنجه **لا انفكت** وقتها في الاصل
اما انه ومجرد التجويز لا يعارض ما قام الدليل الشرعي على العمل به اذ هو ظن يعتبر وقد كلفنا بطلبه الذي قوي له
التكاليف الشرعية ليس فيها الا الظن ولو كان مجرد التجويز يسقط اكثر الادلة الظنية وما
عدل في مسالة ظن الموجب الى جوازات مستلقة وما اهمله المحقق الجلال رحمه الله في مسالتنا فيلزم
على ما ذكرت ما ذكره بعض العلماء في مسالة ظن الموت وهو ان هذا الظن الحاصل لابد من امارة شرعية عليه انتهى
هكذا نقل المعنى بعد اشكال هذا الجواب ولعل حاصل مراده ان الظن لمجرده لا يكفي في اثبات الاحكام الشرعية
بل لابد ان تكون الباعث له امارة شرعية اي جعلها الشارع شيئا للعمل اذا وجد بها الظن فان الحكم فلا
لا الحكم بالظن الحاصل له عن الامارات العقلية حتى يحصل الشهادة ومثله العمل بما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله
وغيره فانه يتوقف على اجازة الاحاد كالعمل بالعمومات والمفهومات ونحوها فانها تفيد الظن وهي شرعية
واقول لا اسماع له ولا يصح فان الظن مقتض بان ليس انحل الشارع له امارة وقد العمل عليها
الاتصاف به وان لم يجعل عليه امارة وجب العمل به عند بعد العلم وان لم يكن اماره
الخروج عن جميع الواجبات الظنية تكفي فيها الظن الصادر عن اي امارة عقلية او شرعية به يتعبد مثاله
في القبلة وحضور وقت الصلاة والصوم واليوم من طرح حصول شرط لا فيها وبالجملة ما لا يحصى من
الاحكام يستوي طاولوا وما وصلت هذه **العقول** لا يابا نسبيا مما ذكر سيما ما فيه رخصة واسقاط
او تخفيف كما عرف من قاعدته في كثير من المواضع الفقهية والعجب كيف صح له اشتراط الامارة
الشرعية في ذلك واما الوقت المتضيق اذا ظن خروجه فيكتفي فيه بان اماره حصلت الظن
اللهم الا ان يكون قائلا بعدم وجوبها اذا ظن فوتها ووقع الوقت وهو مستنبط احب تعليم
ذلك يقينا فهو سالم من التناقض وان سوطت الواجبات نسال الله السلامة والمسامحة
وقد عرفت ان هذا فرع القول بالوجوب في المسالة المذكورة الاصولية والتكليف دون
ما كنت فيه لان امارات النوم تظهر كمال حد ولكثرة الظهور بخلاف امارات الموت فانها لا تحصل وقد
تحصل في النادر لبعض الناس وقد يكثر خلافها الا من صار المريض مستحكما ولكن المسالة مفروضة
فقط فلا مشاحة فيها فتعين الصلاة ونحوها قبل الوقت الذي يظن فيه النعاس اما على القول
بان الواجبات وجبت شكرا كما هو مذهب المتنا فظاهر لانه قد فوت الشكر في وقته اذ لا يوجد
نعم على القول اذ لا يكون الامما يمكن فيه الفعل ولا امكان بعد ذلك **واما على القول** بانها وجبت
لطفا فلعدم الدليل على ان الواجبات التي هي لطف فيها من شيء موجود وقت الصلاة بل الظاهر
انها مطلقة لا انها اما الواجبات العقلية او بعضها فاما ما استدل به الامام المهدي على ان
وبينها بان الوجوب ناكون ما هي لطف فيه بعد فعله وفيها الوجه على الله تعالى ذلك الوقت
اذ لا مصلحة لنا في فعلها بعد فوت وقت الملطوف فيه وكان يلزم سقوط وجوب الصلاة في اخر
مستحوى بان الملطوف فيه قد يعدم **محو[ا]ت** اول وقته من بعد فعل ما هو لطف فيه
في اي جزء من اجزاء وقته لان من حق اللطف التقدم وحاصله ان ابتداء موسع فيه كوقت
الصلاة وهذا هو الظاهر فلا حاجة الى تكلف غيره يحتمل وقت الصلاة في كل الوقت ما بعده
وقت الملطوف فيه الذي هو مثل ذلك الوقت وان وقعت في وسطه فكذلك **لا ابقال** ان
بعده مضادة بحيث يقول ان وقت الواجبات بعد فعل الصلاة وهم يقولون
بعد خروج وقت الصلاة **فالجواب** انها ليست مضادة بل عملا بالدليل على مثل العابل بذلك

وتوضيحه انه اذا صح لما له انها لطف في واجبات لم يبق القول بان تلك الواجبات يتقدم على جميع اجزاء وقت
الصلوة ولا ينقصها الا انها لطف ومن حق اللطف ان يتقدم وقته ولا يتأخر فبطل لذلك الحكم بتقدم الوقت
وبطل ما تفرع عليه من انه كان يلزم سقوط الصلوة بعد وقت الملطوف فيه وانما كان يتجه على الدليل
ذلك الوقت ثم نظرنا الى ما ادعوه من ان وقت الواجبات الملطوف فيها من بعد وقت الصلوة ولم نجد
له دليلا الا هذا المتقدم وقد عرفت بطلانه فلم يبق الا ان يكون وقت الملطوف فيه من بعد فعل
الصلوة في اي جزء من اجزائها ولو فرض تسليم الاطراد ولانما يعتبر الوقت في مسئلة الموت التكليف من
[illegible] الملطوف فيه بخلافه في مسئلة النوم فانه محل له فينبغي [illegible] مع ظن استمرار
النوم الى آخر الوقت لانه لا يخرج عن كونه لطفا **فان قلت** هذا يقتضي بان وقت الملطوف
فيه تابع لوقت اللطف ومعلوم ان شرعية اللطف في شيء انما هي بعد تقرر وقت ذلك الشيء الملطوف فيه
قلت هو كذلك وكيف ينافيه ما ذكرنا [illegible] بان وقت الصلوة من جملة [illegible]
[illegible] المعروف والالطاف [illegible] ان يكون لموقت محدود [illegible] مع تفاوت وقت الصلوة [illegible]
والله سبحانه اعلم **هذا ما ظهر لي في** [illegible] **في المسئلة الاصولية** [illegible]
من دون ان اقف على شيء يدل على ما ذكرته تقريرا وجوابا اذ لم انظر الا في المعتبرات شرح [illegible]
شرح الغاية فان تلك مواضعها للصواب فبلطف الله وتوفيقه والا فمن [illegible] شرح المنهاج وفي
[illegible] لا افلح فيما [illegible] اذ قد استند لنا عليه بادلة [illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] في الاعراض **قوله** فيما [illegible] الموت لو نزل [illegible] شرعيته واصحه والما الحال الى الحكم
العدم وحكم ينبغي بانه [illegible] على [illegible] ولان [illegible] ما ظن فوت الواجب [illegible]
على [illegible] او لا من العلل لان [illegible] بالموت لا يوجب [illegible] المسلس للشيء [illegible]
اذ لا وقت بعده لمكن فيه الفعل مع [illegible] الظن [illegible] الوعيد على ترك الصلوة [illegible] اذ [illegible] الوقت
هذا انه تركها [illegible] اذ [illegible] مع ظن الفوات **قوله** بخلاف النائم [illegible] الله له وقتا
[illegible] فيه [illegible] هذا [illegible] في جواز ترك الصلوة مع ظن الفوات [illegible]
في الوقت المتضيق الذي لا يسع الا للصلوة فقط ويدل [illegible] الجمهور [illegible] هذا الوقت
تارك الصلوة عمدا مع الحكم بالاثم ودخوله في الوعيد **قوله** لانا [illegible] الاصل اباحة النوم في اي
وقت من ليل او نهار حتى يقوم على [illegible] الاباحة الدليل **اعلم** ان كلام مولانا ادام الله [illegible]
في الاستدلال على جواز النوم وترك الصلوة بعد دخول وقتها مع ظن [illegible] الى هذا الاصل
[illegible] **والحاصل** ان ما ذكرناه من الدليل [illegible] الاباحة حتى [illegible] الصلوة **وحاصله**
انه لا بد من [illegible] الصلوة في اي جزء [illegible] الوقت على جهة البدل [illegible] آخر الوقت [illegible]
وبعدم [illegible] ذلك وتفصيله [illegible] هذا الاصل [illegible] دليل في [illegible]
[illegible] دليل [illegible] ان ادلة الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الشرائع وسائر الحقوق
مقدمة على التعرض للنوم للاستراحة وطلب النفع ودفع [illegible] عن [illegible] وسواء كانت هذه الاشياء
مضيقة او [illegible] في الظن [illegible] النوم لانحراسة الوقت [illegible] قطع المسافة [illegible] الجهاد والامر [illegible]
[illegible] آخر وقت الصلوة [illegible] والله [illegible] النوم ولعله [illegible] في هذه الاشياء [illegible]
[illegible] الاباحة واما [illegible] من [illegible] الصلوة [illegible] النوم [illegible]
[illegible] ذكر الفرق بين [illegible] الموت [illegible] النوم على [illegible] النوم عن هذه الاشياء ولو كان [illegible]
[illegible] هذا الاصل [illegible] الاصل المنفرد [illegible] بادلة الصلوة في [illegible]
[illegible] **واما** ما ابداه كون الاصل اباحة النوم وهو حديث عائشة [illegible]
وعنها الله [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم
الى [illegible] ان يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغاية [illegible] عموم الوقت
[illegible] الوقت [illegible] المكلف بعدد المحافظة عليه وانما [illegible] عليه المقام وسياق

الحديث ويشهد له الذوق السليم انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد الارشاد من اشتغلت حالته في
العبادة الى تلك الغاية بانه يكون له الخروج منها ولو رقد حتى يذهب عنه النوم وليس المراد النوم المستغرق
لكل الوقت الذي يكمل اداء العبادة على وجهها وهو يمكن بان يكون على هيئته يكمل بها [illegible] الى النوم
ولا حرج عليه بعد هذا التحفظ اذا استغرقه النوم فلا يدل الحديث على خلاف هذا لان الامر
به لما وقع لعلة المحافظة عليها والخشية اخلالا بها **فهذا** ما فهمته وظننته صحيحا
[illegible] حاله لا [illegible] من وقوع النزاع فيه وهو المتعرض للنوم للاستراحة [illegible] [illegible]
المراد بالشارع بل قد نبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ما وصف فقد صار [illegible] متمكن من تاديتها على الوجه
الخروج منها وصلاها عن جواز الترك قبل [illegible] فيها اذا بلغ به الحال الى مثل [illegible] ووجه [illegible]
[illegible] وقت الصلوة بالكلية [illegible] الامر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الله [illegible] عليه
ورد [illegible] في المنام وهو حديث الى سعيد الخدري [illegible] من الانبات [illegible] **واما** [illegible]
[illegible] حتى تطلع الشمس والزيادة في هذا الطريق [illegible] [illegible] اهل بيت قد عرف لنا ذلك [illegible]
من [illegible] بل العادة الناس من بعد صلوة العشاء الاخرة [illegible] المراد [illegible] الحديث [illegible]
الحافظ المنذري رحمه الله من كون هذا الحديث [illegible] وهذا [illegible] الصحة والاولى [illegible]
[illegible] الشواهد لما سند كره وقال في [illegible] الكلام [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
عمش [illegible] هذا الاشكال بالنظر الى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يترك الارشاد الى [illegible] من [illegible] وتقريره عليه ان النبي
عن رجل [illegible] عادته هو واهله قطع صلوة الصبح فلولم [illegible] الى الخير في الواجب والمندوب فكيف يسكت
لم [illegible] من ان يأمره صلى الله عليه وآله وسلم بما امر به اصحابه من حفظ الوقت في المستقبل كيف [illegible]
في [illegible] عنه انه يأمر عن صلوته مرة واحدة بال [illegible] [illegible] الحافظ المنذري [illegible]
فيسكت عنه ولا يقول له الا ما قد وصفه به [illegible] السلطان في اذيته كما [illegible] واما هذا
ان [illegible] شيئا ينبغي النظر فيه وهو ان رجلا اذا كان من [illegible] واعترف في قوله انه [illegible]
[illegible] نفسه وتعيشه في منابعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الصحابة والمعروف منه
عرفه صلى الله عليه وآله وسلم بالفضيلة لم يتركها ولم يعاتبه [illegible] ولم يعرف عنه انه اذا
طول عمره ان قلنا لا يكون فهو مرادنا وان قلنا يكون قلنا فهل يصح [illegible] على الترك
فلم [illegible] فقلنا ما وجهه ولم يبلغه من الشريعة [illegible] فهل يكون فعله راجحا او مرجوحا
[illegible] معتقد انه هذا افضل له اذ لم [illegible] تقريره [illegible] الا دائم قد قرره صاحبها و[illegible]
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الفضيلة وهذه صفته [illegible] الى ان [illegible] الله صلى الله عليه
[illegible] ان يكون هذا الصنع افضل له من المحافظة على الوقت [illegible] ان الفعل [illegible]
قطعا ان المحافظة على الوقت ان لم يكن واجبة فلا اقل [illegible] ان يكون افضل من عادته هذه
ولو كانت مع مغالبة النوم وكيف يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره [illegible]
على ذلك مع ان [illegible] ان يعتقد ما ذكر لتقريره عليها [illegible] واعتقاد الجهل [illegible]
ولا يعترض عليه ثم ان ظاهر الحكاية ان يحلفه عن حضور الجماعات لم يكن قد بلغ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الا في ذلك الموقف ولو كان كذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه فقد كان يرفع اليه ما هو [illegible] بالنسبة الى هذا [illegible] [illegible]
الاصوب عند ذي صفوان في [illegible] الكتاب وكان رجلا [illegible]
يشهد [illegible] والمشاهد كلها وقيل تشهد [illegible]
عنهم من [illegible] ولذا قال [illegible] انه منتبه في [illegible] الله كان من خيار الصحابة وكان [illegible]

لمدحه وبذكره كمرانتهى وعرضه المنذري بهذا الاستبعاد صدوره ما اشتمل عليه الحديث وان حكايتس
من صفات حال الصحابة وصالحيهم بل ولا الى سائر الناس في الاعصار المتاخره **والاقرب عندي**
ان هذا الطرف من حديث هو المستبعد منه وامام به لها اذا صليت ولعطرها اذا اضافت
فهو من كلام المنذري استبعادها وتسمية الصلوة حلت اربع بانس عن النبي صلى الله عليه وسلم
دعيه ولا تقوم من فراشه فتصلي تطوعا الا باذنه رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفي الصيام
حديث ابي هريرة وفيه لا تصوم امراه وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان اخرجه ابو داود وكذا اهل
من دون ان تفطر رمضان ولا يبعد الاستبعاد مع ذلك الا ان تكون الاستبعاد لكونه صدر منه
هذا مثل مع من خواص المنع لانه لو كان قد عرى ذلك وان له المنع من نافلة الصوم والصلوة على الاطلاق
حتى ياذن لها ما قبل انه قال في ابعد ان من تعطرها ولما فوتها تعطري بعانها لتطلق تقوم وانا محل شان
بل اصبت واما في بها كلم بني اذا صليت ما بها الشيء ولو صح بهذا الحديث صحة لا اشك فيها ولا
طعن لاحد فيه فهو كالمتشابه لا نطرح لاجله ما دلت عليه الاحاديث الواضحة وما هو المعروف والمعلوم
من حال اصحابه صلى الله عليه واله وسلم من المحافظة على الاوقات وعدم الاستمرار على التخلف عن الجماعات بلى بالله
مما امكن بان يحمل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد علم ووضح العذر منهم ولكن لم يقع كحظهم فركوه
كما والله يشاهد في بعض الناس لا يؤثر فيه الايقاظ وان كان محالفا للظاهر ليس للجمع بين الادلة ثم
يعتبر مثل ذلك على انه يا قبل هن لا بعد فيه والى محمد وعن المسور بن مخرمه انه دخل على
عمر بن الخطاب وهو مسجى فقلت كيف ترونه قالوا كما ترى قلت ايقظوه بالصلوة فانكم لن توقظوه
لشيء افزع له من الصلوة فقالوا الصلوة يا امير المؤمنين فقال ها الله اذا ولاحظ في الاسلام لمن ترك
الصلوة وصلى وان جرحه ليثعب دما رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح انتهى وظاهر
الكلام في الطرف الاول وقد تبين لك بيانا شافيا سالما منه من الاعتراض كان للصلوة في وقتها شان عظيم ويهذا تم
الثاني فلنا ان جانب ما فيه لوجوب التحوط كما يدل عليه صلى البحث لكن المخرج الكلام الى
واما الطرف ذكر الادلة احتاج الى الجمع بينهما كما ذكر في الاصل والقول لذ الله عمر بعد من الصحاح اذ مجموع
الادلة نفيد ذلك من امتناع النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النوم في الوادي مع حاجة اصحابه الله الى
حتى قال بلال انا او قطكم ومن امره الشيعة كحفظ الوقت ومن حديث نوم السلطان في اذنه و
حديث الرويا وغير ذلك وحديث ابن مسعود وابي هريرة المتقدم ظاهر في النوم على عكس لهكما
فلما اذ لا نعال لم يترك غير الوجه بان السلطان في اذنه لان هذه العبارة شنيعة تدل على
فتح الامر المعلل بها والقبح الماسوحه الى الاسباب النوم والغفلة من ترك التحوط والى عدم المبالاة
بادراك الوقت وقوله او نحو ذلك في **العجب** من جعل هذه العبارة التي لا امر يدل على ما اشتمل عليه
في الاستغاص مثل قوله التثاوب من الشيطان وهي اشد بشاعة وقبحا من جعل عدم الركون على
الهاشمي بكونها عنانه او شاح الناس اذ المعلوم ان عنايه الاوساخ احق من الشوك والسبه
بالعتاله احق من التشبيه بالبول سيما بول السلطان كيف اذا كان يقع من السلطان
حقيقة البول كما هي احد الاقوال الحمل للفظ على حقيقته وانظر الى قول العسقلاني رحمه الله
في الاصل ان بوله والله يقبل فهو بين ذلك طهوره وبما قلناه **واما قوله** اخانه الله وابدله ان
دلالة الحديث واضح في النحل كما ترجمه له بعض المحدثين **السهمي** لذلك الترجمة
له تعالى عليه ان كان الناس على ان الابواب التي ترجمها المحدثون ليست عن ارادت
كالتفسير لما ذكروه من الاحاديث بعدها والله بعين حمله على ما نصت الترجمة من دون
نظر الى ظاهر اللفظ او علته او عمومه او نحو ذلك وانه يحب تقليدهم فيما فهموه من الحديث بعدم
النص في الروايه ثم بالكلام مستقيم **وان كان** المنبأ ان ذلك المعنى السلطان
تدكرم

الرجه

مكارم

الرجه لسنت من الروايه قطعا ولا تعرف الراوي ما يستعمله المصنفون في تصانيفهم وقد
ترجم المحدث في بعض الابواب على ما تفهمه او على ما تذهب اليه امامه فيظنه كذلك وانه كان
ظاهر اللفظ يدل على خلافه او على اعم منه كما قدرناه في عدة ابواب ولذا الحافظ ابن حجر
فهي كالاستنباط من الدليل على الكلام غير مستقيم لعدم التصريح في رواية هذا الحديث بانه
وارد في الصلوة النافلة وانظر في صحيح البخاري فانه والى موضع من كتاب الصلوة بان عقد
السلطان على قافية الراس اذا لم يصل بالليل ثم ذكر في هذا الكتاب حديث لا زيادة عليها
الا والحديث يعقد السلطان على قافية راس احدكم بل لان بعد الحج وانا في حديث الرؤيا
الذي ذكره مطولة في كتاب التعبير وترسا اخر صحيحه فيذكر منه هنا محل الاستشهاد فقال
بعد ان ذكر رسيلة الحديث ما لفظه واما الذي يثلغ راسه بالحجر فان الرجل ياخذ القران فيرفضه
وينام عن الصلوة المكتوبة انتهى فهل اراد دليل من هذا على من ما يشاكل به وهو الحديث
هو من اوضح الادلة على مسئلتنا كما تسالى الكلام فيه وقد ذكر البخاري في حديث
بول السلطان في باب مستقل بعد هذا الباب ولم يترجمه بل اطلق والمارحه في حاشيه
في الهامش فقال باب اذا نام ولم يصل بال السلطان في اذنه هذا هو الموجود في نسخه
والتي عندي من الحديث المتنازع فيه انه في الصلوة المكتوبة والله اتفق من هذا الرجل الذي
ذكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نام عنها بعد دخول وقتها واستمر فيه النوم
حتى طلع الفجر والله نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس اما على القول بان من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس من الليل كما هو قول حذيفة والاعمش واسحق وظاهر وكذا اعتد من جعله
وقتا مستقلا لا من الليل ولا من النهار واما على القول بانه من النهار فلان قولهم اصبح
ليس مقصورا على الدخول في اول جزء منه بل هو مطلق اذ لا تصريح في كتب اللغة بخلافه
وقد دل الكلام على انه نام حتى خرج الوقت فيكون هو المراد بالمطلق ولو سلم انه معصوم
على ما ذكر من التعليل ببول السلطان في اذنه فريضة دالة على انه اريد به ما تفوت معه الوقت
وان كان يحتمل انه نام عنها من قبل الغروب حتى طلع الفجر لانه مطلق وهو المراد فعلها في الا
صل من دون نقيد تكون انما النوم من بعد دخول الوقت او من قبله اللهم الا ان يقال
ان هذا وارد في صلوة الليل قيل الصبح وحرف القيام على الامه اسما لكلام والسماعات
الرجه بالتهجد وحمل مرادنا لانه تكون قد علل به واجب فيعد التعليل حسبما قلنا
ولا يبعد ان تكون في نفس الامر كذلك فيحث عليه واما جعله تعليلا لغير واجب ولا السماعات
الله اصلا للعلم بانهم بعد نسخ القيام كانوا ينوبون تلك حرج ولو قيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم احد اولا لكنه يمثل ذلك ولو سلم وروده في النافلة بكل احد يعرف ان الاتباع على المكتوبة
والمعروف لها اسحق ان تعارضه مما يدل على عدم تحسن جعله اكثر مما قيل في المفوت
للنافلة لان العلة معقوله وان التسبب هو السلطان **والعجب** من المعطل المتقدم انه
النافلة بذ اكد مع القول بمحمه الحادث
اهل بيت قد عرف لنا ذلك الحق من دون حق صفوان بن المعطل ان تعالى السلطان في اذنهم
ولاكن هذه العبارة مما يدل على انهم الى امور قبل السلطان بعد
وقد ذكرنا في الاصل ان في ذلك احاديث اخر غير ما ذكرنا واذا تتبع وجدت
شيئا كثيرا لكن المقام اقتضى الاختصار لانه لا رشاد بعض الطلبة الذي يكسون
بانشر من ذلك ونصر الى مستكمل الاطراف والادلة مهجرا عليهم وقد ذكرت
مولانا اطال الله فوائده من الادلة على كل حديث روى النبي صلى الله عليه وسلم لان رواه
قدم

وهو في غاية الظهور في المقصود ولا وجه لتشكيكه رحمه الله في ذلك كما ستذكره عند الكلام
عليه في اخر البحث **قوله** لانه لا يشعر به الا الاخبات باشتغاله الجوارح وقول بلال الخ الدلالة
المذكورة انما استفيدت من امتناعه صلى الله عليه واله وسلم مع طلبهم ذلك وعلمه بحاجتهم اليه
لمشقة السفر اذ لا يمتنعهم من شيء جائز لهم وقد امتنع الى الحاجة حتى تبرع بلال بحفظ الوقت و
انقاصهم وهم واما الاستغراق المذكور فنشأ من فهمهم ولم لا نفسر الحاجة بالخشية التي هي اوب
النهام تعالى فامعنا الشفقة هل عن تفويت الواجب كما هو ظاهر قوله رحمهم الله ان تفوت الصلوة الخ
وقد لا يلزم وانحل ولا اعتماد واما قوله ولم يامر هو ليتسع هذا فتحقق المراد له **وقوله**
احتمل التفاوت الخ هذا احتمل لظاهر واظهر منه ان تكون مطلقة المراد
اعم من ان تكون بالتفاوت او بان يعم له واحد عن معنى كالخطاب بعرض الكفاية او باب
تكون نومهم على هيئة لا تكون مظنة لا يستغرق النوم لهم لان العلة متعلق هي حفظ الوقت
ولزم عليهم ولا يلزمه اذا استغرقهم النوم لعدم الحفظ بما ذكروا بالطهر المذكور سدّ مع
مع الا انه مع الاحتمال يضعف الاسد لال لان مجرد الاحتمال الغير الراجح لا ينافيه
والانطلت الى الاخر له وكذا يندفع ولهكايته تعرف اذا هيهم من النوم فانقضوا لان المراد حفظ
مطلق الصلوة ولا يجوز عن نومهم ما يوهم من كونها صلاة نهضو **قوله** ثم ان سلم ولا دلالة على ان
كل امام كلية بعدادم ترو طه **هل** اشكل لانه حوطه الله فيه وتعليله بانه ذهن اصلا ان الامر للوجوب
وان العرف ...
[illegible]

بلا اسهانه والاستخفاف بل عدم المبالاة كعادة هولاء الناس الذين شتى اعتقادهم دينا اليها او نوبها بالنوم
ولا يكفلون بشانها ولم تعقد والاستهانة ولا خطرت ببالهم ادا المراد بها الاستخفاف **قوله** فيه
فمن ترك التهجد الخ وقد تعدم الكلام فيه **قوله** والاصباح الدخول في الصباح نقرر هو كذا ...
فلما الله فوت الصلوة المكتوبة بطلوع الفجر وان الحادث لم تفيد تكونه نام من بعد غروب الشمس وانكار
هو الظاهر ويستطر في فائدة هو ما ذكره
مع الرواية ويسمع وبن الحصين وهو ضعيف النهي وعبارة الطيبي في موضع من كتاب الجنائز انه مروك
قوله ويدل لذلك حديث ابن مسعود عند الطبراني الخ مالك
قوله فيه مبني الله نام عن فريضة الصبح الكلام مطلق عن تقييد بذلك عن صلاة مكتوبة وهي صلوة العشاء
في حديث ان وباليس صلى الله عليه واله وسلم وهذا اعلى من ان ذلك بسبب مستقل الخ قد قدمنا ان هذا
فهي ما استدل به على المقصود وهو واضح ولا وجه للتشكيك فيه لان الرواية وان كانت بدوا الجمع كما ذكره
وهو المعز اليه في نسخة معتمدة من البخاري بالنوم عن الفريضة تكون جزءا سنن حموصية ذلك
النعت بن باسغاله لان معناه انه ينام عن المكتوبة والعمل بالقران ولذا المرسل العسقلاني الاما
اتيهمته رواه حرير بن حازم من كونه لعذاب على مجموع ترك قراءة القران في الليل وترك العمل بالنهار
وانم درك قراءة القران لا يوجب ذلك وهو ظاهر ولحديث عبد الله ...
والله وسلم باذن له تعالى يا رسول الله ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء به بما فيه تسهيل وترفيه **وبعد** فيقول العبد الحقير الفقير إلى مولاه العظيم الغني إبراهيم بن صالح
غفر الله ذنوبه وستر في الدارين عيوبه إنه **لما وقفت** على رسالة الجمع للمولى شرف الإسلام والدين وجدتها
قد اشتملت على مباحث محققة غاية التحقيق واحتوت من الأدلة وتقريرها على ما يغفل عن جمعه بذلك
الأسلوب من سبقه من أهل التصنيف فأسأل الله أن يضاعف له أجرها وأن يبلغه في رضوانه
غاية أقصى ما أراد **ولكنه** توسط في اختيار سهولة الجمع المشعر بالإعمال فقط دينيه
ودنيويه **والذي** يظهر لي من الأدلة أن الجمع رخصة جائزة من غير تقييد بالحاجة بالأعمال
والأعذار في أدلة رخصة وعزيمة كما سنقف عليه عند الجمع بين الأدلة لما كانت تلك الأدلة
التي احتج بها على اختيار ظاهرة الدلالة في جواز الجمع على الإطلاق **نوجه** على التنبيه على ذلك وبيان
ما يحتاج الدلالة منها وتقريرها حيث قد استدعى ذلك **وبعثت** أن يرجع هو وغيره إلى العمل المنتظم بها
لأن مخالفة ظاهر الأدلة لا تكون إلا بدليل يلجئ إلى ذلك **وإن** كان رحمه الله قد أنصف غاية الإنصاف
بالنسبة إلى من خرج من أهل العلم وغيرهم على ذوي الأعمال الدينية والدنيوية فضلا عن غيرهم فجزاه الله خيرا
وأما المناقشة الواردة من شيخه السيد العلامة على ما اختاره فقد ردها ردا **محكما والحمد لله** الذي
عن ذكره **ومع** هذه المقاولة التي قد جرت بينهم وبين غيرهم فلعله أن يحصل من أحد رجوع
عليه والانتصار لكون الفاعلين أو قولهم وإن الكثرة والقلة لا تدل على صحة ولا فساد
اعلم أنه قد استدل في الرسالة المشار إليها بأدلة من الكتاب والسنة من كتب الحديث ومن
كتب أئمة أهل البيت **فمنها حديث** ابن عباس وهو أقوى دليل على ذلك لشهرته وصحته ولذا أن
المانعين لما لم يقدروا على دفعه عدلوا إلى تأويله وتعليله بما خالف ظاهره وهو على الإرادة كما أن
في الاستدلال به **قال** رضي الله عنه جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير سفر ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر وفي رواية ولا
وآله وسلم صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وأما المرض فانتفاؤه مستفاد من التعليل بأنه لا يحرج أمته
عن أمته فقد نفى السفر والمطر والخوف
التعليل بألا يحرج هو في نفسه وأما نفيه الأعذار والأصل عدمها وفي التعليل بنفي الحرج دلالة على
نفي كون الجمع صوريا كما أوضحه **ومنها** حديث جابر رواه الطحاوي بسند صحيح قال جمع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة فقيد
لأنه قويه لا يكون إلا ... بأن الجمع كان للرخص من غير خوف ولا علة
قال رجل لابن عمر لم ترى فعل ذلك قال لئلا يحرج أمته وهذا أوضح الدلالة على المراد لأنه أطلق
الجمع ولم نعرف لسبب ولكن في علة الرجوع إلى الأصل مع كونه في علته نفي الحرج المسلم
للرخص على الإطلاق وفي التعليل دلالة على نفي كون الجمع صوريا **ومنها** حديث ابن عمر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهو غير مسافر
لأنه كان بالمدينة وعدم الخوف لأنه قد صرح بعدمه ونفيه الاشتغال يكون في نفسها كون الا
قبل عدمها وهذا الحديث قال الهيثمي رواه البزار **ومنها** حديث أبي هريرة أن
في صحيح مسلم وغيره أنه صدق ابن عباس في قوله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر ومثل هذا التصديق وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه
ومنها حديث ابن مسعود الجمع صلى الله عليه وآله وسلم وآله منه وهو من رواية البزار
بالمدينة

بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك لئلا يحرج أمتي
أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير رواه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد فقوله بالمدينة
دليل على عدم السفر وإن احتمل أنها مستترة فهو احتمال مرجوح مردود ولم يقيد الجمع بسهل والأصل
عدم الاشتغال **ولكنه** يرد إشكال على الاستدلال بهذا الحديث وهو أنه قد ذكر
أن فيه عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه الرجال وقال البخاري صدوق
الإثبات يروي عن أقوام ضعفاء فكيف يصح الاستدلال به مع تضعيف من ذكر ويمكن الجواب
بعض لا يعد من صح القدح لأن المضعفين لم يذكروا كيف ما والموثق على الظاهر وقد يكفي عليه
وجرح القدح كما يحكي في **الجواب** والله سبحانه أعلم أن إطلاق الضعف على من يحتمل الجرح
ذلك الشيخ عن مرتبة العدالة والصدق بحيث لا يعمل حديثه في حقه وأن إسناده إلى العدل
لأن الضعف يحتمل أنه لشيء لا يقدح في العدالة فإذا تعرض ذلك فالظاهر مع ضعفه الله لكونه
يروي عن الضعفاء كما صرح به البخاري وكونه يروي عن الضعفاء لا يحرجه عن عدالته
ولا راد الرواية لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان تعاطي وأن من يروي عنه يتحمل الكذب
أو كون الكذب وإن لا يكون عنده بما رواه من طريق آخر وقد عرفت ما نقله صاحب
الرسالة رحمه الله عن الحافظ الهيثمي الله ورد هذا الحديث عن ضعيف
بقي كونه روى هذا الحديث عن ضعيف أيضا يعني من كونه عبد الله وهو ثقة
عن الضعفاء ولا باطلاق الضعف عليه من بعض أهل الحديث إلا أن ما ذكرناه من أن إطلاق
الضعف الجرح له التجريح عن العدالة والصدق ويتنقله والكتب حديثه محمد بن إبراهيم الوزير عن الذهبي أنه قال فيه ضعيف
المطلق للضعف على ابن عبد القدوس للشيخ الحجاج بهذا الحديث لأن ابن معين هو
المجرح على العدالة ولما ذكرت هذا الحديث هنالك
وهو بالغ فيه السيد الزركشي رحمه الله لأن اختيارهما في هذه المسألة
سند الكذب ابن مسعود وبناء على التضعيف المتقدم
قال ملزان لكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصلاة لغير مبقاتها إلا
والعشاء لمزدلفة وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها وظاهره والله أعلم
سهما جمع بكلف ولذا كان الأولى ترك الاستدلال بحديثه وإن كان ظاهره على المنع
إن حديث ابن مسعود ينافي حديث ابن عباس وغيره لأنه ينفي الجمع الحقيقي
على النفي لاستناد إلى الإثبات الحقيقي ولذا قال في حديث ابن عباس وما بعده وإن المثبت الجمع
عليه وآله وسلم لم يترد مرارا كثيرة حتى يعلم ما فاته لأن الإنسان يرجح
منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم وإنما وقع ... على من حفظ والجمع الواقع منه صلى الله
عنه نفسه فهي ظاهرة لأنه يخفى والله سبحانه أعلم
ظاهره على حالة الجمع لم يعلم ... ابن مسعود
ولم يعده من أهل العلم ... في الأحاديث العرائض فقطعوا ما منا ... للتعليل بنفي الحرج
للظاهر وعدم ملائم للتعليل بنفي الحرج ... تلك الأحاديث التي احتججنا بها
ما ذكرناه من مخالفة الظاهر أن يعالج أن إرادة أن ذلك جمع بين الأدلة كما هو ظاهر كلامهم
بل صحته لم يصح أن يحمل على الفعل الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم على جمع الأعذار لأن المعلوم
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكرر الجمع حتى استوجب هذه الأعذار التي لا نهاية له
لما ومن شأن الجمع بين الأدلة أحمال دون المهاجمة ...

فيه من الاحتمال وكيف وقد قطع بعدمه وان ادعيتم ان الجمع وقع لعلة المطر ان
نعم للفظ وتاويل والتاويل لابد فيه من الاحتمال ... الا ان تكون العلة في هذه الاخبار هو
او اعذار معينة وقتم بتعيينه العذر على الوقوع **قلنا** لا سبيل
السفر او المرض او الخوف او المطر لانه قدم جمعها ولم يبين لهم الا عن الله لعذرها فتقول هل وطعم سعر الافل للعيش
عليه لتكون العباس محمد الا ان نعلم بعاوية الاعمال المباحه والمندوبه في المشقه نفلا وتاحليل ويعلم الله لذلك
حمى الحلال ادبر اك المندوب ما للرخص لا دمر اك المباح كخصوصه كونه مندوبا ولا اصل لها لا ان يكون حرج
عليه بل المندوب ان منعا وقتم العضيله اولى لقطعوا بنفيه نلحو ...ع وقع وقتم ما لا يهاله مع جهاله
الاصل المعتبر عليه **ان قلتم** بالاتله على الاصل المعتبر عليه سعي **قلنا** لعله الله وبينه وما
بالاله والاحتم اصح فيهما والاعذار من سابه وتثبيته الحاجي ... وما لا نعاس يحمول مسله
على معلطها فيحمل مخالفه مقصد الشارع وان قلتم ما ثاني **قلنا** لا العباس ادعاوا الامع موجبه
الاصل المعتبر عليه لتحقق وجود العلة ولم يثبت الا ان المعصي ذلك وقع الحرج الحاصل بالوقت لا لله
وبصحح به سواء ان لو ثبت ام لا ولا تعني الحرج الا المشقه الحاصله بسبب الوقت كما سمع من الحديث فا
ن قلتم انا اذا دنا ما ذكرت اولا وهو انه ذلك صحيح بل لا بد له لان الحرج احتمل ان تكون لا شتباه وان تكون
لعدمها وحملنا على الاسباب بل لان العقل لا طاهر له بل يحمل وجهه لهذا ويحمل وجه لهذا فقد علمنا بعض
ما دل عليه حديث الحرج ومن حيث حمله مع الاشتباه وبعضها ما دل عليه حديث الوقت وهو ما عند ذلك
لذا واما كان الحصر على ما يكون يطرق عن حار فى الاحتياط لبعض العلماء وهو الراجح عندكم **قلنا** حيث قد
بلغتم الى ذلك فاعلموا ما سنتم واحكموا بان الجمع يحتمل لما ادعى من الاسباب ولكن اذا احتمل يحكم مضاف وبال
الله يحتمل الاشتباه كلها وان كان فعل رجعتم له الى العباس بعض الاشتباه على بعض المحرم ما ذكرناه
ولاستغنا مع ذلك الا السكوت مع ما ذكرتم فان الاخذ من كل وجه تطرق وانكار عن خارج للاحتياط لكن
لا بد من ان تكون دليله فابطلنا ما اوله واو الا كان ضعيف او مردود الا الاحتياط قد بل الضعف
لعم ولا سيما ان هذا الانراد يدفع بالعباس الذي ذكره في الرسالة الذي هو سبب لما اشتباه على الله
الا انه لم يبلغ اليه ابن عباس الاعذار على السفر لانا نقول قد ادعيتم ان الجمع وقع من غير مطر ولا سفر
ولا خوف ولا مرض فالعباس على السفر انما الصحيح حمله على من اجازه للسفر وظلال المانع مطلقا لا سيما الامر المعتبر
عليه والمحر مطلقا ...ه قد وقع من غير سفر ان مشقة السفر تستلزم ان لا تقاس عليهما من الاعذار العظيم
الا ما شابهها في المشقه او كان ابلغ لا يحل لهذه العلة التي هي ... والله سبحانه اعلم **فنقول**
الشرط المحكم وهو حيث المحكمة للاعذار ... ما لم يقع على دعوى تثبيته دليل يقام الدليل على حلاوة حين بين
تلك الاعذار التي هي اعلم الاعذار واسمها وما قيل من انه انما قرع سهره الاعذار الماعل ان المطلع حسن
ان لا عذر يحمى له الجمع لا تجوز الجمع لاهلها كانت مسهورة عندهم فكان ابن عباس قال المخاطبات بالجمع
الجمع بهذه الاعذار وعدها من الاعذار التي يحمل الا تفليح جهال التي ليس الا دليل له الا الله قال ابن عباس الحكي
وفعله صلى الله عليه وآله وسلم واخبر به من غير مرض ولا سفر ولا مطر فى الجمع لا حوف والجهل الذي هو فعله صلى الله
عليه وآله وسلم المتقدمه عليه الاعذار التي سكت ابن عباس عن الاعذار المدعاه ثم سلمنا ان تصير معان
حكاه فعله صلى الله عليه وآله وسلم الى الاماله والكون الجمع بهذه الاعذار الحال لا مخالفته فيه للظاهر
لكنا نقول بما في تلك الاعذار التي سكت عنها ابن عباس ثم هي وهل هو منه ناس الاعذار
احصها على بعض او كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها جميعها الى اخر التقسيم المتقدم لان الغرض ان
الواقع انما هو الفعل منه صلى الله عليه وسلم وان قلتم لا وقطع بان المخاطبين كانوا يعتقدون ان الاعذار تكون به
الجمع غير ذلك او من كان انهم ان لا يكون ... فذلك الاعتقاد والجواز على الاطلاق من الجر الذي اطلق فيه
الجمع ومن كان الصواب ان لا يكون ... عندهم حمله الجمع بهذه الاعذار المتقدمة كسائر الشهوات
ولذا وقع الخلاف فيها لمن منع من الجمع بعض لو حملت تلك المسماه بالاعذار على انه يحصل الحرج
الذي هو العلة العظمى الواقع لا حله الرخص لما كان مقبولا الا انه قد سار علته المشقه التي
شرع الجمع لاجلها هو ما يحصل بسبب الوقت وهي راجعه الى النفس وكلها يحصل مع الدخول في الاعمال ومع عدمه

لان الحرج امع عندها لا محل الوقت لا لاجلها فالاولى اطلاق ما اطلقه الشارع **فان قيل** اذا كانت
العلة في جواز الجمع على الاطلاق او مع الاعمال هي المشقة فهل العبرة بحصولها في الجملة وان اتفقت
بعض الاحوال تكون مفقودة البقاء في المحل او فى المحل الذي يصلي فيه من دون حرج فيتحمل الوضو
او يكون ذلك اولا بد من حصولها كشيئا يتصل في الجواب ولا يعار ان الدليل يجواز الجمع للاعمال يدفع عن
هذا الاشكال بان الاعذار الدنيا جار كالعصر في السفر فيحول عن حصول العذر وان لم يحصل الحرج بسبب
الوقت لا يا نقول بعد تسليم انه سبق اعتبارها لا دليل على انها مناط بل يجوز الجمع عندها الا لاجل
الحرج ولا بد في المناط من دليل على جعله مناطا هذا هو الكلام مع من قيد الجواز بالاعمال واما من
منع من الجمع على الاطلاق او اجازه السفر فقط وبشد الحج وتاول الحج بانه الجمع الصوري وبوات
تكون كل صلاة في وقتها لكن في اخر الاولى واول الاخرى فيكون سبعهما اتصال **فنقال لهم**
التعليل بنفي الحرج دليل على بطلان التاويل بالصوري وجه دلالته على بطلان ... الله لا حرج معه به
انفع لان جوازه قد علم من جملة التعليم وغيره لان كل واحدة في وقتها انتم وقع المتعمد عن ...
عند كل الناس عرف احكام الصلاة من سائر الناس في ذلك العصر ليتقد علي ... لكان تحالنا عن الفائده اد لا ضرر بنا بالحمل ابن عباس وان
كم وجاهر على كانت المراد له ذلك
وكذا التعليل بالرخصة في حديث جابر عند الطحاوي وكما تقدم وان فيه دلالة وصح كما ذكره بن...
بعض العلماء ان الصلوات في وقتهما المعهود ليس رخصة وان **قالوا** التعليل برفع الحرج و
بالرخص انما وقع في كلام الرواة والحجة انما هي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اعترفتم بان
حديث ابن مسعود الذي وقع فيه التعليل برفع الحرج مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلح للاستدلال به
قلنا وان اعترفنا بذلك لكن الوضع عن ابن عباس وابن عمر وجابر بالتعليل انفسهم بان ما رووه
من الجمع يكون عمدا ليس هو الصوري لان الجمع لو كان هو الصوري لما عللوا برفع الحرج والرخص
والكان ... دلالة التعليل على كون الجمع الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم وصلى خمسا الاصوريا مكابرة واذا
لم يفد كل عملك وفهمك ان الجمع الذي رواه هؤلاء الصحب عنهم ليس هو الا ما ادعي فيه الحرج فلا
تشتغل بالبحث في هذه المسألة **فاما** ما نقله في الرسالة عن العلامة الجلي محمد بن ... نقل
معناه انه بعد ذلك عن شيخه العلامة محمد بن اسماعيل الامير من ان في الصوري نشر من الوقت
اذ يكفي المصلي بذهاب واحد وقصد الى المسجد واحد ووضوء واحد بحسب الاغلب فكان اخف
من الوقت فعلها على الرسالة كلام طويل حاصل معناه الله قد قال ان هذا التيسير
حرج اخر وهو الحاق الوقت المذكور الذي يخفى على كثير من الناس **واقول** ان الاولى عندي
في الجواب ان يقال انه هذا لا يستقيم الا لو رفع بهذا الدليل حكم هذه الاشياء التي يحتم الله رفع الحرج
عنها والتعلق بالادلة بتفصيله اول الوقت والذهاب والعصد المتكرر وتحديد الوضوء لكل صلاة
واما فيما ذلك لانه لا يقال رفع الحرج عن شيء الا اذا ارتفع حكمه الا ان الله ارتفع حكم مشقة الوقت وهو
الوجوب على ما قررناه ولولا ورود الدليل على الجواز لبقي الوقت واجبا **اعلم** ان صاحب الرسالة قد
ذكر في اثنا كلامه تنبيها وفرع فيه على مسألة كون الامر بالشيء نهيا عن ضده وعلى مسألة تركه صلى الله
عليه وآله وسلم للمندوب كلاما مثل معنا هذا الكلام ولم يظهر لي وجه كونه متفرعا على ذلك **اما**
الاول فلانه لا امر هنا بل فعل في وقت اخر في التحقيق انه ترك للمندوب في وقته **واما الثاني** فانه
لم يتركه بالاصالة بل فعله في وقت اخر لعرض على ... فان ظهر لما ذكره وجه مع كونه مستغني عنه
في كلامه ... في المقصد وهو المحرر لفضيلة الشيخ وان كنت بالله لم اطلع على كلامه في هذا
التنبيه الا بعد ان حصلت هذا الكلام وحررته لانه حمله منفصلا كالحي عن هذا البحث والحاصل

ان ما ذكرناه مستفاد من جعله رفع الحرج وما ذكره مستفاد من كون الامر بالشي الخ ولا تنافي ان
كلا الجوابين اعني الذي في الرساله وهذا الجواب الاخر كلام على السند وهو لا يقبل اذ لا بعد المطلوب
لا ينافي ما ذكرناه فانه يبتني به بطلان الكلام المدعا واذا بطل بطل المنع الذي ذكر السند
تعويله له اذ لا حرج مع التفريق اذ دفع وسعى بالمشيع وهو الجمع الحقيقي لئلا يضيع فائدة الحديث
المنوي **اعلم** ان خلاصة الكلام مع من منع من الجمع على الاطلاق انما هو في عدم ما ادعاه من
تاويل الجمع الصوري ولو صح تاويله بذلك لكان [illegible] الجمع [illegible] فعرفت بما ذكرنا انه لا يستقيم
الحمل عليه لعدم ارتفاع الحرج فيه ولان تخصيص الجمع به تخصيص بلا مخصص لان الجمع صادق عليه
وعلى غيره وكونه قد يرد حمله لا يوجب الحمل عليه بل قاعده التاسيس كما سنذكره يقتضي ان
يحمل على غيره ثم فيه مخالفه للظاهر من المتبادر من الجمع ولذا عدل بعض [illegible] والى التعليل بالمطر
الى الحقيقي لكن مخالفة الظاهر وان اغتفرت فالكلام غير مستقيم من اصله فتامل ما ذكرناه وتدبره مرارا
وجرد النظر عن ملاحظه حال القائل كائنا من كان ان اردت ان تعرف الحق لنفسك والا فمل [illegible]
عن هنا لعنك وعن تقليدك اياه واما ما روي عن عمرو بن دينار [illegible] الحديث عن ابن عباس [illegible]
قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر قال وانا اظن ذلك ولا حجه فيه لان الرتبه [illegible]
المالوف المعهود استعمل [illegible] الجمع الحقيقي [illegible] مخالفا لما الفاه [illegible]
مثل حديث [illegible] الظن وانكشاف [illegible] فيهما هو مخالف للمعهود والعمل الماكان بيانا [illegible]
برفع الحرج لا يلزم ما ظناه ولو سلمنا لم يلزم منه ما طلبهما حتى يحققا مقاصد [illegible] ذلك التفسير
[illegible] وقد تعدد الرواه واقرب ما يحملان عليه ما تقدم اعني انهما [illegible] كذلك لمخالفته الالف المعهود
لا القرينه عن ذلك والانسان [illegible] للنفس [illegible] نفرت عنه طبعه وعافته نفسه حتى يكون
المالوف محبوبا وللنفس [illegible] شغف وميل وشان العاده عند اهل البلوى شان عظيم الاتساع
محبوب **واما ما فيل** انه هذا التفسير [illegible] ابن عباس في روايه النسائي بلفظ اخر الظهر
العصر فقد اجاب عنه في الرساله [illegible] وهو كلام جيد ثم نقل عن المحقق الجلال ملخصه
تعاليه النسائي روايه شاذه مخالفه لما في الصحيحين وغيرهما ما هو اكثر واصح ثم نقل عن نسخه [illegible]
استعمل الامير ما [illegible] كلام الجلال وهو ان ما في الصحيحين وغيرهما مجمل وما في النسائي بيان لذلك المجمل
للبيان انتهى **اقول** الاولى [illegible] ذكره الجلال رحمه الله لان الشاذ من اقسام الضعيف ولا يكون
صالحا للبيان وهذا مع تسليم نفي الاجمال والاشتقاق [illegible] مع دعوى الاجمال اذا سلم الحمل على الجميع
اثبات انه ليس على التاكيد وان اراد انها مقيده للمطلق كما يعلمه [illegible] الشاذ
الجواب كما العام [illegible] النظر الى هذه الدعوى [illegible] عن العام [illegible]
العام لا تعقد [illegible] المطلق مع [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible] كما لا يخصص
من اقسام الضعيف هو معروف في كتب قواعد الحديث والله [illegible] وما ذكره من ان الشاذ
الشافعي وغيره وهو ان يروي الثقه حديثا يخالف ما رواه الناس [illegible] كما اقترب به
موجب لايقاع الظن الا ان يروي الثقه ما لم يروه غيره وما ذكره مما يخالف ما رواه الناس [illegible]
لان التعليل برفع الحرج الثابت في الروايات المنتهيه عن ابن عباس لا يلائم الجمع الثابت في
النسائي لكونه هو هو اذ لا حرج فيه ان يفعل كما تقدم فلا يكون بيانا العدم ملايمته احدهما
للاخر وبعد ان كونها قصه واحده فانحملا على قضيتين استعمال الكلام وكانا مما ينسب
مما يخالف ما رواه الناس من حيث [illegible] جعلهما من كلام الراوي عن ابن عباس وهو جعلها من كلام
ابن عباس نفسه وهذا الطرف وان احتمل ان ابا الشعثا كان [illegible] ذلك مستندا ثم سمعه بعد
ذلك من ابن عباس في مجلس اخر او [illegible] ذلك بعد موت ابن عباس ورواه عنه لكن هذا احتمال غير
ظاهر كما افاده في الرساله في سياق [illegible] الوهم في روايه النسائي فوجه عدم ظهوره ان ابا الشعثا
ما زال

بان الـ[illegible] مترددا في كون الجمع حقيقيا لعذر المطر او [illegible] حتى مات ابن عباس انتهى **لكن** [illegible]
[illegible] الواهم [illegible] كلام في الشاذ لكن الظاهر ان الله في غير ما فسره به الشافعي وقد اعلى ذلك قوله
ما على الحفاظ ان [illegible] وسعى عليهم فان هذا [illegible] هو كما روى الثقه ما لم يروه غيره لا [illegible]
علاف [illegible] ومانصه [illegible]
قلت ان هذه الاحاديث [illegible] لان قول الراوي جمع يصدق على جمع التقديم والتاخير والصوري
وبالله التوفيق انا وان سلمنا الاجمال لكنه يتعين الحمل على الجمع في التقديم والتاخير وانما
الصوري [illegible] معلوم [illegible] ولا يحمل فائده فعل الحكم [illegible]
الجمع [illegible] في بعض ولتان ابن عباس [illegible] الى [illegible]
الظهر والعصر والمغرب والعشا [illegible]
والعصر و[illegible] والمغرب والعشا [illegible]
الحكم عليهما موضوعه للافاده كما في [illegible] خصوصا مع [illegible] على التقديم والثاني على التاخير لان افعال
فيها التاسيس والتاكيد والتاسيس مرجح على التاكيد [illegible] من التعليل فيما ذكر فيه فهي
في اليمان على التقديم [illegible] في التسبيع على التقديم [illegible] على الوجه الراجح فلو حملنا الجمع
لانا نعلم عدم الفارق بين اليمان والتسبيع [illegible] المتاخر منهما من التاكيد
دون الجمع في كل [illegible] بعدها وباخيرا وقد دخل اجمالا في الوقت المذكور في الحلع لان
الجمع في اليمان على التقديم مثلا وفي التسبيع على التاخير [illegible] في العرفات وادخلها
سس مرجح على التاكيد وان الافاده خير من الاعاده [illegible]
مع تعدد الروايه [illegible] هذا التوجيه فيه ظاهر
بين تاسيسا ولو كان الجمع فيهما مثل الجمع في [illegible] **لا ينافي** في الصلوتين [illegible]
الى ما نصه من الادله التي فصلت [illegible] لعدم الفارق **لا انا نقول هو** تاكيد [illegible]
هذا ما يقضي به قاعده الاستدلال على انه لو قيل لا اجمال في ذلك بل هو مثبت [illegible]
[illegible] ذكر الاربع العرائض لم تكن تعد لان الصحابه فلم [illegible]
وسمعوا [illegible] ولم يسال احد منهم هل كان الجمع [illegible] عن ابن عباس [illegible]
الواقع منه صلى الله عليه واله وسلم وان الحكم واحد [illegible] من استشكل وجه الجمع
عن وجهه فايد [illegible] الى الله عنه الوجه [illegible] والظاهر [illegible] التعميم الجمع
[illegible] ان يعصمهم [illegible] في ابتدا الوجه [illegible] على التعميم مع كونهم [illegible]
[illegible] المقصود لما عدلوا الى التعليل لان الاستعمال [illegible] في مطر وابوب [illegible]
لا ينافي فلنعلم ان لا ينفي محمل الا [illegible] فيه مثل ما ذكر [illegible] اصل الكلام معدم على الاستعمال
لا السوالات [illegible] على ما فهموه من التعميم [illegible] ان الصحابه قد فهموا [illegible] **لا انا نقول**
ذلك لسالوا عن تعيينه اذ هو الاهم [illegible] **ومنها** [illegible] كما قدمنا
عدل الى توجيهه وتعليله كما عرفت ومنها التعليل برفع الحرج ما قل لاحوال هذه الامور مع تسليم
الاجمال ان يكون قرينه [illegible] على التعميم محمله والله سبحانه اعلم واما ما طبقه [illegible]
والى الشعثا انه اخر الظهر وعجل العصر ولا [illegible] على انه محمل في [illegible] والاقتصار [illegible]
فحمله على بعض ما يصدق عليه لاحاله وكونهما قد عرفا [illegible] لا يكون منصحا للحمل عليه لا ان يكون له
جائزا ان لم تكن ما نعا من الحمل عليه صيانه لكلام الحكيم عن تحصيل الحاصل دبيان المبين فلا اقل من
ان لا يكون قرينه واما الظاهر انهما قد فهما التعميم ولكن استبعدا او وجها كما قدمنا [illegible]
بعض ما يصدق عليه لفظ الجمع وهو الصوري تحويرا فقط ولا حجه في طلبهما حتى تحققا ووقعه
كما سلفتم سلمنا انهما فهما الاجمال فهما فردان حري عليهما ما ظهر لهما من العرف العربي

فلتطلب فالله يسعد أن [illegible] على إحدى [illegible] من مليك [illegible] وبيان أن ذلك [illegible] من أهل [illegible] الكلام من [illegible]

وأما ما استفاده في المنار من قول أبي داود كل حديث في الجمع الصحيح منه غير صريح والصريح غير صحيح
وكذا قوله فقد تبين أن الجمع لا تصدق إلا على الصوري لا على غيره لأنه لا يثبت بسببيته وما الحق [illegible]
بل غير قول الراوي جمع فكيف يعتد بالمطالب المحتاج على معنا لم يثبت قبله فإن ذلك دون الشيء يحمى المعنى
فيمكن حله أما الطرف الأول فمعرفة ما خذ الأحكام الشرعية واستنباطها من الأدلة الشرعية
ليس من وظيفة الراوي ولا يتوقف على فهمه لأن ذلك مما لا يعرف به قايل لاختلافه باختلاف الأشخاص الحد
ن وظيفته إنما هو نقل صحيح متن الحديث فقط وتصدق فيما قاله وإذا كان كذلك فقد بينا دلالته
على المقصود وتناوله للجميع بيانا شافيا بالقاعدة الأصولية وليس من شرطه المراجحة بل تكفي الظهور كغيره
من الأحكام هذا بالنظر إلى قوله إن الصحيح غير صريح ولا يضر بأوله والصريح غير صحيح لأنا استدللنا بما اتفق
على صحته من غير الصريح على غيره على أن في الصحيح ما هو صريح لا يمكن إنكار صراحته وهو حديث السفر كان
إذا ارتحل قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر فإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل
ويكون كذلك وأما الطرف الثاني فقد علمت أولا أن ادعيته أنت وجعلت الحديث مقصورا عليه هل هو
فيه حقيقة شرعية أو عرفية أو لغوية لا طريق لك إلى إثبات الأوليين خصوصا الشرعية على تعريفك في الأصول
وأما اللغوية فهو يصح تطبيقها في أعم مما ادعيت بل وفي أعم مما ادعيناه لكن خرج ما قبل الدلوك [illegible]
الدليل بالدليل وبقي ما عداه لأن الجمع في اللغة ضم شيء إلى شيء فيحمل الجمع فيما حكي فيه أولا و[illegible]
لذلك لا تنكره الإمكان فإذا تقرر ذلك وقد أطلقنا كون الجمع صوريا إذ لا حرج فيه [illegible]
من الحديث [illegible] وقد بينا بالدليل أنه مشتمل له للتقدم والتأخير فإن عممت سلم مدلول
اللغة ولكن قلت لا دليل على ما عدا الصوري يحمل عليه الحديث قلت قد بينا سابقا أن يكون
الصحيح من مطلق الجمع [illegible] لا يحمل أدلة الجمع عليه ولا تصلح تربيته عليها لأنه بل لا أسعد أن تكون ما [illegible]
مثل كسائر الأحكام الثابتة من جهة الرواة [illegible] ثم لا [illegible] في فهمها على [illegible]
وثانيا أن الجمع قد صار حقيقة عرفية بين أهل الصدر الأول حكاية لأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم وأقواله
في وقت الأولى ووقت الأخرى يدل أن من تكلم في هذه المسألة من المتقدمين والمتأخرين
يعرف محله الإطلاق بين مشيه إلى ذلك أن بعض رواة ابن عباس عدل إلى تعليله بالمطر لو كان
الجمع لا ينبادر [illegible] إلى الحقيقي [illegible] إلى ذلك فهذا أوبه على صحة أنه في الصدر الأول للجمع
في وقت أحد الصلاتين وأما من بعد أهل الصدر الأول فتتبع كلامهم هل تجد أحدا ينكر
ذلك ولذكر مثل ما ذكره فإن من جمع من الجمع على الإطلاق من يزعم أن مخالفته للظاهر لأجل أدلة
الوقت وهي التي الجائه [illegible] بالصوري وبحكمك أن تنظر في كلام المحدثين والفقهاء
فيحوا في [illegible] حديث من جمع بين الصلاتين لغير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر
ولم تعدوا في لفظ الجمع وهو أنه لم يثبت معناه قد أن ذلك غير متصل وإنما أنظر إلى كلام
الترمذي يخص صحة كيف أدعى ما قدمنا من أنهما أجمعوا على خلاف الخبر ولو كان الجمع
لا يعلقه الأعلى الصوري لم يستقيم كلامه ومما يدل على أنه غير ظاهر لا مانع من حمل أدلة
الجمع عليه ما روي من فتيا ابن عباس وغيره من الصحابة أن الحائض إذا طهرت وقد بقي لها
ما يسع الظهر والعصر قبل غروب الشمس صلتهما وكذلك المغرب والعشاء إلى الفجر وما قيل من أنه
فتيا صحابي لا حجة فيه ولا دليل على أنهم أجمعوا على ذلك فغير دافع لما ادعيناه في هذا الموضع
لأن مرادنا أن هذا الفعل كونه وقتا والمطلوب دفعته وتكون في هذا المقام
ذلك المجاد عن حاده إدخل ذلك العصر وهذا كاف في نقض ما ادعاه وإن كان
لا يتناول الأحجم التأخير لكن قد استدللنا على ثبوت الوقتين لما تقدم والمقصود مثل
قد ثبت إطلاقه على المثنا في جمع مزدلفة وفي السفر وفي حق المستحاضة وقد وأى أي مانع من
هذا الحديث الدال على جواز الجمع كونه للسفر وكلطرها [illegible] اقتصاره بعضهم

تكون

تكون الجمع الذي أطلقوه هو الجمع الجائز للمطر والسفر ويكون قد عرفوه من هذا أما ثبوت الجمع في مزدلفة
فظاهر وأما في السفر فللحديث الصريح المتقدم فرده مكابرة وإن كان تكلفا في مدعانا صحته عند
من قال الذي أطلقوا المشار إليه فيه وأما في المستحاضة فقد استدللنا على ذلك بأحاديث منها حديث عند
الترمذي علي عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال أتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت إني أستحاض
الدم الحر قال لي إذا الحديث ثم صلي الظهر وقد دخل وقت العصر ثم صلي المغرب وقد دخل وقت
فهذا النص على أن وقت الثانية وقت للأولى وفي بعضها سبحة وقد دخل أول وقت العصر وأول وقت
العشاء لكن الثابت في سبحة صحيحة من دون لفظ أول في الموضعين وكذا في صحيح كريح بن ... والحا
ما في الجموع خبر حمنة بنت جحش في سنن أبي داود وأنه حقق الخطاب البهاء مع العذار في الجمع
وذلك دليل على الجواز غيره إذ لا آخر منكان مثلهما إلا فيما هو أخف من المأمور به ولعطفه وأن وقت
على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخري المغرب وتعجلي
العشاء تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قوي على
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الأمرين وفي بعض الروايات لتحمل قوله وهذا
أعجب الأمرين من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي وقد أطلق صلى الله عليه وآله وسلم الجمع في
خبر سهلة بنت سهيل حين استحيضت أمرها بذلك وأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن
تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال المحقق الجلال أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جهدها الاغتسال لكل صلاة رخص لها في
الجمع بين الصلاتين بغسل واحد كالمسافر الذي رخص له في الجمع بين الصلاتين لا نقاك
لما يلحقه من مشقة السفر أسهي أن هذا بعض ما فربه من حجة الجمع في وقت أحدهما
مثل مشقة المستحاضة لا تأتي بما ورد ومحتمل أنه قبل ... الجمع وإن لم تكن المشقة
إذ لسما طاهرة لا الله يحمل ذلك مع العذرية وخبرها وقال هذا أعجب الأمرين على أن قوله (الأول)
دلالة التي احتججنا بها على جواز الجمع مع حصول الحرج بسبب الوقت فتكون داخلة في الأ
منها وإن لم يكن ظاهرا في المقصود كظهور ما قبله إعانة الحجة على الخصم الذي الكريسوت
وقت الجمع وبالجملة فما ذكره في هذا الطرف مما لا يعول عليه والنواقح محقق ولا يستعمل لها مستند
على أنه نفسه قد ناقض كلامه في كتابه الأرواح النواقح فإنه عدد الكبائر ثم عد منها الجمع
بين الصلاتين ولا مستند له في ذلك إلا الحديث الضعيف أعني قوله من جمع بين الصلاتين لغير عذر
فقد أتى بابا من الكبائر وقال إنه إما أن يحكم بصحة الحديث فيلزمه أن الجمع لغير عذر
في الجمع بين الصلاتين فيبطل ما يشتغل عليه في المنار من عدم ثبوت وقت الجمع مستعمل
ما ادعيته في المنار فيبطل ما في الأرواح فقد دلت هذه الأحاديث مع ما ذكرنا من تقريرها
على الجواز من غير قصد ما عمل الآن أقل ما يدل عليه فعله صلى الله عليه وآله وسلم
ذلك هو الجواز إذ لو كان بيانا فعاله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله تحمل الوجوب والندب و
الجواز ولا سبيل إلى الأولين لأنه لم ينقله الأمر باستمراره بيانا للجواز ولا دليل على أنه مكروه
فلم يبق إلا أنه رخصة والتوقيت فضيلة لأجله إذ المعلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وما لم يعده من الخلفاء الراشدين هو التوقيت وإن قيل فهل ترى جواز الجمع ولو
اتخذ ذلك خلقا وعادة كما هو ظاهر ما نقل عن إمام الأئمة فقد تقدم على عكسه وعلى بابه الأسلام
وهو ظاهر كلام غيره من المثبتين المجوزين للجمع أو يشترط أن لا يجعل ذلك خلقا وعادة
كما نقل عن بعض العلماء قلت الجواب والله سبحانه أعلم أن ظاهر الأدلة المسلمة
الجواز على الإطلاق وأنها رخصة تفضل الله بها على عباده رفعا للحرج وتوسعة لكن
الاستدلال على كراهته لمن يجده خلقا وعادة بالحديث الصحيح أعني حديث أنس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس
يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها

لا الدكر لله فيها الا قليلا فقوله كلشي يرقب طاهر فيما قلنا لان التشبيه لا يصدق الا مع القصاب
والرقب وهو معنا انحاده حلقا وعاده وكذا قوله صل الله عليه واله وسلم ياتي على الناس
المه المميتون الصلوة لميته الاندات فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوا صلوتكم مع
القوم نافلة لان في رواية فان ترك الصلوة عن وقتها كفر فانه يدل بظاهره مع الاتيان
بصيغة الجمع ان الصلوة تصير لهم على تلك الكيفية سنة وعادة الاول فالاول وهذا
ولو بلك حكذ ان الفعل المضارع مع قطع النظر عن وقوعه صفة يدل على الاستمرار التجددي
وكذا قال اهل اللسان في قول الشاعر تعشو الى ضوء نارهم [illegible] اي تقصد بعد
تعريس الوجوه وتاملها شيئا فشيئا لحظة فلحظة ولذا ترى كثيرا من المحققين تعللون
في خطبهم الحمد الاتيان بالجملة الفعلية ليدل على الاستمرار التجددي فكيف لا يدل على ذلك وجد
ومع صيغة ولها من يد فائدة واختصاص مما لا يخفى على الفطن بلا شك فهم ان فيه دلالة على عموم
الجمع المتتابع فيه بل لو قيل يتعين حمله على التهاون والاستخفاف لم يكن بعيدا لان في بعض
[illegible] وايا تصح عرفت زيادة فان تاخير الصلوة عن وقتها كفر نعم وانما حملنا قوله يميتون
على تاخيرها الى اخر الوقت لا على تاخيرها حتى يخرج وقتها لانه قد روي يؤخرون الصلوة عن
ميقوتها وهو ظاهر في التاخير مع بقاء الوقت لا في الترك بالكلية ومن قال ان المراد تركها
حتى يخرج وقتها الكليم فان عنى خروج الوقت الاختياري لانه لا دون غيره فيبنى الكلام
على مذهبه في مثل ما ذهبنا اليه وان كان ممن يثبت الوقت للعصر [illegible]
غروب الشمس مثلا وفي الليل طلوع الفجر فالظاهر خلافه لان هؤلاء الائمة المذمومين
بهذا الصنيع ان كان ممن قد مضى من ائمة الجور كما قيل فلم ينقل عنهم التضييع لصلاة الظهر
الاول في اليوم التالي ولا للظهر والعصر في الليل وقد اقتضى الحديث انهم مع التاخير
يجمعون ولذا امر صل الله عليه واله وسلم بالصلوة معهم نافلة وان لم يكونوا ائمة مضوا فلا
طريق الى القطع بانهم يكونونها حتى يدخل الليل وحتى يدخل النهار في صلوة الليل ولا دليل عليه
لان ديدنهم ليس الا تحمل الاعتياد وعدم المبالاة على افضل الاعمال والله سبحانه اعلم
فان قيل جاء في الحديث الصحيح ما يعارض ما ذكرت كحديث جابر ان النبي صل الله عليه واله
وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه
العصر الى اخره خبر التعليم المبين لمجمل الايات القرانية في الوقت ثم قال في اخره ما بين هذين
الوقتين وقت وكذا قوله صل الله عليه واله وسلم للسائل الوقت فيما بين هذين الوقتين
ونحو هذين الحديثين مما يدل على التوقيت قلنا الوقت الذي استفيد من هذين
الحديثين ونحوهما هو الفضيلة والوقت الذي استفيد من الخطاب المتقدم هو الرخصة ولا
منافاة بينهما [illegible] ما ذكرناه من التوفيق بين الادلة هو الالف
والذي ينبغي اعتماده اذ لا مخالفة فيه للظاهر ولا اهدار لشيء من الدليل وتقريره ان فعل
النبي صل الله عليه واله وسلم ظاهر في الجمع الحقيقي بالاتفاق فلذا اعلله الى الوجوب [illegible]
[illegible] ذلك قرينة صارفة له فلذا دلالة التوقيت الى الندب والفضيلة كما لو امر النبي صل الله
عليه واله وسلم بامر [illegible] فيها ما يصلح قرينة صارفة للامر الى
الندب فانه يتعين الحمل على الندب [illegible] مع قيام القرينة هو الظاهر ولا بعد
[illegible] فمن حصل لاهل هذا القول اعمال الدليلين فادلة التوقيت في الفضيلة الراجحة
وادلة الجمع في الرخصة المرجوحة [illegible] من الجمع وانه اهمل احد الدليلين وهو
ادلة الجمع اذ ارجعها الى ما دلت عليه ادلة التوقيت فاين الاعمال [illegible]
من الاهمال بخلاف من جاء من الاعمال فانه لم يهمل ادلة التوقيت على حال
على كل حال بل عمل ادلة الجمع فيما دلت عليه [illegible]

ان الاعذار المشهورة وقد نفيت بطلب اعذار الا ضعفا من الاعذار التي نفيت في الظاهر لانه الا ان
اصطلاح بعض اهل الاصول ان الرخصة ما شرع لعذر فاطلاق اسم الرخصة على الجمع تسامح لا باعتبار المراد
بالعذر عندهم هو الوجه الذي وقع الترخيص لاجله وهو اعم من ان يكون دفع مشقة او غيرها وقد صرحوا
[illegible] ان وجه الترخيص هو [illegible] وقد بينا ان الحرج فيما نحن فيه هو المشقة الحاصلة بالتوقيت وليس مرادا
[illegible] بالعذر ان تكون في عمل مباح تخفيف لعلة [illegible]
لرفع المشقة وتحصل هذه الاشيا مناطات لكنها مناطات لم ينص عليها دليل بحصر واما اطلاق اسم العزيمة
على المندوب فلا اشكال في جوازه حيث يقصد المبالغة في المحافظة عليه وينزله منزلة الواجب في
والفضيلة فان لم يقصد المبالغة والتشبيه لم يصح اطلاق اسم العزيمة عليه الاعلى ما نقل عن القرافي و
السبكي وهو الظاهر من كلام العضد ان المندوب يدخل في العزيمة فصح اطلاقنا الاسم الرخصة و
العزيمة على ان المسامحة فيهما لفظية لا يعول عليها محقق ومما يدل على ما قلنا [illegible]
الحديث الثاني قد اخرجه [illegible]
وسائر المعذورين وكذا وقت الجمع بين الصلوتين [illegible] للاعذار [illegible]
[illegible] صل الله عليه واله [illegible] ووقت المستحاضة [illegible]
هذا التاويل والجمع واما التي ذكر فيها النهي [illegible] الوقت [illegible]
وعاده [illegible] الى ذلك واما [illegible] على المؤخر تهاونا واستخفافا [illegible]
الكبائر [illegible] من جمع بين الصلوتين لغير عذر [illegible]
للامام [illegible] كلام [illegible] الله قد ضعفه جماعة من الحفاظ [illegible]
وحمله على [illegible] الكلام في تضعيفه [illegible]
[illegible] ومما يولد الجهاد [illegible]
في الجهاد وغيره ولا يختص بالسباق [illegible]
الرسالة [illegible]
[illegible] السهلة [illegible] ذكر الجهاد [illegible]
والدلوك الزوال والغسق الظلام [illegible] قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
[illegible]
الوجوب او الافضلية [illegible] الوقت [illegible]
موافقا [illegible] فقلنا ان [illegible] محل النزاع [illegible]
العفو والمسامحة عنه [illegible] والحمد لله رب العالمين اللهم ان كان [illegible]
جمعه [illegible] فاسالك ان [illegible] استغفرك واتوب اليك واسالك
[illegible] الراحمين اللهم [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى ما لفظه الحمد لله [illegible]
ذكر الادلة على [illegible] الثاني في الكلام مع من [illegible]
في الكلام مع من [illegible] الجمع [illegible] اعلم [illegible]
الاحاديث [illegible] على الجمع [illegible] الاعمال [illegible] الثالث
[illegible] السادس [illegible] الرابع
السابع في الجمع [illegible] الخامس في دفع [illegible]
[illegible] الثامن في دفع ما توهم ان الجمع [illegible]
التاسع في الكلام على حديث من جمع بين الصلوتين لغير عذر [illegible]
[illegible] المؤلف رحمه الله [illegible] العاشر في ادلة
[illegible] الحمد لله [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الى [illegible]

تعالى هذا النص من الجرح المطلق بجامع به غير واحد لا لانه ليس الوجه الذي كان به غير ثقة لاحتمال
ان تكون ثقته لا مر رجع الى عدالته من توبة فاستغفار جارحه او ذا الدعه في غسيل به
او تكثرت غلطه او نسيانه وغلبة [illegible] عليه او غير ذلك فالجمهور كثيرا ما يطلقون على من
سقط الاحتجاج به غير ثقة لاي شيء من تلك الاسباب وبعاين التوثيق في عباراتهم
بالمصنف فيقولون وثقه فلان وضعفه فلان فيقولون يعني ليس بثقة ولا يكتب حديثه لا
بانه فيه بل وقد ذكر في التصحيح ان قولهم كذاب او وضاع من الجرح المطلق الذي لا نعتمد عليه
ولا نركن اليه الا مع البحث عما ادعى انه كذلك او وضعه الذي بلوطه [illegible] وكلاما طويلا
للحنفي وغيره من ان الاختلاف في العقائد لا يكون سببا في مثل ذلك والجواب انا نقول صحة
حديث ابن مسعود من شعبنا لانه هو الذي وقع التعليل فيه مرفوعا ولكن اللائق مراعاة حق
الانصاف فيما لنا وعلينا واقل الاحوال ان يكون ما ذكر من يحيى بن عبد القدوس من القدح موجبا
لترك الاحتجاج به وقد الدليل رواه الصحيح عن ابن مسعود وهذا هو الذي تكلمنا فيه
فاما قولكم انه من الجرح المطلق الذي لا يقبل ففيه نظر اذ من البعيد ان يكون قول العدل
المعمر عن الكذب والمجازفة في الاخبار والتعزير ان فلانا غير ثقة ولا يكتب حديثه من الجرح
المطلق الذي لا يقبل ومن صرح بان ذلك من الجرح المطلق ولا يقبل الظاهر انه تريد منا فنتم اهل
الحديث وانهم قد يطلقون لفظا ليس متفقه على من هو ثقة وكانه الغفلة ذلك في افراد لا يحطهم
عليهم ما ذكروه فهم قاعدة كلية وكاد الاولان ان يقول في الافراد الذين قالوا فيهم ذ
تك وهم لا يحملونه [illegible] الظن منتف وهو شرط في الشهادة والخبر ولا مانع من ان يحكى في الظاهر
المرمله الجارح وسمى هو لهم ان فلانا غير ثقة ولا يكتب حديثه على ظاهره الا ان يوجد لهم نص
يناقض ذلك الظاهر مسلم اذا كان يلزم ان كلا على الجارح نقل عن الجائز لانه غش لا نص على
مان عمم معها السبيل عليه كلامه من الهتك الذي لا يباح لان الجرح انما ابيح لما لا يقبل
ولكن لو بل يكون فاعله فاعلا للمعصية واما ما حكيتم من ان قولهم كذاب من الجرح المطلق
الذي لا يقبل ففيه نظر لانه قد بين سبب الجرح وهو الكذب لان الكذب لم يطلق في كتاب ولا سنة
الا على ما الكون ولكنا نشترط مع بيان السبب ان لا نظن كون الجارح واهما او غالطا في الجرح واما
اذا ظننا ذلك لم نقبل الجرح ولو بين سببه لهذه العلة لا لكون هذا من [illegible] غير مبين وهذا هو
الموجب لعدم قبول من لو رضينا والعياذ بالله [illegible] يقدح في عدالة [illegible] وغيره من كبار الائمة
او العلماء المشاهير واقل احوال الجرح الجارح حمل من ذكر اذا لم نحمله على الكذب والزور الحمله على
العمله والغره عما يرد به المتفقه وتمد الهطيم جانب الله الذين ولو قلنا ان هذه الالفاظ غير موهله
لعدم بيانهم لعللها في ما درته اضيق من دائرة الخبر وهي الشهادة بالاولى مع كون المتكلم ممن لم يبلغ
تلك المرتبة في العلماء لو اتسع والمقصد الصالح في حوط السنة النبوية اذ لا سيما في الشهادة الاجمال
العدالة وحينئذ فيا ضياع اموال المسلمين واهدار دمائهم واختلاط انسابهم بل باضياع ولد
تعالى واستشهد وادوى عذر منكم لان الثقة كما عرف هو العدل فاذا قال العدل فلان ليس بثقة
نعم نفي العدالة للشرطة وبالسعادة الكذابين والمرجحين بهذه النعمة التي ذكرتم واما ما
اسمل عليه البحر من ان الاختلاف في العقائد قد يوجب جرح غير المجروح فيقول الغرض عدالة
الراوي وحمل الرمي عن الكذب والتعزير الغرض ليعلم ان الجرح يتفق على الجرح به كالكذب
والزنى ونحوهما لا مع الجرح المطلق او الجرح بما ليس بجرح عندنا فان ذلك غير معمول
كتلونهم ولان سبعين اذا كانوا يعرفون به من بعث امر المهدي وولاده

ادمي

ان يعلق على من كان من اهل التعصب
كما هو الغالب عليهم
فاما قولهم بالتعديل الذين [illegible] هذا الباب
ان يطلق [illegible] من [illegible]
فلم يعلم [illegible]
[illegible] الله [illegible]

او من يرى تفضيل علي عليه السلام وتقديمه على ابي بكر وعمر وعثمان والنزاع ليس في الجرح باصل الاختلاف في العقيدة
اذ لو كان كذلك لم يقبل الجميع لان خصمه يقبل عليه ما يقول وليس احدهما اولا من الاخر وانما النزاع هل الاختلاف
بالعقيدة يوجب ان لا يقبل قول المخالف ان فلانا زان او كذاب او كذا او يطلق الجرح ولعرف مذهبه و
لا شك ان لا يقبلوا من صرح الهادي الى الحق عليه السلام وغيره من الائمة الاعلام بجرحه لمعصية مثلا ولو كان
من المخالف له في العقائد مع ما عرف من حاله وحال غيره من التشدد على المخالف فيما وقع الخبر بالجرح
مستند الى مشاهدة المعصية او مستند الى ظن لا تغلب الظن بكذبه او وهمه على حسب ما شرطناه
سابقا وكذا يقبل من اهل [illegible] باحمد بن يحيى صلاح ومحسن الاحقفي مع ما شاهد من حاله من الغيرة
والحمية في ذلك كما لا يخفى عليكم ومن صرح بان الاختلاف في العقائد لا يضر ولو حملنا العداوة
الامام المهدي في البحر وصاحب الاساس في الشهادات وقد تقدم ان دائرتها اضيق من دائرة الخبر
فما جرى في الشهادة جرى في الخبر بالاولى وشهادة المعتزلي والزيدي على الاشعري ونحوه جائزة على
الصحيح فكذا العكس وعليه عمل الناس في هذا الزمان مع ما بين الزيدي والشافعي من الاختلاف
في المسائل الاصولية لان عداوة كل واحد عند نفسه حق بخلاف العداوة لغير ذلك فان المعادي
طالب النقمة وان اشكو عليه السلطان واذا صحت الشهادة صح الجرح لانه اخف حكما ولان من احتمل
العاقلة شيئا بالنسبة الى ما بين من لم يكن كذلك اي من العلماء فمن فعلنا تقبل شهادته و
قولكم يحيى رواه البعض المثبت الحاكم ما ذكرتم فيقول اما في هذه الصورة فيمكن
كان الاثبات عن شخص والنفي عن ذلك الشخص والاقرب ترجيح النفي على من صححه وابطل الاثبات
فيما هو فيه لان النفي فيما يحكى فيه مستند الى اليقين لامكان الانسان الاحاطة باحوال نفسه بخلاف
حيث كان الاثبات من شخص والنفي من شخص اخر فالاثبات مرجح لان المثبت علم ما لم يعلم
ولا يمكنه الاحاطة بافعال غيره فهذا الفرق هو الذي اوجب ما ذكرناه فيما كتبناه من المقبلي
رحمه الله في البحر ولم وقد رجح رواية النفي عن ابن مسعود على رواية ابن عباس قال انها تنفيها
واما قولكم ان حديث ابن مسعود صحيح الطاهر انما قال لانه نفى الجمع الا في صلاتي المغرب والعشاء
لمن دليله وقد وقع اتفاق الامة على وقوع الجمع بين العصرين بعرفة وكذا ذكر في هذا
الحديث الله صلى الله عليه وآله لغير ميقاتها وقد اتفق الجمهور على انه لم يصلها الا في اوقاتها المختارات
عند بروع الفجر فهذا الحديث لا بد من تاويله بما يوافق حديثه وسائر الاحاديث المصرحة بالجمع في المدينة
فالجواب اما قولكم انه صحيح الطاهر بغير مسلم بل هو على ظاهره لكن رجحنا النفي على الاثبات
لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ذكرنا في الاصل ان احتمال ابن مسعود له صلى الله عليه واله وسلم الا
بعد في حديث ابن عباس كما توهمه المقبلي لان الجمع لم يشتر بل وقع مرتين لسان الحواة فلا تنافي من
السعد الكفي مثل ذلك على ابن مسعود وهذا ظاهر الكفى واما قولكم انه
الامة على وقوع الجمع بين العصرين بعرفة وان ارحم بالامة عن ابن مسعود ومن عاك بقوله صلى الله عليه وسلم
وليس كمثله فيما يريدون وكان حجة في ثبوت الحكم وان ارحم الله من جملة الامة بهذه روايته
المعاكس قد وقع ما ارحم واما قولكم وقد اتفق الجمهور على انه لم يصلها الا في اوقاتها
عند بروع الفجر فنقول ان هذه الطرق من حديث ابن مسعود مشكل لسوان لو توقف
كي والم فيه على عرض انه لم يصح الا وابنه ولم تعارضهما شيء اخر مما ذكرتم لان هذه حكاية فعل
للفعل فهما الذي شرعها ولكنه قد يحتاج ولكن ذلك لا يقدح في الجملة حملة الحديث

كلامه النبي [illegible]

من [illegible] [illegible]

فقد تكون الجملة من الحديث مشتملة على اطراف وبعضها متفق على العمل بها وبعضها مختلف فيها الا دليل
يعارض ذلك الطرف عند القائل ولا مانع من ذلك كما ذكره بعض العلماء في نظائر ذلك كما الكي على بن حجر في مواضع
في كتابه وما نحن فيه من عارضها عرضها وقد رجح ان والله صلاها في وقتها هو الصحيح لان طلوع الفجر وذكر في مسائل ابن
ابن مسعود لعتقد انه لم يكن قد طلع الفجر لان الصلوة كانت غدا والفجر وهذا الاحتمال ظاهر بل يرجح ما ذكرتم
ولعل هذا الساويل الذي ذكرته اولا من ان تكون ابن مسعود في هذا الطرف هي الثانية لانه القائل صلاها
في غير وقتها وانه غيره هي المتسله يرجح الانتمان على النفي على القاعدة لان النفي هنا مستند الى العلم
بالمشاهدة ويكون الا ان تحمله على ما ذكرنا اولا ولا نشك في عصمهم عن الخطا ولا غيره فسطانف الرواية بيان
ثم لما وقف حماه الله على معنى هذا الجواب ما ذكرنا وما ادمن السعيد ان تكون قول العدد المتبحر الا على الكذب
التي المنعطف بقوله ان هذا من الجرح المطلق واحتق بعضها كشفه نظم الحكم محتمل ونعلم ان مرادهم
نفي انهم ليس يتبعه اي لا يوثق بروايته اما لشيء يرجع الى عدالته من كونه فاسق جارحه اولشيء يرجع الى
حفظه وضبطه واتقانه بان تكون شبابه وخطاه وغلطه ووهمه اكثر من ضبطه اذ ذلك يهدد عصمهم
لا يحتج به ولشيء للمراد ما وهمهم ان من قالوا فيه ليس بشيء مرادهم انه محروح العدالة مما يرجع الى دينه
والكلام بعد هذا السبط فيما كتبه الان هذا موضع التكلم فيقول قد سبقت الاشارة اليه وهذا ايضا المطلق عندهم انتهى بلفظه
وكلام مفهومها شاهد بانه غير معمول به وان ذلك جار على قواعد المحدثين ان كلامكم المتقدم
كون ذلك الشيء يرجع الى عدالته الجرح ولم يبق عندهم لا يحتج به انتهى كلامكم فهذا الذي دعاني
يريد ويطلبه بل هو اللعن لانا لا نسعد بالحكم على قول العدل ان قولنا ليس بشيء لا يكسب حديثه بكونه
من الجرح المطلق الذي لا يقبل لان ظاهر اللفظ يعني كلا في ما ذكرتم وكلامهم هذا الذي ذكرتموه غيرهم
مرجح فيها برد ذلك والله من قبل فيه ذلك ولا يحتج به ولو بشيء عند الله وحاصله ان ذلك يرد ذلك
الزنا والشرب ونحو الجرح والكذب فان زعم ان ذلك يحمل امورا قلنا قد علم فيهما المراد بهم
وتعريفه اما ذلك هو كلام المنافسين لاهل الحديث كما سبق من الاسام وتلك الصنعة لا يحمل هذه
الجرح ات ثم قال حماه الله فيما ذكرناه من الكلام على الكذب مع كونه يهم انا قصدنا التوجيه لما
تعلمه ولم نعطف ذلك فعال ما لفظه وهذا كتاب التسبيح للسيد محمد بن ابراهيم الوزير رحمهم وكتاب السيد
ابراهيم رحمه صاحب العصر الذي كان شرح بولفه في علوم الحديث وفي الرواة من الشيعة كذا الكثير بعض
ما يعلمه نقلناه عن كلام سعيد عند بعض الوالد العلامة كتب الحسين الوالد نقله الم والذهبي ذكر
معنى ما ذكره في النبلاء والمعلى جمهرة لنبه موجودة عندكم وعند غيركم وهو كرر ما ذكر به في
مواضع من كتبه ما اطبه خلل كتاب من مولها انه عن ذلك وراجعوا كتب ولا وطالعوا لتكون على تحقيق
من صدق انا قد حصل الحكم السلامة من سوء الظن فعاذنا الله واياكم وطيبه ولعلكم كذوت
ذلكم بها واضحا جليا هذا الوطا السيد الحافظ محمد بن ابراهيم رحمهم في التسبيح والحكم موسى في ثابت
بن موسى انه كذاب انتهى ومثل هذا احد ذلك في ما مضى من اعتقاد بعض الكذاب فيمن اطلق عليه
بعض المحدثين انه كذاب فهذا الكي مجمع حلا انه يطلق على ثلث النوع الراهل الكذب
ولم نعمل شيئا من ذلك ولم نطلع عليه كثرت الحطام بنا في الكلام في ذلك ولا نسلب

هذا

هذا الاطلاق عليه وذكر الحديث الذي كانت روايته له سبب الطعن فيه وتكذيبه الى ان قال فنبني ان قول
المحدثين كذاب من الجرح المطلق الذي لم نفسر سببه انتهى فهل وقف هذا من صرح انتهى كلامه فاقول انا لا
نازعكم في كون السيد محمد بن ابراهيم وغيره وغيره ممن ذكرتم ذكروا ذلك ولكن النظر في كلام السيد العلامة الذي
نقلتم عنه وفيما ذكره في كتابه بعد هذا الكلام الذي نقلتم عنه حسن قال في سياق كلام حسن في غيري
ان قولهم فلان كذاب من جملة الجرح المطلق فان ظاهرهم ان ذلك هو الذي يقصده لا امارات لان ذلك
اصطلاح اهل الحديث والعصبية وكيف كان لعلمه والجزم ما يطلق له مع احتمال ان قول الافراد الذين
اطلقوا على الافراد الذين لا يحملون ما قيل فيهم من الكذب قد وهموا فيما قالوه او يتلقوه من معمول مسلول
اكثر ذلك من وجوه الاحتمال فان هذا اشمل من الحكم على جميع المحدثين بانهم قد يطلقون الكذب على من
ليس بكذاب وانا لا انقل قولهم فلان كذاب الا للعمد البحث فيما لا يدب وقد نقلتم عن المعلى ان
مسالة الجرح والتعديل من الامور التي لا يحل تقليد المحدثين فيها وكونهم ذلك لا اشكل فيما كتبتم فنقول
قول المحدثين ليس بتقليد بل هو روايه محضة لاستناد الجارح والمعدل الى المشاهدة او كونها
ولا قائل بان قبول الرواية تقليد كلا في الاستناد الى ما ذكره السيد رحمه وشيعته كالمعلى وغيره فان
ذلك لا يكون الا تقليد لاستنادهم الى النظر في الامارات وذلك اجتهاد والعارف بذلك قد نص
فان قولهم الى طريق تعرفون بها جزما انهم يريدون بالكذب غير هذا الكذب ولم ينظر في تلك
الاحتمال الظاهرة الى تلك الطريق فلكم الحكم والحكم بما نظم لكم والا اطلبه بحمل ذلك الا النظر من
جمعهم على ذلك والا فهي مسئلة لنقد النفس على اولئك ادهم محل الارادة وقد قال السيد رحمه في التسبيح
بعد كلام في شيئا في قول مالك في محمد بن اسحق الله دجال من الدجاجلة اي كذاب ما لفظه ومن الجائز ان
يريد مالك الله كذاب في اعتقاده او في حديثه الذي لهم به على بعد هذه العبارة من اطلاقها
على من يهم ويخطي وهو وكن حال الغضب مع العداوة في الدين يقع فيها مثل هذا اما الجرح عليه الطبع
والا لم يجد ادنا تاويل قال البعض كيف صح بانه سعد اطلاقه على غير الكذب المعروف وادعا
ان حال الغضب الحج فيقول سع صحة العداوة في الدين هي لا توجب اطلاقه حلافا في الواقع وحالة
الغضب وان اوجبت ذلك في افراد من الناس فغالبها لمكان متدينا بالدين في مجلس الغضب فقط
ولا يوجد الاسم على ذلك وتدوينه في الكتب ورواية للخاص والعام قال الا وهي حمل ما روي على ما سبقت
الاشارة الله وهو الله كان يعتقد انه الكذاب جاز ما انه وغير مانع ان كل على في اعتقاده وهو معذور بذلك
عند الله اذ لكان قد افرغ الوسع فهذا اسلم محمله على الله مسعد لرمية بما ليس فيه مما لا يرد فيه
على ان محمد بن اسحق ليس في تلك المرتبة التي يجرايها الظن فقد ذكر في التسبيح انه ليس يكم به غير
مالك بالتدليس والتدليس احتمل سرطه جرح ومع عدم كمال الهام الاسعى ولا يليق بجليل القدر لوم لمكن الا
لعجب اطلاق ذلك الاسم الشنيع عليه وهو كونه مدلسا والحاصل الى
والمحدثين يريدون بالكذب تكون حقيقة العرفية ولما ذلك معمول ما اذا انفسكم لتحملهم على ظاهرهم
اوكذلك ومن ذلك ما ذكره الامام شرف الدين في حاشية في الطعن في نقل حال الجارح في الجرح
من تركه فان الطاهران الامام شرف الدين يتبع ذلك في محمد بن ابراهيم معنى الصحة والامانة ان قوله
دوره اوبينا ما ولد يوجد ذلك الاختلاف في العقائد وهذا حسن اهل اشتغال الظاهران فهذا المحل الى
هذا المحل ليس من كلام الامام شرف الدين كما سبقه السيد العلامة اعني محمد بن ابراهيم رحمه الله
المهدي وغيره ممن هو اعم من المتاخرين والجملة ما لا يكمن وتكلم بكلمته المهدي الذي اسعلف
العصمة وهو لذلك اي لم يطلع عليه شيئا من المدح وحالة التي يعلمها رب الله السلم

الطرف

سؤال اذا كان الامام اذا كان الامام لا يتوجه بعد التكبيرة فهل سكت الموتم الى ان يتوجه بعد التكبيرة او يتوجه الموتم وان كان في حال جهر الامام وكذلك اللاحق في الركعة الثانية من الجهرية وكذا في الركعة الاولى اذا لحق بعد ان استكمل الامام التوجه الجواب مطلوب الجواب اذا صح للموتم شرعية التوجه بعد التكبيرة وانه السنة وانه يتوجه لان ادلته شرعيته كخصيص عموم النهي كما خصصته ادلة قراءة الفاتحة خلف الامام عند القائل بها فحكم المسلمين واحد واما افترقا من حيث ان المخصص فيما نحن فيه منفصل وفي بحث القراءة متصل كما في حديث عبادة بن الصامت على انه منفصل بالنص الى سائر ادلة النهي واما الصلاة بالنظر الى ما حررته المسمى فيه الفاتحة وعلى كل تقدير فلا فرق بين المخصوص المتصل والمنفصل في افادة الحكم كما لا يخفى والخاص هنا مع الفاتحة في قوله لتشكيك ايكم عليكم الكلم الا بالتوجه والا بفاتحة الكتاب لان هذا بيان المخصوص ومعناه وهذا واضح على ما يختاره المحققون من اهل الاصول من تخصيص العام على الاطلاق اعني ولو مع تقدم او جهل التاريخ وكذا على ما حققه في تصحيحه في كلام طويل وذكرته في مواضع كبحث القراءة من التخصيص في حالة اللبس لا مع علم التاريخ فيما ذكرته الا على قاعدة من يحمل العام المتأخر ناسخا فيرجع الى الترجيح مع حمل التاريخ كما هي قاعدة اهل المذهب وغيرهم لا اذا دل بين القائلين عموم وخصوص من وجه وما كان كذلك من الادلة فانه لا يحكم بالتخصيص باحدهما دون الحرم من غير مرجح بل الواجب طلب الترجيح لا انا نقول ليس في ادلة التوجه صيغة عموم بل الثبت الاحاصه ولو سلم ذلك وان صدق الخاص على حاله فهو الامام وعدمها فيه معنى العموم فيجري فيه ما يجري في العام فقد تقرر ان العام الذي لم يخص ارجح من العام المخصوص واذا كان كذلك فعموم النهي قد خصصته الفاتحة وعموم التوجه لم يخصصه شيء فيكون الارجح هو اللحوق بالتخصيص عند القائل بقراءة الفاتحة خلف الامام والتوجه الفاتحة سرا وبالغ في الحنا والسر وقد قرر التعلية والمنافع والجهر بالتخليط والمنازعة الى يشتمل عليها النهي السبب والتعليل على الامام والمصلي اذا توجه بل هذه شبه الجمع بين الادلة بخلاف ترك الاستفتاح فانه ابطال للدليل بالكلية في تلك الحال واما من يرجح النهي على غيره في الاصول ولعله لا يسعد له هذا اذا كانت فاذا الا انه يرخص الفاتحة وانما يسلم مع سلامة عموم النهي عما ذكرته وكذا الترجيح بالكثرة لان العام بعد التخصيص قد صار مجازا في الباقي وضعفت دلالته كما تقرر في الاصول هذا وان كان محض ما كمل في المسئلة كما هو ظاهر لا على جهة القطع فان في عهده وفي مسئلة القراءة من الاشكال ما يوجب التوقف والتحري لولا هداية الله والهامه والله سبحانه اعلم الحمد لله سؤال هل المشروع في قبض الاصابع في الركعة الاولى ان يستمر الى بعد التسليم كما كان من قبل ذكر ذلك يستمر وثبت عليه لانه يشكك علينا الى رآه من بعض الناس وهو انهم يبسطونها حال التسليم بعد ان كانت مقبوضة الجواب انا قد علمنا محافظة الصحابة رضي الله عنهم على نقل ما ثبت من الشرائع الى عن ميهم بحرام الله في صحيح افعاله واقواله جليلها ودقيقها له من كتب الحديث ومؤلفات المحافظين على السنة فلم يحفظ من بعد ذلك الحكم في هذا وقد بحثنا عن هذا الحكم في منصا كان يبسط اصابعه قبل التسليم بعد قبضها ومعلوم انه لو وقع شيء من ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعله والله وسلم او من الصحابة لكانت اعلى علم وكنا انا المصرح بهذا الفعل الحادث في الصلوة الخالف للهيئة الاولى من اهم ما ينقل وتتوفر الدواعي الى نقله من ذلك وعادة ما للتثبت له من فعل ذلك حين كان اذا قعد في التشهد الخ والظاهر انه لا يصح التمسكة لوجوه الاول فانه فقد يقال انما هو خفي

الاول

اب الراوي الماضي لذلك لما كان المشروع في حلسات الصلوة ما عدا الركعات الثانية والاخيرة ان يكون الاصابع مبسوطة الى القبلة كالقعود بين كل سجدتين وان طال فانه لا اسرع فيه ودعا وكقعود الاستراحة بعد الاولى والثانية عند من اثبته للدليل الوارد فيه وكالقعود موضع العيام لمن يصلي قاعدا اراد الاحتراز عن هذه الحلسات والا فالكثير من الروايات جاء بلفظ كان اذا جلس في الصلوة وفي بعضها كان اذا قعد في الصلوة الوجه الثاني انه كان يلزم ان يكون القبض في حال التشهد فقط لا في حال الاذكار التي بعده من التعوذ والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانها انما ثبت من التشهد لحديث ابي هريرة في سنن ابي داود اذا فرغ احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع وفي رواية اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع والحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد التشهد الخ وفي ذلك احاديث اخر والحديث اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد الخ رواه الحاكم في صحيح ما وابن حبان على النبي وسلم واحاله التسليم اذ لا فرق الا التحكم وهذا انما يدل على المراد انما هو الاحتراز عما ذكرنا في الوجه الاول الوجه الثالث انه قد ثبت التقييد بالتشهد في اصل وضع الكف على الفخذ بن مع قطع النظر عن القبض والمعلوم ان وضعهما حال التسليم كما كانا عليه هو المشروع ولذا لم ينقل خلافه وكان ذلك هو المشروع في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وفي حقنا اما في حقه فظاهر واما في حقنا فلان الله تعالى ولكونه قد ورد ما هو خاص بنا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله فكان يلزم لو ثبت ان للتقييد حكما ان وضع اليدين على الفخذين في حقه صلى الله عليه وآله وسلم في السلام و المتكلم احكم ان لا يعارض بين العمل الخاص بنا وبين العمل منه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلوم انه لا شرع لانه قد تقرر الاسوة له فقد ثبت التقييد بالتشهد ودل على ان المراد ما ذكرناه في الوجه الاول والمعلوم انه مشروع في حقنا ذلك لانه لم يرد الا في حال التشهد في نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى وكان يلزم ان يشرع للمصلي ترك الوجه الرابع وهنا في حديث وائل بن حجر الذي اخرجه الترمذي وصححه وهو ظاهر في التشهد الاخير لانه احد الحاضرين المس وعنى بالحكم واحمد والنسائي لهذا الحديث واشار بالسبابة يدعو بها اذ لا دعاء في التشهد الاول كالدعاء في التشهد الاخير لانه في رواية وفي المثنيات ان يدعو في التشهد الاول وليتعوذ بالله من اربع لعموم الحديث الصحيح اذا تشهد احدكم ولأن كلامه والله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقف في التشهد الاول وقد قرر الحافظ العسقلاني بانه في الصحيح اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير نعم الراوي كان اذا قعد في التشهد مع كونه حكاية لفعل ويحكون يستغرق اخروهو ما في الوجه الاول بدليل ما في الوجه الثلاثة الملاحم بما لا شيء وفي هذا الكفاية في الطرد التمسك بالحديث المذكور فيحكم العمل المعني ما دل عليه روايات كان اذا جلس في الصلوة ونحو ذلك وقد خرج الفعل بين كل سجدتين بالاتفاق نعم ومن وجد كلاما من عن المعصوم مخصص كما في ما ذكرناه في هذا البحث فشأنه فهو هديه مفتقر لما جراه الصحابة ولا ناسي بكلام من لا حجة في كلامه لكم كما له فانه الاستنباطات لا طريق اليها ولقد ذاكرت بعض علماء الحنفية الوافدين الى هذه المدينة وقد انت محلا منهم فقبض اصابعه حين فارق الاساس ثم اطلقها عقيب ذلك وقد ترتب لهذا العالم فقال هو وجه لاصحابهم

[illegible]

[illegible] [illegible]

ثم استند عا اياما في فعلهم بعد له ولم يجده في تلك السلع فعرفت ان هذه من كبائرهم وقياسا بهم الى هي اصل
كثير من البلدان مع ان العالم المذكور لم يفعل مثل فعل صاحبه بل اسم على القبض حتى فرغ من التسليم لانه
من اهل السنة وجمعهما مخالفة فهو من علماء سيد الحنفيه والمذكور اصله من الترك والبا اتفق المذهب
وحصل له في العراق ومن العجائب بعض الشافعية راى بعض الفقها الذين لحد ثوا ما ذكر فكتبت لها
يفعل مثله ثم عاب اياما ورجع وقد ترك هذه المتابعة لعله شاهد بعض متفقهة مذهبهم لانه
لم يرد على القبض كغيرهم بعض اما من فاته الركعة الاولى من المغرب او الركعتان من الرباعية فعند
مع الامام متابعة له واخر صلاته فانه صار يجلس في الخاطر انه اذا فعل الذي اراد يفعل في التشهد الاول
تشهد لانه قد صار الموضع غير موضع قعود في الاصل بل موضع قيام وانما قعد متابعة للامام ولم يشرع
النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل هذه الحالة اعني كونه ما موما حين تابعه في ذلك فسقط عنه والله سبحانه اعلم
قال السائل ما حكم من يصلي المتنفل الاول في الجامع المبارك ثم انه يصلي الظهر وبعد ان يفرغ من الصلاة يبقى
سجادته مكانها ويذهب الى السوق او الى بيته او يتسر محلا اخر في المسجد الى وقت العصر حتى يتم الصلاة
المحل والمعروف كذلك فاتى مصل اخر الى ذلك المحل فنحى وهو مستغرق جميع اليوم فهل يحل ذلك ولكن
اقدم من جا ساقطا الى ذلك المحل وينحيه بنفسه وهل لصاحب السجادة الذي خرج من المسجد يبتغي حجة في السجادة
في السوق او غيره ان يقوم القاعد بنفسه مسطرا للصلاة افتونا ماجورين الجواب انه هذا [illegible] الطويل
عما ذكر انه لا يجوز لان جميع بقاع المسجد موضوعة للصلاة فيها يستوي كل احد من المسلمين الوقوف والسعي فيها
للصلاة وغيرها من انواع الطاعات وليست موضوعة لتحجرها منتقات لمن لقصد منع الغير مع كونه
مشغولا بالسير من لوازمها فهذا اما الاشكال في عدم جوازه لتادبه الى ان لا يتمكن غيره ان يصلي في المحل
وانما ثبت له فيه حق حيث تكون السجادة موضوعة على الاستمرار وقد تكون المسجد صغيرا فيلزم ان لا يتمكن
من الصلاة شخص سمع الاذان فاتى وقد صار محجرا لمثل هذا المذكور مع كونه اول واصل الى المسجد وصار هذا
الفعل متعاطيا بحقين الاول تصدد منع الغير من الصلوة في ذلك الموضع مع كونه قبل حضور المؤذن الى الصلاة
مثله او بادر قبل الاذان الوجه الثاني ان وضع الثياب على الصفة المذكورة بمثابة وضع المتاع الذي
لم يلتفت اليه ضرورة وبمثابة التسبب فيه لعدم المصلي والمسجد لم يوضع لذلك لعدم وقد يتنوعون ولعل فيما
ذلك التحجر الطويل انه من المحافظة على الفضيلة والسبق اليها وهذا لا اصل له فان السبق الماهو
المبادرة قبل غيره واما هذا فهو مشغول بغير ما هو من لوازمها وكان يكفيه وحجران الفضيلة ان
يفعله المحافظة على هذا المكان الفضيل ويبادر الله فانه ذكر ما يعاد الى اوالذي يكلمه على
الرتبة والاولى للمصلي حيث اشهر له الحال الموضع والمنع احدا من فضله ويبادر اليها فبله وان ذلك في
الا لا يمكن غيره من ذلك في وقت من الاوقات ومع صلاح نيته لا تعدمه الله مكانا فضلا يصلي فيه
انكان ذلك مقصده واعجب من هذا ما رايناه في الدرس الذي يفعلونه على الاموات في المساجد
من يريد الخصوص بسجادة من قبل الوقت او بعده سوى بمحله ووده مانعه من ان يصلي في مكانه
الصلاة الجامعة وذلك المسجد وصاحبها في بيته قد لا ياتي الا بعد ان صلا في بيته او في غيره وربما
من حصر الوقت لانه عرضة لمن هو المصلي ومع ان هذه السجادة قد يكون مما يتسع لمن يحضر
ولقد عادت مسئلة السؤال لسالة التحجرات التي في حرم الله الحرام وهي المسماة بالمعلمات وان عالوا
لا المعروف الغير من ان يصلي فيها بالحلاق مسئلة السجادة فان المقصود بها منع الغير واكثر تحرس
هرع البدعة والاعتماد على ما كان عليه اهل فضل اهل الاعصار ثم من بعدهم وهو ما انه ما البدعة
سابقا لغيرهم واما من وضع سجادته وخرج الموضع فامت الصلاة فقد تكلم فيها اهل الفقه وذكر الامام
المهدي انه يجوز لغيره تنحيتها لان بقاع المسجد لا يستحق بالتحجر الذي وقيا لسير الامام الشرع وكذا بعض

الماجرين

[illegible] [illegible]

الماجرين بوصل عن هذا ولكن كلامهم فيما اعينك من طرح الحائل في موضع الصلاة حتى يوم فكيف
في هذه النادرة المخالفة للعادة ولا اشكال في منعها والله سبحانه اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم بحث مفيد في تحقيق الكلام على الدعا بالشعر في الصلاة ورد السؤال
في ذلك من سيدي يحيى بن علي الديلمي في شهر جمادى الاخرة سنة ١٢١١ ووجهه الى سيدنا السيد العلامة
صفي الدين قاسم بن علي الشامي حفظه الله فاجاب بلغ ذلك عرض على سيدي السيد العلامة صلاح حسن الحوثي
وفرده مع زيادة ثم تاملت ذلك ووجدته مما لا تماسه الادلة فرجح لي تحرير ما ظهر لي بعد ان
اذكر لفظ السؤال ولفظ الجواب المذكورين ناقلا لذلك من خطهما بالفظ ولفظ السؤال ما لفظه
حيا الله ولحكم سيدي السلام ورحمة الله وبركاته اذا العرض صحة الدعا في الصلاة بغير القران وكان ذلك الدعا
منظوما شعرا هل يصح ان يفعله فقد جا عن الرسول صلى الله عليه واله وسلم ان الشعر كلام حسنه
كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه الحديث او معناه ام لا لانه لم يفعله احد من السلف والله من
الخلف ولقوله صلى الله عليه واله وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا الجواب
مطلوب المعنى بالفظ من خطه حرسه الله الجواب سيدي ضيا الدين حفظه الله ولفظه سلام
الله تعالى عليكم مولانا ورحمته وبركاته هذا السؤال عظيم الموقع على ما هو الظاهر المستفيض في اسناد
من جواز الدعا في الصلاة بغير القران والدعا بطلب ان شرعية الدعا مخصوصه بما علم الشعر الا انه
الدعا في الصلاة من قوله صلى الله عليه واله وسلم وفعله لم يرد شي منها موزون وما ورد بالشعر
وقد دل قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يصلح فيها شي من كلام الناس وبحوه مما يصح حمل الكلام
في الصلاة على حكم ما ليس من كلام الله تعالى ولا يخص من هذا العموم الا ما ورد دعمه صلى الله عليه واله وسلم
من الدعا ولم يرد عنه دعا منظوم والدعا المنظوم وان اطلق عليه لفظ الدعا كان الوارد عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم دعا مخصوص هو النثر لا يكون بصفة الشعر ولا يكون مشروعا واذا لم يكن مشروعا
وان جاءنه صلى الله عليه واله وسلم تقي د احلا تحت عموم كلام الناس لا يشمله ذلك المخصص ولو
ذلك قوله صلى الله عليه واله وسلم صلوا كما رايتموني اصلي مع الوطع لعدم استعمال احكام صلى الله عليه
علي هي من الشعر وما علمناه الشعر وما ينبغي له هذا ما سنح للمولى ولا باس بعرض السوال على من هو
مظنة الافادة حقيق بالتحقيق والاجادة اسمه من خط حفظه الله
العدة العلامة صلاح بن يحيى الخمس حفظه الله بعد ان عرض عليه السؤال والجواب ما هذا لفظه
فيما ذكر من الجواب اقناع وكفاية ولكن سيدي العلامة
السليقة لا يساعد في التعليل ونقول والله اعلم ان الصناعة الشعرية لا يحلو عن تكلف لان
ومناجات رب الارباب امقت وربما تكون من موانع الاجابة الا التركيب والتكلف في الخطاب على الاطلاق ممقوت وهي
لمثله لما فيها من التانق والتمسك بالشعر ومثل الطبع الى استحبابها واستحسان محاملة المخلوق
عالية عند علام الغيوب ومثل ذلك لم يورع عن احد فعله في الصلاة مع كثرة نوع مخادعة وذلك
والوسايل ومدح النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى قال الامام الاطروش عليه لو جاز ان يقرا شي
من الشعر في الصلاة لكان شعر القاسم عليه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم الهم من
خطه حفظه الله وهذى العظما لنبينه على كلامهما ولقائل ان يقول انه قد ثبت
لمعنى الاحاديث الصحيحة ان للانسان ان يدعو بما شا في رواية البخاري ثم ليتخير
احدكم من الدعا اعجبه اليه فيدعو به ولفظ مسلم ثم ليتخير من المسئلة ما شاء ولفظ الحديث في
ثم ليتخير من الثنا ما شا وفي رواية النسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وان في التحقيق
السنادة صحيحة اذ لم يرد عنه الدعا على الاطلاق وان الانسان مفوض في الدعا لما شا من غير
التزام الادعية الماثورة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ولا اشكال كونه لم يرد الدعا بالشعر

٤٠

عن دليل على عدم الشرع فيه ولا يقتضي التحريم لان الاحاديث الواردة حينئذ تكفي التصدق عليه اسم الدعاء
النبي صلى الله عليه واله وسلم لبعض افراد ما يدل عليه اللفظ ليس من التخصيص في شيء كما قاله وفعل
بعض الاقتصار على ما فعله فوض من الادعية فمدعي التخصيص والتقييد مفتقر الى الاتيان
بما يصح مخصصا ومقيدا ولئن الدعاء المامور به مجملا حتى يقال ان الفعل وقع بيانا له فيتقيد
عليه كما الحكم على انه يلزم الاقتصار على ما وقع به البيان فقط ولكن لا غيره ولو عن مطوع
وقد عرفت بهذا التقرير عدم المنافاة لقوله صلى الله عليه وسلم وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
والنص بانه يسهل طاهر في النسبة الى الدعاء وكون للاتفاق على انه لا يخلو الدعاء من اصله واما ما
حكم من الواجب الباقي من ان الصناعة الشعرية الخ فيمكن ان يقال عليه ليس المسئلة معروضة
ان ادعى تخيير الشعر انشاء في الصلوة بل وعمن من ذلك واذا اتضح الدليل على منع ما يحصل به التكليف
من منع ما يحصل به التكليف من الشعر المحفوظ على حد حفظ سائر الادعية التي يدعا بها في الصلوة
وتعم اليم منع من سليقته هذا على ما وان كان بادئ **فان قلت** ثم انقول في حديث عكرمة
عن ابن عباس ولعطه فانظر الى السجع من الدعاء فاجتنبه فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه لا يفعلون ذلك **اجيب الجواب** ذكره في التيسير كما في الفصل الرابع من دار العلم والتعلم
من حرف العين وانه يدل على اجتناب الدعاء بالشعر لا انه اولى والابلغ من السجع
والله سبحانه اعلم اما اولا فانه كلام ابن عباس والحجة لنا هي كلام الله ورسوله واما ثانيا
لا يفعلون ذلك يعني وهو معنى الكلام السابق لكن قد يحصل النفوس لان للاسلاف **قلت الجواب**
واما ما ثانيا فالظاهر ان المراد ما كان يحصل به التكليف واما ما كان منظوما ومحفوظا للسلف
ولا باس به لان كثيرا من الادعية وعامة السجع والبلاغة ومراعاة الفواصل وكذلك القرآن
العظيم مع عدم الحرج في ارعائه **ولقد** والنطق **قلت هذه الطراز** وحيث رغبت من السجع
واعلق الحرص فيه ونقله من نقل من الطلبة وتعقله طويله قريبة من بلاد تسمى
مسلم للمواقع كالسجع لذلك ولعطه هذا الحاصر وغيره من الادعية المسجوعة
السجع المذموم في الدعاء هو التكلف وانه يذهب الخضوع والخشوع والاخلاص والتضرع
والاقتصار وافراغ البلغ فاما ما يحصل بالطبيعة والجمال فكريم الفصاحة دليل لما قال العلماء ان
ولا باس به بل هو حسن النهي كره في حواله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك لو كان محفوظا
خير من تركها انتهى **قلت** وانت من اهل الجهر لعمرى ذلك من علم لا يسمع وقلت نفس لا تشبع
نفس لا تشبع انتهى الحديث ولو لم يعمل بالحج المذكور من الادلة وعرضنا ان حبر الامة ابن عباس
معارضة لاحاديث ما فيها من سجع لوجب الرجوع الى الاصل والحكم الخ ومن
كلام فيه الحسن وسكته وصح وان كان سجع لحتمية لكن لا عليه وهو الحجة فالا ولى على
ادا لم ينقل الدعاء عن نبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسجع فيقتضي للدعاء **لا يقوى** جميع اعتقاد التحريم لا الوضع بالتحريم
فمراد ان علم العمل به دليل الله يدعه بل هو عمل بامره صلى الله عليه وسلم **لا يقوى** اتقال
والالتزام انه لكونه صحيحا بانه صلى الله عليه وآله وسلم الا الغاب وذكر لا اصول له فمشروع ومعلوم
الدليل لما يتناول عموم اوكان فما سنا او احتملها والما استقام ما ذكره بعض العلماء من جميع بعض الروايات
الملكية بتكييفات مخصصة مفتقر الى دليل عام سالم اذ لتنها مرتبة المعرف
المخصص فيه والتكييف بالكيفيات المخصوصة مفتقر الى دليل بعدم الدليل على التعبد المذكور هي
الوجه في المنع والاول والصلاح من موضع كم وخصصها احد ان شعار في الدين ولو فعلها
شرعية المقصد عادة ولم لكن في فعله الصلاة تعبد قوي الخصوصات فالظاهر عدم الحرج
ذلك ان داوم عليها لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
حكمت لعمرو والما اقتضاه ذكره يوهم ان تعارك الدعاء بالسعر بدعة على ان انسب هذا

معارض بسائر الادعية التي لم تؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلزم ان تكون الدعاء بها بدعة على
هذا يكون منع جوابنا **انه** لو قال قائل بانه لا يصح الدعاء الا بما ورد لوطه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يستقيم انه قال انه لا يصح الدعاء به على اصله الى الغير لما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة المذكورة في صلاة الكلام وانتقل بها موضع بالحواب
بسبب ما ذكرت من الادلة وتعرفها **قال الموقف** في طرح المسئلة اسلم
من اعتقاد الجواز او التحريم وانكشف الوجه او حب الشيء **سؤال** الحمد لله
في رجل اسمه علي الحج بلا حرم معلوم وعليه دين وطالبه صاحب الدين بالقضاء **ان**
كان تعسر هي من اللزوم علي ما كان صاحبه فمحلى فاديه الحج والوا حد عليه فقضاء
الدين بالعمل وان كان لا يفضل منها شيء وصاحب الحجة اولا الدين هل واخص
من سائر الغير ما يتعلى الحرمان لا يفوت السهام وغير ما اسم عليه اذا كان
تفويته يؤدي الى بلاغ الحج والله سبحانه اعلم **سؤال** في رجل اسمه الحج
بعد ان احرم من الميقات الشرعي مرض وتعين عليه التقدم من المرض فيه
لتمام الحج فلم يدرك الوقوف وناته في تلك السنة ولكنه طاف بالبيت
وشغل في ايام التشريق ثم بقي في مكة الى السنة الثانية وحج عن فرض من اسدى حجه
فلما رجع الى وطنه طلب زوجته الا حرمها فمنع المستاجر من التسليم **الجواب**
ان من فات حجه بفوات الوقوف والتحلل وجبه يقع باعمال العمرة بالطواف
بالبيت صار وسعى وحلق فيتحلل بالعمرة فهذا حكم من فاته عليه الوقوف
وان كان في الاسد محتجا انا المرض كما عليه ان سعت تعالى والمحصر اذا
بسبب احصاره وتعلقت ملكة فوات الوقوف فهذا حكم من فات حجه في كونه يتحلل
بعمرة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ومن فاته عرفة فقد فاته
فانه الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وله شواهد ذكرها بعض اهل الحديث
وما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لرجل فاته الحج طف بالبيت وبين الصفا
والمروة وعليك الحج من قابل انتهى فحج وقد حج هذا الحر في العام التالي
فله ولانه على ذلك فيستحق الحرم قال ولم يجد الهدي فعليه دم الفوات وحج
كما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يدرك الحج فعليه دم وليحج
من قابل انتهى كلامه هذا اما ظهر مع ورود السؤال والله سبحانه اعلم **سؤال**
في رجل تزوج بامرأة ثم غاب ورجع فطالبته بعده نفقة بالنفقة وترافعا الى
الحاكم فاجاب انها حرمت نفسها وان له بينة على ذلك الخ **الجواب**
الله اذا قام الزوج البينة المذكورة بانها في المدة الماضية حرمت نفسها لم
تستحق الزوجة النفقة لان الحاكم الظاهر ما ذكره الحاكم احمد بن حابس بعد ان الاعمال
الماضي اذا كانت لا تكرم نفسها عادة لا تستحق النفقة من حيث ان الحاكم
مع وجوده الحدمة نفسها طاهر وهذا في وقت الطلب يسقط طالبته
عدم التعويل على الحاكم اذ حرمت نفسها بل وجعله الاعظم المسلمين داي
لكانت تسقط النفقة وما ذاك الا للتصرف في بعض المنافع والاعيان
والله سبحانه اعلم **سؤال** في رجل تزوج بامرأة وليست في بيته
ايام وسمحت نفسها عن لزوجها بعد ذلك ادعت انها حرمت في ينفقه في محل
البيت مدة بقاءها في بيته فاذا فرض صحة هذه الدعوى هل يكون القول قول الزوج
انها مسرعة بالعمل ام لا الخ **الجواب** ان القول قول الزوج لان الظاهر والمانع عدم

الاغراض عند اهل المذهب ... اما هذه الاعمال التي جرت عادة نساء المسلمين بتولّيها كاصلاح القماش
والغذاء وغيرهما فالظاهر انها لا تستحق الى مقابلتها شيا ولو امرها بذلك لعدم اعتبار واحد الاجر
عليها وان حصل من الزوج ما حصل واما هذه التي في السؤال فالاشياء التي حصلت من جهتها ولا تستحق
المطالبة بذلك وان كان لا يجب عليها التحقيق في ذلك في اسئلة الامر وقد ذكر في البيان انها لا تستحق
الاجر اذا قصدت استجلاب الخير او لئلا يطلقها كما هو الغالب ولذا الى سقف المطالبة من نسا
المدن ولو بعد الطلاق وان العرف ذلك من نسا البوادي فلكون الاعمال تتعلق بالرجل وعبيدها
مع اعتبار واحد الاجر الى مقابلتها والله سبحانه اعلم فتعقب بعد ذلك بايام كثيرة سؤال
في رجل لابن البنت ... المعاملة وسميها بالشيء المفتش عن طلبها وكانت والله يحد مجمع السن وقالت
اولاده منها الح فكانت ... اما الحصانة فلا كلام الى اسبابها انها
واما الاجر الى مقابل العمل في السن فلم يطلع الى وجهه في لزومها العدل اعتبارا دون نسا
المسلمين لاحد الاجر الى مقابل ذلك لكن اما من حصلت الاشياء للعشر من جهته كما
اقتضاه كلام السائل في السؤال وكلام السائل بتفصيله شيئها فادعى والحاكم
انها انما فعلت ما ذكر استجلابا بالدوام الزوجية وعدم الطلاق وحسن العشرة
ولم يحمل لها شي من ذلك ولا معه استحقاقها لذلك وللباطن نظرة والله سبحانه
اعلم قال لذة قال في المقصد الحسن انما ذكر الوطء فالمراد به انما الحايض فيمن يلح
للجماع لا الصغيرة التي لا تصلح فلا يثبت له حكم من احكامه اساس في العنت
وتسع الذي ولد تسع البحري الى ان حكيها المذهب ذكره في تحصيل اقسام الوطء
للحرام وصرح به الامام في الازهار لا في كتاب الحدود والعه في باب ابو مطعم وتسع
من مهراد انطلاق في النهي للعطفة **وافول** لطهرك وحد العول الاول
لان المقصد باشتراط الملك ان كان لا احلكو اد العادة معدم وطء الصغيرة
التي لا تصلح للجماع فهذا لا تصلح به تفسد مطلعات الشرع كايجاب الغسل
والوضوء بالتقاء الختانين وكافساد الحج واكمال المهر ونحو ذلك بل الوطء المادي د
مطلعا ونحو اطلاقه لما هو ان العادة الفعلية لا تقيدها ولا تخصص
لغور لو ثبت عند ورود الادلة الشرعية ان اهل العرف لا يسمون ذلك
طبا لم يصح ان يخصص به ما ورد بلفظ الوطء كما قرره مولانا الحسين وغيره
من محله التخصيص بالعادة القولية لا الفعلية لانه من تعديم الحقيقة العرفية على
القولية والتشبيهات ذاك وان كان المقصد بذلك لاجل ان الظاهر في
وطء الصغيرة التي لا تصلح للجماع حصول المهر ولا يثبت لها ما ورد به الشرع
فهو غير صحيح لان غاية العرم عند طلب المهر وذلك امر جار لا يمنع من
تناول العموم لها او المطلق بدليل ان وطء الزوجة حائضا او محرمة
العسل وكمال المهر وتفسد الحج على ان بعض المواضع ينبغي ان يكون الحكم
... وطء الصغيرة ... الاولى كاستمتاع بكمال المهر بالوطء

لحصول الغرض له ومن الغرض ان ينكح الزوج مع طلاقه بعد وطئها متناوبا
لحاله من منع الطلاق قبل المسيس وان كان لا احل عدم حصول اللذة في وطء الصغيرة التي
لا تصلح للجماع ولكن هذا هو العلة تفتقر الى دليل للعلم بوجود اجر الاحكام مع عدم الا...
انزال الذي يحصل به اللذة كالمنع قدر الحشفة ولذا لا ينتج الله بلذة ما قبل الله
كان ياسا في القرآن لما فيها من اللذة اي في الزاني والزانية فسيرد بهذا الدعاء محله
عدم اسمه من القول الاول الا على القول بالتخصيص بالعادة كما هو مذهب الحنفية
ولعله من قال به من اصحابنا وفقنا لهم والله سبحانه اعلم **قال في البيان**
في فصل الاستبراء اذا حملت امراة الرجل او امته من وطء شبهة لم يجز للزوج والسيد
الاستمتاع منها **واقول** الظاهر الجواز لان القول بالتحريم ان كان وجهه ان الا
ستمتاع قد يؤدي الى الوطء وهو محرم لحديث النهي عن سقي الرجل بمائه زرع
غيره فالحكم يخرج لذلك الكلمة التحريم بحمل بطريق سما من تحقق نفسه الوثوق فعدم
مجاوزة الحد وغاية ما يفيد ذلك لو سلم الكراهة فقط ولانه لو كان يكون
الواقعة موردا للملحات الاستمتاع من الزوجة الحائض وقد اجازوه فيما بعد
وان كان وجهه قياس الاستمتاع على الوطء فهو من قياس الاخف على الا
غلظ في حكم تعلق به وهو لا يصح لذلك ولعدم تحقق العلة الجامعة لان علة ما
الوطء اختلاط الانساب الممنوع منه كما في المشركة ولا اختلاط في الاستمتاع ورد
كذا الكلام في الحامل من الزنا اذا عقد بها او كانت تحته فالمحكي له الاستمتاع
منها كما فهم من الازهار وهو مخ كلام التذكرة وقد مر لبعضهم خلافه
وان قيل قد منع في الازهار من الاستمتاع من الامة المشتراة التي يمكن حملها ولكن
القوة كذا في البيان ولعبر العض اذا لا فرق وبطل الاحد بالمعهود المذكور
فالحق ان الامام في الغيث قد نظر ما في الازهار قال ابن مرغم في شرحه وذلك لان تحريم
الوطء انما هو لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الساقي بمائه زرع غيره
ومقدمات الجماع ليست سقيا ولا يصح القياس لفقد علة الاصل في الفرع والله
في السماع على علم اذا ابتاع الجارية اصاب منها ما دون الفرج ما لم يسترها
انتهى كلامه معروف ان الاوضح جواز الاستمتاع في الجميع لا سيما ان حديث
مجموع زيد بن علي عن الله عن جده عن علي عليهم السلام يدل على الكف في المشتراة ولو طلا... سعدها
فاما من اشترى جارية ولا يقربها حتى يستبرئها بحيضة انتهى لا نا نقول
مفهوم ذلك والاسناد لا انه ظاهري الا التفات اليه ولا اعتداد به
اذ ليس المراد حقيقة القرب وانما هي كناية عن الوطء كما في قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وكما هو الظاهر في قوله تعالى ولا
تقربوا ... الحديث ... الذي لم يصح ... والله سبحانه اعلم **سؤال في**
لا ... كلامهما في المشترى والله سبحانه اعلم
لا يحل لزوج امراة وتدبر ان لا يخرجها من بلد اهلها اي الزم

نفسه بطريق النذر ان لا يسافر بها عن وطنها فهل يلزمه الوفا بالنذر ام لا اصح الجواب الظاهر عدم
وجوب الوفا بمثل ذلك لانه شرط في النذر بالفعل ان يكون حسنة واحسانا وقربة
عليه وآله وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله والله سبحانه اعلم الحمد لله كتب معلق في
صحة الطلاق بلفظ التحريم وتحرير محل النزاع ان يريد بلفظ التحريم الطلاق والتحريم انما هو صريح في
والا فالمراد غيره وسواء ذكر الزوجة في اللفظ او لم يذكرها مهما كانت مقصودة ومعنى طلاقها فلما كان
كذلك فالمختار ان الله يقع به طلقة واحدة رجعية وان كان شيخنا ومولانا ضيا الاسلام هاشم بن يحيى
حفظه الله قد افتى في قضية حرمت الله لا يقع به شي واحتج بما سنذكره عنه وهو في رجل حلف بالحرام
في امر اراده وحنث قال السايل ولم يقصد بالحلف الا الطلاق وراجعها من حلف مرة ثانية بالحرام لا
بد لزوجته من فعل امر اراده ومقصده الطلاق ولم يحصل من زوجته المذكورة عدم المساعدة
امرها الله فراجعها بعد ذلك طلقها واحدة قال السايل فهل حسبت هذه ثلاث طلقات ويكون من باب
ان اليمين يعقد على العزم يعني في الثانية فاجاب اولا القاضي عبد القادر بن علي البدري حماه الله
بان الحرام المنوي به الطلاق على العزم لا ينعقد على القول الراجح وقال الله وقد ورد حديث صحيح
بناء على عدم انعقاد اليمين على العزم اسمي فاجاب ايضا في هذه الاسوله بانها قد بانت ولا تحل له الا بعد زوج
مع الاشارة الى بعض كلام العاصمي ثم رجع القاضي بعد الاطلاع على الاجوبة التي وقعت بعده الى الجواب
سيدي ضيا الاسلام بعد ما عاودت النظر فيما ذكره العلامة المحقق ابن القيم الحنبلي لانه الرجح
اطال الكلام فيها واستوفى الخلاف وذكر فيها خمسة عشر مذهبا والذي يظهر من كلامه اختيار
الله لا يقع به طلاق فانما اراد الله سبحانه ضيا الاسلام ابقاه الله وكذا يظهر من كلام المؤيدي والامام
المهدي في البحر فوجدت الراجح بعد النظر وقوع طلقة ولنذكر اولا ما احتج به على عدم وقوع
شي ثم نذكر ما الهمني الله اليه في دفع احتجاجهم وتقرير دليل الراجح مما لم اطلع عليه واحتج
على عدم الوقوع بقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور
رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فنا وعن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهو
على تكفيرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال ابن القيم واحتج بان الله سبحانه
لم يجعل للمكلف ما ولا يحلل وانما جعله تعالى لتعاطي الاسباب التي تحل بها العين وتحرم كالطلاق
والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا وهو علي حرام فليس اليه قال الله تعالى ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاذا
كان سبحانه لم يجعل لرسوله ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم قالوا وقد قال صلى الله عليه
وآله وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا لانه لا اثر
يحرم الحلال ويحلل الحرام وكما ان هذا اللفظ لغو لا اثر له فكذلك الاول قالوا ولا فرق بين قوله
لامراته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو علي حرام قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به
انشاء تحريمها او الاخبار عنها بانها حرام وانشاء التحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال
وحرم الحرام وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشاء باطل
كلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فرايناها اقوالا مضطربة متعارضة
يرد بعضها بعضا فلم يحرم الزوجة بشي منها بغير برهان من الله ورسوله فيكون قد ارتكبنا
امرين تحريمها على الاول وتحليلها لغيره والاصل بقاء النكاح حتى ياتي برهان من الله ورسوله

على آله

على آله والله سعى القرآن به الشيء للعطف هذا اما احتج به العلامة ابن القيم الحنبلي بعد جحوده والعلامة المقبلي
رحمه الله في المنار احتج بالآية وكذا شيخنا المولى العلامة ضيا الاسلام رحمه الله في جوابه المشار اليه سابقا
تقاولعطه وان كان السوال عاما يرجع للمسلوك وما تقتضيه الادلة الشرعية فالظاهر عدم وقوع الطلاق
بالتحريم اذ المنصوص في الكتاب العزيز ان التحريم انما هو يمين فيه الكفارة قال عز من قائل يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وهو نص في ان الاتيان بشي من القرآن فلا يجعل الا
الكفارة اذ الطلاق فحكم شرعي يلفظ اعتبره الشرع وليس لنا ان نحكم على غيره من الالفاظ الا الالفاظ التي
تفيد الطلاق وان دل على الفرقة ولو كان كل لفظ يدل على الفرقة طلاقا لكان كل لفظ يقتضي الاجتماع
نكاحا فلما اراده الطلاق من لفظ التحريم متوقف على اذن شرعي ولم يرد الشرع به بل ورد الله لما يقتضي
الكفارة فكيف يعدل به عن محله الذي اعتبره الشارع فيه الى الذي اعتبر الشارع فيه لفظ غيره
وقد قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل فان حرمها وما كان ربك نسيا
انتهى واولى الجواب عما احتج له اما احتجاجهم بالآية فهي الحجة عليهم لكان الاول
التمسك بها لانه لم يحرم زوجته وانما اراد باللفظ غير ظاهره كما ذكره شان المجاز والكناية
كما استغرقه في بعض الجهة الثاني ان قوله الا انه خارج عن محل النزاع لان النزاع فيما اريد به الطلا
ق ولم يرد به معناه الاصلي فان الطلاق والتحريم امران متغايران وليس في الآية ارادة الطلاق
اما اذا كان سبب نزولها قصة العسل فالامر ظاهر واما اذا كان السبب قصة مارية جاريته صلى
الله عليه وآله وسلم وكذلك اذ المعلوم انه لم يرد طلاقا فيها اذ ليست محلا للطلاق فقط فما في الآية لو تحريم
الزوجة بل مطلقا التحريم العسل وتحريم الامة فان هذا انما لا نزاع لنا فيه لا حيث اريد به الطلاق
المنشئ على جهة الكناية فان قلت ظاهر اللفظ القرآني انه لا يقع به شي سوا اريد به الطلاق
اولم يرد قلت لا شك ان معنى التحريم غير معنى الطلاق وان حقيقته غير حقيقته فالواجب حمل ما في
الآية على الحقيقة وهي التحريم المطلق لا انحمله على مريد الطلاق حمل على المجاز وهو خلاف الظاهر
ولو حمل على المعنيين لكان من الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو مرجوح كيف لا وسبب النزول يشهد
كلاف ذلك جميعه فان قلت فما يقال في كلام المولى ضيا الاسلام ابقاه الله فاما ارادة الطلاق
من لفظ التحريم متوقف على اذن شرعي ولم يرد الشرع به بل ورد انه لما يقتضي الكفارة فكيف
تعديه الى قلت اما اولا فهذا اعتراف منه بان التحريم في الآية خارج عن محل النزاع واما ثانيا
فاشتراط الاذن الشرعي في المجاز غير مسلم اذ ذلك انما هو في اطلاقه على الله تعالى اذ كان
ثم الخطاب الا في المعاملات وغيرها فيكفي صحة الاستعمال وسبق صحته على انهم قد قالوا
اطلاقه على الله تعالى مع قرينة ترفع الخطا واما قوله الذي اعتبر الشارع فيه لفظ غيره
بعضها ان الشارع قال فان طلقها ولم يقل فان حرمها كما يقدم لفظه فهذا يستلزم لوكان
في الآية حصر حتى ينفي ما عداه من الالفاظ واما هذا اللفظ المذكور فكغيره ولم يكن فيه
ما ينفي غيره لعدم الحصر كما سبق قوله على انه مثل قوله واحل الله البيع وحرم الربا لو قيل بالنذر
وقع وهو لا يشترط في البيع لفظه الخاص ولا في النذر كذلك وبالجملة فالموجب لذلك كله لم
منه سد باب الكناية في الغيبيات وغيرها في الطلاق وغيره ولا يبقى حكم الا بلفظه الخاص
لا بغيره ولو كان مراد قائله او معتقدا قائله بكامع واها قولهم ولو كان كل لفظ يدل
على الفرقة طلاقا لكان كل لفظ يقتضي الاجتماع نكاحا فيقال عليه اما اولا
فلا يلزم المساواة بين البابين لان الحكم دائر مع وجود المقتضي للالحاق بلفظ الطلاق
واما ثانيا فنحن نقول بالموجب ومساواة النكاح للطلاق في عدم قصره على لفظه

الخاص لكن في عبارته الدة الله نظرا الى العرفة والاجماع اعم من الطلاق والنكاح ولم يعل
الا انه كل لفظ يدل على الطلاق طلاق وان كل لفظ يعقد النكاح نكاح وقد ذكر اصحابنا الوجه
في صحة بلفظ الهبة عند قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها ان وليها خالصة لك من دونها
الى لفظ الهبة كما حققنا في مظانه واما احتجاجهم بما روي عن ابن عباس وقد تعرران وكل الهبا
ليس بحجة على انه معارض بقول غيره من الصحابة الذين قالوا الحلال عليه ولمثل قول بعضهم انه
من بعض كنيلا ومن القائلين بخلاف قوله امير المؤمنين عليهم كما في الهدي النبوي وغيره واما قول
ابن القيم واحتجوا بان الله سبحانه لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب
سبيل التحريم وهذا انما اطلق واما التحريم صريح فقط فهو من اللفظ المراد به خلاف ظاهره
وقد عرف بهذا احوال قوله ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لان
هذا لم يرد ذكرها واما اراد طلاقا فيها الذي جعله الله اليه فلو اراد تحريمها اي لم ينو الطلاق بكان
داخلا فيها احتجوا به واما قوله قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشاء تحريمها والاخبار عنها
بانها حرام الخ فجوابه ان اريد انشاء تحريمها بالنية غير هذين الوجهين كما نفت وهو انه اراد سبب التحريم
انما هو صريح فيما عرفته ولا يرتاب عاقل ان سبب التحريم الذي هو الطلاق قد جعله الشارع اليه
وفوضه به هذا هو الكلام في دفع احتجاجهم فاما يقوي دليل ما اخترناه فلان الله تعالى جعل
الطلاق بيد الزوج ولم يقصره على لفظ الطلاق لان قوله تعالى فان طلقها وقوله تعالى ثم طلقتموهن
وقوله فطلقوهن ليس في شيء منها طريق من طرق الحصر المعروفة حتى يقال لم يسمع الحاق سائر الالفاظ
بها مع وجود الجامع والمقتضي للالحاق بل قد قال تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وظاهره الدلالة
شرحتك يكفي في افادة معنى الطلاق ولو لم يكن اشارة الى ان صيغة الطلاق ان الله لا المنع من وقوعها بغير
اللفظ اعتبارا كصيغته وقد ثبت في السنة وقوع الطلاق بقوله الحقي باهلك كما في قصة ابنة الجون لما
خلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال عذت بعظيم الحقي باهلك
واما القول بانه لم يكن قد تزوجها وانما خطبها فهو خلاف الظاهر اذ الظاهر المتبادر في الشرع ان الرسول
للخطبة لا للخطب فقط وقوله في الحديث ودنا منها وفي الرواية الاخرى فاهوى بيده ليضع يده عليها لتسكن يدل
على خلاف ذلك ولانه لا معنى لقوله لها قبل الزواجة الحقي باهلك سوا انه له حقيقة اللفظ او مجازه وانما
خرجت حداثة الى استيد من قوله لها هبي نفسك لي قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فذلك لا يقتضي
الله اراد العقد لانه انما اتى بها بعد تمام الكلام وتجاحه وانما اراد التمكين الخاص وقد حصل دونا انها
الحرف الصريح بالزواجة وقد قال ابن القيم في الهدي النبوي ولم يرد هذا اللفظ من الالفاظ التي يطلق
بها في الجاهلية والاسلام ولم يغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل اقرهم عليه وقال وقد اوقع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق وهم قدوة بانت حرام وامرك بيدك واخترت
ووهبتك لاهلك وانت خلية وقد خلوت مني وانت برية وقد ابرأتك وانت مبراة وحبلك على
غاربك ... كلامه اذا عرفت ... لم يرد في الكتاب ولا في السنة حصر الطلاق
في لفظه الخاص ولا اشكال في وقوع الطلاق بلفظ التحريم مع نيته اذ لا مانع من المجاز ولا من
الكناية بل ولا من القياس فالاصل الجواز والاعمال ... ويكل امره الى نيته ولانه اذا صار
ما دونا في الطلاق فنتوا الى اللفظ الموضوع له حقيقة او مجازا اذ لا حجر في تجوزات الجهة النحوية بالاتفاق
ولا اشتراط سوا صحة الاستعمال بوجود العلاقة المصححة وهي هنا كون جهة المسببية فان التحريم
مسبب عن الطلاق فاطلق المسبب واريد السبب ولا انه يسمى كناية فانها في اصطلاح الفقها
متناولة للصريح فيصح فيها المجاز فيصح ان تكون كناية على بابها وهي ان يراد من التحريم لازمه
لان الطلاق لازم له فيكون اريد المعنى الحقيقي فيكون له وتكون لمسنا وهذا واضح لا اشكال فيه
عند من له معرفة باساليب الكلام وقد وقع وكثر ما ورد في الكتاب العزيز والسنة النبوية من المجازات والكنايات

ان المجاز وهي

والامامات

والاثبات في احكام علمية وعملية ليس له ان يمنع ما هو فيه جمود ظاهري كما ان المنكر لو قوعه في الكتاب والسنة
الظاهر يدل كيف من عرف ابواب المعاملة وحقيقتها وما اتفق عليه المحققون في البيع والهبة والنذر والا
الاهم وما لا يحصى نعم واما اسرار ما النية لكون اللفظ غير موضوع له ويكل امره الى نيته فان قلت قد
قرر ان العلاقة المصححة للاستعمال مما القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي هل هي النية او جرى العرف بانهم
ذكروا ان الطلاق الا الطلاق قلت هذه من المعاملة بينه وبين الزوجة ولا تعرف الامن جهته
لا يريدون بهذا اللفظ ... وذلك كاف وقد تكون القرينة حالية او مقالية على حسب ما تقتضيه
المقام والعرف واعلم ان الذي الجا الى اطالة الكلام وتكريره ان جميع ما احتجوا به ليس فيه موافقة
لان محل النزاع لم يجر لهم ولهذا احتاج المولى ضياء الاسلام الى ان يقول فاراده الطلاق من لفظ التحريم موقوف
على اذن شرعي الخ ولو كانت الادلة المحتج بها نصا وظاهرا في محل النزاع لم يحتج الى ذلك الذي قد عرفت الدافعة
والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم ولعلى واني اطلعت على كلام للقاضي العلامة
عبد القادر بن علي البدري رحمه الله ... على الزوج تطليق زوجته اذا كرهته واطمئن علمه العدم على
الفساد وقد كان سبقه الى هذا القاضي صفي الدين احمد بن مهدي الشبيبي رحمه الله نقله عن السيد الهادي بن احمد الجلال
رحمه الله ونسبه الى كتابه الموسوم بجريد الازهار واقتضى كلامه ان القول بغيره مخالف للادلة التي عنه اعتراضا على
ما حكاه عن الكتاب المذكور من احتجاجه بحديث ثابت بن قيس حيث قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة اخرجه البخاري والنسائي قال والامر يقتضي الوجوب انتهى فعرض ذلك على القاضي عبد القادر فقال اعلم
ان النكاح جعله الله وصلة الى الرحمة والمودة وسكون احد الزوجين الى الآخر والطمأنينة لاحدهما بالآخر فاذا حصل
بينهما الكراهة والبغضاء وشدة النفرة فقد اباح الله للزوج ان ياخذ من مهرها ويطلقها فقال تعالى ولا ياخذوا مما
آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الآية فاباح سبحانه هذا المهر عنه لاجل يحصل من الزوج الطلاق
وسمى نفسه بالفرقة وقوله فان خفتم شقاق بينهما الآية دليل على انه لم يحصل الاصلاح وعدم الكراهة
كان التسريح والفراق هو الواجب وهكذا احاديث ثابت بن قيس ولا تكره المراة على البقاء مع الشقاق وعدم
اقامة حدود الله فيما بينهما ومع الكراهة والبغض لا ينافي القيام بحدود الله وما الواجب التكليف بمحبة
ولا البغض ليس مما يدخل تحت المقدور وما لا يمكن فلا يتعلق به التكليف فيكون الراجح والواجب على الزوج
هو التسريح لان الله سبحانه وتعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان والامساك بالمعروف والحال ما ذكر
فعندي ينبغي التسريح والله اعلم انتهى ما نقل الي وما الطريق في ذلك وحدثه لم يعرض عن الحسن وقد تعرض
له جماعة لما اشتمل عليه من التحقيق وحسنت ان يشاع عنه اعتذار هم الحكم بعد اتفاق منهم كان الفساد
والعرف الى اللائي دون خلاصهن خرط القتاد فعرفت العمر بعد وبعين شان ما هذا الكلام من
الفساد فاقول ان القران الكريم والسنة النبوية قاضيان ببطلان هذا القول كما لو فرض صلاحيته
الاستدلال على محل النزاع بحديث ثابت ابن قيس الذي هو اشف ما ذكر لم يكن ادل من حمل الامر فيه
على الندب والارشاد الى ما فيه خير له وصلاح واما ما ذكره القاضي عبد القادر فلا يفيد شيئا يل
هو حجة عليه لا له كما ستذكره في آخر الكلام ونتكلم في بيانه مواضع في ادلة القران ثم في ادلة السنة
ثم في دفع ما احتج به والطالبة اما القران فقد دلالته على ذلك من وجوه الاول ان الله قد اباح
في كتابه العزيز للزوج ضرب زوجته عند النشوز والخروج من الطاعة الى ان ترجع اليها كما هو
مفهوم الشرط ولو كان الطلاق واجبا وحتما لها عند عصيانها بها يا طلها الكراهة لم يكن للضرب معنى
لان الفراق واجب الثاني ان الله تعالى قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فمعلوم ان للزوج
عليها سبيلا قبل الطاعة ولو كان الطلاق واجبا لكان السلطان والسبيل لها عليه وسمى المطالبة بالحق
والمرافعة الى الائمة والحكام مع تمرده كما هو شان الواجبات التي لم يرجع عنها من لحقت عليه فما مرون
عليه الاحسان والقسر على الطلاق وفي هذا رد للمراد ومصادمة له الوجه الثالث ان الله
سبحانه جعل الطلاق بيد الا ... واحد وجعل الحاد النهي في الامساك بمعروف والتسريح باحسان والقول
بعد التسريح مع كونه ممسكا لها بالمعروف ولكنه لم يفصله مبطل لذلك الا له والمبادرة منها عند
من له ذوق سليم وانصاف فقول القاضي يسلم انها الامساك بالمعروف والحال ما ذكر فيتعين عليها الطلاق
ظاهره وطلب للاستدلال على ذكره فيحصل ذلك حجة له فيما يوصف من بكراهة المعروف

انه عند مخش حتى تعامل بعض بعض وتقيده تمام الامر عنده وما العامل به من ترك المعاشرة لها بالمعروف [illegible]

ولئن كان كلفه متعذر او الاحسان الى المسي بها في المعروف من الاحسان الى المطيع ولو قال [illegible] وتسليمها

وسوء عليه ما لم يكن اهونه **الوجه الرابع** ان القران الكريم شاهد بجواز الخلع مع النشوز

لا وجوبه حيث قال في سورة البقرة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال في سورة

النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وفسر [illegible] الفاحشة بالنشوز

وسوء الخلق وايذاء الزوج واستدل به في الكشاف [illegible] الا ان يخفن على [illegible] الا ان يكون

من العشرة [illegible] على العوض كما يدل عليه السياق ولم يقل [illegible] عليكم وما

كان [illegible] في الكتاب من شيء **الوجه الخامس** ان الله تعالى قال الرجال قوامون على النساء

[illegible] الطلاق لا [illegible]

هي العاملة [illegible] حيث بطل ما هو [illegible] اذ تقرير هي القوامة على الزوجة

من اهل الكلام في الادلة القرانية وهذه وجوه [illegible] من ايات اخر لكن في هذا كفاية لمن له هداية

فان قلت ليس النزاع والخلاف في مطلق النشوز بل في نشوز يحصل معه الكراهة وعدم القيام

بالواجبات قلت هذا جهل [illegible] لمعرفة معاني الالفاظ فان النشوز [illegible] هو عدم القيام بالواجب

لان سببه عدم الاطمئنان اليه كما [illegible] فنشوزها بان تعصي زوجها ولا تطيعه

[illegible] فان قلت النشوز [illegible] هو الذي يحصل معه عدم القيام بالواجبات

المستعمل [illegible] للنشوز في الحالة الراهنة وكيف [illegible] في المستقبل وكيف [illegible]

[illegible] بالعرف [illegible] الايات التي ذكرنا ولا تعمل عنها كما تعمل عنها [illegible]

[illegible] حديث العرض [illegible] بعض الاصحاب كالشيخ [illegible] واما الادلة من

السنة [illegible] ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد [illegible] بالاسم [illegible]

على [illegible] الا ان [illegible] عليه من [illegible] او [illegible] الغد [illegible]

وقال [illegible] الله سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في [illegible] الوداع [illegible]

[illegible] في المضاجع [illegible] فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [illegible]

الى [illegible] صلى الله عليه واله وسلم [illegible] على [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] على [illegible]

[illegible] مطلق [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] على الزوجة طلب الطلاق من غير [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لم يحرم عليها طلب الطلاق وان حرم العصيان بل كان [illegible] الظاهر ان يكون

الطلب هو الاولى او الواجب لانه للتخلص عن [illegible] الواجبات [illegible] على عدم [illegible]

وقد ذكر في الجامع في كتاب الطلاق حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة

سالت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة اخرجه ابو داود والترمذي وقال

[illegible] عن الترمذي هذا حديث حسن وذكر [illegible] ان بعضهم رواه ولم يرفعه [illegible]

عدم الرفع [illegible] لا يقدح [illegible] مرفوعا [illegible]

الحكم بتحريم الجنة [illegible] والتشديد [illegible]

[illegible]

٣

اول موارد الفاحش اي اساءة الزوج بالمعروف للزوجة الكارهة له المطالبة في [illegible]

[illegible] ومنعه من [illegible] اساءتهما بالمعروف

[illegible] الطباع [illegible] هذه [illegible] من اعتاب [illegible]

وقال الزوجة [illegible] من الكراهة [illegible]

عامل [illegible] المعاملة [illegible]

حاد اعرف هذه فالفاحش [illegible] الكارهة [illegible] بالمعروف للكارهة [illegible]

العادات والطبايع البشرية [illegible] في الناس [illegible] السنة [illegible]

وعامل الاساءة [illegible] الزوجين ولم [illegible] معاملته

[illegible] على [illegible] الازواج [illegible]

ذلك المبغضة والمحبة [illegible]

[illegible] في المضجع او الضرب [illegible]

[illegible]

[illegible] في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والزوج [illegible]

[illegible] بالمعروف والاشر [illegible] ان تعصي الزوجة [illegible] السنة [illegible]

[illegible]

[illegible]

له [illegible] بالله [illegible] الفتح [illegible]

والخلاصة وهذه هو الذي عليه العامة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] اهل العادة [illegible]

[illegible] الازواج [illegible] الزوجة وطلب الفراق

كما [illegible] من [illegible] المعاملة وواجب [illegible]

[illegible] بوجوب الطلاق عند نشوز الزوجة كما [illegible]

المبحث ٣

واقول اعلم ان تخصيص الكلام في [illegible] الكريمة [illegible]

بما اعطاه [illegible] الزوج

قال تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله

[illegible] حدود الله

[illegible] وقوله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] اعطاه الزوج امراته [illegible]

[illegible] حدود الله [illegible]

[illegible] الفاحشة [illegible] اساءة الزوجة [illegible]

[illegible] من امراة [illegible]

[illegible] النشوز

[illegible] الزوج [illegible] مما اعطاها [illegible] باب العوض [illegible]

حدود [illegible] واجبة [illegible] من قوله تعالى [illegible] في الخلع [illegible]

الاخرى [illegible] حدود الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] عدم طلبها [illegible]

الخلع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة اختلعت من زوجها من غير ما باس لم
ترح رائحة الجنة رواه احمد وفي رواية ايما امراة سالت زوجها طلاقا وفي رواية وآله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان المختلعات هن المنافقات اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الرواية الاولى الدالة على النهي ومنها
اي ما قد ورد من الاحاديث صريحة بتحسينها اذا امتنعت من اجابة الزوج للوطي فكيف يقال يحل عليه
طلاقها وفراقها مع وجود ذلك عليها ان هذا المناقضة صريح لذلك حديث ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي
بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وفي اخرى قال اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي
اخرى حتى ترجع اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود الاولى وأما الكلام في دفع ما احتج
له وكيفية الجمع بين الادلة الذي هو وظيفة من تصدى لمثل ذلك فنقول اما حديث ثابت ابن
قيس الذي احتج به السيد الهادي بن احمد الجلال رحمه الله تعالى عليه العاملين في الدين فهي انشف
لشبهة في ذلك لكن الجواب عنه انه خارج عن محل النزاع لان الزوج هو من سكت لها بالمعروف
كما ثبت في رواية ابي داود والنسائي انه ضربها حتى كسر بعضها وهي اعلا اكتفيها فلذا اوردها النبي
صلى الله عليه وآله وسلم على طلب الطلاق ولم يكن الشنعة لما اوردها على ذلك اذ ما دفع عنها
ما ورد فيه من النهي وهذا هو الجمع بين تقريرها على طلب الطلاق وبين النهي عن طلبه
واما الجمع بين ذلك وبين حديثها لان في رواية البخاري المتقدمة ما اعيب عليه في خلق
ولا دين وفي هذه الرواية انه ضربها حتى كسر بعضها فيحمل انها اعتقدت ان الضرب المبرح في
حكم الخلق فادخلها في العموم الله في طلبها فعل امر جائز استثنا منها لاالله في القران مطلق
غير مقيد وقد ورد من السنة الله لا يحب منل ذلك الضرب والله تصريحه بنفي الغشم اذا لم يجب
ويحمل انها صبرت عن ذكر هذا وبه واعتقدت الله [illegible] الغشم فلذا قالت ولكني اكره
الكفر في الاسلام وقد كان عرف النبي صلى الله عليه [illegible] وسلم حصول الضرب من عرفها
واما اذا حمل على انه تعدد مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان الطلاق لما وقع في
اخر مرة فالامر ظاهر وهذا الجمع والتاويل لو اتفق عليه لولا على معنا ه لا احد اعا ملته
بطن او ملجيث شروح الحديث فلم يتفق لي شي من شروح البخاري وابن حجر وشرح ابي داود
ولو سلم حصول التعارض لجعل رواية البخاري لصحيها على الرواية الاخرى اذ لم يصرح ابي داود
بصحتها بل سكت عنها كما سكت عنها المنذري [illegible]
مقدم على الترجيح ولو على وجه مخالف للظاهر [illegible] ولكن الجمع بين الادلة مهما امكن
نعم واذا صحت الرواية المذكورة فلا بد من حمل الامر فيها على الندب خلافه اهل الكلام العلم
لان الادلة التي قد سردناها لك من الكتاب والسنة على الندب والارشاد الى الصلاح
محمله على الندب لا ليس فريضة كيف مع هذه التي تبهر العقول طاهره في عدم الوجوب والامر
وبعض روايات امراة ثابت عند ابي داود السوال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحة والوضوح والكثرة
لمفارقتها وتصلح ذلك بان رسول الله قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة بعد ان امره
بالرجعة الخ [illegible] على الاشهار في شيا في الاحتجاج لهذا الحديث على
الزيادة عليها الى العقد قال انه حديث مضطرب المرجحين واسمها قيل جميلة بنت
عبد الله وقيل حبيبة بنت سهل وقيل سهلة والسيد الهادي امرها الى الاعتماد عليه
معه الله لعمره من الادلة التي هو طعنه الى التي والدلالة الصريحة من ادلة القران والسنة
رحمه الله مرجا في استنباطه تنبيه بالمره لشي متدرج ما موضع الاستشهاد في هذا المقام

بلسان ليل صحيح في القوي
انا الى الله
٨ ٧ ٤ ٥ ٦
الصالحون
الصلوة على النبي
العلى

وفي هذا تسليمًا سالمًا من الاضطراب ومحفوظًا عند جميع الرواة والاختلاف في جملة من حديث سهل هذه التي لا يتعلق بها حكم لا توجب الحكم بالاضطراب في الجملة المتفق عليه وهذا ذلك ظاهر لا يخفى على من له شيء من الانصاف وقد يكون سبب الاختلاف في الاسم حيث تكون له زوجات فيظن كل راو من الرواة انها فلانة وذلك جار عن الرواة او لغير ذلك من الاسباب الخارجة عن المقتضي وهذا هو الكلام على حديث جميلة بنت امراة ثابت واما ما احتج به القاضي عبد القادر رحمه الله فالمناسبة التي ذكر انها هي العوض من شرعية الخلع بغير التحليل لانه قد ذكر انها غير هذه ثم اذا كانت هي العوض لم يكف في وجود المعارضة عند العصيان منها لان الله قد اوجب عليها الطاعة واكد حق الزوج عليها وامر بالصبر على ما هو دون هذا الحق الواجب وفي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت آمرًا احدًا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها اخرجه الترمذي وصححه ورواه لابي داود من حديث قيس بن سعد مثل ذلك وقال الكريم ما جعل الله لهم عليهن من الحقوق واما قوله اذا حصلت الكراهة فقد اباح الله الخلع وسمح بفسخه بالفراق فما علمه هذا دليل على الجواز فاين دليل الوجوب فهو على حكم لا كما واما قوله ان في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما دليلا على انه ان لم يحصل الاصلاح وعدم الكراهة كان التسريح والفراق هو الواجب فمحصل ما يجده هذا الحكم من هذه الآية وشيء كان فيه العموم فانا لو حملناها على مواد ما تكون فيه الطاعة لان الطلاق لو وجب لم يحتج بعثنا بها الزوج كما هو محل النزاع لم تكن لبعث الحكمين فائدة ثم انا نقول انها واردة فيما اذا تشاجر الزوجان وادعى كل واحد ان صاحبه هو المتعدي للعشرة والتبس الحال على الامام او الحاكم فلم يتمكن من الحكم على احدهما لما اوجبه الله لاجل اللبس فامر تعالى حينئذ ببعث الحكمين ليفصلا شجارهما ويصلحا ذات بينهما ومن قال ان الى الحكمين الطلاق كما هي المواد به الزوج واما الوصف بانه يجب عليه الطلاق بل الحكمان متعلق بهما وطلاقهما مخالف للقياس من كونه الى الاثنين واحد واحكاما سائمًا لا يعرف بان اليهما ذلك واما يقولون بعد حكمهما فيما رآياه من الصلاح والمقام لا يحتمل الكلام في هذه المسألة وذكر ما هو الراجح الموافق للادلة وهو يحصل بما في كتاب الله تعالى واما قوله وهكذا احدثت امراة ثابت بن قيس فقد تقدم الكلام فيما حاصله انه اما محمول على الندب لاجل الادلة التي ذكرتها واما خارج عما نحن فيه لان السبب الموجب كونه لسبب بعضها واما ما حكى ما يا مطلقًا على ما زعمه السيد احد الحلال واما قوله ان المحبة وان الله الكراهة لا تكلف الزوجة بهما فنعم كما ان الزوج لا يكلف بهما واما الواجب على كل منهما للآخر ما اوجبه الله مما وصف به الا لاجل الكلام الاجابة التي امر الله بها ولكنه من نفسها واما الله سبحانه مع الكراهة القيام بالواجبات فيجب عليه طلاقها عند كراهتها له فالحاصل الله احكم هنا وقد قال تعالى في حق من بيده الطلاق فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وهو يكره الله للعيش وحدها وما كره النفس ما هو اصلح في الدين واحمد الى الآخرة ذكره المفسرون والكشاف لفظ الزمخشري وصححه الامام وفي هذا كلامه على الآية وان المعنى فان كرهتموهن فاصبروا فلو كان الطلاق يجب بمجرد الكراهة لكان الزوج احق ان يؤمر به اذا كانت الكراهة من جهته لتوهم التعدي المذكور **قلت** العامة جماهم الله حثتها على الصبر ولم يرخص لها في الخروج عن هذا الواجب وطلب الفصل عنه ودليلها قوله تعالى فعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وان الواجبات كالقيام بها مع الكراهة كما قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال في الكشاف والكره هنا من الكراهة بمعنى الاكراه وهو ظاهر وظاهر من هذه الآية ان الكراهة الصبر على العصيان ونحو ذلك الله كتب عليها طاعة زوجها ما دامت في عصمته ولهم عليها طلب الطلاق ولعله يرخص لها في الكتاب السنة العوض اذا طلبت عدم القيام بالواجب فلو جاء فانه يجب بنفسه امرها فلا اجماع عليه فلا اصرار على القيام بحقه واحسان كالقيام بسائر الواجبات التي يجب الصبر عليها والله سبحانه اعلم

بعونه سما

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد فاني لما حررت الكلام على ابطال قول البعض بوجوب طلاق الزوجة الكارهة لم اشعر بعد ذلك بايام الا بنقل اعرف منه كتبه السيدان الاعظمان محمد بن اسمعيل الامير والحسن بن اسحق بن المهدي نفع الله تعالى بهما وبارك في ايامهما ان الزوج الذي لم يقم بالحقوق التي اوجبها الله عليه لزوجته يجب عليه تسريحها وطلاقها وهو ما كان يظن حسن وما سمعتها ولكن لعل ما البعض او بعضهما فيه عدم انصاف بحقيهما لانهما اجلاء فالرد ما قلناه في ابطال القول بوجوب طلاق الكارهة وفيما على جميع ما حملنا عليه ذلك ثم خرجنا في عصوف البحث الى هذا الكلام المشار اليه كما نقل لك لو طعنهما وان كان في حمله الله في صدد كله فاما كل امر فيما يرجع اليهما فقد مدناه ومبالغتهما وهذه ان يعرف قدر من له معرفة والانصاف لا يخفى عليه ضعفه وقد بينته في جوابه فنقل يا اسر الى من ذلك في ذكر على انهما قد قال لا بد من اجل ما قلناه في مصاحبة كلام السيد هادي ادام الله للحلال والعاصي الذي تابعاه وحمى عليهما ان ذلك مسلم لوجوب حكمهما بطلاق قولهم لم نات بشيء في ابطاله بل موماه بما قدرنا عليه وقد يكون في جواب عليهما امر جلي وهو تعالى للنفس جعله الله لانه كنت اكثر مما ثبته ينتجه ان ذلك قد بالغ في الرد وتحملت على كل وضع وجعلناه كلام الخصم وفهمت كلامه لما قدرت عليه ثم قلت في اول البحث ان الامر كانت على الندب هو الحق تبين بما ذكره يستدل كلام الصارم ولم يقف لهذا يدل كلام الصارم لما يمكن معه حمل الامر على الندب واما هذا الذي علق عليه فقد اوجب لهو بين بعد صحة فلتعلم هذا له الخصم او بين اعتدادنا له ما الكف واسكنت في الدين وسائل ابطال ما حمله الكاتب له على الاعتراض واما فيما يرجع المسألة التي قال انها فالمرجح والمعلوم من الشرع ردها والحكم بطلاقها وان زوج التي لم يمسكها زوجها بالمعروف يجب تسريحها ولا يجوز له الامساك مع ما بها لم يجب عليه الفراق وهذا امر الكاتب الى شان ولعل السيد ادام الله فوائده بعد كلام واما ان يتعين ذلك كما رآه من الناس حمو العامة دعوى العادل فانه قد تنبح راسها وتعاملها بكل قبيح مع الله تكون في الاغلب ناشزا عن الوفا بحقوق الزوجية بل تكون الزوجة عنده لما له البهيمة يستعملها في كل شيء عظيم حقير فمثله هذا المحرم بلا ريب والواجب عليه تركه وهل يجب الطلاق او التخلص من فعل المحرم بعمل الاوجب الندب انه على طلبه **فاعلم** ان الحكم الندب والسلام فقد كرر في كلامه ونبطه في صدد ما كتبه اعلم الله لا شك في قوة القول بعدم وجوب الطلاق على من وقع بينه وبين زوجته من الكراهة ما لا يمكن معه اقامة حدود الله فيما بينهما ولا القيام بما اوجب من حق الخاصم عليهما انهى ولا يعرف من طريق الطرف الاول هو الذي سقنا اليه لاجله والنهيي برعنه بل احل منه لان طاهرًا انه يجمع منهما عدم القيام بالواجبات ولا يجب عليه طلاق والثاني ثبت اوهم ان لا يقول اوعبر بالمثل هما لله ولست نزاعنا ونهمنا الا فيما نقلنا عن العاصلين بطلب اصله ان الباطني الذي بني البحث عليه لان المسألة صنعه في فصه حادثة في مدينة ذمار احرفيها سيدي العلامة احمد بن اسحق بن ابراهيم بن المهدي واتفق فيها شجار طويل فوصلوا الى صنعاء وشكا السائل لما فعله القاضي احمد الى محل القاضي عبد القادر مدينتهم وكانت وفودهم وسيرهم دار وهكذا المشهورة فلم يطلع على تفصيل هذا النقل الاعتبر الحاج ذا ابن يهلل عليه من الحاكم بن العراه فمسعسين له هم وغيرهم فطلبت نقل الكلام من ابن القاضي صفي الدين وقد صار هنا ولا اسهل سلام من انكر اهتمامه مسلم فيه لكراهة ولم يبصر لعدم قيام بواجب اصلا وهو باق في الحبامة الى الان وهذه المدينة لم تشحله الستر الى خمسة وجاله الله من حال زوج ترده ثم الى الوهم وذكر خصومته من القاضي صفي الدين عن زمان مقدم فهواء وكلام السيد هادي لا دليل الموجود عنده

واما العاصي عند العادي فلم اعرف منه ذلك ولكن الما هو فتابع وان حمل الكلام مستقلا وكيف ينبغي

السادس اخراج الكلام الى ما هو خارج عن البحث لو هو الشرع في ما قرره كما او هو العزى بقوله ومن نص علي بان القول بوجوب طلاق المعلقة والتي لم يمسكها بمعروف ليس بالمتانة التي قالها من اراده الحكم
قال ان القول بالكتاب والخلع اوجب وان لم الحرم له الا ان اسهى وهل كنظرعم صحيح بالعكس
المالكي فان القول بوجوب طلاق من لم يمسكها بمعروف هو الواجب المتعين والقول بطلاق المعلقة
مندوب وكيف يتوهم عاقل ان الوجوب فيهما معلل بما اذا زادت عليه ما اعطاها والحال انه
لا وجوب اصلا لكون الامر محمولا فيه على الندب بالادلة التي اعرفوها وعلى عدم الوجوب وعدا وصحنا ذلك في الاصل كيف وقد جعله كذلك حيث كان الزوج غير ممسك لها
بالمعروف فان قلت كيف الجمع بين قوله ادام الله فوائده بندبية الطلاق مع كون المعاملة لها
مثله السهمه بشح رأسها وتعاملها ككل شيء وبين قوله قبل هذا اللفظ وان لم يستطع ذلك سرحها
وقال وترك المحرم واجب فما ان هذا الا مناقضة وهي اسلم من البت والقطع بالندب او سقط اللفظ
وخرج عن الاعسار قلت اما بالنظر الى هذا فلا منافاة لان قوله سرحها موافق لقوله بالندب
اذ لا تصريح بالوجوب واما قوله وترك المحرم واجب والمراد ترك مقابلتها بالمعصية كما الحكي
وحكمه ادام الله فوائده بالندب باشتراط شيئا عجيبا نقله عنه الشرع في قوله تعالى فامساك بمعروف
محله كلامه وهو ان قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان يحتمل فلكم امساك
بمعروف او تسريح باحسان فقيد الجواب انتهى بانما تقدير وعليكم الحق فهو الذي يحاذي قوله
كل يوم قال الكلام عليه ان الكلام في هذا الاحتمال الذي يحمل الله تشابهه بقوله بالندب
وهو احتمال كثير هو الحكم بصلحه لانه لو كان التخيير بين الامساك المقيد بالمعروف
والتسريح المقيد بالاحسان جائز لما اعترض اقتضى ان يكون خلافه والمعلوم انه لا يجوز وفائدته
الشد وقد ذكر هذا الاحتمال والواجب الاقتضاء على تقدير وعليكم فيكون امساك مبتدأ
والمقيد منفعا او مسلحا خبره وكون ان يكون خبرا والمبتدأ محذوف تقديره والواجب
الحج كما ذلك معروف فان قلت هل في قوله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله انا نم
الى ما ذهبنا الله موجه الطلاق مع كون الزوج غير ممسك لها بالمعروف ولا قائم بحدود
الله قلت لا تمسك لهما في ذلك لوجوه الاول انهما قد صرحا بانه لا يستدل بهذه الاية
على جواز ولا وجوب وقالا انه كذا سيقت لكذا والله كذا سيقت لكذا وجدت كذا استنبط
بعدا فيما كلام الحكم ما اشتمل عليه من الاحكام الملوحة بالتبعية واللزومية فيجب ان
بما اعترفا انه يستدل به على بعضها وان لم تكن الاطلاق صحيحا لان السياق انما يكون كذلك حيث
لا نطلع عن ما افاده سياقه المقام وقوته والاكثر من الظواهر والعمومات وكيفها
مسوقة بالاصالة لبيان احكام وقام ادلة على اشياء حاصلة ولكن لا يلزم من كونه لبعض ذا
محكم ان لا يدل على اللزوم والاستئناس على غيره في كلام من الحق عليه العلماء مدلولات
ما اسمل عليه اللفظ كيف وبعض ما اوردناه لا يستقيم الكلام مع عدم العرف له بهم ولهذا ان لا
جناح يستعمل في الواجب واسنده بقوله ان الصفا والمروة الحج مردود بانه استعمل في غير ما
وضع له فيستقيم الى دليل والاستدلال بذلك فيما ذكره ظاهر لا تعويل عليه والثاني المحلل
على ادلة اخرى ومثله ولا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة كما ذكر معروف في محله
والنظر فيما صح كسره في العراب هل يصح فيهما ما ذكره وكذلك هذا الموضع اذ لو كان كما زعم
لم يكن له الخالعة الثاني ان حقيقة الخوف توقع الامر لكنه الذي ذكر او بعضه من الزوج
ولا يصح جعله في هذه الاية بمعنى العلم لانه خلاف الاصل

ولان

ولان الفعل مستعمل لا لتوقع حصول العلم به كما الكفى وقال الله ما يجب استعماله فههنا الظن وان الظن
والتوقع بما ذكراه من الوقوع المحقق المشاهد لها من كون فديتح رأسها وتعاملها معاملة البهيمة ولا
يم عليه طلاقها الثالث ان هذه الاية وان كانت ظاهرة في جواز الاخذ حال العصيان والنشوز من
الزوج لكنه في معنا الفعل الذي لا يخلعه الاخذ وقد قال تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما اتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة فلم يبح الاخذ الا في هذه الحال كما اشار اليه في الاصل فكون
هذا كالمخصص لانه النفرة ولا بد منه لانه باخذه بغير سبب يكون داعيا الى استرجاع ما اعطاها
عوضا اسكن فيها ولا تكون ماهية حالة من الغضب ولذا ادعا السيد الحسني رحمه الله الاتفاق عليه
وهو بعيد في شرح الايات والاعتراض عليه بما ذكره مسلك الاسلام في اخره ما كتبه على كلامنا كلام
عن وارد اصلا لا في قصة ثابت انها التي كرهته وهو يحبها ولم يحصل منه نشوز على رواية
العالمي وان كان في رواية ابي داود ما يدل على ذلك لكن قد عرفت الجمع بينهما والله يحمل انه يك
وقع منه اذنه او ترجيح رواية البخاري لصحتها وتكون الكراهة مرخصة لها في ابتداء طلب
الطلاق وبذل العوض كما حققناه ذلك في اخر كتبنا في الاصل على انه حفظه الله قد عدل بين
الروايات الى رواية جعلها سبب طلبها الطلاق وهي رواية الاسمعيلي مع زيادة ابن ماجه
انها قالت والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه فهذا اختيار منه ان النشوز من جهتها
فكيف يرد كلام الجلال حيث النشوز من الزوج نفسه اعرف فيها ان النشوز منها وانها قذفت
نفسها من حباله ان هذا العجب واعجب منه ولعرف قوله مسلك شرح الاسلام الذي سعى الحافة
اي السحق بالسلالة الذين تكلموا في الحادثة مع كونه قد نقل لفظه الصريح في ان النشوز من الزوج
الى الكلام من اصله فيه ولعل الله الله حيث نقل اللفظ وليس فيه من يرجحه وعن الاسلام لعله
يريد بقوله فافاد وجوب الطلاق الخ ما اراده الشارح بان هما محدثات بحث لو سلم ما نزع عنه الفقيه
لم يحصل في الا اسما فان قلت اذا صح انه لا دلالة في الاية على مرادهما فكيف تحمل قوله تعالى الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان عدم الاقامة منسوبة اليهما قلت قد ذكرت لك انه
يشبه التخصيص المنفصل وانه في معناه وهو يصح حتى يسمى طحد ولان بعض العلماء ذكر ما
الاحد حيث لا يستوا او يستوي اشار الى انه من قبيل خرج منهما اللهو والرجحان والمراد الملجي
ويشابهما والثاني هو في حوضي فكان القرافي حكم في صحة نسبة الفعل اليهما كما عات
الا العالمين وقال الله الموافق الاصلح فتلك في القواعد الفقهية ويكون هذا النوع هو المعتمد وهو مع عام
المتن حلاله امكن منه في كلام الجلال الذي نقلناه عنه وكلي في المعصية كاما
وله في ضبط هذا الكلام مراد العاصي ان امساك الزوج للزوجة الكارهة المطالبة للفراق
معللا بالطبائع يقضي بمعاملته إكراهه بالكراهة والمتمنى بالانشاد الحق به من وجوه الاولى
مشهد التعدي وسيد المنع ما نراه ونشاهده من حال كثير من الزوجين فانها تكرهه
ويكاد له الزوج عنه وهو غير معامل لها لما ذكر يمنع الله تعالى بل محقق منها لك ولو عد
دنا من الفقه معهم مثل ذلك لذكرنا جماعة تابعا تهجرها ولت تبعجا بهم لكره عنهم
ويطلبن منهم الطلاق الى معامل الابرار من الحقوق وبالجملة فكم محقق الكراهة ومعرفة عليه
بالمحبة والكراهة لا تسلم تساوي الطرفين وانظر الى القصة التي هي سبب التكلم من
العاصي في هذه المسألة وانا قد قدمنا لك انها تبغضه وهو يحبها وكذا امراة ثابت
من قيس التي جعلت دليلا على اصل المسألة فان في الكشاف وغيره انها كانت تبغضه وهو
يحبها وهو لا يناقض سائر الروايات كما عرفته سابقا وفي الجمع بين الروايات الوجه

الثاني ان نقول سلمنا ما ذكرت من ايجاد اذا كرهته كرهها لكن ان دام الزوج مع الكراهة بالمعروف اولى عليه
لم يكن ثمة موجب للطلاق اصلا اذ مجرد الكراهة منه لا يستلزم الاخلال بالواجبات كما اشار الله في اخر البحث في الاصل
عند قوله تعالى وان كرهتموهن وهذه الآية تكفيك في هذا القول بعد تأمل ما ذكرناه من تقريرها في الاصل وان
لم يقم الزوج بما اوجبه الله عليه من مع كراهيتها لان الموجب للطلاق ما حصل من جهته وهو الاستقلال في
الاخلال ونحن نقول لموجبه واثم البين عن الاذعان لمكان عدم وكذا الكلام اذا سلم ان الكراهة تستلزم الا
خلال وعدم الصبر الوجه الثالث ان الكلام في قضية حادثة وان عموم المحل الكلام فيها
وان شئتم جعلتموها مسئلة معروضة نتكلم عنها وهي في امراة كرهت زوجها وادعت عدم قد
رتها على القيام بحقه والبقاء عنده وهو كرهها [illegible] على معاشرتها وقائم بحقوقها بما تقولون في ذلك
فهو الذي تكلمنا فيه وسقنا البحث لاجله ولا حاجة لشغل البياض وتسويده بغير المقصود نعم
لم انقل من كلام السيد ها هنا الا كلامه الذي نقله عنه القاضي صفي الدين الا حامل المعنى الذي استشكلته
والا ولعله كيف يطلق من كرهته الزوجة او كرهها كراهة [illegible] معها القيام بحق
الزوجين او تفضي الى فعل محظور كقتل او صرف النهي واما حيث الكراهة المعتدة بما ذكر من الزوج
فقد عرفت تعارض كلامهما وكلامه حلالا انا لا نعتبر الكراهة بل نعتبر عدم امساكه لها بالمعروف
ويشترط ان يكون ذلك امرا محققا واقعا واما مجرد الكراهة من الزوجة فقد عرفت بطلانه وفي صحته
انا نعلم ان الكراهة لا تستلزم عجزها عن القيام بالواجبات ولا تعذر الصبر عليها فسبيلها سبيل الامة
والعبد اذا كرها سيدهما فانه يجب عليهما ولا يسعهما وان كان الاولى بيعهما عنهما والواجب
عليهما الصبر على القيام بواجبه كما يجب على من يكره عليه العصيان ويجب تسليم نفسه وان كان مكروها
له وكما يجب الجهاد وقد عرفت ان الله قد وصفه بانه مكروه ودعوى شدة نفرة الطبع
في الزوجة او عدمها انما هي تكلم دعن الصبر على ما اوجبه الله عليها ولا مدخل لامكان الطلاق
والحال بما ذكرتم ما تقدم وقد عرفت ادلة ظاهرة في عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب لان
[illegible] من الائمة والحج وولاة الامر ويحرم طلبهن الطلاق المالكون في العادة عن كراهة وسوء
والنشوز من عدم اقامة حدود الله فلو كان للوجوب اصل لم يكن للمرء مقتضى [illegible]
والمعلوم ان الله قد اباحه الى ان تدخل في الطاعة كما هو مفهوم الشرط كما اشار اليه ولقد
اشعر بما ذكره سيدي شيخ الاسلام بقوله السبيل الذي جعله الله هو ما افاده قبل ذلك بقوله
فعضوهن الى قوله فهذا السبيل بانه للوجوب لاني لم ارد الا هذا لكن قلنا انه تضييع سبيله
الغير للوجوب [illegible] اذ هو مجانب له فلا يجوز ان تعدل الى المرجوح ويراجع عن الواجب
القول بالوجوب لو ثبت دليله وقد دل على عدم ثبوت السبيل وصارفه هي المفسحة عليه لوهم
لكن الايات [illegible] قد احل الله عليك [illegible] وكيف لا ينافي
في اوله الامر والكون بعد ذلك وان لم تكن قد دخلت في الطاعة فهو [illegible] وان عول عليه
الشرع ولا يقول له من قصد النصيحة له فان قلت ما العرف بين الزوج والزوجة والزوج اذا
لم يقم بالحقوق الواجبة عليه ولم يمسكها بمعروف وجعله سبيلها وهي اذا لم تقم بما عليها
عليه من جهله حقوقها كما بينها كسوة ونفقة وجعله تسريحها عند عوده عن القيام بل
قلت الفارق الدليل والذي يظهر من الحكمة ان الزوجة لما كانت محبوسة كعقد
عليها لان الطلاق جعله الله اليه وكذا الخيار في الامساك والتسريح كما انها
فليس لها ذلك بل هي في يده كالاسير الذي لا يقدر على فكاك نفسه الا بمن عنده
من

من الشرع كما هو المقصود من التشبيه النبوي الذي اعرض عنه المذكور ان واحدهما قال الله لم يطلق له وجه الا
سند لال بهذا الحديث لانه لا ينافي بين الاسر ووجود الاطلاق كما لو كان كافرا واسلم اسهى والثاني
طهر له المراد لكن اعرض عنه بالكلية اذا عمل الاسير فهي احكامه لذلك القلب تعلقا لكل نفسه وطلبه فهل
كيف قول ما ذكره ويكله من الاثر الحي والحياة جملة وندع التفصيل والمناقشة ان يقول فلا بد
يلزم الله اذا اشبه ذلك بالاسير في السجن مثلا ان يثبت له جميع احكام الاسير ثم ايهم يشبا
على ان المراد بالاسير اسير خاص وهو من كان مع المسلمين بحق وليس حلك مقصود الا المراد ثم انا نسلم
ان المشبه كالمشبه به في جميع احكامه وان المراد الاسير مع المسلمين والتشبيه النبوي يصدق قبل
اسلامه وبعد ذلك لقصد اولا اعتراض عليه انا نعود للمعترض الاول ونكلم بطهر لنا كلامك
ومثالك لان حالة الاسلام يزول معها السبب الموجب للوثاق فهو بمثابة ما نطهر على الدعاء و
يرجع ابها عليهم انا نستعصم ونقول مايزيد بوجود الاطلاق مع اسلام الاسير هل على سبيله
والحكم انشر فاعله وقد تاكد بعبد الرق الذي هو ابلغ في مرادنا او ما المراد واعلم ان المولى شرف
الاسلام حفظه الله ذكر ان الداعي له الى ما التنبيه على كل موضع من كلامنا الله
السهي سعيه هو يشجه المولى الاسلام الى ما سهل عليه انه طهر من كلامنا الله
للاجماع وانه مما لا يخفى على من له ادنى معرفة واطلاع مع الجهل وصرح بانها وطعنه المتن والدلا
له الحكم كرد الكلام في ذلك قال في موضع ولا يخفى عليك ما في مخالفة القطعي وان الحلال وصعد
يهادل عليه الحج والحوف عن هذا امن وجوه الاول انا صرحنا بان الادلة التي ذكرناها
ظاهره في عدم الطلاق كما اعترف به هو والغير جاهدها الله وفي موضع اخر تنزلنا وحملناها وتبنيه
يحمل الامر على الندب ولم ندع اجماعا وان كان نحكيه ولا ادري بها وطعنه تعمرا ما ذكرنا ذلك
عند انضمامها من احلاق الاطلاق اي بطل السيد هنا بعد حسنا هل جميع هذه الادلة وبطل السيد
حتى حيث اهل الحديث الذي احتج به اخيه ولا ينافي ذلك عند ذا واصح فانه يشاء در ما احد القول
مثلا انها لا تدخل في الطاعة مع سائر الادلة القطع بعدم وجوب الطلاق وكان الشرع رحمه الله هنا
في العارض عن ذلك او يتناوله ونقول ان هذا امعام مبالغة ونحو ولا اما التحقيق ما اسلفه
لانه قال معرضا على شان العلماء ان يعلى لذلك ولكن لما فعلنا اقرا اعتقد بوجوبه ما في ارث
اقبال جماعة على هذا الكلام ورايت في كلام لبعض حكام هذه المدينة اشارها الى الاحتجاج
لما ذكره السيد هاهنا وظننت ان السبب الموقع في تلك القضية التالي انا انما ادعينا ذلك
فيما ذهب عنه السلطان والقاضي ولم نرض بنسبته اليهما ونسبنا ذلك اليهما لست
بطريق الظن كما عرفت بعضها من [illegible]
ان التعامل منه الى هذا الحد مما لا يليق بجلالة صفي الدين وهو عند غيره معروف فيه مشهور الثالث
كذلك عند عالم وطلبه عند اخر ولمكن فان كون المسئلة وطعنه لا يوجب ما ذكر فانها ما لكم
شاهد واحد ولمن كما ذكر معروف في كلام العلماء لكن لا اشكال فانه قد ذكر في موضع ان
القطع لا مسرح للاجتهاد فيه وهذه عبارة لا يطرق بيع ام الولد وبالطلاق الثالث في نكاح المتعة والحكم
فيه انما هو في التحقيق ما كان لا طريق طاهرة الى معرفته ولا مجال للراي فيه والا لوجد
توقيفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كالاخبار بالمغيبات واحوال الجنة والنار ونحو ذلك
وقد ينتهي كما اوثابتي الى اثبات حكم قد علمه بعض العلماء من طريق عرضه الله توفيقي لا مسرح
للاجتهاد فيه هو غير صحيح والتحقيق ما ذكرنا لك ولهذا كان المولى شيخ الاسلام الاد
الله لا يبالي خلاف في الكلام فيعود الى كلامه الاول وبالجملة فهو كلام غير محررت
الرابع انه قد ناقص ذلك فذكر في كلام نعلله عن تسخه وصرح بانه كلام سمين
بهذا اللفظ ما معناه ان الجازم يتوقف عن الجزم في هذه المسئلة كما ادرى يجب

هذا الكلام احسن الكلام الذي والكلام لشيخ الاسلام الدعلعلي سعمل ابهما على الحق محمد ما سمعه من حسن بن احمد الدين

ما سمعه هذا الامر الدعلم لعهدي علام العلما ولا اعرف ان مرتكبها في مسئله امر عره
بالتحير كيف والحال هذا الامر الشنيع كيف وقد قال الشيخ ان المسئله طنيه لا حرج على
احد فيما ذهب فيها لما انه قال ان قال القايل بذلك جاهل كلفه مولهم كل مجتهد
مصيب وما ادري هل هو جازم بالامتثال وقد حرر دليل هذه الكلمه او هو ونا
طري في الفهار لان الدعليه الجهال ذه المعتمدين من المتنا وعن ففرحلا فيما
في الفهام وهو اختيار حده الامام القسم عليه السلام ولنقتصر على هذا ففيه
كفايه وسال الله المسامحه لما لهم فيما من طاقه واكم شاكر وصل على
الحمد لله وحده وصل الله على سيدنا محمد وآله ولما وقف سيدنا العلامه
الحسن بن اسحق على ملحوم سيدنا العلامه صارم الدين في هذه المسئله قال اقول
والله اعلم انه لا شك في رجوع القول لعدم وجوب الطلاق على من وقع بينه وبين زوجته
من الكراهه ما لم يكن معه اقامة حدود الله مما سهل ولا القيام بما اوجبه من حسن
المعاشره عليهما وذلك لعدم الدليل الناهض عليه مع كونه الاصل وقد كفى سيدنا
العلامه المحقق صارم الدين ابراهيم بن خالد ابقاه الله مؤنة الرد على من قال بالوجوب
وانا لما شفى في دفع ما تمسك به القايل بالشرفية حتى خفا الا انه حماه الله بالغ في الرد
حتى طهر من كلامه الله وهو مخالف للاجماع وان ذلك مما الكلم على من له ادنى معرفه
واطلاع لا انه حماه الله نزع بادله القول المختار وصرح بانها وطعنه المتن والد
لا انه وما كان كذلك ولا تصور فيه خلاف والذي نظهر ان المسئله ظنيه
من مطارح الانظار ومجال اجتهاد النظار وان القول بذلك غير معيب والقائل
داخل تحت كليه قولهم كل مجتهد مصيب لما سبق صحه كذا ان شاء الله تعالى
الله لا يخفى عليك انه كان ينبغي اولا ان سيعم القاضيان المحققان وجيه
الاسلام عبد القادر بن علي البدري وشمس الله احمد بن صالح الشبيبي طال بقا
هما ودامت افادتهما بالمراد بما حنحا اليه من الوجوب هل يكون الطلاق واجبا على
الزوج حقا لله وحده فيكون لها المطالبه به والمرافعه فيه ام الراجح واحد عليه
فيما بينه وبين الله لعصيه بتركه ويأثم بامتثالها لما يترتب عليه من المحظور الذي هو
عدم اقامة حدود الله سبحانه كما هو مشار بعض الواجبات لان اطلاق كلامهما
وكلام السها بعد لحلاله رحمه الله مجمل للامرين وحمله على ان المراد كونه واجبا على
الزوح لا على جهه كونه حقا من حقوق الزوجه التي تكون لها المطالبه والمرافعه بها
هو الاقرب الى الامكان تطبيق ما استند اليه عليه كما سيهك على ذلك بالاشاره اليه
ومهما كان لقول العالم محمل تصح معه لعض حمله عليه كما هو شان العلما والله ولي التوفيق
اذا تقرر هذا فعند ذكر سيدنا صارم الاسلام كرّ الله فوايده انه سبب بطلان
القول بالتكلم على بلبله مواضع ثم فيه حكمه فنتكلم معه على جهة التنبيه له والتوجيه لكلام
المخالف قال ابقاه الله وسكلم في ابطاله مواضع في ادله القران ثم في ادله السنه ثم في دفع ما
احتجا له وابطاله اما القران فدل الاية على ذلك من وجوه الاول ان الله قد رأى حقوق الله
العزيز من الزوجه الى ان علامه لقال قوله وحقا لها الاثم الا بعد لم يصح الحصم بانه مراد ذلك
كما سبق ثم له ان يوجه ظاهر الايه ان الحرب لكفها عن الحرم من العصيان فاذا اندفعت به
فرحصل الطاعه لم يحل عليه حسد لطلقها ولا كل ابن احمد كما هو مفاد قوله تعالى فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا واما اذا لم ينزجر بالوعظ ولا بالهجر ولا بالضرب وعلم الله ان
امسكها الاثم هو في حدود الله في الزوجيه مع ذلك لا تصور امساكها بمعروف فيكون
الواجب عليه الطلاق وعنده كما انه الدليل الذي استند اليه

قوله

قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا لمعلوم ان للزوج عليها سبيلا الخ
قوله الثاني ان الله تعالى قال فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا بعد تصريح الحصم بان مرادهما لواحدة هذا انما يتضف
ولو كان الطلاق الى قوله والكلام فيه انه لا اثم ولا استدلال لا الاقصد وانتبيل المعرض بالاذا لهن وكى الذنب الموذى
ثم لعله يقول معنى قوله تعالى فلا تبغوا عليهن سبيلا لعدان يرجعن عنه وتبين ومفهومه ان لم
الطعن بصهن لزيادة الشقاق واسم لهن العصيان لعدان يرجعن عنه وتبين ومفهومه انه الله ان لم
يطعنكم يعصم لهن بما يوجب الاسم لهن على العصيان دون بادته ومثل هذا ممنوع لانه لا يحل البعض للعاصي
بما يوجب اسم ان يكون زياده معصيته فالمفهوم هنا غير مراد وعليه دلالة الاستدلال كما الذي نبه الله على
انه لا يتقى مع القول بوجوب الطلاق لاباحة الضرب المذكوره الضرب الله قد يقع به رجوعها عن العصيان واقلا
عما يريد الله وما دفع منها هذا فهو المقصود ولكن منه بعده بطلقها واما اذا لم ينزجر ويرتدع بالضرب
والصبر على الشقاق والكراهه التي تمنع القيام بحقوق الزوجيه من الطرفين فلا ما قرره الحصم من
حسد طلاقها واداطهم بهذا ان للضرب لمره فكانه لا ينفي فيما استدل به دلالة لانه لا يلزم الاستدلال
به الا بنا على انتفاء الضرب منتف قوله الثالث ان الله تعالى جعل الطلاق بيد الزوج الخ
تعالى انما جعل الطلاق بيد الزوج ولا ينافيه القول بوجوبه عليه وهو واضح ثم ان فيه ما يستفاد مع كونه لا
يتم الاستدلال الا مع حمل الوجوب الذي اطلقه الحصم على كونه حقا للزوجه ثم لعله يقول وجه الا
ستدلال بالاية ان سبب النزول ما عرف من انه كان اهل الجاهليه يضارون النسا بالطلاق
يطلقونها ويتركها حتى ان تقارب انقضا العده ثم يتراجعها كذلك فقصر الله الطلاق على ثلاث
دفعا للمضاره وشرع انه يخير بعد تطليقها اثنتين بين ان يراجعها ويمسكها بالمعروف وبين ان يسرحها
باحسان اي بطلقها بالثالثه او يترك استرجاعها حتى تنقضي العده على قولين وليس له غير احد
الامرين ولم يكن في الايه دليل على وجوب الطلاق ولا على عدمه بل لو قيل ان فيها دليل على الوجوب
لكان قريبا لانه لا شك ان الامساك المقابل بالتسريح في الايه قد قيد بكونه بمعروف وظاهره
الله اذا لم يمسكها هذا الامساك تعين التسريح فقول الصارم حماه الله والقول بتعين التسريح
مع كونه ممسكا لها بالمعروف لا يخلو عن تصادم ثم لا يندفع بقوله معالطه ظاهره لظهور ان
العاصي الماراد الامساك الذي هو مفهوم قوله تعالى امساك بمعروف وهو الامساك بغير معروف
بل للمضاره لان هذا المطروح حجه اي العاصي منعدي لما قاله من ان شدة الكراهه وغلبه
النفره تحملهما على ان لا يقيما حدود الله ونحو كلامهما عن القيام بحقوق الزوجيه وحسن العشره
لما جبل عليه طبع البشر الامن وفقه الله وهذا فلنتأمل والله اعلم قوله الوجه الرابع ان
القران الكريم شاهد اجراء الخلع مع النشوز لا وجوبه حيث قال قال الله البقره فان خفتم الا
ويستدل كل بأشارته الى ان العاصي لعله يريد بالكراهه الكراهه الواقعه من الزوج حيث لم يقال
نزول الله البقره وقد يفهم منه ان النشوز وقع منها وقد نفهم الله منه اي الزوج او من كانت
كما يقربه من انتفى النظر في الروايات وقد قيل اي الخصم الكراهه بما لا يمكن معه اقامتها
لحدود الله ولهذا حمل الامر في الحديث الذي هو سبب الايه على حقيقته من الوجوب واما اذا
كان النشوز منها او كانت الكراهه لا يتعذر معها القيام بالحقوق الواجبه ولعله لا يخالف
وعدم وجوب الطلاق ثم العاشه فيرد في ايه النسا بالزنا ووجوب تطليق الزانيه
هو الاصح فيكون في الايه دليل على الطلاق الخ وللتدبر وهي ان تاتي في الكلام على الحديث
زياده على هذا ان شاء الله تعالى قوله ان الله تعالى قال الرجال قوامون على النسا
نزلت فيمن نشزت عنه امراته الى قوله فتنغير معنى الايه اذ انحصر هي القوامه على الزوج بها
فيه كونها لتشتغل بشأنها ان الله تعالى قد بين وجه كون الرجال قوامين على النسا بقوله
الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا ثم لا يخفى التطويل والسلام

المتقدم ان الواجب الذي ادعاه هو حق المراة لما كانت المطالبة للرجل هنا فيه لكونه قواما عليها ولانه
مطالبه لذلك والالزام ان لا تطالبه بشيء منها وما لها اذا عصته عليها فجهة شرعية عن جهة
مطالبته بما يلزمه وكيف يستلزم المطالبة له بالخلاف ان تكون في القوامة ويستحق حسد وجه التفضل
ولا شك ان الامام الاعظم هو قوام على رعيته ولا يمنع ذلك مطالبته بما يلزمه من الحق لاحد منهم
ولا ينافي قواميته ففي استخراج الدليل من هذا الوجه بعد والله اعلم قوله هذا هو الكلام على
الادلة القرآنية ولمه وجوه تسقط ما ان اخر الخ سيأتي له ابقاه الله الاشارة الى ان هذه
الادلة القرآنية قطعية المتن والدلالة ولا يخفى عليك ما في مخالفة القطعي وان الخلاف متعذر فيما
دل عليه والذي يظهر انه يجمع ما ذكره دلالة ظنية على بعد في بعضها وجها والله اعلم قوله
وان قلت لسنا النزاع الى قوله قلت هذا اجمل منك الخ يقال ان اريد ان هذا معناه لغة فالذي
في كتب اللغة النشوز من الزوجين كراهة كل منهما صاحبه وسوء عشرته له هذا لفظ مختصر النهاية
ولفظ القاموس والمراة نشزت ونشزت نشوزا استعصت على زوجها وابغضته ونقلها عليها حقا هو
منها انها وظاهره ان الكراهة ان الكراهة ملحوظة فيه لا كما يفهم مما فسره سيدنا صارم الدين
رحمه الله وان اريد ان الكراهة مسبب هذا النشوز الذي ذكره كما قد يفهم من قوله لان نشبه عدم الا
طعيانات اليه ولعل العايل يوافق في هذا ويعوض الله مراد الخصم ولهذا الوالدي احد من الله لطف
النشوز في عبارة له الماحا فيها لفظ الكراهة وسعو بلهم الماهو عليها لا بها عدم اقامة حدود الله لو
حبه بينهما وفي قصة امراة ثابت ما بني على ذلك من قولها انها تكرهه وكان الكفر في الاسلام وقد عبرت
بها عاق لشدة الكراهة عدم القيام بحدود الله في الزوجية وفي بعض الروايات ولولا مخافة الله
لرصقت في وجهه ولتساهل وبهذا يظهر الجواب عن قوله فان قلت النشوز الذي نقول بوجوب الطلاق
الى قوله قلت اذا لم يثبت الخ قوله واما الادلة من السنة الى قوله وشبههما بالاسير لم يظهر
لي وجه الاستدلال بهذا الحديث لانه لا ينافي بين الاسر ووجوب الاطلاق كما لو كان فكان فرا واسلم
والحديث انما هو مشوق للوصاة بالنساء خيرا وبرا وان كن البهائم كالاسير وقد كان
صلى الله عليه واله وسلم يوصي بالاسارى خيرا حتى كان المسلمون يؤثرونهم على انفسهم بالطعام
وغيره لوصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولست بين اباحة الضرب ووجوب الاحسان الى
المراة ولا وجوب الطلاق تنافي لاختلاف الجهة وبسياق هذا الحديث يستدل قوله صلى الله عليه واله
وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع الحديث قوله ومن
ثقلا عليه ما دل عليه الحديث اباحة ضرب النساء للتاديب وفعل سبق حديث اياس بن عبد الله
عنه مطلق الضرب والمرخص فيه ما كان لاجل النشوز فان الظاهر ان المنهي عنه هو العبد وان لم يفرق
تقييد ضرب ان العاقل انما يضرب من لم يكن تاديبا العصيان وقع من المضروب وامام له عندنا
ونظر بسعد وقوعه من العاقل وسياق الحديث يدل على هذا فانه لما دبرت حين امر بنوع
الضرب المانع لهم جوفه بنهيه صلى الله عليه واله وسلم عنه ولما شكا الرجال ذلك رخص بعد
ولما الحديث نفهم منه هذا ولعل القول بالفسخ طهر قوله
مرجعه بانه يحرم على الزوجة طلب الطلاق الخ يقال الا يخفى عليك ومنها انها قد يرحن احاديث
الحرمان الكراهة التي معها الطلاق على عمه هي التي يكون من الزوجين معا وبرئت عليها معاصي
بها لاجل عصيان المراة وحرمت النهي عن طلبها الطلاق مفيد بعدم الباس وهو هنا واقع
للعصى بطلبه وان كانت عاصية بعدم اقامة ما عليها بل ولو لم يكن ذلك بانها كانت
من جهة عصيانها المعروض ووقوعه فلينا مل ومنها انه وجد الجواب على قوله ومنها انها قد
يرحن احاديث لعصيانها اذا امتنعت من اجابة الزوج الى الوطي الخ فكيف يعلل عليه

طلاقها

طلاقها مع وجوب ذلك عليه انها المناقضة النهي يقال انما المناقضة لان جهة وجوب الطلاق عليه
هو عصيانها ووجوبه عليه للخلوص من الاثم وجهة وجوب اجابتها له اذا دعاها الى فراشه وجوب طاعته
مطلقا سوا احبته او كرهته وابغضته وكرهها هو او لا قوله واما الكلام في جمع احتجاجه الى قوله
انما حديث ثابت الخ للخصم ان يمنع خروجه عن محل النزاع وبعد الدفع له مصادرة اذ قصة ثابت
عنده على الدليل وعليها قام الغول بوجوب الطلاق فيقول والحكم ان الرد عن مسكه لها المعروف
هو المعاوله ولولا الله ممسك لها لذلك لما امره النبي صلى الله عليه واله وسلم بالطلاق والاصل
في الامر الوجوب ووجه الامر له بذلك هنا صلى الله عليه واله وسلم انه خاف انهما اذا بقيا على الزوجية
لم يقيما حدود الله لما وقع من امراة ثابت امراته ولقولها لا اطيقه ولا انا ثابت ولا يجمع راسي وراسه
فراش وغير ذلك من كرهها حتى قالت اخاف الكفر في الاسلام فعرفهما كان ان يحلها ما كرهه من شدة
كراهتها له ونفرتها عنه انه يرتد ليستريح من نكاحها فيتخلص منه كما فسره بذلك بعض العلماء الحديث
وطاهر ان مثل هذا الصحابة لا يتسلح الحال بها الى هذا الا لامر يكاد ان يستحيل معه الصبر ولولا علم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عما وقع من ثابت ومنها انهما لا يقيمان حدود الله سيما لما امره بما هو
افضل المباح الطلاق ولكان حكم الاصلاح بينهما والسعي فيما يؤلف بين قلوبهما كما كان يندب له وحلفه
وغير ذلك والله اعلم قوله ولذا ورد النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قوله وهذا هو الجمع الى قوله
تعالى الامعارضة لان طلبها للطلاق هنا لم يشمله النهي لبعيد حديثه بان تكون الطلب من غير
ما باس ولكن ثابت لبغضها باس اي باس ولا معارضة فوجب الجمع قوله واعلم لاجل الاخلاق والايمان فاين
احاديثها بعد الخ يقال هما وان اختلفا في الدليل فهما متفقان في الحكم وهو وجوب الطلاق مع الكراهة
الواقعة بين الزوجين كما يظهر من قول السيد المحقق الحسن الجلال في هرجة المنكوب في شقاق الا
استدلال بمفهوم الشرط قوله تعالى فان خفتم فالشرط هو خوف عدم اقامة الحدود وهو يحصل
قبل النشوز ولانها ظاهرة في صحة افتدائها منه اذا كان النشوز من جهته فلا لا يشبه الا
منه لها من فعل او ترك وان لم يكن منها نشوز يحكم المحدود عليه انها فلا لاله ومقالة الله وهو
الشرع باختلاف لتعدي الامساك الى مثله فيه تشبه على وجه النهي بلفظه وهو حرج في وجوب
الطلاق وفي ان الامساك يعد مع الكراهة فكان ينبغي ان يلحق بالانالة حمهر الله جميعا قوله
واما ما احتج به العاصي الحسن ان تعالى انما يفتقر الى دليل في اثبات العلة عنه ولا يثبت العلة الا ما
نص عليه الشارع واما تعليل الاعتقاد الى الدليل فيكون عن العاصي وقد ذكر ان الغلة عن هذه الا
شبه التي ذكرها هو ولا يكفي فيهما لم يكن ذلك الغير هو الشارع لان عن العاصي حماه الله وقد ذكر هذه
العلة التي ذكرها هو سكوت المقام مقام احلاق واما قوله سببا الصارم حماه الله لم يكن في وجوب
المفارقة عند العصيان منهما فمفهوم منه الله اذا كان العصيان منهما معا او منه فقط كما
وهو غير ما اراده العاصي كما سبق قوله واما قوله اذا حصلت الكراهة فقد اباح الله الى
قوله هذا دليل الحكم فاين دليل الوجوب لعله يقول هو دليل على جواز الاخذ وعلى وجوب الطلاق
ولاينا في بين الجواز والوجوب هنا لان المحوز غير الموجب اما جواز الاخذ فواضح واما وجوب
الطلاق فلما فهم من الاستثناء من انحرف الزوج في اسماله العصيان وعدم الاقامة
لحدود الله بينهما ورعاية ما اوجبه لكل منهما على الاخر موجب لفعل ما يتخلص له عن هذه الورطة
والطريق الى ذلك الا بالطلاق فيجب عليه هو سد منهما اذا اخذ العوض المباح له اخذه
كما سبق وقوله لا جناح عليهما ليس نصا في نفي الوجوب لان شان هذه العبارة في مقام الوجوب
كسائر عظيم حرج بهما والاجماع عليه وكذا واما قوله اعترض في قوله تعالى فان خفتم شقاق
سهما دليلا الحكم على تعيين وسعي كما في العصيان الواحد كتبه الله على مراد الكتاب

[illegible]

اعلم ان الطلاق لو وجب لم يرد عصيانها كما هو محل النزاع الى ان يقال هذا ظاهر وان محل النزاع هو مجرد عصيان
الزوجة او اما عصيان الزوج او عصيانهما معا محل اتفاق على وجوب الطلاق فهو نوع من الشقاق الى ان
قال [illegible] ما اراده الحكم فيما نطق ونقل تقرير [illegible] له ان يقال لو كان الطلاق الحق في هذه
الحال بل هو مجرد [illegible] المراة مع الشقاق كرها [illegible] ان تطلقها اذا شاء المرجع
بيده الطلاق وقيل اذا اجمع الحكمان على الزامه ان يطلق والظاهر ان من قال يسوغ حكمهما على من
حكما عليه وتلزمه العمل بها [illegible] حكما يلزم العمل بحكم الحاكم ولذا يسوغ تطليقها اجبارا ان شاء
الطلاق اي [illegible] اهل الرجل [illegible] عليه ذلك [illegible] كره ونقل القاضي [illegible] ذلك لانه
[illegible] المقبلي رحمه الله و [illegible] فوله واما قوله ان المحبة والكراهة الى قوله ولو كان الطلاق
[illegible] الكراهة تكاد الزوج [illegible] ان لو مرته الى نقل القاضي [illegible] الى لم اقل ان مجرد الكراهة توجبه بل الكراهة
[illegible] الا [illegible] معها انهما [illegible] حدود الله كما سبق والزوج [illegible] الكراهة عليه امره صلى
الله عليه واله وسلم لثابت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] امر ثابت وخوفها الوقوع في الكفر [illegible] الظن المقارب للعلم
[illegible] والسهفي ان امراة [illegible] وكما اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
[illegible] كيف رأيت [illegible] وما وجدت الراحة [illegible]
[illegible] الزوجين والوجدان [illegible] هذا ظاهر [illegible] الا في هذه الايام [illegible]
العاصي [illegible] على اقامة حدود الله
[illegible] كلام السيد [illegible]
لا مسرح للاجتهاد فيه [illegible] ان [illegible] في مطارح [illegible]
حتى [illegible] الدليل على [illegible] وحمل امر ثابت على [illegible] عدم وجود الطلاق [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الله [illegible] على [illegible] الندب هو [illegible]
العلامة المحقق محمد بن اسمعيل الامير [illegible] والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم [illegible]
[illegible] الدين ابقاه الله [illegible] سيدنا [illegible] ولما وقف شيخنا
[illegible] حصل الكلام في المقام وخصه [illegible] ما كتبناه وذكر [illegible]
[illegible] هل [illegible] اذ اكرهت المراة زوجها وطلبت
[illegible] ان الاصل عدم الوجوب ممن ادعاه فعليه الدليل
ما [illegible] في قصة ثابت [illegible] والاصل في الامر الوجوب [illegible] لثابت بن قيس بطلاق امراته [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] بمعروف [illegible]
[illegible] وتقييد الحيلولة والعذر
[illegible] الطلاق [illegible] بالمعروف [illegible] عليه التسريح [illegible]
[illegible] حدود الله
[illegible] احد [illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الصالحات [illegible]
[illegible] الطاعة [illegible]
[illegible] بالوفاق [illegible]

[illegible] من الطاعة لا اشتبه [illegible]
حيث [illegible] وهي طاعة الله ورسوله في [illegible] واما الاحاديث [illegible]
الى [illegible] وهذه الثلاثة [illegible] معصية فلا دلالة لها على وجوب الطلاق [illegible]
حق الزوج [illegible] في طاعته [illegible] وعلى طلب الطلاق [illegible] عدم محبتها اياه [illegible]
[illegible] الطلاق لبغضها اياه [illegible] ولا يسعد ان يدخل بغضها [illegible]
امراة [illegible] الطلاق [illegible] المختلعة [illegible] وطالبة الطلاق لبغضه [illegible]
من [illegible] اللفظ [illegible] بالمعروف ان [illegible] ان طلبها [illegible]
[illegible] واما [illegible] الطلاق [illegible] وعيد [illegible] ودليل جوازه
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] المراة [illegible] طلبها الطلاق [illegible]
[illegible] الاشرين [illegible] ولم [illegible] بالمعروف [illegible] الله [illegible]
[illegible] المختلعة [illegible] الى الان والله [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] يثبتون [illegible]
[illegible] والله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] العالمين [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] في الخلع والله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] الخلع
[illegible] على [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الله [illegible]

فانها خافت لذلك وحديث الامر في المطلقة لويد ذلك وبالجملة القول بوجوب الطلاق
الغايله التي ذكرت هنا وان كان حلالا فهو اظهر واما وجوب طلاق الكاره مطلقا ولا شك في
القول به ولا اراه اراده الحلال ومن تبعه ولكنه علي قوله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالاسباب الحي ما العطيه اذا عمل بالتشبيه بالاسير من احكامه لذلك الفدا الفكاك نفسه وقد شبههما
فهل يجب قبول ما بذل له وفكه من الاسير ان وجب وجب قبول لذلك المراه فدا خلعها وطلقها
الحديث دليلا على وجوب نوع من الطلاق عند طلبه هو الخلع وان قيل لا يحمل على الامر قول
من اسره والحديث دليل على جواز طلب الخلع بلا كلام وان لم يدل على وجوب الطلاق على ان الجمهور
الله فقد نسخ المن والفدا الى الاسر وحسنة ولا مدخل للحديث هنا اصلا وكتب على قوله صلى الله
عليه وآله وسلم انما امراه طلبت الخلع من غير ما باس بالعطيه وقوله من غير ما باس نفيد جواز طلبها
الطلاق عند الباس ومن الناس من كره اهماله لانها مع لا انتقام كحقوق الله التي اوجبها عليها
لزوجها فيأثم وهذا باس كره عند بالطلاق وحديث زوجة ثابت دليل على ذلك لانها طلبت الفراق
ولم يكره صلى الله عليه وآله وسلم لها الا ان ذلك الجنة بطلبها ذلك فيتوجه حسبك النهي الى من
طلبت الطلاق لا لعلة فيها اذ سواد احلت الباس ويستفاد من الحديث النهي الناس عن طلبها
الطلاق ط ولعله يكون اولى من نفاها عن طاعة لزوجها فقوله انه لم يثبت شيء من ذلك اي
من دليل الاولويه غير تام لانها اذا خشيت الاثم والا فحالها طلب الخلع منه وكتب على قوله
ان هذه لمناقضة لما الامنا فضه ادعى عليها اجابته فاذا امسكت وحنث طلاقها فاني الطلاق
فرع العصيان منها فلو ثبت دليل وجوب الطلاق لما امتنت المناقضة والزانية وجب طلاقها
بعاملها ان وجها وبه لعرف ان الاحاديث النبوية دلت في عصيان المراة لا مدخل لها وكتب
وكتب على قوله فهو محل النزاع الحاكم صحيح وما لويد السيد هادي والسيد وجوب الطلاق
الا عند مثل هذه الواقعة لانها واقعة عصى فيها الزوج والمراة مما اسلفناه في اول الكلام التي
فقط ومع اشتمال الظهر وهو القول بوجوب القبول لعقد الخلع وطلاقها الا عمره عن مطلق الطلاق
فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل لثابت امسك بالمعروف ولا قال لها اصبري بل قال ردين
عليه حديقته فطلقها وكتب على قوله وهذا الجمع يبني تعويرها على طلب على الطلاق
الحي فقد ثبتت الاحاديث بسبب طلبها الطلاق من ثابت وانها قالت لا اطيقه بغضا رواه
الاسماعيلي في مستخرجه وزاد بن ماجه والله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه وكانت حلا
ذميما اذا عليه الرث اي وكان نهاها النبي عن التوشح وكتب على قوله طاهره في عدم الوجوب
هلا قيل وحديث ثابت خاص بالوجوب في الخلع لا غيره وفي دلالة الايات المشار اليها والاحاديث
على عدم وجوب الطلاق بعد تقدم دلالتها على وجوبه فانها سيقت لبيان ما يحث على الزوجة
ويحرم عليها الى اخر كلامه وكتب على قوله وطبعه المثل والدلالة
المثل صحيح قوله والدلالة قد سبق له ان الادلة التي يردها طاهرة في عدم الوجوب
وهو يناقض القول بوجوبه لانها كما الكفو عليه انتهاه الله وكتب على قوله امرها
تقدم لك ان الامر بالطاعة لا ينافي وجوب فراقها وقوله فهو عليكم لا تحكم اللذي
قال ان الله اباح له ما يهبه من احد ما اتاها عند الخوف فهو كلام في احد العوض الا انه
له لا في وجوب الطلاق الذي هو محل النزاع ولا يرد عليه وقوله الله دليل عليه لا انه لا قال
اراد كلامه وجوب الطلاق وجواز احد الفدا الا وجوب اخذه وقد ذكر في ضوء النهار ان
ان اخذ الزوج الفدا محرم عليه اتفاقا لانه في مقابلة واجب هو التسريح باحسان فاذا وجب
الطلاق والخلع وما ادعاه من التحريم والاتفاق عليه في المفتي منه شي كيف والرسول صلى الله
عليه وآله وسلم ارشد ثابت الى احد الحديقة الى ما كنت تسمعنا اذا سيقلة بات

شوال في
في الام ... والله سبحانه اعلم
ما ذكر مع ما في بعض المواضع من زيادة
شاء الله وقع الفا امام على معاني
رجل عدل من اهل الديانة والصدق له زوجة كذلك طاهرها العدالة طلقها طلاقا سنيا ثم راجعها
قبل انقضاء العدة واراد البطش اليها ومباشرتها فامتنعت منه وادعت انها قد بانت وحرمت عليه لان
هذه الطلقة التي راجعها فيها هي الطلقة الثالثة وانها قد طلقها قبل ذلك بطلقتين سنيتين تخللت الرجعة
بينها وسئل عن تطليق هذه طلقته وانها متيقنة لذلك وقاطعة به وانكر الزوج ذلك وادعى انه لم يكن قد
طلقها قبل هذه الطلقة الا طلقة واحدة فقط وان هذه هي الطلقة الثانية والرجعة له ثابتة وانه متحقق
لذلك وقاطع به والزوج بطن طنا قويا انه لم يكن متعمدا للكذب في دعواه لما تعلمه من امانته وصدقه وانما
هو قد نسي احد الطلقتين لطول المدة فترافعا الى الحاكم فحكم للزوج ببقاء الزوجية استنادا الى الظاهر
والاصل فبعد ان حكم له اراد مباشرتها فامتنعت واراد اكراهها وهي تعلم انه لا يمكنها منعه مخصوصا لانها
قد حرمت عليه قطعا فهل لها حبسه دفعه ولو بقتله ان لم يندفع بدونه مع اعتقادها انه لم يرد منها ما
هو محظور عليه في اعتقاده وظنه وانما تبينا بالاجرة الطلقتين بسبب الحرمة صورة الحلف
ولها الروح لان الاصل عدم البائن والنكاح متيقن فيجوز له وطؤها الشبهة ووطؤها ولحسانها على ذلك بحسب
عليها مدافعته والامتناع لان الزنا لا يباح ولو مع خشية التلف من المكره لعدم صحة الاجماع المذكور الى الصور
ابن مفتاح ويكون هذا هو الوجه في عدم نفع حكم الحاكم وحاصله ان ادلة امتثال حكم الحاكم عامة
لمثل هذه الصورة التي هي عند المحكوم عليه زنا والاجماع المدعى مخصص والمالم يجب عليه قبول حكمها وقد
قام الدليل على وجوب قبول خبر العدل لانها مخاصمة وقد تكون لها عرض فيما اخبرت به ولو ظن صدقها
وجب الكف عنها واعتنا لها هذا ما امكن له توجيه كلام اهل المذهب عندي مورد السؤال واما بالنظر
الى ما ظهر لنا والمقام لم يكمل النظر مع كون الاجماع المذكور لو صح لم يحصونا وله لهذه الصورة التي وقع
فيها الحكم من الحاكم وغايته انه طاهر في الجمع واد له امتثال حكم الحاكم طاهرة في الجمع
لعني بها هي عند المحكوم عليه زنا ووعيدها ولصاحب العلم كلام في امتثال حكم الحاكم وناقضه
في حاشيته واشار الى هذه المسئلة التي في السؤال والاصل والفرع فقال في الفرع ما لفظه فان
قلت قد عرفنا حكم المنام المشهود بعد حلا
فامراة زوجها المعتقد الامر لوجوب حقه عليها المراة المعتقدة للبينونة مع الحكم عليها بعدمها
عدم البينونة وهي تقول المقتضي لحل المباشرة مفقود عليه قلت ان امراة زوجها نوى الاهل الى النكاح و
سند لا لا نكلم لمن قامت حجته وقبل الحكم يقف الدعوى والاصل التحريم فرجح حسد الى الا
انتهى وهل افد افتنى بقوله دعوة المدعي في سقوط الحق القطعي عليه من غير برهان ولا ابا شرها
شرعي لا سياق كلامه حيث وقع حكم الله بعد البينونة ولو بالاستناد الى الاصل والله سبحانه اعلم
فقه رفعت الى العص العصاه وهي في حل فال لزوجة بسم الله الرحمن الرحيم سوال عن
التكرار لا اتصال علامة الجواب ان الكلام في هذه هي طالق كلما حلت حرمت فهل يفضي
الا انه ان تقول هي طالق كلما حلت حرمت اوخاطبها وقال انت طالق كلما حلت حرمت
وهذه صورة السؤال الصورة الثانية ان يقول هي طالق وكلما حلت حرمت بزيادة
الواو الصورة الثالثة هي طالق ثلاثا كلما حلت حرمت بزيادة لو طابلت او وكلما حلت
حرمت والظاهر والله سبحانه اعلم انها لا تطلق في الثلاث الصور الا واحدة فقط لا ثلاثا وان قلنا
ان كلما تفيد التكرار لكن اللفظ الواقع جوابا للشرط وهو حرمت غير صالح لانشاء الطلاق وليس كقوله
كلما حلت فهي طالق فان قلت لم لا تصلح هذه اللفظ لانشاء الطلاق قلت لانها الله ليست صريحة فظاهر
وانما انها ليست كناية ولانه يشترط فيها ان تكون اللفظ محتمل الطلاق وهذا لا يحتمله لانه مثل

ولك ان تنذر بالمال وتتصدق به وتوقف لتبقيته المجهول فيها وعتقا للعبد وطلقت المراة ووسع
التوجه وتمليك فان هذه ليست من صيغ العقود ولا يفهم منها الانشا وانما هي اخبارات لكن العرض عدم
اراده الاخبار بوقوعها في الماضي لانها انما شبهنا بها ما هي فيه وهو مستعمل على ذلك كما تستقل صحة
فان قلت اما البيع والتمليك فمسلم فيهما ما ذكرت اذ لا كنايه فيهما واما النذر والوقف والعتق والطلاق
فما المانع ان تكون هذه الالفاظ مجازات فيها تشبيها لما ابعد وقوعه بما هو واقع في الماضي بالاولى بالمحض
المفتاح في معنى ذلك ان الطالب اذا عظمت رغبته في حصول امر تكثر تصوره اياه وربما يخيل ذلك الامر حاصلا و
هذا معنى كون الخبر يقع موقع الانشا وهو كثير في مسائل الاحكام وادلتها فتكون داخلا في الكنايه اذ المراد
بها في ابواب الفقه ما يقابل الصريح فيدخل المجاز فيها قلت.. اما مثل هذه الصور التي عرفنا فيها وجه
الكنايه المصححه للاستعمال غير موجوده فيها لان الصيغه وان كانت ماضيه لكن الشرط المنع كونها
باقيه على معنى المضي وانما المعنى الذي يستفاد منها الاخبارات انها عند حصول الشرط يقع عليها
طلاق بعد هذا اللفظ فهي كقولك ان جئتني اكرمتك اي ان حصل منك المجي وقع مني الاكرام او
اليك والاقبال عليك ونحو ذلك فلا تكون هذا اللفظ المذكور موجبا لارتفاع النكاح مع ما في العوض
بالعقاد الطلاق بلفظ التحريم الذي يحتمل الطلاق من الخلاف والاشكال لكنا بنينا على كلام الامام هو
اهل المذهب وعلى ما هو الظاهر لنا من صحته له مع النيه ولو سلم ان هذا يصلح لانشا الطلاق
والكنايه تفتقر الى النيه ومن البعيد ان تكون هذا الشخص نوى عند اللفظ وقوع الطلاق
عند كل جمعه اذ الظاهر ان الكنايه لانه فيها من ذلك ولا نكر معرفه كون اللفظ يفيد
التكرار ولا انه اراد تعوله حلت لك الرجعه قلت.. واما على ما نقل عن الامام عز الدين وولده
في الصوره الثالثه وعن السيد يحيى ابراهيم حماك فيحتمل ان بالحقيقه هنا يحتمل ان لا يالي وهو
الظاهر على ما فهم من كلام الامام لانه قال ويحتمل ان يكون المطلق انما اتى بكلها وما بعدها البيان
مراده بالطلاق وانه قصد تطليقها كلما حلت فيكون من تمام الانشا فتطلق عقيب الحلف
حتى تتم الثلاث كما لو قال هي طالق ثلاثا للسنه او كلما دخلت الدار انتهى وهذا ظاهر فيما قلنا
لانه لا يكون بيانا الا مع الاتيان بلفظ ثلاث ولذا استشهد بقوله ثلاثا للسنه على انا نستدرك
ما يرد على هذا الاحتمال عند ذكرها وانما عايه ما نعده كلامه عليه السلام وهذا الاحتمال
ما هو الظاهر من ان الكلام المتصل لا يحكم بمقتضاه حتى يتم جميعه كما ذكره الامام المهدي في
في الفتحه وغيرها وهو الراجح والالزم ان لا يصح الاستثنا في الكلام على ان ذلك البعد وقع منه
الطلاق من جهه ان اللفظ الاخر يقتضي بطلان الاول والرجوع عنه بعد تمامه واما هنا فلا ابطال
فيه بل هو باق على معناه واعتبر بالجملتين المتصلتين محكوما بالاول لصحته وابطلنا الثاني الصادره
وذلك انه لا يكون ساقطا فيمكن ان لا يالي فيه الخلاف نحو وقد ذكر في حواشي شرح الازهار
عن الفقيه انه لا يتكرر وانما تطلق واحده لكنه علل تعليله عن ظاهره هذا المطلق كان
البحر غير حاصل بكلامه انتهى وكان يمثله في الفتحه الحادثه بعض العلما اهل الطب وعلل
بعلل ثلاث الاولى ان المتكلم بما لا يعرف المتكلم معناه لا يقع به حكم اللفظ ومعناه انتهى وهذا
مسلم فيمن ثبت انه لا يعرف ذلك ان صح ما ذكره السايل لهذا البحث حماه الله والارجح الى الظاهر
من حال الشخص لانا عدولنا الى هذا اللفظ الذي هو مخالف لما نعتاده اهل جهته يدل انه
بانه يعرف معناه كما ذكر في سؤال التكملة ابراهيم ان كثيرا من اهل تهامه يطلقون بذلك
وصاحب هذه القصه من جهه قريبه منها واما الثاني ان اللفظ لو سلم صلاحيته لانشا
الطلاق تكون كنايه لان لفظ التحريم ما صلح لشي من معاني الطلاق والكنايه تفتقر الى النيه
فهل لابد من معرفه كون اللفظ ايقع الطلاق على الاصح من نيته ثم قال ومن جهته لم نقع
عليها الا اذا نوى به الطلاق فلم يكف معرفه كون اللفظ يقع به الطلاق بل

لابد

لابد من نيته واذا اشترطت نيته وجب اشتراطها في كل مره ثم اشار اذام الله فوائده الى العله الثانيه
بان هذا اللفظ يودي الى اجتماع الحل والحرمه في وقت واحد وهو محال انتهى ولا يمكن ان اللفظ لا يقتضي ما
ذكره لان المراد كلما حلت بالرجعه حرمت بالطلاق اذ لا تحل الا بالرجعه لكن ان اراد انه كلما حرمت
بالطلاق وهو لا يعيده فلو انه له بلفظ صالح للانشا لم يكن ثمه مانع من صحته ولا يلزم منه اجتماع الحل
والحرمه ولان افاده كلما التكرار كنت لغويه ولا قائل بان التكرار يلزم منه المحال فلو قال كلما اتاك
تدرسه اكرمتك او دخل الليل اكرمته ولا محال لان المراد ترتب الشرط على المشروط كما ان المراد
والعصمه الحاديه ترتب الحرمه على وقوع الحل ثم اشار الى العله الثالثه وهي ما في مسئله التحبيس
من الطلاق والظاهر ان ابطال التحبيس والدور لا يلزم منه ابطال هذه الصوره لان التحبيس
والدور للابطال لان فيهما منعا للطلاق الذي اباحه الشرع الله وشرعه بين الزوجين عند فقد
الالفه وما هنا عكس ذلك وهذا التوجيه جاري في الصوره الثانيه الذي على ما بنينا عليه ما لوجه ما قد
لا لكون الشرط وقع وقد خرجت عن كونها محلا للطلاق لان المتكلم بكلام متصل له تتمه كلامه
سيما فيما ليس فيه منا قضه وابطال للاول واما على الكلام المنقول عن الامام ولما تقدم ولان
الاتيان بالواو مشعر بالانفصال وعدم كونها بيانا وكذا يجري هذا التوجيه في الصوره الثالثه
لان ذكر الثلاث لا فايده فيه على القول بان الطلاق لا يتبع الطلاق والتكرار انما هو من الشرط
والجزا الواقعان بعد ذكرها لكن قد مر بنا سابقا ان لفظ الجزا غير صالح للتكرار ولا تطلق الا واحده
وطا واما على القول بتتابع الطلاق وانه يقع عليها ثلاثا لا لاجل ذكر الثلاث لا لاجل الشرط فاما ما تقدم
عن الامام عز الدين او ولده الله يتكرر في هذه الصوره كما تقدم لوطه في لجاجه فيه وليس بظاهر لان
اللفظ الاخر الذي جعل الامام احد جزئيه بيانا للمراد باللفظ الاول كلام تام من شرط وجزا ولا يتضح
التبيين بالشرط قطعيا فقصده الامام عليه السلام وجعل معناه هي طالق ثلاثا كلما حلت لان انه الغا
جعله انه تمام الكلام وانتظامه مع انه يحتمل ان تكون متعلقا بلفظ طالق فكل حذف
لفظ ثلاث كما في الصورتين الاولتين وان اراد ان التبيين بالجمله جميعها اي الشرط والجزا عاد
الاشكال الاول وهو ان هذا اللفظ الواقع جزا غير صالح لانشا الطلاق مع ان الكلام الذي
يقع بيانا احق بالاعتبار والملاحظه فكثيرا ما تكون اللفظ الاول فيه كالتوطيه والتمهيد
بالجمله مع ما نرى في المسئله لا كلي الوطع بارتفاع النكاح المستفن والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل طلق زوجته ثلاثا واقر بذلك عند الحاكم وبتحليل الزوجه ثم ادعا انه
قد جمعها اخر الحلال الله لا يعلم حقوه الا انه كان تعدلا ولكن لها مصادقته الا
بامام صحاحه يدل على صدقه الح ولكن اذا وقع تشاجر لم يكن ذلك مانعا للحاكم عن الحكم
بما يقتضيه والله سبحانه اعلم
جواب المسئله هذه السالته وقال العم ولم تكن قد اوقع عليها شيا سوى هذه والمادكر
للغضب عليها صادقها الح صورة الجواب اما فيما بينه وبين الله والزوجه حاضره
اذا عرف من جهته عدم وقوع الثلاث واما بالنظر الى الحاكم للمرافع اليه والتي
وقع الطلاق لديه فالعبره بمذهبه فاذا ظن صدقه في الزوج لكونه عدلا فيما
ذكره المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلام الله يصح الرجوع عن الاقرار به اذا ادلى
بشبهه وظن صدقه وهو موافق لما ذكره الامام المهدي في البحر بان العلة انها
اذا الكره صحه الرجعه ثم اقرت بصحتها قبل خلوصها لكونه لم تصادقها السبق ثبات
كما لا يخفى والله سبحانه اعلم

سؤال في رجل طلق زوجته وله عليها ابنة قد صارت بنت سبع سنين واراد
مصيرها اليه وعليه غضاضة ببقائها عندها الجواب ان الذي عليه اهل
المذهب المشهور كون الام احق بها الى بعد الاستقلال لتعلمها معالم النساء والتي
ورده بعض ائمة اهل البيت سلم الله عليهم ان الاب اولى بها بعد استقلا
لها لما في مصيرها اليه من الحوطة والستر لها ورفع الغضاضة اللاحقة بالرجال
ومن الغيرة والمهابة على من يريدها بشيء من اهانة او فساد او غير ذلك
ولا قطع بفوات المصلحة التي تحصل للام مع بقائها عند الام لان الاب لا على
من يعلمها ذلك ويحكم من ان يكون عنده من النساء من له كمال في ذلك
المطلوب من امهات او بنات او اخوات او زوجات وهذا هو الاقرب الذي
لا ينبغي مخالفته وغايته ان يكون ذلك موضع نظر للحاكم فيجوز ان تكون
الاوصاف المتقدمة منتفية عن الاب وان كان ذلك نادرا في الرجال
خلاف النساء فان الغالب على الكثير منهن عدم الحمية وعدم الغيرة
والغضاضة التي تحصل بسبها حوطة البنت وسترها والصيق
نظرهن في عواقب الامور هو ... والله سبحانه اعلم

سؤال في رجل طلق زوجته الى ... اسقاط الحقوق اللا
زمة فالتزم بالحقوق اخوها فبلغها الخبر فلم ترض ولا قبلت
التامة فهل صح الطلاق او لا يصح مع عدم رضاها لانها قد
صارت الطلقة البائنة ولها اولاد والزوج والزوجة كانت
نفاء الزوجية الجواب الله انا ارادا اذا حصل الالتزام منهما
والاسقاط فهذا في معنى الشرط يترتب على حصوله ... وان
اراد الالتزام او التزام الغير بالحقوق او وقع على ... بينه
وبين المحرم فان الخلع صحيح لانه لا اشتراط رضاها حيث
العوض من الغير فكذا هذا لكنها مطالبة الزوج بالحقوق
وهو يطالب الملتزم ويكره الحاكم على التسليم والله سبحانه اعلم

سؤال اخر رجل تواطا هو وابو الزوجة انه يلتزم بحقوقها
وهو يطلقها فقال الاب قد التزمت بحقوق بنتي والزوج
قال هي طالق ولم ترض الزوجة بالتزام الاب فهل يصح
الخلع حيث لم يقع الا اللفظ المذكور الجواب ان تقدم الا
لتزام بمثابة القبول والطلاق انما وقع الى مقابله واما رضاها
فهو غير شرط حيث كان العوض عن الغير لكنها تطالب الزوج بحقوقها
وهو يطالب الاب والله سبحانه اعلم

لكن الام الملتزمة معسرة فهل للزوجة الرجوع على الزوج مع فقر الام او ليس لها ذلك الجواب انها
اذا لم تكن قد قبلت التزام الام ورضيت به فلها الرجوع على الزوج وما في ذمة الام شيء حينئذ
للزوج واما اذا كانت قد قبلته ورضيت بالتزامها فقد لزمتها الحوالة الحمد لله
السؤال الاول فلم قال ... عند بعض من طلق ... من يطلقه فهل يشترط ان يكون الطلاق
سؤال في امراة التزمت امها ابنتها وجميع حقوقها اللازمة شرعا ثم طلق الزوج على هذا الالتزام

واعلم نقول الظاهر انه لا وجه لاشتراط ذلك لانه اذا وقع طلاقا فاسدا طلاق و
كان مذهبه ان الطلاق لا يتبع الطلاق فهذا الطلاق الرجعي اوقعه ان اراد انه
الطلاق الذي شرعه الله في فراق الزوجات وشرعهن فهو بدعة محرمة من حيث انه
كاذب على الله في اعتقاده ومن حيث ان الثلاث بلفظ واحد غير واقعة جميعها و
قد كانت بدعة وكذا هذا والفرق للنهي في اللفظ وهو كون اللفظ واحدا اماكن
فيه سيما في المغنى الذي له اثر ... الاحكام عليه ... مع العلم بالتحريم لان الله لم يشرع
ما هذا حاله لخروج الزوجة بالطلاق الاول عن كونها اهلا لو وقع الثاني وبالثاني مثل
هذا لو طلق اجنبية واعتقد انه الطلاق المشروع اذ منزلا لها منزلة الزوجة و
ان لم يرد به ما تقدم بل اراد باللفظ غير هذه المعاني فالظاهر انه لا اثم وقد قيل ان
اشتراط كونه واقعا الا يكون قوله في الان هازلا والطلاق بتكرار القولة واحدة
بعد ذا لا وجه له ايضا لانه قد ذكر لاعادة هذا اللفظ وجه ... وهو ان
يعطف عليه قوله ولا في حصته المتقدمة اذ لا يصح عطفه على قوله لا او
طهه في جمعه ولا على المفهوم من قوله واحدة فقط والله سبحانه اعلم

السؤال الثاني فلم اذا كان قد طلقها اثنتين ثم طلقها الثالثة في طهر
للسنة ثم طلقها في ذلك الطهر هل ينقلب بدعيا الى ... انه قبل انه لم يقع
الثالثة حالا اذ لا اشتراط ولا ... فقط نقول انا ... وقوعها وليس فيه اشكال
ولا نزاع انما النزاع في البدعة وقد تقدم في الجواب الاول ما يفهم منه الوجه
في ذلك على ... ان في قوله اذ لا شرط ولا امر وقط يبطل لان الجار والمجرور وهو
قوله للسنة حال والحال قيد فكيف لا يكون شرطا والله سبحانه اعلم

سؤال في رجل حلف بالحرام ما ترك صلاة الفرض لانه كان في الماضي يقطع الصلاة
ووقع بالحرام الطلاق فحصل مطر في بعض الليالي ونزل السيل من الجبال الى الوادي
فخرج يسقي المال واشتغل بها ... جميع الليل في الوادي حتى خرج الوقت وهو ناس
للصلاة ولم يصل الجواب ان ترك الصلاة مع النسيان معفو عنه لا يعاقب
عليه والظاهر ان الحالف انما يقصد تركها مع التعمد لا في حالة رفع القلم عنه
وسقوط التكليف وفي ذلك ثلاثة اطراف الاول ان يتوجه عن هذه
الحالة فلا اشكال في عدم الوقوع الثاني ان ينوي بها ويقصد دخولها في العموم

فلا اشكال انه يقع الطلاق الثالث الا انه لا يستحسن هذه
الحالة فالظاهر عدم الوقوع لما تقدم ولا يقال ان الاسباب
والشروط من الخطابات الوضعية التي لا يشترط فيها التكليف والا
حسان لانا نقول قد نقض عدم الشرط اشتراط ذلك بصور
لا تكفي وتكلف في بعضها للجواب تكلفا وقد قال الباقر
والصادق والناصر والمنصور بالله لا يقع الطلاق الحنث مع
نكرها او نسيانا والقاضي ابراهيم بن يحيى السحولي قد نص في
حاشيته في الحلف الموقت الا اخرج الوقت وهو ناس
ولعله نعم لان الوقت خرج وهو غير متمكن من البر
والحنث والله سبحانه اعلم

فصل في كتب اهل البيت عليهم

منقول من خط القاضي عماد الدين يحيى بن مطهر
اول مصنف من كتبهم مجموع زيد بن علي والمعروف للقسم عليه والابانة
للناصر عليه والصفوة ط مصنف على مذهبه وكذلك المرشد والمسفر على مذهبه
عليه ثم الشيخ ابو جعفر صنف شرح الابانة والكافي ثم ولده الاستاذ ابو يوسف
صنف التعليقات ثم الهادي عليه صنف الاحكام والمنتخب والفنون ثم ابو طالب
صنف التحرير فيه نصوص الهادي عليه وكذلك نصوص القسم عليه والتجريد
وابو مضر شريح بن المؤيد له شرح ابي مضر على الزيادات للمؤيد بالله
والى ابي العوارس والقاضي يوسف [illegible] المؤيد بالله [illegible] قبل الاستاذ
ابي طالب [illegible] على الاستاذ [illegible] على حليك [illegible] القاضي
الوفيات [illegible] القاضي زيد [illegible] الزهور [illegible] على القاضي زيد له
والافادة والشيخ [illegible] والشيخ عليه احمد بن [illegible] له المجموع على الزيادات
التحصيل [illegible] ابي العوارس له التعليق على التحرير والقاضي زيد له [illegible] المشهور على
القاضي زيد على التحرير [illegible] ابو طالب [illegible] كتاب [illegible] مجلد [illegible]
مذهب المؤيد بالله [illegible] المنصور بالله عليه [illegible] على
[illegible] والفقيه سليمان بن ناصر له شمس الشريعة [illegible] على [illegible]

للمنصور بالله [illegible] معوضة له السامي [illegible] والفقيه
[illegible] له الباب على [illegible] السحاجي [illegible] واهل النصوص من اهل
له الصادق والمهذب [illegible] وقال في [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] من ذرية علي بن ابي طالب الى ابني الهادي عليهم محمد واحمد والذين من بعدهم
من اهل البيت [illegible] محجوب [illegible] على نصوصهم [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] من كتب اهل البيت واسماعهم [illegible] عليه او نقل
وذلك اصول الاحكام للامام المتوكل على الله احمد بن سليمان [illegible]
مصنفها الاسناد على مذهب الناصر وشرح المنهاج مجموع زيد بن علي عليهم للامام
محمد بن المطهر والالباب للسيد يحيى بن يحيى [illegible] وكذا في شرح على البحر
وللسيد يحيى [illegible] [illegible] في الفقه والذي تمم الشفا صلاح بن الامام المهدي
بن ابراهيم بن تاج الدين [illegible] الامام [illegible] فعل تمامه
المنصور بالله [illegible] للشيخ محيي الدين والذي جمع الفتاوى
له عليهم الفقيه [illegible] محمد بن احمد الوليد القرشي والمختصر [illegible] كتاب الاختيارات
المؤيدي والفقيه محمد بن سليمان بن ابي الرجال الروضة على [illegible] محمد بن اسعد
[illegible] والبيان والحفي [illegible] الفقيه يحيى بن حسن [illegible] التذكرة
[illegible] والمؤلف لها اعني التذكرة احمد بن سليمان [illegible] كتاب اللمعة شرح على
اللمع للسيد صلاح بن جلال الهيدان [illegible] الفقيه ناجي الجلالي [illegible] على اللمع [illegible]
[illegible] والترتيب للسيد الهادي صاحب [illegible] والنجوم [illegible]
[illegible] للفقيه علي [illegible] سليمان الحودي والمهذب للفقيه محمد بن يحيى حنش وله ايضا [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الجنائز [illegible] للفقيه على الوشلي الزهرة على اللمع [illegible] اليواقيت
وله [illegible] الزيادات ومصنف شرح الفقه الشيخ اسماعيل بن احمد بن محمد
[illegible] [illegible] من الفقه للامام الموفق بالله [illegible] اسماعيل [illegible]
محمد بن الهادي عليه [illegible] الفقه الافادة وكتاب [illegible] [illegible]
الناصر وله كتاب الايضاح [illegible] [illegible] الطوس [illegible] على مذهب
[illegible] [illegible] موسى بن [illegible] [illegible] الناصر [illegible]
للسيد عبد الله بن زيد بن احمد كتاب الارشاد [illegible] من الافادة [illegible]
الاستبصار [illegible] [illegible] من الفقه [illegible]
والاشارات [illegible] [illegible] وكل [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] [illegible] ولمصنفات الفقهية [illegible]
[illegible] حسن بن محمد النحوي التذكرة [illegible] الزهور والثمرات والرياض وله [illegible] على الزيادات
كشف المرادات على الزيادات وله [illegible] [illegible] على اللمع [illegible] للقاضي عبد الله [illegible]
الدواري [illegible] [illegible] [illegible] على اللمع [illegible] [illegible] بن سليمان
والنكت للقاضي [illegible] [illegible] موسى بن علي الدواري [illegible]
[illegible] بن ابي العباس الصعدي [illegible] احمد بن يحيى البهلولي [illegible] [illegible]
[illegible] شرح القاضي [illegible] [illegible] الامام المهدي [illegible] [illegible]
الاحسابات [illegible] النصوص [illegible] الهادي على مذهب الهادي [illegible] [illegible] العباس
ادريس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاكوع مصنف [illegible] للقاضي يحيى بن [illegible]
البيان وهو طاهر [illegible] والبرهان [illegible] محمد بن احمد بن يحيى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في كتاب هو في الاصل [illegible]

المسمان برح على المات والصعيترى الكبيره للفقيه سليمن بن يحيى المعصري رحمه الله تعالى وكتاب الازهار
للمهدي عليهم والعدليه وشرح ابن مفتاح وشرح بن عمرو وشرح معوضه وشرح الفقيه علي محمد البكري
وشرح بن عبد السلام المسمى بالازهار وشرح السعد داود تعلقا وحين من كافيه كتاب البحر الزخار
للشيخ محمد علي بن قرزته محمد مجلى بن وزير الامام محمد المطهر

بسم الله الرحمن الرحيم

وخير الامور السالفات على الهدى ... وشر الامور المحدثات البدائع
لقد خلطوا بالابتداع عقائدا ... نرى كل ذي علم عليها يدافع
بدائع قد اعيت الناس قبله ... ويبني على ما اسسوا ويتابع
ويعمى عن الانصاف عمي كاسه ... وتنشق منه عند ذاك المسامع
لقد خاض بحر الابتداع واصبحت ... قلوب ذوي التعسف منه المصانع
خليلي مالي لا ارى غير منصف ... امام على باب الهدايه مانع
بعمران ارباب المذاهب اصبحوا ... وكل على ما يرتضيه مدافع
يرد الذي لا يتصل برايه ... ويحسب ان الحق للراي تابع
اذا اية حكم بما مع قلبه ... وجاءت بما لا يرتضيه من ينابع
يقوم على ساق التاويل لفظها ... ويصرف معانيها الى ما يشايع
وكم حد من حوه قد توجهت ... وجوه من التاويل شوه شنايع
تمسك بالحبل الذي لا تهول له ... سيوف ابن ادم حزن وزعازع
اما اتى الهوى من قلبه ما دائي ... المه الهدى من ربه لا تبارع
فكل صواب غير قول محمد ... عن الله او عنه فذاك فقاقع
وكل بياض سودته محابر ... بارائها تحمى الديار البلاقع
خليلي قوما وافرغا باب فتحه ... لدى الله مفتوح لمن هو قارع
بمنه تعالى فيض كل هدايه ... ومنه يرجى كلما هو نافع
الهي هدى حيث من هو ناصح ... عسى وعسى في الناس للنصح سامع

الحمد لله سؤال في رجل طلق زوجته وقد كان حصنت له اولادا فهل لها ان تطالب بالحضانه
وباجره عليها في مده [illegible] الجواب اما اجره الحضانه على من قلنا بوجوبها حال الزوجيه
فهي ثابته لها بنص القران فالظاهر انه لا يثبت في عدم وجوبها وفي سقوطها ما جرت به العاده
والعرف من المسامحه بين الاب وحين حال الزوجيه سيما وهي متعينه عند الاستحقاق وان
ذلك وجب عليها بغير اجره كما هو ظاهر حال كثير من النسا [illegible] خلافه فما ذكره
ارجح واما اجره الاعمال في البيت فقد جرت عاده المسلمين بالمسامحه بذلك
من غير اجره بل يسمونها [illegible] لو امرها بذلك [illegible] الاصل في المنافع على اهل المذهب
عدم الاعواض وقد ذكر ما ذكر في بحث اخر وذكر [illegible] استحقاق [illegible] البوادع
الاجره مع اعتبار [illegible] احق الاجره [illegible] وجه اعتبار ذا حال الاجره
والا فلا شي والله سبحانه اعلم بسم الله الرحمن الرحيم يقول الفقير الى الله سبحانه ابراهيم
بن خالد العلفي اعلم ان الكلام على اجره الحضانه يقع في اربعه اطراف الاول
هل هي مقدره بالكسوه والنفقه بمعنى انه يجب على الاب تحصيلهما كما قال تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف او لا بمعنى الاستحسان بهما كما اطلق الله سبحانه
الاجره في سوره الطلاق بقوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الخ وقد يرجح في الشرع
ان الاجره تصح بما يقع اضافها المعاملات اذ اجاره العمل مع عدم التراضي والمعمول
في بسرها الدراهم والدنانير الطرف الثاني ان تقدر الاجره بمعنى
الاستحسان كما قيل لكون الاجره [illegible] بينهما او له شرط [illegible] بل يصح الزياده
والنقص الطرف الثالث هل يعتبر [illegible] في تعذر اجره الحضانه مع الرضاع
ومع [illegible] الفصال [illegible] الطرف الرابع
هل حكم الام وسائر الحواضن في ذلك واحد او يختلف كما قال بعض العلما [illegible] والله سبحانه
اعلم اما الطرف الاول فيرجح الراجح وعدم التعاسر بصحيح ما [illegible] عليه من قبل
ذلك [illegible] ما كان [illegible] التشاجر فالواجب الرجوع الى الحاكم المعتبر ولا يقتصر
بالنفقه والكسوه بل من ابي ما [illegible] الواجب في مثل هذه المسئله هو الحمل بالمطلق
لان المقيد مع كونه موافقا له في الحكم لا مفهوم له والتقييد في المواقف انما يكون بالمفهوم
فلو اوجبنا العمل بالمقيد هنا لكان [illegible] المطلق علاوه [illegible] المطلق
فالعمل [illegible] المقيد لا انه مفهوم له يقتضي ينبغي ما [illegible] لا مفهوم اللقب
وحاصله ان المفهوم من ذكر النفقه والكسوه لا يقوى على معارضته [illegible]
دل عليه المطلق من عدمها لانه مفهوم لقب فتامل هذا [illegible]
[illegible] في هذا المسئله [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] من [illegible] اجره على النفقه

في الكسوة وهو المفهوم من كلام المسؤول عن السيد العلامة محمد بن ابراهيم بن المفضل وصرح به بعض
علما العصر حيث قال والمراد بالاجرة في قوله تعالى فآتوهن اجورهن ما نص عليه وثبتت به
الشرع الحر وهو وجه كاحسن لان ظاهره انه من حمل المطلق على المقيد وان كان قد وهم في ذلك بعض
في مسئلة دراية بني وبينه النفقة فيها اصلح لكل محاول الفرق بين العام والخاص والمطلق والمقيد
وان يعرف ضعيف مع كونه مصادم لتصريح نفعل هل الاصول ومن لم يتخرج منهم فقد جعل
الحكم في الجميع واحدا وان ما جرى في العام والخاص جرى في المطلق والمقيد على الاصول
لو لم يكن كذا احكم المطلق والمقيد لم نصرنا سكوتهم فان وجد ما ذكرناه واضح لا مخرج عنه
الا دليلا لا به **فان قلت** اذا كان لا يعطى الا تشبيها و لا ينبغي على الاب
تخصيصهما لما فرق انه مما قبيه ذكرهما في القران **قلت** العادة هي الغالب في بعض الاحكام
المتكررة في الكتاب والسنة وهي من باب العادة بشانه او نحو ذلك وما عني به كذلك ذكرت
الكسوة والنفقة مرة بلفظ يشملهما وغيرهما ومرة بلفظ يخصهما لوجهين ذكرهما المؤرخ احدهما
ان الله انما صرح فمثل تهيبا به في تقدير الاجرة **و** الثاني ابدا اعاد ذكرهما لان
المرضعة تتغذى بالنفقة والمولود يتغذى بلبانها فتمام بنيتها بقيم بنية المولود وصلاح
حسبها بصلاح جسده والكسوة من تمام صلاح الحسب وتوابع النفقة فجعل الاعتبار به
انتهى وهذى اسب من قول من ذكر هذه الكلام في وجه تشبيه لا يجاب الاجرة لان
وجه وجوب الاجرة ظاهر من حيث انها في مقابله عمل مع كون الولد ولده ولان الاسم
لا الى اقل ولا الى اسن الحواضن وبعض الكلام مراد اسلم كما الاجرة من الجراح اونحوها حاصل
لها ان لنفق بعينها فوجب ذلك الظاهر انه لا عوض اذا كان مما يعمل بسببه اللبن فان قلت
اذا تعدد الاولاد في بطن واحد او في بطون هل يتعدد الاجرة **قلت** لا شك مع كثرتهم
تكثر المشقة في تحمل مدة الارضاع فتجب الزيادة فيها بحسب ما يراه الحاكم لان التقييد
سما عقف وهذى مما يؤيد ان الحكم فيما على قد للمطلق اذ لو احتج انطاهر المقيد لم يسمع الا السنة
والكسوة على الجميع والد سبحانه اعلم انما نص على النفقة والكسوة جريا على الغالب من انفراد الولد
وله النفقة بالنسبة الى الواجب **و** قد رايت لبعض الفقها في الحال تتعدد ذلك بما
لا يتطرق الى شي يجعله مستنبطا وليس في كلام اهل المذهب المسح لهم اشارة الى ذلك فضلا عن
التصريح **و** اما الطرف الثاني فالظاهر انه ليس للحاكم مع الساحر احد

ع الزيادة ولا النقص عن قدر نفقة الشبعة والكسوة لان في التنصيص عليهما اشارة الى ان تحل ذلك جميع
الزيادة ولا النقص عن قدر النفقة والكسوة مما يتعلق قدرهما وصفتهما باختلاف الاوقات
العسر الذي يستحقه اى ضده ولكن النفقة والكسوة مما يتعلق قدرهما ... **فان قلت** ان هذى
من الشبع والرخا والغنا والفقر فيحمل الحاكم على ما يراه فيهما وفيما يتاثر ونبه
يعني بانه لا يكون للام ان تسلم الى غيرها لئن وجب ما طلبت او تعراجره وقد قال تعالى وان اردتم ان
تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف فانه دل على انه يجوز للاب ان ينقل
الولد الى من اراد استرضاعه **قلت** هذا الذي منا وله لنوافق قوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى فانه مفهوم منه انه لا يجوز استرضاع الغير الا مع التعاسر
ودليل قال صلى الله عليه واله وسلم الام احق به ما لم تنكح وبعضهم يقول هي في الرضاع الا فيه كنته
فيكون له استرضاع غيرها اذا استحقا اجرة ما مضى لان سياقها مسوقة للزوج لا المطلقة
فلا يكون له استرضاع غيرها وبعضهم يقول المراد فيها هو المراد فيقوله فانما اذا اتفقا لا
عن تراض منهما ولعله يعني قول من يقول ان المخاطب للاباء والامهات وانه يدل على جواز
العاف الا لوس على استرضاع الولد من غير الام فان **قلت** اذا لم يرض الزوج لما طلبت الام
من حمل الرطب وهو التعاسر فتجوز النقل **قلت** قد بين الله سبحانه وتعالى العدل في
الاجرة وانه العدل الذي يستحقه الموضعة من لدن رضيعها وكسوتهن بالمعروف وكما بين
ان للحق الام من الوالد ضرر بسبب الولد كما نهى ان للحق الوالد ضرر في الام بسببه
ايضا فحسب لم تكن التعاسر والاضرار من جهتهما الا بان تطلب ما ليس بعدل اذا لا
مضاره ولا معاسرة لتطلب ما هو عدل سعه والله تعالى واذا اطلب الزوج خلاف
ذلك مع عدم رضاها كان مضارا لها فيطيع من هذى الله لا يجوز له نقله الى كونها
انما طلبت العدل المستحق وان كان مخالفا لكلام اهل المذهب ومن روى عدم جواز النقل الى
غيرها مع طلبها اجرة المثل عن الامام المتوكل على الله والسيد العلامة محمد بن ابراهيم بن
المفضل فلا نوجه ما ذكره اهل المذهب ~~وصرح بعدم جواز النقل الى غيرها مع طلبها~~
اجرة المثل الا اذا كان ما طلبت زائدا على الاجرة المعتادة وقد ذكر المؤرخ وجها
للشافعية حسن مع ان من يرضعه بغير اجرة لها الا عن على ان الاجرة وانسطعته
لان الله سبحانه اطلق لها الاستحقاق ولم يجوز الانتقال الى الاخرى الا عند التعاسر بان
تطلب اكثر من اجرة المثل ولان الام لطفلها ارفق وعمل الشفقة من الولي

لا تستقيم ... انه احيث وجلبه لك ما طلبت تعين اجرة المثل بما لا تعالى ان كان الاب قادرا
ويستقيم عليه ما طلبته من الاجرة المفروضة لو جعل السلطان ... تكون تشطيرها لما طلبت وان كان
... مسلم ... الاجرة لعله ماله ... من عونه ممن يلهم نفقتهم الا اهل البخل
المتابع للامر لا تعد جواز ان لم يوص الام بارضاعه مالدون او تعسر اخذ الابن
... به وان اوجب لها الاجرة بعد اوجبها بالمعروف اعم عن عينه تولد
... الا وشبعها ونحوها عن مصار ... تقدم والعطاس لم تضيق بان مطلب ... ابدا
على اجرة المثل واما التخفيف من اجرة ... وذلك الاجرة ... وان كان الا منه فقد
عوض بمثله في حق من ذكرنا حاله وان كان الاحوط انه لا ينقل الحجر عنها على كل حال

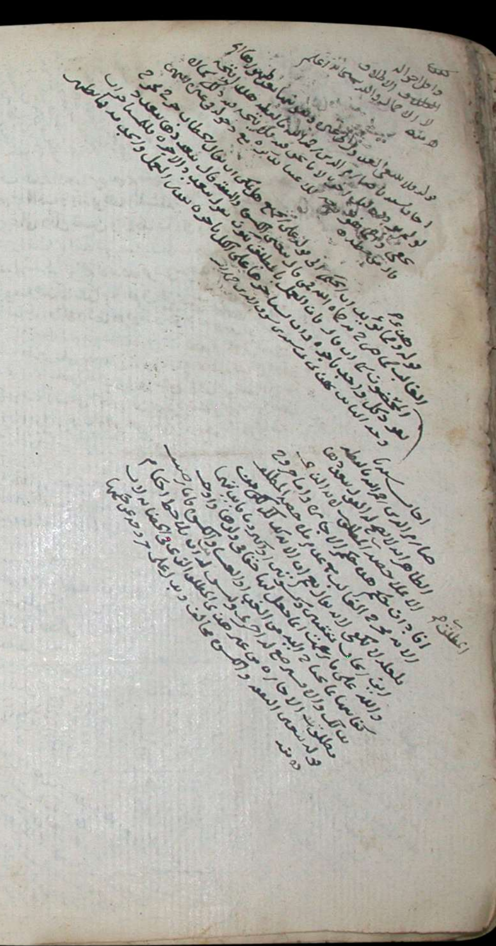
واما الطرف الثالث فالاجرة تختلف بلا شك بحيث كانت الامراة ترضعه وتقوم بجميع
احواله استحقت جميع ما تقدم وان كانت لا ترضعه لعدم اللبن فيها او لكن بعد الفصال
فتنقيط اللازم على حسب راي الحاكم وقد تقدرت الاجرة مع عدم الرضاع سطو الاثلثه
معه

فاما الطرف الرابع فالظاهر عدم الفرق بين الام وغيرها وان الاجرة فيهما على
سواء واستثنى القاضي عبد الله ... وراى ان اجرة الام على النصف من اجرة غيرها لان
الذي يحصل لها من اللذة بمباشرته ولدها دون بينة تقابل النصف الاخر انتهى
واستقواه بعض اهل العلم قلت وقد نظر لان الاجرة واجبة على الاب باعتبار
الله تعالى وقد ضرب في كفالة العزيز لعتبرها مالا بالكسوة والنفقة وما يحصل لها من الالتذاذ
بولدها ليس حاصلا لها من جهته بل من جهة الله لما القى في قلبها من المحبة له والشفقة عليه
ولان النص الغرابي وارد في الام نفسها في كونها تستحق قدر حمد النفقة والكسوة
بنقص منها ولعله بني كلامه ان التعبير بالقدر المذكور ليس بلازم واما المعتبر في
الاجرة على قدر المشقة والتعب ... عن الامر الكبير وهذا ... نظر لان
اجرة المثل على عمل لا تختلف بكون الفاعل قويا او ذا رغبة ونشاط ولان ما ذكر عن مسلم
وبالجملة فما ذكره لا يصلح مسوغا للنقص وراعى النص الغرابي والدمشقي والله اعلم

بعد هذه الحمد لله
ونقلوا هذه الكلام ... النعاس وهو منقول ...

يولد وهو وهم فاحش هذه العبارة تفهم منها ان ذلك البعض يقول
بعدم اعتبار مفهوم الشرط وانه في هذه المسألة وهم فيبني عليه كلامه
وان كان قد نص على ذلك ... والا فكان الا ولا في العبارة
عن الوهم كما ان ... الله بنقوله وان كان قد وهم في ذلك
وهو الضعيف اعاده الله لم نسلم الوهم لانه قد ورد في شرحه ... واصل
الحمل بمفهوم الشرط في مثل هذه العبارة والفرق الذي ... لعل ...
الصبي ... ما تاملها حق التامل والا لظهر ... وجه ...
... الوجوه التي ذكرها المعتبرون لعدم الحمل به
تصحيفه واجابت انه مختص على تفصيل له والشيخ عطيه كل كل يحمل
ان تكون العمل به ... ان ... في الهامش ... القاضي ...
سطوس ان يوجد من كلامه انه ... الحكم الذي ذكره على كونه من الطلق
كان ظاهر قوله والمواد بالاجرة ... احوطهن هو ما نص عليه
وبينه في انه ... انه جعله من ... الا ... دعوا الا ...
الاحوبعبه اذا ... من كل ... في ...
تكلم من مطلق بعد الزوجه ... ... الله ... في بعض
... ما ذكر من تعين الكسوة والنفقة تعين انه ليس للحاكم ان يعرض
... اما اذا اتراضيا فالمعتبر رضاهما بل من نظر ...
... من جعله ... ذكرهما الموضع الى قوله لان الموضعة تتعين
بالعقد الخ لا شك انه ما ثبت لحكمة ... تعالى للعقد والكسوة ...
المناسبة واذا كان هو وجه الحكمة بل ... العقد والى ...
بعد ظهورها في النص على ذلك ... في ذلك الا ولو انه لا الوجوب
... لا ... عليه وليس ... ذلك ... المصلحة ... من ... الا ...
العقد للطفلة التي ... بالعقد ... ما بقى ...
ان الحكمة من شرعية النكاح الزوجية والالفة والتناسل ... حكم ...
العقد والعاقد كما ذكره المصلي ... والله ...

ركبه الله ويتلو ذلك الكلام في نفقة ايام النفاس وهو سؤال من خط بعض العلماء على القاضي احمد حامس
بن عبد الله نفع الله به وعن شيخنا العلامة عبد القادر بن علي البيري رحمه الله والذي ترجح لي
في ذلك هو ما تراه بعد كلامه وهذا لفظ الموجود بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب
العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه قال القاضي احمد حامس في المقصد
... جرت عادة القضاة ... بعض المذاهب يعني الاربعة ... النفاس
ولا نعرف له وجه الا ان العلماء ان اجرة الرضاع منصوص عليها في كتاب الله تعالى
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والمراد بالاجر ما نص عليه ويتبين في آية البقرة بقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن الى قوله سبحانه وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فقدرها سبحانه بالنفقة والكسوة واحال ذلك على المعروف والمراد من الرضاع
الى الحولين واما قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
ففائدة التعقيب افادة مغايرة قبل الوضع حالها بعد من حيث ان الزوج ينفق عليها وجوبا
اذا كانت حاملا فاذا وضعت صارت نفقتها نفقة قريب تجب على من تجب عليه نفقة
الطفل لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والمراد وارث المولود على اصح
التفسيرين وانتقلت النفقة من حكم الى حكم فظهرت فائدة التقييد وشرط الاشتراط
وانما ذكر الله سبحانه وتعالى النفقة والكسوة للمرضعة لانها تتغذى بالنفقة والمولود
يتغذى بلبانها فبنماء بنيتها تنمو بنية المولود وبصلاح جسمها يصلح جسده
والكسوة من تمام صلاح الجسد وتوابع النفقة فلاجل ان نفقة الطفل وتغذيته منوط
بنفقة المرضعة وصلاح بدنها وجبت لها النفقة لمكان وجوبها للولد الرضيع فهي في
الحقيقة نفقة للرضيع بواسطة اغتذاء الام بها وبهذا يعلم ان جعل الله سبحانه الاجرة
للمرضعة النفقة والكسوة بالمعروف والقول بان اجر المرضعة لا تتعدى بالنفقة للجهالة
معارضة للنص بالرأي والجهالة ممنوعة باحالة الله سبحانه على المعروف وكونها
لما سماه الله تعالى معروفا فانه مجهول ولما كانت في ايام نفاسها من الادام والسمن والعسل
والفراريج ومن الطعام الحنطة وذلك لما مسها من تعب الحمل والم الولادة واحتياجها
الى ما تتراجع به قواها ويصلح له جسدها وتتوفر به لبنها والى اجتنابها ما يضرها من
الاطعمة الغليظة الباردة وفي ذلك كله نفع به للصبي وصلاح لبدنه وحلت النفقة
ودفع لضرره وذلك معروف بين الناس مشهور قديما وحديثا فينبغي بهذه شروط
الاعتراض على تعيين الاجرة بالنفقة مطلقا والاعتراض على تخصيص مدة النفاس
لمن يبني الغنا به لا طيب الاغذية والاختصاص ولعل القاضي بنى اعتراضه على ان



علمت اجرة المرضعة كاجرة اجير على عمل معين بالدراهم وعدم صحة جعلها النفقة والكسوة
للجهالة وبه عرفت ما فيه من معارضة النص الصريح بالرأي الفاسد والحمد لله رب العالمين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين انتهى ما نقل عن القاضي عبد العزيز
على العيدروس جمع الدرجاني ويقول المفتقر الى الله ابراهيم بن حالب العلقي وفقه الله الاقوى
عند ما اسأل الله القاضي احمد جاسر من الاحسد على حكام عصره وحجته
ذلك من سبحانا المعترض في جانب آخر كما ستعرفه وذلك ان كلامه في المفصل الحسن واستدل
انما هو حيث كانت الزوجة مطلقة فانهم اوجبوا نفقتها في مدة النفاس على كل حال سواء
مات الولد او بقي حيا واسقطوا اجرة الحضانة مع بقائه قال لانهم يجعلون ذلك من قبيل
اصلاح ما تغير بسببه ووجه ذلك خفي انتهى كلامه فاما حيث مات الولد فلا اشكال
انما ذكروه محتاج الى دليل ولا دليل على ذلك لان العدة قد انقضت وليست مدة النفاس في
الا ان يعوض اليوم من العدة والقاضي عبد القادر يعرف هذا فاما قولهم ان ذلك من قبيل
اصلاح ما تغير بسببه الخ فصعب جدا لانه ليس من الاسباب المنعقدة فيها التي توجب
الضمان ولكان يلزم لو نفاها وطلبها المرض بسبب الولادة انه يجب النفقة بحجة انه لابد
كان من ضمان الاسباب فلا لان يرى من معتاد ونادر ولكن الوفاة بسبب الولادة
او كانت الولادة في نكاح باطل او غلط او زنا مع اكراهها واما حيث بقي الولد
فلا حاجة لهم الى القول بسقوط اجرة الحضانة ويخاف هذه النفقة لان ذلك من نوع
النظر حيث يعتقد دون سقوطها او جبه الله ويوجبون ما لم يوجبه الله والله سبحانه
وتعالى قد اوجب للحاضنة على الاب النفقة او ما يقوم مقامها من الاموال جعلها
اجرة بالمعروف ولا شك ان المعروف بين المسلمين ان النفقة هي المدة مزيد عناية
بحسب اعتبارها وتكون من جملة الاجرة بما جرى ما الحامل للقاضي على ابهام يوهم
هذا الكلام بكلام ليس المبحث فيه فان القاضي احمد جاسر وغيره من سائر الناس
يوجبون للمطلقة اجرة الحضانة في مدة النفاس وغيرها المص الغراب وكل على
اصله في التقدير بالكسوة والنفقة او ما بينهما وانما اراد ما لا يسير اذا علمهم في
ايجابها على كل حال سواء كانت مطلقة ام لا بقي الولد او مات فاما حيث كان باقيا في

في الزوجية فهو مصرح في المفصل بوجوب ما يحتاج من الجديد وانما ينفقه الحنطة الا الاخرة وانما
يولد جاء الله والمراد بالاجرة ما نص عليه وبينه الخ وقد عرفت من كلامنا من اصل اجرة الحضانة
ما فيه من انه يوهم بعض ان تشبيها بالنفقة والكسوة وانه من باب حمل المطلق على المقيد وهو له يصح
كما بيناه واما قوله فغاية التقييد به الخ فلعله سهو لانه يستلزم الغاء مفهوم المقابلة
لما تقرر من ان المفهوم اذا ظهر للتقييد به فائدة اخرى لم يكن معمولا به بل التغى مجملا وخصوصا
على العادة الى ابداها وهي كون نفقتها قبل الوضع نفقة عدة وبعده نفقة حضانة
عنها المكرر ذكرها لم يد يخرج الحمل مبنيا مصحح العاية واما قوله وانما ذكر الله سبحانه الخ
هو كلام نفيس لكن في جعله وجها مناسبا لوجوب الاجرة ما عرفت سابقا والله سبحانه
اعلم هي لهذا كفاية بينهما الخ سؤال في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا فطالبته ان يصرف عنها وهو
يرى فافتى بعض الحكام انه يجب عليه ان يصرف عنها وله عذر لها مع اعترافه بالسنة وانما احتج
بان هذا هو العرف ويكون مطلقا سؤال في رجل طلق زوجته طلاقا معاملها
فطالبته ان يصرف عنها وهو ينفق على بعض الحكام الذي يجب عليه ويكون ان ما شرعه
الله من الاحكام على وجه لا يجوز تغييره الى وجه آخر لان هذا تشريع والتشريع انما
هو من محمد الشارع ولا يجوز اثبات الاحكام الا بدليل شرعي وان العرف المذكور عمل
معمول به في مثل هذا لمصادمته الشرع وبما قيل ان تغيير الحكم الذي شرعه الله
من الوجوب الى الندب او العكس لجري العرف مما لا يسوغ ولذا قال اهل المذهب
ان العرف معمول به اذا لم يصادم نصا بل انما يعمل به في مثل اثبات شرط او تأجيل
لابد لكونه مع العرف كالملفوظ به فتظهر من هذا ان الرجوع الى ما اطلق من زوجه
او المطلقة قبل انقضاء عدتها ان يصرف عنها لم تجز اجارته على ذلك وكذا الحضانة مهما كانت

في العدة إذا طلبت من ورثة الزوج أو الغرابة إذا طلبوا من نفقتهم لم يجب لهم ذلك وإنما هو
مبني على أن الظاهرات الشرعية لكل أحد عن نفقته ولأن أصل الله إذا أصحى عن هؤلاء
أن عليهم القيام الحرى ثم يوكلوه بالذبح فما حديث الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى
ويكتسي عن أمته فيعقل حوائج أن يتقرب الإنسان عن علي لا شروط الشرعية عن
الغير وكذا أخبرنا على الله كان نحى يكتسي عن النبي صلعم لا دلالة فيه لأن فيه أنه أمر
أن نحى عنه أب أمع أن في الحديث مقال هذا مع ما يفعد الحاكم المذكور بأنها سنة
واما إذا أفتى بذلك استنادا إلى مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة فلا نزاع إنما النزاع مع الموافقة
بأنها سنة إلا أن يقال إن هذا من عام حين العشر وقد أوجب الله معاشرة للعيال
والعشر شاملة للأضحية أيضا فإذا أخل بذلك مع محافظة المسلمين على هذه السنة العظيم
لم يكمل العشرة فيكون الوجوب لأجل تكميل العشرة لأن ذلك من المعروف المأمور به
هذا طهر حجة قول من قال إنه يجب على الزوج أن يحلف حسب اعتقاده حالة ولكن
هذه المسألة ينتهض دليلا في حق الزوجة الباقية تحته وكذا الأضحية على
قول من الحقها بالزوجة فيما يقرر عند ذلك فلينظر في هذه المسألة وهي ذلك الى الله
سبحانه أعلم انتهى فإذا اضطر وجنى بالنفقة في وقت العلة وطلبت في وقت الرخص
فإنه يجب لها القيمة وجب المطل وبه في شرح الأزهار والله ونقل عن بعض العلماء معناه
أن كان الواجب لها طعاما مصنوعا فالواجب ضمان القيمة وإن كان الواجب لها
طعاما غير مصنوع فذلك حسب نص بالمصنوع فالواجب ضمان المثل التي
في الأزهار أنه يجب لها قيمة ما اعتقده مطلقا سواء كان الواجب لها طعاما
مصنوعا أم لا والوجه في ذلك أن لها ولاية على الإنفاق بعينها مع المطل والتمرد
فيكون الضمان لما اعتقده للغائب والذي استنفقته هي حال الاستهلاك لي
إشكال وهذا وجه حسن للقول بوجوب القيمة فيقع ويعمل عليه قول من أطلق
وجوب الضمان وسواء أسرت تلك النفقة بالقيمة أو استقرت من ملكها وشيئا
ونفقة المطالبة وقت الرخص وقت مطلها في وقت الغلاء أو كان الأمر بالعكس
لما ذكرنا من أن الضمان لما اعتقدته وهو حين حالة الأكل وليس المراد أنها تستحق
قيمة ما أنفقته وإن كان فوق اللازم للزوج بل المراد المعتاد فقط إذ دونه
بالنظر إلى حاله كما هو شأن كل من له ولاية في الإنفاق ونحو ذلك كما هو من
العقد وكالشريك في العبد والدار والبهر ونحو ذلك فإن هؤلاء لا إذن لهم بفعل المعتاد

وعلى ما رأيت أهل المذهب في هذه مطلقة والمراد ما ذكرنا فلم يصرح بالإطلاق حتى عمل أهل الإطلاق
يتناول المعتاد ونحوه وذلك في البيت في مثل ذلك وهو اتفاق بينهم إنما النزاع فيما عرضه هل يستحق
الفقه مطلقا أو يستحقها في حال والمثل في حال فصاحب التفصيل يقول إن أكل وأما إن لم يستحق
المثل وإن أنفقت قيمتها معا ؟ أو لو دون اللازم ولا غنى فعلا وقد خص ونحو يقول من لازم
بثبوت الولاية أن يرجع بالقيمة إن استنفقت أحدا وادونه إلا أن يستنفق مثليا
كالبر والتمر أو من الله على اللازم فكما ذكر المفصل والكلام مبني على أنها لم تتبرع عن دفعها
بالإنفاق وإلا فلا رجوع كما ذلك ظاهر وأما حسب شرح العبر بإنفاقها لا على الزوج ثم
يحتمل أن يقال يحكم لها بقيمة ما استنفقته وهو ما ينبغي لها الأكل بالوكالة النفقة من نفسها
ويحتمل أن يحكم لها بالمثل إذا كان الواجب لها طعاما على مصنوع وإلا فالقيمة لما
حيث كان المنفق عليها الحاكم أو على مال الصغير مع نيته الرجوع عليها فالظاهر أنها
ترجع بقدر ما سلمت لهم وله بالتى الاحتمالات المذكورة والله سبحانه أعلم

سؤال في رجل له امرأة فلما اتفقت سنة المجاعة سافرت الأرض بأولاده وذهبوا أرض أخرى
لطلب المعيشة ثم عادوا إلى بلده وادعت أن لها نفقة سنتين من منذ سنة وتسعين وثمانين
ثم أربعة وعشرين قد جاء فادعى وأنه أنكر ذلك يوليها **الجواب** حيث لم يقع منها
نفقة على نفسها ولا بيت يعطى من حليها الغزل بالدين وثوب لطلب
المعيشة في أوقات المجاعة من أهل البوادي وغيرهم فإنه ولا الرجوع الحر أمه
المثل من النفقة فيكون طعاما لا بإذن فلما أنها تستحق جميع ما انفقته على نفسها
لثبوت الولاية لها لكن في مثل هذه القصة يحسن الرجوع إلى البينة لأجل واحوالهم
وإحلاف ما يعطون في المجاعة **سؤال** في رجل له امرأة مزوجة وطالبت الله بعد سنتنا
فهل يجب عليه ذلك **الجواب** أنه لا يجب عليه حسبها من جهة الدار لا يمكن الرجوع من
الكسب لنفقتها فإنه يجب عليه وكذا في سائر الأرحام والله سبحانه أعلم **سؤال** في
رجل أنفق على صغير يولد له من حاكم فتصدق به وحامى له الولاية الأصلية وساجر
في قدر النفقة فعرض الحاكم نوصا يأكل والحب طعاما وحرا الحجا فقال من له الولاية يحلف
المنفق أنهم احتاجوا هذا القدر وأنه أنفقه عليهم لأن ما هو المعروض لهم صغار
فهل يلزم اليمين مع فرض الحاكم أولا تلزمه **الجواب** أن الظاهر أنه لا يلزم اليمين لأن الحاكم
لزمه بافتراض حق لا بصبي محض وقد صارت النفقة لكونها حكم لزم في الماضي كالدين يعد
الحاكم إنما هو بحسب الظاهر والله سبحانه أعلم **سؤال** في رجل له ولد صغير والله
طلق أمه وهو معها فهل يرى فتنوي على الأب

من نقل في حواشي الزرق

سؤال عن مريضة مرضا شديدا حملها ابوها وامها الى بيتهما لتمريضها وصار الزوج يطالبهما برجوعها
ولم تكن قد خرجت بالمرض فهل يجب عليه نفقتها وحيث انها لا ترد اولا يجب عليه حيث صار في
نفقته الجواب ان المرض على نوعين تارة يخرج حق الزوج حتى يكمل لها الصحة
بعد ما امها وابيها حال المرض لا تكون نشوزا فيجب على الزوج نفقتها وثمة الا
فرق بينها انفقه وان رفع في مرضها فرق الى الزوج واذا طلب الزوج مريضها بنفقة
ولم يرض الزوج ولم يصبر بل اختارت امها فان امها وان لم تكن ولما ذكره بعض اهل
المذهب ان الزوج اذا طلب منها شيئا لم يعط الا الى ذلك لانها خشية والله سبحانه اعلم
سؤال في امراة طلبت زوجها بعد عقدها فاجاب عليها بانها تحتاج الى نفقة وسكنى

كتاب البيع

سؤالات في كتاب البيع واجوبتها للمصنف الى الله ابو عبد الله العلمي
رحمه الله تعالى سؤال عن رجلين تواطا على المقابلة في جاريتين لهما قيمة كل واحدة عشرة
وذلك ودسمة الاخرى بليغ فرشا لكن جعل ما يعتقد عوضا عشر وما قيمته بليغ عشرين
دفعا لحال ان قيمتهما ما ذكر فعطاف عنها لولا المقابلة وجعل في كل واحد عشرا
الى يحمد الذي تواطا عليه فوجد احدهما عيبا في الجارية الذي صارت له وهي
اوبعا عند قيمته فاسع وقال احق به بعض مستقل الجواب الله ان عرف ان كل احد
منهما مات حين تقويم جاريته وبان قيمته الا لاجل النقص في الجارية الاخرى والمهم مرد الجارية
المعيب ورد ما صار اليه الجارية المسلم من الله العيب لانه تعذر الشرط المواطاة كالمرة منها
علم ان الامر كله كذلك وهذا هو الاقرب الى قواعد المذهب ولذا القطعة في تحريم مال المسلم
الا بطيبة من نفسه وقد علم هنا ان الامر لم يطب نفسه بالنقص الا لاجل ملك الجارية الاخرى ولم
يتم له ذلك لقوله تعالى ان التجارة عن تراض الاية دليل على الرضى الفعلي والاستدلال
ودفع معها عوض من مستقلين صحت لعلة مقاصده الا بانه قول مع تعذر المواطاة لا يثبت
الدلالة على الرضا الكلي بل من دليل على خلافه فلا اعتبار حينئذ باللفظ المجرد مع العلم
بكون المقصود بخلاف ظاهره قلت هذه لازم وعلى التقضي عنه
باب المواطاة انما وقع على نقص القيمة لا جل بعض قيمة الثاني لا على ابطال العقد من
اصله على ان في ذلك ودفعا بالعرض للمحاقدين كما لا يخفى على من له تبصر والله سبحانه اعلم
سؤال في هذه المسألة اذا كان اشترى منك جارية بعشرين قرشا وبعت منك جارية بقرشين
على الاخرى بعت واشتريت فالجواب ان الحكم واحد من اجل تقدم المواطاة في
النقص من الثمنين فانه اذا جعلنا حكمهما سواء لان كل واحد من المبيعين والثمنين
متميز والله سبحانه اعلم سؤال فيما اجرتها فاما اذا قال بعت هذه بهذه
ولم يعرض لذكر قيمتهما فالجواب الذي لا اشكال في وجوب رد الجميع

المعنى صحيح

حسب ربح المعيب لان الفسخ يقتضي ان يرجع لكل ما خرج والله سبحانه اعلم سؤال
اخر فاما لو قال بعث منك هذه بعشرين وقضيتك قيمته هذه من بعض اللازم
وبعد مدة المواطاة المذكورة فالظاهرات الحكم ما تقدم في السؤال الاول والله
سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى ارضا فاصلحها وسع فيها وحصب مدة طويلة
فطالبه البائع وقال ما بعت منك الا ارضا معلوما وطلب مساحة الارض فاحل المشترى
ما في بعض الشرع والباقي لدى المشترى يقول انه ملك للبائع غصبا وقد حدد الموضع
ملكه عن البيع الجواب حيث يعرف ان الزيادة وقعت فالموضع من
جوانب الموضع التي تدخل في المبيع بجهة دون موافقة وطرقه او موماحا او ملك المشترى فلا
حق للبائع في الزيادة وحيث يعرف خلاف ذلك فهي باقية للبائع وان لم يعرف احد
الامرين لم يمكن الجزم بكونها ملكا للبائع ولا ملكا للمشترى للاحتمالات المذكورة
ومع سكوت المشترى هذه المدة الطويلة بل يرجع الى ما يؤيد قول احد الخصمين بعد
عيب الموضع ملك عن البائع او عادل على انه لم يبق للبائع في الموضع ملك ولا حق
الا انكر عن ماضي بيعه في البحث وجمي كونها قد تكتب على حد السلطان
والتحرير وقد لا تكون البائع عالما بالحال ولا بارضه المبيعة فالاولى ان تكون
ذلك موضع نظر للحاكم البينة فيحمل بعض ما يظهر له والله سبحانه اعلم سؤال فلو اقام البائع
شهادة بان العدم الذي يستحق في بعض الجهات حوزه كان وقد احصي واستحق المعين
البائع عن اختيار ما يعتاد اخرته ووقعت المساحة من موضع الحرث فقط وادعى
البائع ان الزيادة وقعت من العدم المذكور فهل تصح هذه الشهادة الجواب
اذا صحت الشهادة بان الذي علم البيع زائد على ما يعتاد تؤكد عمل ما قال ابن على المعتاد
باق للبائع والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى ارضا ثم حصدت مدة طويلة
بجوار بعض سنين ثم ادعى على وارثه البائع ان في المبيع نقصا في المساحة الجواب
ان هذه الدعوى التي صارت تنفق كثيرا من المشترى او البائع او ورثتهما في النقص
والزيادة مما لم تطلب المشتري بغير لها على الاطلاق اي فما يحتمل ذلك وما لا يحتمله لانه
قد يقع التفاوت بسبب صنعة الماسحين للارض او بسبب وقوع توسع في الارض
المبيع الاولى او نحو ذلك وحيث كان الغالب وقوع المساحة في الحدود التي دخلت في
بالمساحة الاولى لا يبعد عدم الالتفات الى هذه الدعوى سيما بعد مضي هذه المدة الطويلة
المشترى مجاورة له الا ان يظهر للحاكم خلاف ذلك وبجعل عند يوجد وجه صحيح فانه يجعل
له فهذه المسألة كثير الوقوع وقد تكرر في السؤال ان والله الهادي من يشاء الى طريق

سوال في رجل باع موضعا وبنى على المشتري مثل ما اختل عليه في موضع آخر ثم باع هذي
الموضع الآخر الى رجل آخر فاستحق بعض المبيع للاول فطولب هذا الرجل بارجاع مثل ما اختل
بجواب الله لا يصح الرجوع على الرجل الذي صار المال في يده لانه قد ملكه بمقتضى العقد
فله فيفعل ما جعله الحاكم بسبب تعليق النذر المذكور به لو جهلت الا وان هذي الذي على عوض
لا بد جعله عوضا عن الثمن او بعضه والنذر على عوض له حكم الهبة على عوض فلا يصح تعليقه
فانه وهذه المسئلة الوجه الثاني اعلم **سوال** في من باع اترضا وبنى على المشتري ما ذكر
باق في يد البايع او ورثته **بجواب** انه لم يستقر الملك الحصول الشرط وهو لا حلال والله سبحانه
تسلم الثمن المدفوع له فان التعليق المذكور فاسد الا ان تكون معلقا بعلم العدل الذي من الرجم
اجاله كما يوريا في موضعه وحكم ذلك وقد حكمه والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل
استرا ارضا مسماه باسم مخصوص وذكرت له حدود فانكشف الحدود للموضع
مسمى باسم آخر **بجواب** ان هذه الحدود الى تكتب في البصاير وتذكر في العقد
معمولات تحدها من جهة الغله بين فلان ومن جهة الشرق بيد فلان الى كثير اما ان
يسمى بها على جهة البطش والتخمين لا على جهة القطع فقد تقع فيها الغلط كثيرا
فلا تعتمد بها بل حيث سمي الموضع باسم معروف فانه تكون هي المتبع يستحقه المشتري
لا يحكم اما يعتمد في الحدود بزياده الا ايضاح للمبيع الا ان تظهر خلاف ذلك عمل به
والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل اشترى عنبا وبينا في بير العزب بعقد واحد وكان
في العنب ثمره فاستهلكها المشتري ثم بقي منه وحد في البيت خلل من عند البايع فهل الثمن
بجواب ان البيع اذا كان متناولا للاصل والثمره فلا اشكال في انه يبطل
الورد ويسعى الارش في الثمن حسب العقد واحد في البيت والعنب لان استهلك الثمر
حينئذ استهلاك لجزء من المبيع ولا يصح رد البيت وحده لان تفريق الصفقة الواحده
عن ثابت وان لم يكن كذلك وانما اشترط دخول الثمر او جرى العرف بدخولها فاستهلكها
فاستهلاكها داخل لما ذكر فيه يرد والظاهر ان الحكم واحد في استحقاق الارش والله
سبحانه اعلم **سوال** في رجل اشترى شيا والبايع لم يراه بعقد معلوم محل
لد المشتري الاجر من الله اعلى ما شراه فانكشف انه شم زياده على ثمنهما فهل يلزم المشتري
الزياده المذكوره في حد العوض او لا يلزمه **بجواب** ان البايع اذا لم يبين ذلك
للمشتري ولا علم به من غير طريقه قبل وقوع العقد فانه يحق عليه الزياده في ثمنها
بل هو من بابه عدلان من اهل الخبره وتثبت لدى الحاكم لان عدم البيان جناية والله
سبحانه اعلم **سوال** في رجل باع من رجل ارضا فغبنت مع المشتري بحو بلاث سنين

بالرتبه [illegible]

لم يردها البايع بالشرى فطلب المشتري التي جعلها حتى شراها منه فمنع من يسلمها الجواب ان الواجب
اما ارجاعها وتكسب قيمتها بالدين عادة ما فيها الى المالك واما كسب حرمة غيرها مما يدل اذ هاهد
صاحب في يد معطاه والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل باع الى رجل طعاما بعقد فاشتد
ثم خلطه فهل يصح فسخه بعد الخلط اولا يصح **بجواب** ان ان خلطه بمثله بقيمه وسمي على الزياده
والفضل وان كان بغير مثله وتعذر التمييز فالامر الى القيمه هذا هو الاقرب الى المقصى
ولم يعمل اذ ذلك استهلاك حكميا وكذا الكيلة من المعاطاه اذا جعلتها على ملكه والله
سبحانه اعلم **سوال** في رجل اشترى تينا وعنبا في بير العزب مثلا فوجد التين محلا باراد
فسخ بالعيب وتبقيه العنب فهل له ذلك **الجواب** حيث العقد واحد فظاهر المذهب
انه ليس له من فسخ الجميع او ترك الجميع والا كان برضا والله سبحانه اعلم **سوال**
في رجل باع موضعا ولا حيلة له حصتها فطلب منها الاجازه والثمن فسكت عنه
فهل يرجع بالثمن حسب اجازة البيع ولم يصرح بتمليك الاخ الثمن فهو باق على ملكه فان
ان كانت الا باحة مطلقة وان عرف الا باحة له فله حكم الا باحة المطلقة
والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل شرى **موضع عنب** في جبل انه تسع لبن
ونصف فوجد المشتري قيمتها اللبنه والنصف وادعى البايع ان الموضع مختلف
وان فيه ما سوى اللبن من جميع عرفها وفيه ما سوى خمسه قروش فهل يثبت للبايع
البيع بما صار للموضع **بجواب** الظاهر من الازهار فالبيع فاسد مع الكشاف النقص
حيث الموضع مختلف وذلك الظاهر ما ذكره في الباب ان المشتري يخير بين الفسخ او الاخذ
بالحصه من الثمن لان ثمن كل لبنه معلوم فلا جهالة وانما يثبت خيار الصفقة لا الا
المبيع بانه سبع لبن فانكشف خلافه والله سبحانه اعلم في حديث قصه اخرى وهو انه اشترى
مالا وما معينا صفقة واحده ثم اخذ من المال فوجده ناقصا وانما ناقص فهل له الفسخ
هكذا لفظ السوال ولم يبين كيف صفة العقد هل هو من صور بيع الصبر ام لا فاجيبت
بجواب مجمل لفظه حيث صفة العقد او قبله بانه قدر معلوم ثم انكشف النقص فللمشتري
الخيار لانه عاد له ففي الصفقه وقد ذكر في الباب في خيار فقد الصفه ما يدل ان النقص
من جملة خيار فقد الصفه والله سبحانه اعلم **سوال آخر** في رجل باع الى آخر موضعا معروفا
من الفات ومساحته كذا لبن وقيمة كل لبنه عشرون قرشا ثم باعه المشتري الى آخر
لم يسح الموضع فوجد فيه زياده لبنه وعشر لبنه صورة **الجواب** ان كان عن كل لبنة
معدار من الثمن كذا اعنيه البيع استحق البايع الا ولقيمة الزائد وان لم يكن معدار الاباع جميع الموضع
بقدر من الثمن من غير تعرض لذكر كل لبنه لم يستحق قيمة الزياده على ظاهر الازهار
لا يخيار زياده في الصفه والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل اشترى خمس لبن في موضع ولم يعينها
الواجب معنى **بجواب** ان العقد غير صحيح اذ لا بد ان تكون جزءا مشاعا مثل نصف
او سدس او نحوها او تكون معينا والا لم يصح لتاديته الى التشاجر في تعيين ذلك القدر وان كان

وإن كان قد تقحم من ظاهر الرهان أن الأرض إذا كانت مستوية غير مختلفة فإنه يصح
مع عدم التعيين لو حكم حاكم على عين الراجح لما دفت الأعراض فيها فلا بد من التعيين
والله سبحانه أعلم **سؤال** في رجل اشترى أرضا قيمتها كل لبنة منها بكذا ولم يعين
ومن كون من في النصف أن جميعها بسعد وعروض لبنة الجواب أن للمشتري الخيار بين
الفسخ وبين الأخذ بالحصة لأن ذلك بمثابة الشرط فكأنه قال على أنها بسعد وعروض
كل لبنة بعين ونصف فلما اختلفا حكمها حكم فائت الرهان والله سبحانه أعلم **سؤالات**
في الذين يتوسطون بين البائع والمشتري في الأسواق السؤال الأول في الأعراب الذين
يجلبون إلى المدينة ولا يعرفون أهلها فيأتي الدلال المنتصب لهذا في الأسواق
بالمشترين فما حدث من التصاعد منه ولولا الواسطة ما سلمها إليهم فهل يجب
عليه الضمان إذا كان المشتري معسرا أو تمرد عن التسليم **الجواب** أما في مثل
هذه القضية فإنه يضمن لأنه مأخوذ عليه التحري والتثبت في ذلك والعرف قاض بذلك
بخلاف الذين يتوسطون مع اختبار البائع بحال المشتري فإنه لا يضمن إلا مع التصريح
بالضمانة والله سبحانه أعلم **السؤال الثاني** عن كيال في السوق اصطلح بين صاحب
الطعام وهو جالب إلى المدينة وبين المشتاط فكال لرجل واشتغل بغيره فهرب
المشتاط ولم يسلم القيمة فطالب المالك الكيال فقال الكيال أنا ظان أنك تستقبض
ما هو لك والمالك قال أنا ظان أنك تعرفه **الجواب** أنه لا يضمن الكيال
لأنه من كيل لمن تعرفه ومن لا يعرفه وقد يتولى قبض الثمن ومن لا يتولاه بل يسلمه
المالك فمن كذا لم يأت القبض ليس من عهدته إلا أن يكون ثمة عرف ظاهر أن الكيال
لم يتولى يتصور متكفل بمال المالك فإنه يضمن إذا علم ذلك أي العرف وإن قال حل بواه
الذي منه من الضمان والله سبحانه أعلم **السؤال الثالث** ورد في المصالح في الدواب
بمعنى هذا السؤال وكان الجواب على ما ذكر في هذا الجواب وبعاسع علمه عنه والله
سبحانه أعلم **سؤال في رجل يتوسط** في شراء أحمال فتقبضه من البائع وسلمه إلى
المشتري ثم قبض الثمن وسلمه إلى البائع ثم فسخ المشتري الخيار بعيب وطالب الواسطة
بالثمن لأنه وافق عند البائع مع كونه من أصحاب الدولة الذي يجور عند النزاع عن إرجاع
الثمن إذا البائع **الجواب** أنه لا يجب عليه الضمان والحال ما ذكر لأنه في حكم الرسول
وإن كان وكيلا بالقبض ووكيل القبض لا تتعلق به الحقوق على المعتمد وإنما تتعلق
بالموكل والله سبحانه أعلم **سؤال المتوسط** في بيع بز لتاجر ثم طالب المشتري
بتسليم الثمن وسلمه إليه **الجواب** إن كان هذا المتوسط مأمورا من البائع
بقبض الثمن فقد صح التسليم إليه وبرئ من عليه الثمن بقبضه سواء سلمه إلى المالك أم لا
ومثل ذلك ما جرت به العادة في بيع الدلال لما في يده من أمر المالك بالبيع فإن الأمر
بالبيع يحكي

بالبيع يحكي من سلم الثمن إليه وأما إذا لم يكن مأمورا بالقبض فيما يظهر وأعطاه كان واسطة
وإلا صح فهو الذي يتوسط في بيع البز ونحو مما جرت به العادة بعدم التسليم إليه فإنه لا يصح قبضه
نعم مطالبته بل لا بد من توكيل خاص فلو كان هذا التاجر قد وكله في قبض ما يتوسط بيعه
فقبضه المشتري الثمن فتلف إلى ما عهد من البائع فمحط الضمان والله سبحانه أعلم **سؤال**
إذا طلب الإجارة من الصغير بعد البلوغ فيما باعه الولي بغبن فاحش وحول إلى مقابل
الإجارة زيادة معلومة فهل يلزم تلك الزيادة أم لا الظاهر لزومها لأنها زيادة في
الثمن يلحق العقد وبأي مرجح لك في الكسر إذا باع عبد وكيله بغبن فاحش والله سبحانه أعلم
سؤال فيمن لم يدل له على صغير أو عوض إذا باع ماله بغبن فاحش لم ينقض البيع الصغير بعد
بلوغه أو طالبه من لم يدل له بالفسخ هل يرد المشتري الغلة أم لا **الجواب** أن الغلة يوجب ردها المبيع
على ملك الصغير ويتصرف له فيه عند الولي موقوفا وحكم الحمل الموقوف أما الغلة لا تكون للمشتري
إلا إذا انعقد العقد له والله سبحانه أعلم **سؤال** فما الوجه في الغبن في بيع الوكيل فهل يكون حكم
الوكيل البائع العاقل حكم الصغير في ذلك **الجواب** أن الظاهر استواء الحكم لأن
إباحته الغلة للمشتري إنما كانت بناء منه على توفية الثمن وعدم الغبن الفاحش ولم
تطب نفسه بذلك على الإطلاق فإن عرف منه ذلك كان حكمه حكم الخلاف مع المشتري
كالإباحة والله سبحانه أعلم **فائدة** إذا اشترى رجل من قصولي مال غيره
ثم أجاز المالك ذلك فانكشف فيه غبن فاحش ثم أراد المشتري في الثمن بل الفسخ هل يصح الفسخ
بعد ذلك الظاهر أن الفسخ لا يصح وكذا إذا كان المشتري فضوليا بغبن فاحش
فحمل الإجارة فحط البائع من الثمن فإن الظاهر أن الفسخ لا يصح في الصورتين لزوال
العلة المقتضية له لأن الحط والزيادة يلحقان العقد وكان العقد وقع كذلك على ومثل
ذلك الوكيل إذا باع أو اشترى بغبن فاحش والله سبحانه أعلم **سؤال** في رجل وكل
رجلا يشتري له شيئا فاشتراه وأضاف إلى موكله ثم مات الموكل قبل أن يرى المبيع
فهل للورثة خيار الرؤية فهل لهم ذلك أم لا **الجواب** أن للورثة الفسخ لأن خيار
الرؤية يبطل بموت مورثهم فالأولى بطلانه في هذه الصورة لأنه لم يتناول العقد وذلك
لأن ثبت الخيار للوكيل مع الإضافة فأما مع عدمها فالظاهر ثبوته له لأن الوكالة
وإن كانت تبطل بالموت لكن هذا مما تتعلق به حقوقه دون استثنائه فما يبطل
في ذلك والله سبحانه أعلم **سؤال** في رجل اشترى أرضا عينا ولها طريق ثم اشترى أخرى أرض
أخرى وجعل طريقهما واحدة وشد باب إحداهما ثم توفي وليس لكل منهما طريق فمات واقتسم
الورثة التركة واستمروا على ما كان عليه الميت وقد خرجت منه حكم بصيب أحدهم
فباع أحد الورثة نصيبه في الأرض التي أهمل طريقها فطلب المشتري بعد مضيها في ملكه
الاستطراق من طريقهما الأصلية والورثة عليهم ضرر في ذلك **الجواب** إذا كان

المالك ودرثته من بعده فقد اضربوا عن الاستطراف من ذلك الموضع وجعلوها الورثه من
جمله نصيب احدهم ملكا فالظاهر بطلان ما رعي فيها وبحال ما ذكر لانه لا تدخل في المبيع
الا الحقوق الثابته وقت البيع والله سبحانه اعلم **سوال** في بلد احوج اميرها الى حطر
ما لديهم من علوم وامرهم بالانفاق عليه والموالد بالنفقه الى ان عوت ووقع المواطاه بينهم
على ذلك فقال احد الاحوج فطلب ورثه حصتهم من هن على المبيع وامتنعوا من الانفاق لانها
تكون مصيرا طويلا فهل يمتنع في البيع جهل ... الدوام من رأس التركه وهل يحتمي من التركه بعد الملك
التي تكون هذه في الغرم الطبيع صوره **الجواب** الالتزام بالانشاء المستقبل ...
في بعض الصور لكن هذه الصوره الالتزام واقع فيها الى مقابل عرض فلا يتم لورثته المبيع الا
باستمرارهم على العقد ولو بنا الله على التركه الا ان يحاروا عدم الزياده على التركه فاللبيب
من المبيع بعد ما يقصد من التركه النفقه بالنظر الى المده والله سبحانه اعلم **سوال**
في رجل له اولاد ذكور واناث فباع ثلثي ماله الى الاولاد واللثلث الاخرين له عليهم
وامرهم يسعون عليه وفعل هذه حيله على الاناث لذلك ترتيب والاحوال واولادهم
فقرا فما صار واياكلون الا من عله ماله **الجواب** ان في المحلات التي صار
يستحل اهلها فيها الحمايه ولا يعد عليهم احكام الشرع يسعون الساعي ... الذي
ورضه الله ... لهم منقعا طاهرا ولا يحتاجون الى هذه الشبهه الباطله وهذه
المحلات التي يعد عليهم الاحكام او بعضها صار عوام الناس يتعلون مثل هذه
الامور الفاسده بعلا كثيرا فمن تحقق ذلك فالواجب فيما يحقق من حيله التوصل الى ابطال
ما فرضه الله حسم ماده وابطاله واعطا كل ذي حق حقه والله سبحانه اعلم **سوال**
في رجل اشترى ارضا عنبا لكل بايع ارا ... محيطه بالمبيع وطريق المبيع ...
من المواضع ثم ان البايع باع املاكه المحيطه بالمبيع الاول فجعلها المشتري بعد ذلك
طويلا عنبا وحعل عليها حوالط ومنع الطريق الثابته للمشتري الاول الى صوره **الجواب**
حسب صرحت الشهاده بالحق او ثبت بوجه شرعي انها الطريق التي دخلت في
المبيع ملكا كانت او حقا فذلك كاف في الاستحقاق واما اذا كانت الشهاده
على ثبوت الاستطراف واعتياده فقط فالامر فيه مختلف لان اكثر امور الناس في
كثير من البلدان يعتادون استطراف املاك غيرهم وحقوقهم بغير استحقاق ولكن اهل
اهل المذهب لا يستحقون بذلك وهذه لا شبهه حيث يحقق ما ذكرنا فاما حيث لا يعتاد
ذلك او عرف انهم يعتبرون عن المستحق ولم يعرف المسامح فيما بينهم فالظاهر انه يكفي في
ثبوت على الاستطراف وكون الطريق ... من الاستحقاق على الاستحقاق
لان عن الشيء في الغالب لا يقع الا ... ملكا على مثل ذلك من دون ان يكون مستحقا
نعم اذا كان الحكم للتقدم مما يحتمد عليه ويوثق به فالمعرف اذا لم يظهر وجه لخلافه
فان المسلم ظننه لطريقه والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل اشترى شيئا وهو من

الحاكم

... سقيف قد يسد حائطه فقال البايع لا باس فلما ... البيع
الى انه قال البايع لا يمكن الانتفاع الا بعد ... اذا لم ... الفتح
وفتح ذلك المسد ووجد ... فهل للمشتري ... العيب ... الى ... وهو باذن البايع
... يقبل الفتح ... عن التي اجيزه ... العيب ...
وان كان الفتح عيبا فتنتفي المذهبان ... هذا العيب ...
لان هذه ... بعرف العيب الفصل الا انه والله سبحانه اعلم فاما كان هذا العيب ووقع
... هذه العيب وصار العيب معه كالعدم ... فهو محل النظر لان الفتح
بانت البايع على ان العيب بان **سوال** ورد في مسلم باع ... امرح من يوجد فيه ...
مما يرد عليه الى **الجواب** ... اذا وجد ذلك ...
عندهم كان ... حراما عندهم وهذه لا طريق لنا الله ... فلا تكون ... الا ان ...
اخبر في كتابه العزيز انه لم يحرم عليهم من الغنم والبقر الا شحومهما واستثنى من الشحوم ما
حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم والقوام يقتضي ... المجهول ...
عليه الاستثناء واما ... الشحوم ... ما ذكره تعالى في هذه الايه من المحرمات هو المراد
بالطيبات في قوله ... من الذين هادوا ... عليهم طيبات ...
من قبل ان تنزل التوراه ... لحوم الابل والبانها ...
كذب لا يجوز ان يترتب عليه حكم شرعي لانه عرض فاسد من تعنتهم التي ...
فيها وغلوهم الذي نهوا عنه ولا تقبل دعواهم في ذلك ولا تسمع شهادتهم فانه
يشهد ولا يشهد معهم ... ولا يسمع اهواهم ... في قول بعض اهل المذهب
ان من العيب ما يختص بالمشتري بالنظر الى غرضه كالنعل الصغير بالنظر الى الرجل الكبير
والعكس ونحو ذلك لان العرض لابد ان يكون عرضا صحيحا له اصل والا لم يكن له حكم
ذلك ... الحكم شرعي ... الواجب ... فلا ... لا يمكن ان ذلك كالحمر
... الاسلام مع ... على المسلم ... اذا ... عليهم لا ...
انهم قد ... على ما كان ... في شرعهم كما كان في صدر الاسلام بخلاف
على ... على انه ... في شرعهم او لم نعلم حكمه من طريق نبينا صلى الله عليه واله
وسلم ... **الوجه الثاني** انه لا حكم لشرعهم فيما خالف
شرعنا ... على جهه الفرض والتنزل ... ان شرع نبينا صلى الله عليه واله وسلم ناسخ لكل الشرائع **الوجه الثالث**
في مثل هذه الصوره ... ان جعلناه من ... ماله ... افتى به بعض العلماء من ...
... كالمتجبب لم يستفهم ذلك ...
القائلين ... بعدا اهل الكتاب ... بعد ...
عدم ... لو وجد ... وعدم وجود القائلين بذلك وهذه المحل لا يوجب
ملكا للمسلم الذي ... يكون الشيء في ... كلوا ...
... ما ...

ودرجحا الى اقرب ثلث لها قيمة ثمه وحشته العسا اذا اضطر وحوجهم امو طار على ان بيه
كثيرا من الشافعية وكذا الحنفية الا عوان ويكون اكثر من الزيدية محمي عن عماهم في امور
دينهم فكيف نخرج من هل السنة وقد قال عوان في بعضهم اكثر من واحد منهم وان حملناه
من قسم ما ثبت فيه التخيير للمشتري بين اخذه والارش العيب او رده والارش الحادث
ثم يستقيم البهم لابد ان يختار الرد ويسلم ارش الحدث فقد صار في عيب له ودينه
فثبته له قيد لها ولا يتصور ارش ولا يطلبه المشتري للرد وهو لا يرد مبيته في اعتقاده
على الطرف الاول فان اعتبر بالقيمة عند من ذكرنا من المسلمين لان التقويم يبرا من نوع بري
لعدم رده حقيقة ولا وجه ايجاب الارش فيه على البائع اشبه ان تكون كملكة المتلف
مناسب اعتبار التقويم لكن لكل ثم لو اثبتنا له الرد كان قد طلق طاهرا للبائع من حيث
من حيث انه دفعه الله بموجب الشرع ولا نقص في القيمة كما سنوضحه ومن يكون البائع
ايضا ممن لا يستجيز دفعته كما هو الظاهر من صاحب القصة فيكون عبدهما كليهما ميتة
لا يجري فيه التصرف ولا التقويم ولان ايجاب امساكه وطلب ارش القديم وما بين ثمنه
وهو ما بين قيمتها عن معيب وما معيبا مستويا في الثمن فهو مستكل له بان بطل نا
الى العيب الذي هو عرض المشتري وهو الاكل الذي اوجب له الخيار لو لم يحدث
قد عيب عنده لم يكن له قيمة ولا يتاتى رجوع بارش لان الحيث الذي يختص بالمشتري
لا بد من ملك حصته والتعيب به والا خرج عن كونه محضا له وان سلمنا ان له
قيمة مع هذا العيب الواقع الى عرضه من حيث الله فيستحق له فوت الاكل كالحرث
والسح من المسلمين فهو اعتبار له وحده في ايجاب الارش على البائع بل هو مع النظر
الصحيح يخالف القوانين الشرعية لان المقصود لله استنزاه منه عما كان يبيعه
الحق من احاد الناس لو ثبت ادنوق ولا نقص في قيمته عند المقومين ولذا اول
ان مثل هذه المخالف لعرض المشتري يرجع الى جهات فقد الصفة المقصودة لا انه اذا قالد
المشتري يقصد لمصلحة لسبب بعيب عنده على ثم مجيب له العذر والا عرفا اسم فان
قلت ان ما قررته يسال عن البحث لان المحمث بني كلامه على قاعدة المذهب قلت
بل الكلام معه على قاعدتهم ايضا وحاصله انهم ودن صرحوا بان هذا الراجع الى
عرض المشتري يفسخ له البيع لكون له للزم ان يثبت له بعض قلته في مثل هذه الصورة جميع
احكام العيب الحقيقي للفرق بين البقاء والتلف وهو الله مع المالكون فيه وبان العوض
لان البائع لا يسقط من قيمتها المعتبرة في نفس الامر عند سائر الناس اذ ليس مغبته
عندهم واما مع التلف فيه حيف وميل على البائع قد او محاباة وقد عرف مما ذكرناه
العرف بين ما نحن فيه وبين العيب العام لان القيمة باقية فيه على كل تقدير
على انا انما ذكرنا هذا الوجه على جهة التنزل والا فالجواب الحقيقي هو الوجه الاول
فان قلت فلو فرض في هذه القضية ان حاجته الى امكن معرفة هذا العيب قبل البيع
هل يثبت خيار العيب بالنظر الى عرضه برده له كما عيب وعند من شابهه عن ماكول
فكلو

والبعض ٢

ولو كان اهل البلد الجايز لا يستوون نوعا مخصوصا
كلو وجد الشاة حاملة وعرضه الاكل ولو كان اهل البلد الجاهر لا يستوون نوعا مخصوصا ... من الاستنزاه البيع منهم اوله يثبت كما يفهمه
من يحمل انات المالكي له لعدم اعتبار دهم له بعد استنزاه البيع منهم او لا يثبت كما يفهمه
من كلام ابن المالكي له لعدم اعتبار دهم له بعد ان استنزاه البيع ... داعتقاد الله دين ومكان
النفوس التي بقيت قلت هذه عرض عن اعتقاد باطل يحرم به واعتقاد الله دين ومكان
كن لكل فالواجب رده فكيف يترتب عليه حكم شرعي فلا يثبت له الرد بل يسمع كما في غير
الاكل او يبيعه فقد لا يتفاوت عليه شيء والله سبحانه اعلم جواب سؤال
في رجل باع جلبه ثم بقي عن اربع شيء فاراد المشتري فسخها وادعى ان الواقع بينهما معاطاة
لفظ الجواب ـــــ قد جرت عادة المسلمين في كثير من المعمولات من السلاح
والثياب ونحوهما الاكتفاء بالمعاطاة لفظ لا يدل على الرضى العلى ونزتب على ذلك ما يترتب
على الملك الصحيح وشاع ذلك العامة وكذا اهل العلم في اثبات الملك الحقيقي بما ذكر وقد صرح
بذلك الامام شرف الدين فيلحق بالمحرم الذي استثناه اهل المذهب وقالوا يكفي في المحقر ما اعتاده
الناس اذ لا وجه لاستثنائه الا كون اللفظ الذي جرت به العادة يدل على الرضى
بالانسلاخ عن المبيع وهو حاصل فيما نحن فيه ولهذا لعله مجرد جري العادة فقط كما لا يخفى
على من له ادنى بصيرة وان اوهمت عبارتهم ذلك ولو سلم ذلك فلما قد جرت العادة
في هذه الاعصار وما قبلها بما ذكرنا اي بالاكتفاء بلفظ فيكون المحرم وغيره مع جري
العادة بذلك سوا لا يقاس عن المحرم عليه ولا يوجد فرق يعتد به وكثير ممن يدعي
المحافظة على قواعد المذهب سالك في هذه المعاملة مرتبا عليها الملك الحقيقي ولذا
لا نزال احدا منهم يلتزم نقض القسمة التي هي حكم المعاطاة وحكم البيع الفاسد مع كونها جهة
على المذهب من دون تصايح ولذا اذا قالوا اذا كان مستحقها يستحي الناس ثم للوارث
ان يلتزم اعلان الظاهر فعليه بعض الائمة وغير ممن جعلها الامة من ادلة تعتني في البيع
لفظ مخصوص بل ما افاد الرضى يكفي والانسلاخ عن المبيع لان يحتمل ما هو دليل على الرضى
القلبي بالاتفاق كما افاد مفاده في الدلالة على الرضا بالانسلاخ عن المبيع يكفي والله سبحانه
اعلم سؤال اخر في رجل اشترى جملا ولم يكن فيه شيء من العيوب الظاهرة ولا الباطنة
الا انه لا يحمل حملا مثله فقط فهل يكون ذلك عيبا ام لا الجواب ـــــ اذا كان عرض الجمل
عليه فذلك عيب والله سبحانه اعلم سؤال في رجل باع من اخر ارضا بارض مما ولده
باع احدهما ما صار اليه وانكشف ان الارض التي في يد الاخر مستحقة ذنيب الا استحقاق بالحكم
بالبينة او بحكم الحاكم فهل ينقض البيع الجواب ـــــ ان البيع غير نافذ لانه قد انكشف
ان من صار اليه علته عن ما لك لها العدم العوض الذي يستحقها به مع كونها ما سعى
والله سبحانه اعلم سؤال اشترى ارضا بارض وباع احدهما الارض التي صارت اليه
والاخر يبيع ما صار اليه بخيار العيب بحكم الحاكم فهل ينقض البيع الجواب ـــــ انه ينقض
لانه نقض للعقد من اصله وقد ذكره في البيان على القول بالرد والعقد وهو المختار واما الرهن
والاجارة اذا ادعى حل كلام في بطلانهما والله سبحانه اعلم سؤال في رجل سعى في البائع

بالمعاطاة وجواز ... مفيد

والمشتري وسع بلغهم سماع الجزلة التي يعطاها احدهم من المشتري العقد [illegible]
وطالب بالاجرة التي سماها للواسطة وحيل الدلال في العرف. الجواب: الله قد اسقط
اجرة الملك لا الدلال وهي المقصود من شعبة دا المسح بمثابة عمل اجرة ويعرف احد والله سبحانه
اعلم. سوال في رجل اشترى ارضا من مالكها وهذه المالك ارضا اخرى اعتناها الى
جهة اخرى ثم مضت مدة طويلة نحو عشرة سنة فحصل تشاجر بين المشتري الاول والثاني
فادعى الثاني ان الارض طريقها في الارض الاخرى واقام شهادة ان البائع كان يمشي
من الارض العليا الى السفلى. الجواب: ان كان لهذه الارض السفلى طريق اخرى غير هذه
الطريق التي وقع التشاجر فيها فالظاهر حينئذ ان الشهود لا بد ان يشهدوا ان هذه الطريق
دخلت في المبيع ولا تكفي الشهادة على مجرد مرور المالك منهما لانه يتسامح لكل غيرها صدق يحمل
الطريق في العليا على حسب الاستمرار والدوام والله سبحانه اعلم. سوال في رجل باع بقرة [illegible]
فحصل صار الثور في ملكه باعه الى الجزار وذبحه الجزار فلم [illegible] البقرة بالعيب. الجواب:
ان بيع الثور يبطل. لكن لما صار تالفا يحتمل ان يستحق قيمته ولا تكون ما باع من بيع الثور
ويحتمل ان يقع لان من حق البائع ان يرجع لكل ما قبض والاول اقرب والله سبحانه اعلم
سوال في رجلين تناقلا في بيتين وجعلت على احدهما زيادة قدر عشرة مثاقيل
ثم ان الذي صار له الدراهم ارجعها الى صاحبها فقبضها منه وقال له لا اعود الى
مثل ذلك وافترقا فهل قد انفسخت على ذكر الظاهر ان ارجاع الدراهم وقبض
صاحبها لها مع قوله ما ذكر يجري مجرى التفاسخ من الطرفين الا ان يعرف انه [illegible]
له [illegible] فان ذلك يجب عليه ما ادعى ذلك والظاهر انه لا يكون فسخا من جهته
والله سبحانه اعلم. سوال في رجل اشترى منزلين وللبائع منزل اخر بابه مفتوح
الى احد المنزلين فقال البائع ان جميع ما هو باق على ملكه. الجواب: الله
[illegible] في البيع ولكنه سعى للبائع فيه حق الاستطراق حسب كان الباب وقت البيع
مفتوحا اليه فيكون الطريق [illegible] للباب هذه مع الاطلاق فان اخرجوا الحق وقت
البيع فانه يخرج والله سبحانه اعلم. خلاف في المصادر ذكر الامام [illegible]
ان بيع المصادر لا يصح للنهي عن بيع المضطر ولعل الاولى في الاحتجاج بانه
اذا اكره على تسليم مال وعلم انه لا يتمكن منه الا ببيع ماله فهو في المعنى مكره على البيع
لان ذلك فرد من افراد المطلق الذي اكره عليه لانحصاره فيه اذ لا يرى من لوازمه
لان ما ذكر الامام قد شارع يكون النهي اذا كان لوصف خارجي لا يقتضي الفساد
والله سبحانه اعلم. سوال في رجل اشترى [illegible] بالوكالة ارضا معروفة بثمن
معين مع المالك [illegible] وادعى ان فيها غبنا واقام شهادة ان قيمتها

[illegible]

ودفع الشرع شرى وكيله [illegible] والشرى وجميع كل [illegible] باي بعه [illegible]
والبائع اقام شهادة بان ثمنها اربعة [illegible] فادعى البائع ان الذي يشهد به والله
شفيعها بالتقرير فهل يلزمه النقص اذا صح الفسخ. الجواب: الله تعالى ان القول
قول البائع وانه على المشتري بالخيار الا ان اصل عدمه كان بينتها ارجح من
بينة البائع لانها خارجة فهي البينة المرجحة عند [illegible] الحاكم صدق شهادة البائع
عند حصول الريبة في شهادة المشتري لم يحل له ان يحكم بشهادته وان كان ما ذكره الا ذلك
فادح فيها سيما وقد تعطي في كثير من القضايا شهادة الزور وحيث كان ثابتا
الى شهادة المشتري فانه يلزمه الارش ما بين القيمتين لان ذلك حكم الله والله سبحانه اعلم
سوال في الحاكم اذا باع مال الميت في الدين ثم انكشف عليه دين بعدما صار المال
في يد الغرماء فطلب صاحب الدين ان يرجع له قدر حصته من اصل التركة هل يجاب
الى ذلك ام يسلم له الحصة من الثمن. الجواب: ان الحاكم دفع مال الميت الغرماء [illegible]
الدفع هاهنا اياه بعينه فحكم العقد والمعاوضة منه في قدر حصة الدين الذي انكشف من بعد
بحكم عقد الوارث اذا باع تركة المديون بالدين للقضاء فلا تكون نافذة في تلك الحصة لانه قد
وجد بعض اصل المال وان ما عدم من عين الغرماء لاجل تخلص الدين بالثمن فالواجب تقسيط
الثمن فيكون الاسترجاع الحصة من الثمن فليس بعد للملك الحصة المستحق الا [illegible] بالمال
[illegible] لانه [illegible] والله سبحانه اعلم. سوال فيمن صار يبيع [illegible]
ويبيعه في الاسواق الظاهر عدم جواز ذلك لكن هذا العمل قد صار منتشرا في كثير
من البلدان ووقع كثير من الناس المعروفين بالصلاح وغيرهم ويترك سائر الناس المنهي عنه
من البدعة [illegible] ومن لا يقدر على ترك النهي والتطبيق عليه ترك النهي عن سائر المنكرات او للوهم
كون المشتري قد صار عارفا بذلك فهو في حكم غير المحرم لظهور [illegible] الامر بين الناس والله
سبحانه اعلم. سوال في اهل الحياكة والصباغين [illegible] يأخذون من الغزل الاكثر

[illegible]

الصغير فمن لم يصبغ فيه الصباغ من النيل بشر ذلك الصباغون من كلالي اهل زبيب او كيلهم
بقع عليه الكراهة فيهم في ايام غلاء ذلك في حصته وكان الى هذه الايام ونعرض لشراهن النيل
الذي كان يدخل محمد بن صبغا رجل صباغ صاحب فاكثر من محل النيل ويرسل بالدراهم الى محل النيل
ويقطع وصول النيل الى صنعا الا من جهته وصار سابق في زيادة ثمنه عند البيع ولم يرض بيع الا
باع الحلانون حتى طلع سعر العرابيله من قرش الى خمسة قروش بسببه وصار في هتك الامر
اصحاب الا بعالم الحاكه والصباغين الخ صورة الجواب الذي ظهر لنا انه يوجد
على حاكم الشريعة لاغني البحث والنظر في صدق هذه الدعوى فاذا ثبت لديه ان هذا المذكور هو السبب
في منع الحلالين الى مدينة صنعا لاجل قوله فعليه لا ستغرا اهل رشد على الجلب وحصل الرفق
في وطنه او عرف انه يشتوي بجلده وبيع الحلابين لو فرض الله عليهم نحلبون بالواجب حبس منعه
في مستقبل الزمان لا ضرارهم باهل الشباب وتضييق اسباب ارزاقهم وان لم ينبغي لدى شيء
من ذلك لم يرجعه عما هو مباح له وحلاف الا من باب العمل بالمصالح المرسلة وزعمانه لمشاكه جملة
الاسلام لكن الاولى خلاف ذلك وان جاز التسعير لمصلحته بحسب نظر الحاكم عند اغتنا والله سبحانه
اعلم سوال اخر في رجل تناقل هو وجماعة في ارضهم بالكشف في حصتهم حصة لصغير فحكم له
بما قطلب المناقل الفسخ الخ صورة الجواب لم يظهر وجه جديد يوجب فسخ المناقلة فيما
عدى حق الصغير الا ان يجعل مشاركته الصغير عيب او مخالفته لعرض المناقلة في
الاعوام ومن لكل محتمل الظاهر ان الشركة عيب يثبت له الفسخ مع الحمل
والله سبحانه اعلم سوال في رجل باع عبدا عن شركائه وفيهم صغير واجاز الشركاء ثم الكسر
حصول عيب وقد مات بعض الشركاء دون ذهن البايع فهل يجب الفسخ في الجميع واذا صح الفسخ
للباقي السعد الخ الجواب اذا صح الغبن في الوقف المعتبر وهو دون البيع
فالعقد موقوف على الاجازة فالباقي من الشركاء لدايس حاج المنبه او لورثته بالاجازة واما من
قد مات فقد تعين له الاجازة بموته فسطل العقد في حصته ويرجع للورثة ولو كان الوارث هو البايع
واما السعد فلا يثبت لان الظاهر الا راضي عليها وعدم الرغبة فيها في وقت البيع بل الا خان
البايع من التراخي والله سبحانه اعلم الا ان الصبي اذا كان له مصلحة في الشفعة وقت البيع فيه بالله
لا يهمن بالشرط والله سبحانه اعلم سوال في رجل كسر الاحرص ولما حصل عقد بينه
وبين المشتري الجواب اذا استعمل الحصى على الافراد بالبيع فقد صار الطعام
مع المشتري فمحتاج البايع الى برهان سرعب ان افراره كذب لان العادة لم تر تكسيد الحصى قبل
البيع عليه في قبض الثمن فاسم قد اصادوا ذلك كثيرا والله سبحانه اعلم سوال في رجل باع بالوكالة
ارضا وجعل المشتري له ولموكله الخيار ان يرد الثمن في يوم كذا والا نفذ البيع ثم مضت ايام ما
فعاد البايع للمشتري يدفع لباقي المبيع زيادة على ما سلمه اليه واشكوا في العمل والعقد عن
ثمة الوقت فما المشتري بيع ذلك وارجح لي الثمن فما عد الوكيل على موكل الا وانقضت ملة الخيار
وما سلم الثمن لاجل هذه النفقة ومنع المشتري من ارجاع المبيع مع ان قد غنى الجواب
ان دعوى العقد بانه للموكل والظاهر ان مضى الخيار له حل اذن المشتري بالبيع لا يبطل مع حال
البايع لان ذلك عند دفع الدين اذ ذلك جائز بحكم الفسخ من جهته والله سبحانه اعلم

سوال في رجل وكل رجلا ببيع حصته في بيت بشرط ان يبتاع بالثمن المدفوع في الحصة بيتا
فلم يستن فهل له الفسخ حيث قد اتلف الدراهم الوكيل اذ لا يصح الجواب حيث لم يحصل شرط الوكالة
وهو الشراء بثمنه بيتا فمع الكشف عدم نفوذ الوكالة فيبقى المعقود في حصته موقوف والله سبحانه
اعلم وبقى الاشكال لو تلف الثمن من غير تفريط اذا لم يجد الوكيل بيتا للشرع في ذلك الحمل اذ كان
من المقصد انه عاشي بيتنا سوال في رجل زوج ابنه بجارية مملوكة له فولدت
ولدا فاراد الاب ان يبيع الجارية له فيمنع ولد او تكون من الميمونه عنه الجواب ان
الولد قد صار حرا لكونه ولد حر لكا كان له حيث مات ولما يبيع فيمنعها لكونها ملكا للعبد
او لعبد سوانا سطر الى ولدها الحر والدليل اعادة فيمنع كونها مملوكة معاد ان ولما يحول
فعدا اشكال من حيث ان الحد والد ولده قد تكون ان في محل الجد او مفارق فيبهل
على الام الانصار بولدها بحله فالمشتري فقد تكون في جهة تحصل مع الام التضرر
بالبعد عن ولدها فعلى كل حال المسئلة مشكلة فلو كان الابن قد باعها من اجنبي لكن بعد
ولادتها فهل يجوز لو رجعها ببيعها لانه قد انفسخ نكاحها بملكه لها الجواب ان
الاشكال في ذلك كما تقدم سوال في رجل اراد شراء ارض فقال البايع ان
فيها طريقا للغير فقال له البايع ما فيها طريق لاحد ولا نعلم بذلك وحصل له ذلك
ثم بعد ذلك بايام صحت الطريق مستحقة فهل له الفسخ الجواب انه اذا صدق
البايع بعدم الطريق فله الفسخ وان لم يصدقه فلا فسخ حيث كان عالما بالطريق
واما اذا لم يكن عالما بل اخبره على جهة التظني او الاستفهام والبحث فانه لا
يبطل خيار العيب والله سبحانه اعلم سوال في رجل اشترى منزلا فيمنع
البايع لان المشتري بعد ذلك اعتزل منزلا اخر واجرا ماءه من مكان الى سفل فمنعه
البايع لان الجري يجري في ملك له الجواب حيث لم يشف في الاسفل الا الاصلي
من غير زيادة ان الجاري معتمد على قدر الاصلي والمجري ما كان هذا جائز والله
سبحانه اعلم سوال في رجل باع من اخوانه ضاننا بان المشتري واذا استحق عليك
المبيع فعلى الثمن عليك عمل ذلك المبيع في ارض اخوانه مملوكة لذوي في
الوقف فطلب المشتري البايع بالمبيع وغلاته الجواب ان البايع اذا
عن ملكه بيع او نذر او هبة فانه يبطل الشرط فالوادر لو جعله وكذا لو باع

من رجل وعليه شرط حالي بتحقق وقوعه في المستقبل فجوابه تقول ان علم الله الذي بيده العلم
عبد اذا دخل ذلك فقد بعث مسك الا ان ثم اخرجه عن ملكه قبل تحقق حصول الشرط فانه لا يحنث
البيع ولا يقال انه ملك المبيع وعليه والمشتري من قبل العتق ومن قبل اخراجه عن
ملكه لا بالقول ناصي في الامر ه
سوال في رجل له ارض وهي في محل بعيد لا يعرفها فباع جانبا ارضا
مجاورة لملكه الى رجل اخر ثم مات وباعها بعض ورثته هذه المشتري الى الرجل المذكور وتولى
العقد وكيله فخصمه طويله ومات الرجل المذكور اوله فطالب من شركا الوارث البائع
في نقض البيع لعدم الولاية له عليهم وكانوا اصغارا اما اذا اراد ورثته المشتري ان يطلبوا الشفعة
لكونها لوالدهم ومات ولم يكن تبعا علم فجواب انه لا يصح من الشركا نقض البيع لان
الرجل المذكور اذا كان يستحق الشفعة فيما اشترى له فالشرا استشفاع ولا احتاج الى
طلب ولا نظر كون البائع احد الورثة لان كل وارث وكيل له في المسلم والبيع كالمسلم
للشفعة والله سبحانه اعلم سوال في رجل باع من اخر شيا واسقط عنه من الثمن قدرا معلوما
اذا اتى معه واذا اسقطه منه الشفعة او باعه سلم لم يصح هذا القدر المسقط فهل
يصح الاسقاط وما حكم ذلك فجواب ان الاسقاط المشروط لا يصح لكنه
يلحق في حق الشفيع فله ان يلزمه تسليم القدر المسقط فان اراد البائع ان الشفيع
يلزمه ذلك فهو غير لازم فلا يجب على المشتري وان لم يرد ذلك وانما جعل الاسقاط مشروطا
بهذا الشرط من غير نظر الى كونه يلزم الشفيع اولا يلزمه فانه يجب على المشتري تسليم
ما وقع عليه الشرط لكون هذا يكشف ان المسقط انما هو حيلة وغرض فقط فلا
يسقط عن الشفيع الا ذلك الشيء فقط والله سبحانه اعلم وكذا الكلام فيما
باعه المشتري سوال في رجل باع من اخر شيا صحيحا مستكمل الشروط ثم بعد
تمام العقد ضمن المشتري كلما احدث من البطل في المبيع الى غير شيء ما يكون حكم هذه الضمانة
اسمي السوال صورة فلو ورد ما كتب جوابا عنه ورده الذي بطه والله اعلم ان المراد
بمثل هذه اللفظ اثبات خيار العيب للمشتري عند حدوث العيب وحيث كان العيب انما هو مشروع
اذا كان العيب حادثا في ملك البائع او من قبل القبض فحينئذ لا يصح مثل ذلك لانه دليل على
اثباته بمجرد اللفظ فلا تاثير له في اثبات مثل هذا الحكم وان اراد البائع به خيار
الشرط اي ان المشتري بالخيار في الرد اذا حدث فيه عيب ففي القول بصحته اشكال اما اولا
فلانه معلق على شرط واما ثانيا فعلى تقدير صحة المعلق على شرط تكون العيب
حادثا في ملك المشتري وحدوث العيب مانع من الفسخ بخيار الشرط فيلزم من
التعليق به الدور لا يقال ان مثل هذا يصح لا تحتمل الا اذا لم يرض موته الا صلاح
الى معاملة غرض كما يصح في شرط ما يعرف او شرف اذا كان الغرض له بالقول هذا
وان كان محتملا الا ان الاول اقرب الى مراد الناس على انه لا يسلم الغرض لان
وقع بعد تعود البيع الا ان التعليل بمراد الذمة اولا وهذا يصح جهل ارادة البائع
فان اراد ما يصح فالامر ظاهر فقال ما حكم الصابر الى ان يشتري الوكيل

بعينه

[illegible]

بعينه ولا يذكر فيها اسم الموكل له لعله يقال ان اضافة الوكيل الى من لم يذكر اسمه له
تاثير في عدم تعلق الحقوق به فتتعلق المطالبة بالثمن والفسخ له على الغنى ونحوه بالوكيل
وان كان يكون مع الاضافة لا تتعلق بالوكيل لان الاضافة الى مجهول المنهي عنه
صحته فلا تاثير في اسقاط الحقوق عنه اذ هي احالة على مجهول ولو قلنا لا تتعلق
به الحقوق لكان في ذلك رفع لحقوق العقد اذ لا يمكن الرجوع على مجهول فيلزم حينئذ
فساد البيع فان قال ان المشتري يعلم ان ... وصادف ذلك لعله ان ... فعلى الحقوق
ثم قد ظهر بهذا التقرير ان معرفة اسم المضاف اليه الشيء انما تعرف من جهة الوكيل فعلى
هذا لو تنازع رجلان ولا بينة لاحدهما وكل واحد يدعي على كل واحد منهما انه وكيله يشتري به
لكان القول لمن اقر له الوكيل فان اقام احدهما البينة على دعواه وان اقاما
كل واحد منهما البينة على دعواه وكذا اذا التبس عليه اي الرجلين وكله وكذا اذا كان
موضع اسم الموكل بيضا ووجد بعد ذلك معينا وانكر الوكيل اسم ذلك الرجل وقال انه غير
ذلك والله اعلم هذا الاسم بينه سوال فيمن عليه دين لرجل فطلبه الدين فباع منه
شيا بالثمن الذي في ذمته وشرط عليه انه ان جاء بمثل الثمن الى المشتري قال تنقض
الملك اي للمشتري فهل حين جاء البائع على الوفا بما شرط عليه فهل قد استقر الملك للمشتري
والبيع صحيح على قاعدة المذهب او هو صحيح لا جل شرط رد مثل الثمن وكذا لو شرط ان قال
فجواب ان البيع صحيح لان شرط رد الثمن هو شرط في عام ... ويوخذ
لا شرط في عقد البيع وانما شرط ان قاله حال العقد فهو عبارة عن شرط الخيار فيصح لانه وصف
للعقد لا ... الا ذلك في العرف وليس المراد انهم مشروطون انه جعلها له من بعد
العقد لان حقيقة الاقالة وحكمها انما تكون من بعد العقد بل بذلك اللفظ الخيار لاحد المتعاقدين
وانشاؤها من بعد والامر ظاهر والله سبحانه اعلم صورة جواب كتبته في جانب في سوق
عند اهله المشهور انه اذا كان هذه السوق من الحقوق العامة كغيره من الاسواق المجتمع
اهل الوادي المتعددة ويرد اليها اهل الاسباب بالبضائع ولم يكن لاحد عليها ملك
فالتبايع في بعض العرصة لا يصح والصلح الواقع غير صحيح لان مجرد ثبوت اليد على مكان لاجل اعتقاد
العامة وقت حاجته لا يوجب ان يثبت له حق مستمر ولا ساغ اخذ العوض عليه والعمارة
المذكورة غير مستحقة للبقا على الدوام وانما هي كالعمارة في ملك الغير وحده وفي الوقف والشارع
والطريق والله سبحانه اعلم وورد سوال في سوق في ارض لبيت المال عمرها رجل وبقي ملكه
ثم خرب السوق بسبب فتنة حصلت فيه ثم مات العامر ثم عاد الشوق وقد خربت ركانه
فاراد ورثة الميت لمن اراد ان يعمر وهم مستغنيون عنها بالنظر الى السوق فان معظم حانوت
اجرة له فكان فجواب عقيبه الجواب السابق وان العمارة بعد ان تلك تكون
الارض من الحقوق العامة لا يثبت بها ملك ولا حق بعد خرابها لانها كالعمارة في ارض
الوقف ونحوه على ان في الاستعمال بالعمارة من دون اذن ممن هو اهل الولاية والسلطان
في المصالح بطر الى ... فقد يودي الى التشاجر ومنع الضعفاء وذلك لا يجوز فيما كان كذلك والله سبحانه اعلم

[illegible]

سؤال في رجل اراد التوسط لرجل في نزاع استلفه من رجل حور فلم يتم هذا العوض الذي وعد منه
تلك قال له البائع اعرض عنا ثم ان المشتري حاضر حضر البائع في ذلك واجر فاشتراها منه ثم بعد
تسليم الثمن وطالب البائع المتوسط وادان الذي دله على معاملته **الجواب** حيث حصل
الاضراب مما يوسطه له المذكور فلا مطالبة عليه وان لم يحصل الاضراب وكان البائع
المشتري واما استند الى توسط الدلال كما يعتاد في الاغراب الذين يعدون الحانوت بالبضائع
ونحوها وكذا في اهل البوادي الذين يجلبون الطعام والسمن والدواب ونحوها والله سبحانه
اعلم **سؤال** في رجل اشترى جارية ادعى فيها عيب فلما ابحر المشتري عند السلطان ثم تبين انا وعاد
فيه ذلك العيب قال له السلطان ان الذي يسمى العقص سواء انا وبعد ثم الكسر
انه كان خاديا عند البائع **الجواب** ان صح ان هذه العلة مما يذكر في البهائم ونحوها وعالجها النفر
وهو جاهل لذلك وجاهل لكونها من عند البائع فالظاهر انه يطلع حينئذ حسب الحال كما ذكر
والناظر يطرح والله سبحانه اعلم **سؤال** في رجل اشترى جارية ووطئها ثم اشتغل بيده وما
ثبت انها كانت معيبة من عند البائع فهل يثبت له الفسخ بعد الوطء ولم يعلم به فهل يستحق الارش **الجواب**
ان في ذلك طرفين وفي كليهما لا
شهادة عدل له لانها من عيوب النساء كالطرف الاول وان ينكر رجعها الا فساح العبد الذي يثبت
بها العادة لم يطأها بعد ذلك وتكشف انها عند البائع كذلك او تحيض قبل الوطء انها عند البائع ا
ولا يرضاه لو وطئها مع كراهتها واشتغاله بها حتى هذه الطرف يبطل الرد والارش
وقد حل في تولهم او تصرف بعد العلم اي تصرف والطرف الثاني ان عيبه منه فقط او بره
ولم يكن قد علم انها عند البائع يبيع بها ذلك ولا ينكر ذلك مواقر او وطئها كان حسبه
فالذي في هذه الطرف يستحق الارش لا الرد وقد حل في تولهم ووطئ ونحوه حتى انه يبطل الرد
ويستحق الارش لكن بشرط ان تثبت بعدم الاساع من عند البائع والله سبحانه اعلم **سؤال** في رجل
منصوب على صحار وله اجر وباع مال للتجار الى رجل مشهور فيها بعد ان تو سطه حل اخر
فيها ثم افلس المشتري فجلد الاموال **الجواب** حيث المشتري المذكور معروف ولا ولا
في المعاملة ولا تورط من المنصوب في البيع اليه حيث الحال كما ذكر والثمن باق في ذمته لا
تجب على المنصوب الا المطالبة به واستخراجه على التدريج هذا حاصل ما في الباب وكتاب
الوكالة وان كان قد يفهم من كلام اهل المذهب في غير هذه المسئلة وجوب الضمان لان الاجر يستلزم
ذلك لو فرض تحقق ذلك بتعذر الثمن على المشتري واولى فيه من الاموال والله سبحانه اعلم

باب الرؤيويات

رحمه الله

بحث **معه** في جري عليه الناس في كثير من البلدان وشاع التعامل به وهو ان رب الارض والزرع
يستاجر الناس في سقي زرعه ويجعل له اجرة معلومة من الزرع محلي حسب العرف ولكن المتاني
لا يحتاج في حال المشي الى ان يعوضه المالك طعاما ودراهم وقد يشترط المتاني في ذلك حمل
المشي وكذلك صار يقف ان مالك الارض يوجرها من اجر باجرة الحمل من الزرع اي صار يسمى
في بعض المحلات هذا احله لكونه ان يسلم الى المالك فرضا معلوما وقد يشترط المالك في الاسقاء ولكن
اداء فرضه وعوضه الاجل يبيع معه ماله او يوجد او يخرج منه فهل هذا الفرض في هذا الاحد

الا ان الجواب ان تعالى اقول تكثير من تولى القضاء وعمر هم ان لا عوض له ولا يجوز ذلك حيث عرض
لا بفرض مع منفعة ادا الارض لا لاجل القرض لم يجز ذلك حيث عرض
ان حصلت محاباة باسقاط بعض اجر المشي اذ الارض لاجل القرض لم يجز ذلك حيث عرض
ان حصلت محاباة باسقاط بعض اجر المثل من جهة المستقرض حيث تكون في التحقيق زيادة
اذ لولا القرض لما اسقط له شيئا لان اسقاط ذلك الجزء من جهة المستقرض حيث تكون في التحقيق زيادة
في احد العوضين فكانه اقرضه على رد المثل وعلى ما يسقطه عنه مما يستحق عليه واما اذا لم يحصل
محاباة بل كانت الاجرة مع القرض هي الاجرة مع عدمه بان تكون العرف جاريا باب اللازم واحد
فلذلك جائز لان المنفعة التي حصلت للمقرض قد قابلها منفعة اخرى مثلها للمستقرض نبات
ذلك ان منفعة المالك من الساني اصلاح زرعه بالسقي واخراج الماء وقد حصل للساني منفعة
تنا وبها وهي الاجرة على المشي فعجب يحصل له نصيب الحاصل من الزرع او نحو ذلك ولكن في صورة
استيجار الارض لان منفعة المقرض وهي اسقاطه بالارض للزراعة قد قابلها للمستقرض
الاجر المعهودة في البلد على تقدير الارض وعدمه نصار منفعة تعادلها كالمعدومة
فكان قرضا جائزا المقابلة العين بالعين والمنفعة بالمنفعة فان ثبت ان الاجر لاجل القرض
تكون الثلم لم يجز ذلك واعلم ونحو برهم عليها حسب كانت على الصفة التي ذكرناها فان قيل قد تقدح
في هذه العبارة ما نعلم من حال المقرض وهو ان لا يقرض الا هذه الشخص العالم بمنافعه **فالجواب**
ان لا يقدح لانك قد عرفت ان المنفعة قد صارت كالمعدومة بالنظر الى الوصف فما قابلها
منفعة اخرى على ان القول الوصف من اصله ليس واجبا اذ لم يخف على المستقرض الضرر واذا
لم يكن واجبا فلم يختص من شاء من قرابته واصحابه ودوي حاجاته والذين لا يعرفهم
الناس ونحو ذلك ولو اجاز ذلك جاز ما نحن فيه فان **قلت** قد روي عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وهذا يشمل
المحرم على الاطلاق **قلت** اما اولا فان الحديث المذكور ضعيف عند المحققين من اهل
الحديث وقال بعضهم لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره العسقلاني في التلخيص لا يقال
لا بد من القول بذلك وان ضعف الحديث لان المنفعة تقابل جزء من المال فيحصل التفاضل
في القرض حيث تكون مما يجري فيه الربا لانا نقول ذلك يستقيم حيث الزيادة المنفعة لا مع حصولها
في الطرفين كما الاصح **واما ثانيا** فالمنفعة اذا قابلها منفعة صارت كالعدم فلا تعاد لها الا لان
لا تقابلها على بابها ولا نصدق الحديث الا في المنفعة المحضة او نقول الحديث عام في تحريم القرض
مع حصول اي منفعة لكن هذه المنفعة التي قابلتها منفعة اخرى مساوية لها مخصوصة بالقياس
على بيان المعاملات في المنافع والاعيان اذ لا تقابل شيئا من القرض مع حصول اي منفعة
لكن هذه المنفعة وعوضه والتخصيص بالقياس جائز لا يرد على الملتمس ذلك واما ثالثا فاذا لم
ما ذكره في المفصل يحيى عن القاسم وهو انص عنه عليه السلام من كون في التحريم
العرض نقل اجماع المسلمين دعاة علمه على جواز قرض يجلب نفعا من جهة اخرى ويسلم متمما
من الخطر والكره فلا دليل ان يكون هذا الذي نحن فيه لان ظاهر كلام المفصل يحيى
ان لم يحصل للمقرض منفعة اخرى حتى يقابل المنفعة المنفعة **واما القرض** مع كون
عرضه الاجل يو جد او يروج منه او يبيع منه ماله فيظهر يكون محرما قد منا مع
كون البيع والروج بالثمن المعتاد وغير المثل من غير ان يقع محاباة في اسقاط شيء منهما
نعم ولم ار في هذه المسئلة منقولا اوسع من ردا في مقدمة عبارة وقد نظر **الجواب**

وتنازع قد يبطل حيلة فيه حتى علق في ظني لعلي نحو سبع عشرة سنة انما ذكره مونس وارث الى الطوب
لما صار عليه الناس حتى في مسئلة مما لا ينبغي ترك الجهد في التطرق فيها لعظيم خطر الربا وجاحد الناس
اليها بل هي مما عم به البلوى وان احتلفت انواعها باختلاف البلدان ووجدت
من اكره بنبي وبنى في السيد المولى العلامة قدوة اهل الزمان صلاح بن حسين الاحنش
رحمه الله واعاد في من كتابه وكنت اذ ذاك في بلد غالب اهله النجار التعامل بذلك قد اكد
مسائل من جملتها هذه وعرضت عليه فيها الكلام كله مما يسالي الجواب
الجواب وقد استحسنت نقل كلامه للفظه بالفظه لتعرفه وتعرف ما فيه وهو هذا
علمي حفظكم الله تعالى هل يحرم لانه قرض جر منفعة او لا يحرم لانه وقد نص كثير من العلما
بالجواب اذا انتاوت المنفعات ولم يذكروا الاجماع ولم في المثنى يساوي المسمى
ظاهر لان منفعة الماكل هي اخراج الغامي الذي يسمى زرعه ومنفعة الثاني هي الاجرة التي
ثم اصيبان عليها وهي ما لا علة لصفر ايحاصل من الربع نقول قد تقدم الا ان الله
تعالى على ان المواد بالمعنى المتنوع سادتهما للقرض هي منفعة المساجر ومنفعة
الا خير وفي ذلك تامل فانه يقتضي اختصاص ذلك التسويغ بالمتعاملين بالجوهر
اخر عن الاقراض كالاسبتجاب المذكور مع ظهور جريه في غير المتعاملين بالا
على الاقراض كمن اقرض غيره طعاما من مكان وتقضيه من مكان غيره لسقط عن كل واحد
مونة حمل الطعوم الى غيره فلكل واحد من عوض والمستقرض منفعة لكنهما قد نشاوتا
فان وهذا هو الذي فهمناه وحفظناه ان المواد فاعيد والنظر حاكم الله
في المسئلة وتاملوها حتى التامل فاما ما تصور بما لا يصح ان تكون مقصود الا حد ولا يط
هامسه المنحولي هكذا في باب القرض ولو شرط القضا من مكان اخر فلكل منهما منفعة تقابل منفعة
الاخر على سوا اهل يخرج بذلك عن الربا لتماثل الاصلين القرض والقضا والمنفعتين ذكر في الحبط
ان ذلك جائز وهو صحيح انتهى ومثل ذلك في حواشي شرح الازهار والشارب منسوبا بنوره
الى مساح ومار واما الاجماع الذي حكيتم فتحققوا انا قد نقله كثير من الناس قد لهم في دعوى
الاجماع جاع نعم فالقرض المذكور في مسئلة المثنى ومسئلة الب اخله التي ذكر هو
الظاهر انتهى انه من الربا المحض الذي لا ينبغي ان يقر عليه احد فصلا ان يحكم بتحليله والله
اعلم انتهى بلفظه ثم قال في الهامش ما لفظه ثم انه لا معنى لتماثل منفعتي المساجر
والمساجر على المثنى مع تعاير جنسيهما قطعا وان منفعة المسمى من منفعة الزرع
فليتامل ذلك والله اعلم واقول اما قوله اعاد الله من بركاته فانه يقتضي اختصاص
ذلك التسويغ الخ فهو كلام لا حاصل له ولا يكاد يفهمه احد ثم تعالى ومن ان اقتضا مادكرتم
واما هو صار من جملة الامثلة لا يقتضي تخصيصها اصلا كما ان ما ذكره بقوله كمن اقرض غيره طعاما
الخ مثال لا شك انه لا يقتضي ان يخص به ما ذكره ولا حصر مرادهم فيه واما المواد هذه
المثال او مشابهه لان المثال لا يكون فيك المجرد ثم ان سلم انما حرفيه لا انه حل في
وهو موكد اذا اسوت المنفعات الجهة لم
الماعله الكلية التي ذكرها هذا لما يحصل عدم الا عند ادا به والحاصد عما ذكر ذا وحيلة وجها
مستقل مسوع الطلوب وجهه فان المنفعه التي يحرب الى المعوض من المستوص وهو المسمى
ويحوه ليست حالية عما يقابلها بل قد حصل له عوضها كما او فهمناه سابقا واما قوله في الهامش

بلا معنى الخ

فيما يحيب
تعالى عليه بل لا معنى لاشتراط الاتحاد في جنس المنفعتين واما المعنى المساوي
ترضا كل واحد منهما ان تكون منفعته معادلة لمنفعة الاخرى اشتراطا لا تكون للقرض حظ في الرضا
كالاسدم واعلم ان قد ذكرته مرة اخرا مكاسه ومرة اخرى تشفاها في حلة لاشتغال الامر
ولم يرجع ولكنه كتب كلاما احسن واوضح من الاول وهذا لفظه واما ما ذكرتم من اعادة النظر
في مسئلة او اضرب الربع العامل فالذي فهمناه وحفظناه في الجامع الجائزة انما هو
حيث يعرض المقرض الغير ليسقط عنه مونة الكراء والخطر ولو انفرد بها المقرض فاما جائزة لا انها
لم يعرفها منفعة من المستوص وصار كما لو اقرضه للثواب كما ذكر في الباب فيمن اقرض طعاما للخوف
عليه من الوافد والبلل والتغير بتراب المدفن وكمن احب اسقوط المنفعات لهما كان يسقط عنهما
المونة مونة الكراء حيث يقضيه في مكان اخر فالمنفعات المتنوعات كلاهما لم يتعرض لواحد منهما
الى الاخر واما هي من جهة خارجة وهذا هو الذي الحريه كلام المعضب الحسن الذي يعلمونه في حاشيته
وحكا الاجماع قد عن العمر عليه واما المنفعات التي فسر غيرها منفعة المستقرض بالزرع في الغرض
باخراج الما وسعي الزرع فيهما فانهما متقابلان كل منهما قد حصل مقابل ما حصل مع الاخر فلا حل
لها في تحليل القرض وبين سوائهما وهذي امر عهد بافي صنعا وجهاتها مشهور معلوم يحرجه
فانه كثيرا ما يجي بعض الزراع لمربع المال من المالك ويوصد قرسا او قرشين يبقى عند المالك فيمسي
اخرجه من المال يرده هذه بفعله كثير من الجهلة اذ اكتشا لو رعد بيتهم من لعقهما من له بعري تحليل
والحرام واما اهل التعهد والدين فلا يرضون بذلك وهذا امر ظاهر واذا المراد بحمل
المسئلة على هذه فما هي الصورة التي يحرم فيها المنفعة فان احسبتم بانها حيث يقرض المعوض
ليتقعد المستقرض في امر اخر كان يقوم يخدمه او في ماله بلى عوض الا القرض علينا فلا
نرق حنيئذ بين هذه الصورة وبين حيث تكون مستاجرا على منفعة باجرة فانه قد صدق
الا فرض جر منفعة وان كانت الاجرة مساوية للقرض في هذه الجزء وفي الصورة الاولى
استقل القرض بجر المنفعة فانه لا اثر لمشاركة غير القرض في الجزء فالمستقل بالجر والمشارك
سوا في الجر حيث يسوبان في التحريم كما لو وهب للمراة شيئا للحرام والحلال فانه يحرم الموهوب ويحكى
تحقق ظهور هذه مع التامل ونعب من الله به واذا ظهر لكم وجه ظاهر اذا اطلعتم على ما سطرته
فعصلتم باهب ابه والغاية مقبولة ممن يقصها انتهى كلامه رحمه الله تعالى وبجوابه
عن هذا الكلام اما قوله فالذي فهمناه وحفظناه في الجامع الجائزة انما هو حيث يعرض
المعرض الغير ليسقط عنه مونة الكرا حتى قال عليه ان حصر فاعله كليه في تلك الصورة المحمل
لها عموما لاشيء دون قوله ولو انفرد بها المعرض فعال اما حيث انفرد بها المعرض فهو محل
الاشكال لانها ذاحلة فيما اشتهر لو ابد من قوله صلى الله عليه واله وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا ولم يحصل للمستقرض منفعة تقابلها حتى يقال انها قد صار كما يعني ومهد لنشادتها
فان كان رجوعا منه لانه لم يطلع على تفصيله الا في اخر الاجرة فكتبته في الهامش على كلامه
لدلالته على جواز ما في جنبه بلا ولي الى ما فهمتم من الاجماع الذي قد سكت في الجواب الاول فهو عرضنا لانه
نقوله لا يهلكم يحرجها منفعة من المستوص ذكر اوله فالمنفعات المتنوعات كلاهما لم يتعرض
من احدهما الى الاخر واما هي من جهة خارجة فقيه وهم لان المقرض اذا اسقط القضا من محل
معين ليسقط عنه مونة الكرا فان المنفعة وهي سقوط الكرا انما حصلت من المستقرض بلا شك

لانه افتتل وسلم في المحل المشروط وكذا اخذ كان سقطا من الكرا بالعوض كان بوصفه من طعام قرضه
المستقرض وبعضه من طعام في جهة القرض كان المنفعة حصلت من كل منهما الى الاخر وهما
الضعاف مع ان في ذلك ما ذكره تعليله لقول من قال بجواز القرض لاجل الحوو وعليه
من الوافر ونحوه والقول الثاني انه لا يجوز مع ذلك لدخوله في عموم القرض للمنفعة والاول
هو الذي نقوي وجه لان المستقرض يرد مثل المال في بخس والصفقة فالى موضع الابتداء
لانه الذي يحب السلم فيه من غير زيادة منفعة ولا غيرها فكان جائزا واما قوله فهي
في تعينها معا بان تلزمهما قد حصل معا بل لما حصل مع الاخر فيهما في اراد عاريه
وحملها سقطها بالمسافة بان لما بل كالمعنى ومنه واما قوله وهذا كلام عن بابي صنع
منسوب معلوم نخرجه الى قوله واما اهل الفقه والدرس فلا يرضون بمثل ذلك
ان اراد بقيه او من لم يعرفه في قد فهي بحيثه يتهو الصدوق المصدق وذلك لا يرضى بذلك
اذا لم فهي عندنا واذا اراد من عرفناه من اهل عصره من اهل الفقه والتدريس فيه ولا افتا
واهل الانظار الصالحة فليس عندهم شي مما قطع بمنعه على ان منهم من هذه خال
عنها بالا صالة ومنهم من يشار الى الجواب واما الذين لا يوثق بهم من الجهلة الذين تكلم
اسم تكسوب الا ذراق بهم فلم يعرف حالهم والله سبحانه اعلم ومحمد لله
سوال هل يجوز ما اعتاده الناس ناسا من بلاد البوادي وبعضهم قد تكون من اهل الصلاح
وهي انهم يرصون الطعام في اخوات الشتد مثل براسه بغير زيادة وذلك العاده ان المستقرض
وقد القضا لابد ان يسلم لذلك من الثمن معشرا او كثيرا على قدر حاله ويكون في الظاهر
هبة منه ومعاشرة وكذلك اعتاد جماعة من الناس من اهل الاموال الجليلة العظيمة من كاشهم
في الاموال مثل ذلك اذا انا بينهم بائنه من نوايب الزمان وقل بعاد احق ذلك في
العيب بينتظرون لتسليم مثل ذلك وكذلك من يجد في المعني شيئا او نحوه ليتعاونه عن الولايه
الجواب اما الطرف الاول فاني في هذه المهاداة ما ينافي في الزيادة
في القدر وهي ان المستقرض اذا اسلمها على جهة المكافاة للقرض والبر له الى معامل الاحسان
الله بالقرض فهي جائزة وان شرطها المقرض شرطا ظاهرا او اضمر في قلبه انه لا يقرض
الا لذلك او كانت العادة تسليمها على جهة اللزوم فانها حرم وعلى كل حال فالاولى تركها
~~والكلام في ذلك يحتمل زيادة بشرط على جهة اللزوم فانها حرم وعلى كل حال فالاولى تركها~~
ما اقتضاه المقام واما الطرف الثاني فالكلام فيه كالكلام في مسألة القرض هذه لانه اذا
حصل الارتفاق وكان زائدا على الاجرة فهو من اكل اموال الناس بغير حق واما الطرف
الثالث فقد قرر صاحب البيان انه يحرم حيث كان ما يسلم فيه محظورا او واجبا
وكان لا يسلم الا بالعوض ويحل مثل ذلك ما اخذ من يصلح بين خصمين بحق والله سبحانه
اعلم سوال في رجل دفع الى اخر مالا على ان يسلم له في كل سنة على تلك غيره قدرا معلوما
فرضي وكان يسلم له في كل سنة ذلك مدة طائلة فاراد بحث ما يسلم من الاصل لانه ببلد المال
الجواب انطاهر كلام البحران ذلك ربا ولعله محمول على ما في البيان من انه
لا يكون ربا الا حيث لم يحصل ربح او حيث كان الذي يسلم اكثر من الربح او حيث كان اعطاه
على جهة القرض مع شرط تسليم ذلك العذر او حيث كان السليم للشروط بعد استهلاك
المال

متمم
على جهة القرض مع شرط تسليم ذلك العذر او حيث كان التسليم للمشروط بعد استهلاك المال
المال على جهة القرض مع شرط تسليم ذلك العذر لا اعطاه المال للتجر على ذلك الشرط فهي مضاربة فاسدة يستحق المالك
المدفوع فان لم يتعد ذلك بل اعطاه المال للتجر على ذلك الشرط فهي مضاربة فاسدة ربحها له
وعليه اجرة العامل ولو لم يحصل ربح الخ والله اعلم صورة جواب في الربا هل يدخل على العقود
الجواب ان في المعاطاة قولان على كل حال ينبغي اجتنابه لما فيه من الخطر العظيم المهلك بعود
بالله منه لما اضطر الناس الى صرف الفضة والنقد وغيره من غير الساوي قال لبعض
المحققين لا باس به من باب الاباحة المشروطة لا من باب الصرف فكل واحد قد سلط صاحبه
على التصرف بملكه وهذا في البعض وان كان لا يشترط في البيع اللفظ المخصوص بل يكفي ما دل على الرضا
والاصلاح لكنه لا ينبغي حكمه الا باحد من الاصل اذا كان مقصوده فهذا مراده هنا والله سبحانه
اعلم من باب الخيارات سوال اذا علم ان يرد به اصحاب الحقوق معنى في
خيار الرؤية ثم رآها بحضرة كاملة ولم ينبح ثمار البرودة بل سكت عنهما ثم اراد الفسخ بعد
مضي مدة وادعى انه لا يعرف بعد الرؤية للانسان تكون الجواب فيها او طاعنا في السن
وكذا اذا اشترى سلعة حاضرة ورآها ورده مضى وسكت ثم اراد الفسخ بعد مضي مدة طويلة
لدعوى انه قد علم الاسلاح هل يجوز ذلك لو لا يصح الجواب ان خيار الرؤية لا يبطل
في الاكمال الرؤية سوالا وحده فهو احق لعرضه او دونه او فوقه او سواء وجده معيبا
او غير معيب فاذا لم يفسخ عقيب الرؤية بطل خيار الرؤية لان الشرع اعا الفسخ
لذا الفسخ وهذا الرد ولا دليل بعده وكذلك اذا انكشف في المبيع عيبا ينقص القيمة كان يكون
الحيوان طاعنا في السن او الاسلاح معيبا عند اهل الخبرة فان له الفسخ بخيار العيب كخيار
الرؤية وربما حصل الوهم من بعض الناس بخلاف ذلك ولا وجه له بل هو خطأ فاحش سببه عدم
التمييز بين الخيارات واحكامها وهذه الحكم لا تخصيص بها الامر المسئول عنهما بل تجري في
كل شي كالبيوت والاراضي ونحوها اذ كثير من الناس لا يعرف الخلل العيب في البيوت
ولا يعرف حسن الارض وعيبها فكان يلزم لو ثبت ما ذكر ان يوجه خيار الرؤية الى خيار العيب
حيث يعتبر فيه من قد يكون معيبا فلا يلزم ان يكون خيار المشتري معلقا الى رده غير
وهذا في الا ... الى دليل عليه ولا دليل كيف لا وفي دليل خيار الرؤية ما صلح مقالا عند المحدثين
فالاولى التعويل على ما في ما من الله انه لا يفسخ بعد مضي المدة الا اذا انكشف انه معيب والله
سبحانه اعلم والحمد لله رب العالمين
ما قول علماء الاسلام العارفون بين الحلال والحرام
في رجل اشترى بيتا والبيع صحته وقف وجد مكان للوقف وذلك يسلم للوقف في السنة قوش
وهو مذكور في البصيرة واشتراه الرجل المذكور بوصاه واحتيا ... مكان جوف
بعد البيع ام لا افتونا ماجورين لا عدمتم المثوبة بعني الوالي لله وفاق في ذلك العصر
طالب العوامي في الكرا اراد ان يصح البيع قبل
صورة الجواب الحمد لله حمد استزيد من خزنه امين امين وصلى الله على محمد وآله وسلم
وبعد فلا خيار له والله سبحانه اعلم الا لان المملوكة وهو عارف ان الوقف
سوال في رجل اشترى من الحو بعره على انها حامل
فانكشف غير حامل فحكمها المشتري بعد نقض الصفقة فهل يرجع على البايع ام لا لم تكن
البيع سنين مدة اربعة اشهر وكذا اذا قال له المشتري واذا لم تكن حاملا فلي الخيار او

بنتفي
ونحوه
هل
العلامه
احمد
الحسني

اذا كان فاسخا له هل يرجع اما الطرف الاول فالظاهر عدم الرجوع قياسا على خيار العيب
واما ان جعل مثل خيار الشرط فالموت على من اشترط له الملك لكن قياسه على خيار العيب
لان الفوائد عند العوائد فيه تطلب مع الانفاق في كونه لبعض جزء من المبيع على خيار
الشرط و اما الطرف الثاني فهو مثل سؤال في رجل اشترى من رجل بضاعة بمال
البائع [illegible] الثمن [illegible] فقد تعينت [illegible] فساعد المشتري على ان تكون الثمن مثل
تاع والكسر مثل العدد المذكور ولكن نوع البضاعة مختلف قاله ولي [illegible] والبائع
يكون [illegible] الا [illegible] لا [illegible] ان ذلك غير [illegible] الصفة [illegible] في [illegible] من
[illegible] في [illegible] والارض في الثالث والله سبحانه اعلم من باب الاقالة سؤال في رجل [illegible]
[illegible] على [illegible] فطلب [illegible] صاحبه [illegible] ان يبيع منه ارضا وجعل له الاقالة
حتى يتمكن من [illegible] فات المشتري والبائع والارض باقية في يد ورثة البائع [illegible]
فطالب ورثة المشتري بالمبيع و [illegible] الاقالة [illegible] الجواب ان الاقالة اذا كان
على [illegible] لا [illegible] الشرط [illegible] الخيار فانها تنتقل الى وارث البائع [illegible] بشرط ان [illegible]
الثمن [illegible] واما اذا كان بمعنى الخيار الذي يجعل للتروي والنظر كما [illegible]
من [illegible] الخيار فانه يبطل بالموت ولكن الظاهر هنا الاول [illegible]
[illegible] لعدم [illegible] من [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى ارضا [illegible]
من [illegible] وجعل للبائع الاقالة فاتلف المشتري [illegible] والعقد فهل يمنع من الاقالة الجواب
ان ذلك لا يمنع [illegible] الا [illegible] على [illegible] او [illegible] شرط [illegible] خيار الشرط كما هو [illegible]
لان الحق للبائع فلا يبطل بتصرف البائع [illegible] وعليه [illegible] والله
سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى [illegible] في ارض [illegible] بقطع [illegible] فيها من
الاشجار والله [illegible] الحبط والعقد وقد كان جعل [illegible] الاقالة فهل يمنع الجواب
ان ذلك لا يمنع [illegible] الا [illegible] في الباقي [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال
في رجل اشترى من رجل [illegible] وجعل له البائع الاقالة [illegible] فباعها المشتري [illegible]
عليه فهل له ان يردها على البائع لاجل الاقالة الجواب ان البيع الاول [illegible]
للملك الا [illegible] وان جعلنا ذلك [illegible] الخيار [illegible] والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة هي سؤالات في الشفعة ولحوقها [illegible] الى الله
[illegible] سؤال في رجل باع [illegible] الى [illegible] مشاعا فباع احدهما
حصته الى رجل اخر وطلبه شريكه [illegible] الشفعة ولكنهما [illegible] الشفعة من [illegible]
الذي اشترى [illegible] وهو يطالب بها فلمن تثبت الشفعة الجواب ان الشفعة [illegible] اما في حصة
الشريك [illegible] فالوجه ظاهر واما في حصة الشريك الاخر [illegible] ملكه [illegible]
انما تثبت بعد استحقاق [illegible] الشفعة وبعد ان [illegible] البيع [illegible]
الشريك الخليط [illegible] من بعد ان [illegible] الشفيع في الحصتين وانما تثبت
الشفعة للمشتري في مسئلة [illegible] استحقاق الشفع اذا [illegible]
في [illegible] شريكا حيث كان [illegible] مشاعا والشفيع خليطا [illegible]

[illegible] او احتص

او احص لها المشتري اي بالصفقة المتاخرة ان كان الشفيع حاضرا [illegible] [illegible]
على [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال اخر وهو ان رجلا باع الى جماعة [illegible] [illegible]
دون اولاده [illegible] البيع في حصة [illegible] ولا اولاد [illegible] لا [illegible] الشفعة [illegible]
احد المشتريين حصته من المبيع للبائع [illegible] وقبل [illegible] الشفعة [illegible]
الحصة فهل تثبت [illegible] الشفعة او للاولاد [illegible] الجواب ان [illegible] السؤال [illegible]
الشفعة للاولاد [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال في رجل كان له [illegible]
الى شارع [illegible] من محل اخر [illegible] الباب [illegible] الى الشارع [illegible]
[illegible] طلب الشفعة بالطريق [illegible] في ذلك [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] بل من صاحب طريقه من [illegible] الشارع الجواب ان [illegible] اسقط حقه
من هذه الطريق وحصل الاضطراب عنها فلا شفعة وان لم يكن [illegible] سقط حقه منها فالشفعة
ثابتة [illegible] الباب لا [illegible] في سقوط الحق وان كان [illegible] في الاضراب [illegible]
ذلك [illegible] في ابطال الحقوق فان انكر اسقاط حقه من الطريق فالقول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى ارضا فطلبه رجل الشفعة بالشرب [illegible]
ملك الشفيع [illegible] او [illegible] النخيل او اصل [illegible] في حال اخر ملك [illegible] الشفيع والمشتري
فهل [illegible] الشفعة [illegible] لا تثبت ولكن اذا كان المجرى [illegible] فقط الجواب
انه لا شفعة لعدم اتصال [illegible] بالملك لوجود الفاصل [illegible]
المشفوع [illegible] في اصل [illegible] التي تنزل [illegible] الى [illegible] تعدد
لا [illegible] فصل [illegible] حكم [illegible] لا [illegible] بين [illegible] وان كان
[illegible] مع الاصل [illegible] لكنه [illegible] في حال [illegible] والارض [illegible]
[illegible] فاصل [illegible] واما اذا كان المجرى [illegible] حق فقط [illegible]
[illegible] اشتراط الملك وان لا [illegible] بين الشفيع والمشتري شيء غير مملوك اذ لو لم يشترط
ذلك لوجب ان [illegible] في [illegible] التي تنزل من [illegible] الى [illegible] او [illegible] الا
في الاصل وان قائل بالثبوت [illegible] معنى [illegible] السابق [illegible]
كان مملوكا لم يشترط فيه ان يكون [illegible] الى ان يتصل بالمشفوع بل [illegible] احدهما [illegible]
مملوكا [illegible] تثبت الشفعة لان ذلك المجرى من جملة المبيع وهو متصل بالمشترى [illegible] كما ذكرناه
في اول الكلام [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال اذا كانت ارض بين اثنين وحصة كل واحد منهما
[illegible] بعلامة وهي [illegible] واحد فباع احدهما بعض حصته فهل
تثبت الشفعة للاخر [illegible] على الصفة المذكورة وان لم يكن المبيع [illegible] الملك اول
[illegible] في الشفعة او [illegible] وكذا [illegible] كما ذكرناه
كان اصل المجرى [illegible] في [illegible] الجواب ان
وان لم يكن المجرى ملكا بل حقا فقط [illegible] الخلاف في ثبوتها في اشتراط الملك في المجرى لم تثبت
الشفعة ومن لم يشترطه [illegible] وان لم يكن [illegible] مجرى بل [illegible] من ارض [illegible] الشفعة [illegible]

واما حبيب بعض الحصة ايضا جميعها فان الحال المشار اليه [illegible]
الشفعة فيها اذا لم يكن للمنضمان مجموع مملوك مشترك دار احتص بها الشريك في [illegible]
سبحانه اعلم سوال في رجل له ارض وفي جانبها ساقية لها الى ارض موقوفة سعل [illegible]
مسئلة بالكافية الملك كونه فطلب الشفعة مالك الارض وقال المشتري لا شفعة لك لان الساقية
الوقف فاصلة الجواب ان كان جوار الارض ملكا لصاحب الارض وللوقف حق المرور [illegible]
في الشفعة بابنه وان لم يكن ملكا فلا شفعة والله سبحانه اعلم سوال في رجل اشترى حصة رجل
في الشرع فهل يكون له الشفعة لمن د ولك بعد دول البائع اوفي فيله لو كان بالثمن فقط ولا شي [illegible]
ذو الذي في الا ما اغتاح [illegible] الجواب ان الشفعة بجميع الاملاك في اصل الشرع ولا اعتبار لكونه بوجه
بعد ذلك وكونه [illegible] بينهم في يوم واحد مشترك فيه وساير الشركا في ساير الايام فلا اعتبار
والله سبحانه اعلم سوال في رجل يستحق الشفعة بالجوار فلم يطلبها بل مضى نحو خمس سنين او
وظهر ان لم يستحق الخلطة فهل يستحق الشفعة لو قد يطلب شفعة بالجوار الاول الجواب حيث
الشفوف [illegible] الخلطة من بعد وضح نظر بوجه رغبة سوى حاصل دون الشريك فلا الشفعة ولا
ينقص براحة الشفعة في لو وضح العلم بان الجار معطل لان الخلطة ضررها عظيم ولان الجار
منتفع لخلى اثبات الشفعة بها فاخذ الى الشفعة فيها ادعى والتمس فلا يكون
الدرك لسبب الخلطة بحق الى معطل لسبب الخلطة خلاف العكس ومن ذكر عدم البطلان في بعض
رحوامه لكنه علله بانه مع انكشاف الخلطة حصل له تعليل المعنى والله سبحانه اعلم واما لو اكثر
له مسائل في الشرب او الطريق لعل الاعتبار بحصول الضرر سوال هل ثمة
وجه لما عليه بعض الناس من عدم اثبات الشفعة في زمن المجاعة وهل [illegible]
هذه المعاملة قابل الحج سوال عن الشفعة هل يثبت مع كون البيع بغير الدراهم
المعتوهة وقد طالب الثمن صورة الجواب الاقرب انه ان عرف ضرورة ما يقع من الدراهم
في ذلك الشارع بعينه او عرف ما يساوي منها من العروض فاذا سلم الشفيع ولا حد لبطلان شفعة
ويتفق المعاوضة البتير ان الزيادة والنقص لا يزال اعتمادات في هذا الزمن في
الثمن المسمى فصلا عن الطويلة لان العش فيما لم تكن مستمرا على عادة واحدة بل يختلف
احله فاكلنا مع بعايها مختلفة في ايدي الناس حكمها بالخاصها بالثمن فلو وجب لكل
الغريد بعينها فان كان قد كسبت ونقص سعرها عما ذكر فهي كما لو عدمت وان كان سعرها
من الذهب والعروش كما كان اولا فانه يشملها والله سبحانه اعلم سوال في الشوارع
المنسك في صنعا التي لم تكن وارثها وقفا هل الظاهر في طرقها الملك فتثبت الشفعة بالطريق
او هي حق فلا تثبت الشفعة عند من لا يثبتها بالحقوق الجواب حكمها حكم السابلة في انها لا تكون
ملكا ومن تكون حقا بحيث يبعد من له حق للموضع او للطريق فقط تكون ملكا وحينئذ ما حولها
من السوق ونحوه موضع الاستطراق تكون من الحقوق واما مع لبس الامر فهو
محل احتمال يحتمل الحاقه لاحتمال بعدم الحماية في المناح فلا يلبس في حول الثبوت الا الحق
فعطل لان ماهذه حاله تكون بحرا لاحب ويحتمل انها ملك لوجهين الاول حمل الناس على
على الاحما والثاني ان تكون الارض في زمن طلب مملوكة لسوا الوارث او هبة او نحوها من وجوه الملك
فتكون الحماية واقعة في ملك فالطريق حسب مملوكة ولعل هذه هو الارجح مع اللبس لبعد ما يثبت
به الملك والله سبحانه اعلم

سوال

الاولى في السوال [illegible]

[illegible]

بحمام

في رجل طلب الشفعة [illegible] يعني وطلب الطالب
[illegible] الحكام
الشفعة لولد الصغير فاظهر المشتري حيلة فاسقط بها الشفعة [illegible] الباطل
سوال في رجل طلب الشفعة لولده الصغير وخرج [illegible] الولد في [illegible] المبادي من [illegible]
بطل بها فهل يسمع ولده الصغير [illegible] عوضها فهل تبطل الشفعة بعد المقاسمة الجواب
بطل الحيلة ومن الطاهر الحيلة على احد القولين لكن اذا انكشف ذلك فيحمل ان
ان هو دخ السبب فاسمه لم يطل له الشفعة [illegible]
ثبت الشفعة مع المصالحة له وبها والله سبحانه اعلم لو جواب في هذه جزء من المبيع حيلة في
ابطال الشفعة ذكر بعض ائمتنا ان الواجب على المسؤول ان يعني السائل بالراجح عنده من مذهب
اهل البيت والراجح عندنا في مثل هذه الصورة قول من قال منهم بعدم تجويز الحيلة لا بد فضل لحق ذي
الملك الطال شفعة المستحق لها فالحيلة الشرعية وكل حيلة ادى وقصد به صاحبه
صاحبه ابطال ما شرعه الشارع الحكيم فهو باطل لانه كما لو دعا من ح الشارع ولا
الظاهر من حال اهل الزمان عدم طلبه نفس الثابت الا لغرض صبر الثمن المعاملة المعدم
ولو زيادة من الثمن تكون في التخصيص من جملة المبيع والله سبحانه اعلم وجواب
اخر لفظه الجواب ان هذه الحيلة التي قصد بها ابطال الشفعة لا تجوز بل لا تكون مانعا
منها اما على القول بابطال الحيلة فظاهر واما على عدم بطلان المبيع [illegible] والمبيع [illegible] في
مقابلة الثمن لان الظاهر من حالهم هو هذه وان اظهروا خلافه والله سبحانه اعلم سوال
في رجل اشترى ارضا والشفيع انما هو مشارك له في اصل الشرب منها الارض
في الماجل الذي يجمع فيه الماء في السواقي فهو حق فقط الجواب ان الشفعة تثبت
في اصل البئر وفي اصل الماجل فقط بحصتها من الثمن والله سبحانه اعلم سوال في من
يستحق الشفعة اذا وكل من يبيع التسبب المشفوع له فباعه الوكيل بغبن فاحش فهجه
المالك والكشف وقوع الشراء فهل يبطل الشفعة الجواب ان الوكيل ببيع التسبب المشفوع
له اعراض عن الشفعة ودليل على عدم الرغبة فيما فيقوم مقام التراخي بل هو ابلغ منه لان
التراخي انما ابطل الشفعة لما كان مادونا بعدم الرغبة فبطل الشفعة فيما نحن فيه وان لم يخرج
السبب على عن الملك لوقوع الغبن الا ان يعرف الحاكم انه لو انكشف الشفعة قبل التوكيل بالبيع
لم يبع منه بوكيل لان التهام المشفوع الله لن تكون مكملة لغصبه ومرغبا في الاقبال والانفراد
فلا تكون سببا في عدم الرغبة اليه وموجبا للبيع في بعض الحال فيرجع في ذلك الى نظر
الحاكم المعين العارف بحقيقة الاحوال والله سبحانه اعلم فان لم يظهر للحاكم في ذلك شي
هل تقبل قوله انه لو علم بالشفعة ما وكل بيع التسبب اولا تقبل له دعوى الزام المشتري فالعلة
ترجح الى الظاهر الحال فان كان الظاهر معه قبل قوله سوال اخر في رجل اشترى ارضا من رجل
تشفع فيها الشفيع والموكل صار يطالب ولم يعلم ان في المبيع غبن فهل يحكم بالشفعة او يوقف
من اين يطالب حل الشفعة او بعدها الجواب اذا صح الغبن بطريق شرعية في وقت البيع
لا ان المعين في الغبن فهو موجب لفسخ العقد موقوفا على الاجازة فلا حق للشفيع ولا يعرف
الحال من ان تكون الطلب قبل الشفعة او بعدها والله سبحانه اعلم سوال في عمل
يحكم في ماجل فاشترى رجل ست اصابع من الماء الذي يجري يحكم في الماجل فطلب الشفيع
الشفعة فهل يثبت الشفعة ام لا الجواب هذه عادة من يشتري جزءا من دولة خلاف

تمامه وبلغه [illegible] اليوم بنحوه فاذا نقص بالكلا في اصل العين بعد ذلك
ست اصابع من الماحل نقص مالكا في اصل العين بعد تلك التنبيه فلا مانع من [illegible]
في التحقيق عائدة الى الاصل الذي [illegible] الخ
في ذلك العين انما هو وصله وطريق الى معرفة الاصل [illegible] وان كان المبيع في الصورة
المشتري ارضا [illegible] والبائع على ان [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] سؤال في رجل
[illegible] على ان الزيادة لكونه [illegible] واظهر العين على الزيادة
[illegible] المبيع [illegible] المحقق [illegible] عليه ولا على البائع [illegible] الجواب
[illegible] والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى موضعا [illegible]
[illegible] في ابطال شفعته [illegible] الجواب [illegible] ابطال الشفعة
[illegible] الصورة فان كان [illegible] عن مقصود [illegible] للبائع
[illegible] بانه والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى [illegible] والثلثان
[illegible] البلس [illegible] الجواب [illegible]
فاشترى الثلث فله شفعة [illegible] حيث اجرته وهي عالمة بانه
[illegible] ذلك [illegible] الراجح [illegible] على الاعراض عن الشفعة
الظاهر [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] الشفعة [illegible]
او [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال في امراة باع عمها ولدها ماله بالوكالة [illegible]
في ذلك الحال [illegible] باع عمها [illegible] فطلب الشفعة [illegible]
اما [illegible] صفقة واحدة فهل تبطل الشفعة في ذلك [illegible] الجواب
[illegible] بالسعة [illegible] عن الشفعة [illegible]
لاجل العين لان ذلك ابلغ من التراخي سؤال اذا فعل المشتري في المبيع [illegible]
ارضا [illegible] للزيادة [illegible] الشفيع
[illegible] مجهول ليبطل الشفعة الجواب [illegible] سؤال في رجل اشترى
على الشفيع [illegible] ولبس ذلك مما [illegible] تقديره [illegible] الى زيادة
لو ادعى انه [illegible] مخالفا للعادة [illegible] الاطلاع عليها [illegible] الى [illegible]
حسب [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة المجهول
المراد [illegible] في بعض الحواشي [illegible]
[illegible] المبيع سؤال في رجل اشترى موضعين [illegible]
[illegible] الشفعة لان الموضعين متباعدان [illegible] شفعته حسب
العقد واحد فترك الطلب ثم افتاه بعض اهل العلم ان له الشفعة في الموضع [illegible]
فهل شفعتها [illegible] ما ذكر [illegible] الجواب ان هذا [illegible]
المبيع الشفعة لان [illegible] والله سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في رجل
اشترى ارضا [illegible] على اخ للمشتري [illegible] الثمن [illegible] على
الشفيع الجواب انه [illegible] ان العرض [illegible] المسامحة للمشتري [illegible]
مطالبته لا [illegible] عليه [illegible] الشفيع [illegible]
البائع الى

ان [illegible] على [illegible] الى [illegible] في [illegible]

عتق

[illegible] الدمه الاخ فالبدء صحيح
الى [illegible] ولا [illegible] الى دمه المشتري وقصد التمليك ومضى من دمه المشتري الى دمه الاخ
ولا [illegible] واما [illegible] الى البائع والله سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في ولي
لان سلمه الى [illegible] الى البائع [illegible] الذي [illegible] له والمشفوع اصلح
معي [illegible] ارضا له مصلحة في شفعتها وله مال [illegible] المال في يد المشتري
له تسليم المشتري الشفعة وطالب الثمن [illegible] الولي عن تسليم [illegible] الجواب
ومن [illegible] على التسليم
ان [illegible] وان كان له [illegible] عن الطلب [illegible] وتراخيه عن
[illegible] على الولي من ماله [illegible] عليه
[illegible] على المسلم [illegible]
[illegible] الجواب والمصلحة [illegible]
بل [illegible] على [illegible] وان كان [illegible]
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى صفقات ولده في كل صفقة [illegible] فطلب الجميع ثم
[illegible] فهل يبطل شفعته [illegible] المشتري [illegible]
في [illegible] طلبه هو [illegible] وان [illegible] واحد [illegible] الجواب
حسب الشرع [illegible] لم يبطل الشفعة [illegible]
[illegible] بعض المبيع والله سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في [illegible] اشترى صفقة من رجل
[illegible] للبائع [illegible] اشترى صفقة من اخرى [illegible] فطلب الشفعة [illegible] ذلك
الجواب ان البيع مع [illegible] للبائع [illegible] فله شفعة في الصفقة الاولى
ولكن تثبت له الشفعة في الصفقة الثانية [illegible] الملك للمشتري [illegible] البائع
[illegible] والظاهر انه [illegible] احق بالشفعة من الشفيع [illegible] والمبيع
[illegible] ماكل الصفقة الاولى من وقت بيع الثانية [illegible] الملك
من حينه واما اذا لم [illegible] الملك للمشتري فان الشفعة تكون للشفيع [illegible] والبائع
الاول [illegible] البائع فتثبت له الشفعة ويبطل خياره اذا [illegible] بالتراخي
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى بيتا فاخربه ثم عمره [illegible] على [illegible]
ان [illegible] طلب رجل الشفعة [illegible] ان المشتري قد باع بعض الات المبيع
[illegible] بعضها [illegible] في [illegible] ثم اخرج من التراب شيئا كثيرا
الى [illegible] المدينة [illegible] فهل تثبت الشفعة مع [illegible] لكن [illegible]
من [illegible] المشفوع [illegible] من ملك المشتري [illegible] ما استهلك من الالات [illegible]
[illegible] في العمارة [illegible] من [illegible] التراب الجواب ان الظاهر
والله سبحانه اعلم [illegible] للشفيع بالشفعة [illegible] العمارة الى [illegible]
لان [illegible] معرفته [illegible]
على الشفيع واما ما استهلكه المشتري من الالات [illegible] له [illegible]
في الشفعة [illegible] ان يكون حكمه حكم ما في الغصب في [illegible] وما [illegible]

بعموم البيت محصورا وغير محصور ويحتمل ان لا يكون كذلك لانه ما دون من جهة الشرع بالانتفاع
والانتفاع يكون حكمه حكم الدين المجهول يثبت للشفيع في ذمة المشتري يرجع في تفسيره
الى المشتري كان قوله لانه دين مجهول وكلو عيّن مالا والسعي عليه بقدره وكذا اما اخذ المشتري
في العام من الالات فانه اذا لم يتميز للعقد بين قدره وجب على المشتري اسقاطه مما ساله
على الشفيع فيكون حكمه حكم ما استهلكه في كونه مجهولا فالحاصل ان الشفيع يجبر اما سلم جميع
الغرامة قيمة العمارة فانه لا يستحق البقا ويبقى له في ذمة المشتري دين مجهول ويقبل
قوله بيمين المشتري في تفسيره فيما هو الظاهر واما ترك الشفعة واما اخرجه من التراب لعمر عوض
فانه لا شي عليه فيه حيث كان لا يشفع له في الغالب بعمر وهل يثبت للمشتري
مركبات الثاني وهو رفع العمارة ويطلب من الشفيع ان يرى الغصبان الظاهر انه لا
له حل الا لشافعي ما عمر له من الا [illegible] ان البيت وما عمر بها من ملكه لانه موجب عمارته بالالات
لا يستحق الا الغرامة ومن وجب عمارته بالالات مملوكة له يستحق الحارات فينبغي طلب القيمة لان
فيها دفعا بالحقيقين هذا ما ظهر لي في هذه المسئلة وهي من المشكلات التي ينبغي تحويل النظر فيها
مع التثبت والتاني وفوق كل ذي علم عليم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم والله سبحانه اعلم
سوال في رجل اشترا عرصة ثم عمرها جميعا بعناد اتكوان نصفها للغير بشراء مستحق
من هذا عن البايع فشفع ذلك الغير في الحكم في العمارة الجواب ان هذه مسئلة لم نكن
فيه هنا احد قد ذكرها لان الشفيع اعانه على عوامد المسموع فيه وا ما قد رحمه الله المشاع
فالعامر فيها حكمه حكم العاصب وان سقط عنه الاثم لكن العمارة وقعه على بعضها بالغير
على نصفها مع العصب وعلى النصف الاخر مجرى المسموع لان محول التعدي بين يكون سببا
وجرا النصف الاخر فان كان ذلك كذلك فان نوا ضيا على ان الشفيع يسلم له قيمة جميع العمارة
او نوقعها المشتري جميعها ويطلب من الشفيع ان يرى النقض في النصف الذي يستحق قيمة الشفعة
فان هو ظاهر وان تشاجرا فيحتمل ان يجب على المشتري رفع العمارة لان رفعها اخذ الجبار
لا يستحق عليه هذه الرفع ليتمكن من الواجب وهو تسليم الشفعة ويطلب ان يرى بعض النقض من
الشفيع وان يرى النصف الاخر يرجع به على البايع عليه الله حيث هو مع دون من جهته وكذا الرجوع
بكل ما يجمعه في النصف الاخر ويحتمل ان يجب على الشفيع تسليم قيمة الجميع فاما الا يستحق البقا والاصلاح
الا وهو الظاهر واما اذا امكن تمييز نصف العمارة بحيث اذا خرب النصف لم يلحق النصف الاخر
ضرر فانه يثبت قيمة الخيار الذي يثبت للمشتري على الشفيع والنصف الاخر يلزم الشفيع قيمة ما يثبت
لمالكه على العاصب والله سبحانه اعلم رحمه الله سوال عن رجل اشترى ارضا فطالبه
رجل بالشفعة فانكر له سبب الشفعة ثم سفق بعد ذلك انه لا سبب له فهل يصح رجوعه عن الاقرار
امر الذي وصورة ما اجيب به الجواب انه اذا اعتقد حصول السبب واقر بذلك الكعد
الموافق للمشتري مثل واقام البرهان الشرعي على ان ملك الشفيع سابق او على اقرار الشفيع
انه لا سبب له قبل الكشف ان اقراره كان عن معتقد وانما هو بحسب الظاهر فليس ذلك من
الرجوع عن الاقرار بعقود الا دعاء بل ذلك كلو سلم الشفعة للشفيع طالبا للسبب ولا يثبت كلو
اقر بقتل رجل ثم قامت الشهادة بانه مات من الله وانه باق على الحقوق والله سبحانه اعلم

سوال في رجل باع بالجملة من احوار ارضا ممن شركاء فاخذ له الشفيع بالشفعة حلا حق ما باع مثلها في موضعه
بالبايع بالزيادة جميعها على المشتري وسلم له المشتري ثمنها التي باع مثلها في ذلك
والله سبحانه اعلم ان مثل هذه الصورة من الحيل لا تصح وان كان لا بد
الجواب ... والله سبحانه اعلم ان مثل هذه الصورة ... مراعاة مصالح المسلمين بالحوالة الامور على
الحمل بقصد الحيلة مع الجواب ... لعاصد الشرع عن مراعاة مصالح المسلمين باجرا الامور على
بعض اهل المذهب يعني تجنبها لكون المبطل لا يطالبه ولذا امنع اهل المذهب التحمل لاسقاط
بعض اهل المذهب بعض تحيلها لكون الحيل قد توصل لا بطاله ولذا منع اهل المذهب التحيل لاسقاط
الفايدة المطالبة لما شرعه الله والغاها قد توصل لابطاله ... الا
الركن واحدها ونحوها مع الباعث قصدا وله بالمنع لا يرجو يحصل له ... ما لكه الملك حكما من الاحكام
المنع والعمل بحرده فقد تستبيح مثل ذلك حسب شرع ما لكه الملك حكما من الاحكام بمحض الحيلة
والمبطل بالمعاوضة تجوز ما شرعه في المشاية فكما ... فاما ما ورد به الشرع من الحيل
انما يتوصل به الحاجة الى ذلك حيلة فاما ما ورد به الشرع من التحيل
والبطال ما ليس على انه لا يكفي سعيه الا نطال بل يسمى ذلك حيلة فاما ما ورد به الشرع
في صورة مخصوصة فيمن يحول عما هي فيه اما اوله فله بها اذا وقعت السبب سوال
منها بشيء ابطال حق ادمي بعم ونقض صور من كل فن يصح اذا وقعت السبب
في رجل اشترى ارضا بزيادة على قيمتها المعتادة في البلاد بعد علمه ان الشفيع ما يترك الشفعة
في رجل اشترى ارضا بزيادة على قيمتها المعتادة في البلد ... الجواب ... اذا كان في السلم حيلة
فهل يجب على الشفيع تسليم جميع الثمن وان كان قد زيادة على الشفيع الا قيمة العوض كيف اذا
هو ان يعقد على نقد ثم تعصيبه عرضا قيمته اقل من العقد فليس على الشفيع الا ما سلمه فان لم يكن
اذا احتاط المشتري بقصد نقص الثمن المعقود له فانه يلزم الشفيع الا ما سلمه فان لم يكن
في السلم حيلة ظاهرة بل وقع صحيح العقد المعقود له فالظاهر انه يجب على الشفيع مثل ذلك حسب
تكون الزيادة مما يزاد للرغبة ونحوها والله سبحانه اعلم سوال في رجل الرضد لرجل
بمقدار من طعام على ارض تباع هذا موضعا بالشفعة ... من طعام قبل ايجابها
تكون عوض الكل في الشفيع تسقط ما يلزم في ذلك الجواب ان البيع بالشفعة
المعروض صحيح والمواطاة على ان تكون الطعام في مقابلة السعد العرض حابره ولا يلزم الشفيع
تسليم الشفعة اذا كان مساويا لقيمة الطعام فان كان قدر زيادة على قيمة الطعام لم يلزم الشفيع
الزيادة بل يلزمه قيمة الطعام ... اذا دخل الطعام الذي في ذمته على السعد العرض
التي في يد المشتري وكان قيمة الطعام اقل من الثمن تكا ... عن نقصه والله سبحانه اعلم
سوال في رجل اراد الشفعة بالجوار في بعض بيوت الحوطة من صلب بيته ... وان احتار طاهر
ان عامر بن عبد الوهاب قد احرمها حتى السبب فصارت ... فهل تثبت الشفعة ... ذكر اولا
الجواب انه لا اشكال في ثبوت الشفعة لوجوه الاول انه قد تحقق ملكها قبل الجواب فيثبت الشفعة
على هذا الاصل حتى يتحقق رافعه ... الخراب لا يوجب الخروج عن الملك ولا طريق الى
احرمه حتى صارت الى حالة تقع فيها اللبس بحيث لا يعرف احد الملاك موضع بيته لان هذا اعا
تكون لو ازيلت جميع مواد البيوت ... من احل الابواب ... جميعها موضعا
واحدا لا مواد فيها ولا ما يدل على ملكه العرصة وغيرها وهذا لم يتفق اصلا بل ... عادة

لا النظر الى عادة الملوك الذين ... هذه المساكن المغصوبة لله ... [illegible]
بحسب الاصول من الحرام بحسب تتبع الامر في البلاد وظهور انحراف ... [illegible]
... [illegible] ... العلم النفسي الذي يوجب ان الملك المتحقق ... [illegible]
فان ... حصول الظن ... [illegible]
... صعيف الاحتمال ... [illegible]
الكل ... من ... [illegible] ... في المحاسن والمساجد ... [illegible]
... في كل محل ... [illegible]
... حتى ... [illegible] ... المستند واحد
... هذه القصة التي ... بالقبول من كتب القصص ... [illegible]
... [illegible] ... وعصب علينا مات من ...
... الملك ... في اللبس ... [illegible]
ذلك الوجه الثالث ... لو فرض انها ... جميع ... [illegible]
النباش جميع البيت بل غايته شي يسير ... [illegible]
... البيت كالبيوت ... من مسجد الامام ... [illegible]
... [illegible]
... الوجه الثالث ... [illegible]
... [illegible] ... على الرب ... [illegible]
... [illegible]
... الاملاك ... [illegible]
... الوجه الرابع ... [illegible]
... المعاوضة ... [illegible]
... [illegible]
... والله اعلم

تم كتاب الاجارة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وبعد فانه
لما ورد علي سؤال في رجل ظاهره العدالة المرضية وهو في الباطن فاسق ... [illegible]
... [illegible] ... مسائل ... هذه المسئلة ...
... [illegible] ... الفعل الذي ...
بشيء من ذلك ... هل يجب عليه ... [illegible]
ذلك ... النجاسة ... [illegible] ... يصلي ...
... [illegible] ... الطاهر ... [illegible]

صحح مقابلة

... [illegible] ...
مذهب ... [illegible] ...
... [illegible] ...

... [illegible] ...

من اهل التكليف عليه مع جهله وله وجه مستحسن وجوب الاعلام
و اما ثانيا فنقول ان الامام اذا اوصى ما ليس عليه ... بعينه الخلاف
او ... لما هو ظاهر عند المؤتم فان صلاتهما ... فان الحق في هذا وكان الامام ... عند المؤتم وهو ... مطهر
فيه لان حاصل ما ... ان الخلاف وقع في نفس الامامة ... وكان الامام حاكما
حاكم وهو ... لا ... بخلاف سائر المسائل ... اما في
الى الارشاد في ... بعض العلما ... عليه هذه الاقوال
المؤتم به واما هذه فانما ... فلم يصدق عليه وصف الامامة ولا ... عن المؤتم صلاته
فيكون ... على من ... عليه ... صلاة الامام او ... ما ... المؤتم صلاة
الامام او بوصايه ... من ... الصلوة له ... من هذا الوجه ... مالكه
معه ... مثله ... الصف ... فان قلت الفارق موجود وهو ان الصف لا اصل له
الا ... ولا ... علاوة مسائل الخلاف ... فلت الاصل ... الكلام في حمل الصلوة ... الى
وذلك في مسائل الاجتهاد ... والقايل بالصحة ... دليل على اشتراط العدالة ... من الاصل
لعدم ثبوت الحديث الوارد في ... خلف ... العدل واما ان كان المعصية فنعم ... اصل الكلام
ليس الكلام فيه فالفرق به ... الجامع ... انما يكون معاملة لا ... بتفصيل
وهو امر ... واما ... تصويب المجتهد ... ولا ... صلوة الامام المجتهد
او المقلد لمن ... ذلك لا ... عاملا ... صحيح ... واحد
لا ... على كل واحد ... ان ... هذا مسلم لكن اذا كان من اهل المؤتم
عدم صحة الصلوة خلف من هذه حاله فالصلوة ... جائز ويكون منكرا ... الصلوة
لتمكنه من ... لا ... لا منكر مع جهله كما تقدم للامام المهدي ... ان الصلوة على الوجه
الذي ... لا يكون منكرا الا مع علم المصلي لا مع جهله ... ان نقول ان في ...
لوجوب الانكار على من ... الفعل من الموافق ... الذي ... من كان ...
جوازه ... ذلك الفعل هو ... على موافق ... في اعتقاده التحريم ...
اعتقادا ... لا ... على ما هو الظاهر من ...
... ذلك ... الشافعي ... المطلب ... نقول ان فعله جائز ...
... ذلك ... واعتقاد التحريم ... في تعيين حقيقة الشي ...
... الاعتقاد اما مخطئ ... او مصيب على القول بالتصويب ...
... ان ... انه ... والطلب ما ... عليه ...
... بقول الامام ... صلوة المؤتم صحيحة ... اعتقاده ...
... عاملا ... او ... له ...
... من اجتهاد او تقليد ... بانقول المخالف ... من وافق ... صحيحا ...
... الشي ... هل الصرف ... دليل على اشتراط ... ذلك واما رابعا فاذا ...
منكرا ... ذلك منكر ... اخرى ... التعريف ... صلاة ...
... ستر نفسه وهو مامور بالستر وليس ... ذلك المقام ...
... ذلك ... اصله لا ... هو ... الصلوة ...
وكل لا يحصل ... السنة ... لا ... اذ ... لا ... فائدة

شعار

... الامام جمع لعوام الناس
... يحصل ... الامام ... المصالح العظيمة واعظمها
شعار عظيم من شعائر الاسلام ... الاعظم ... المصالح ...
الذين ... الناس ... على ... ذلك ...
... ذلك ... مسلم ... للصلوة ... الله ...
... او يكون ... ذلك ... ستر نفسه
في الصلوة وخلفه من ... الصلوة لاجل ذلك ... ومنها ان اصله
... وجوب ... الامام ... فاما اذا كان ... في هذا التكليف
هذا ... الامام ... لو عرف ...
من هذا ... على ... الصلوة عليه وسقط عنه الواجب
في الواجبات على الكفاية ... للفاسق ... ولا ... على الاخ ...
... الصلوة خلف الفاسق ... عليه ...
... الصلوة واما اذا كان ... صلوة الجماعة فهو ...
... صلاته ... صلوة ...
... على ... واما ... لا يجوز له ذلك ...
... صلاة من خلفه ... صلاة ... صلاته ...
... لانه ... ان الصلوة لا يكون منكرا ... صلاته ...
... ان الصلوة لا ... منكر ... الفعل وهو ... من المالكي
على ... الوضوء والصلوة ... الركن ... المذهب الصارف في عدم جوازه
... لما ... المذهب ... الله موافقا لمذهب الصارف ...
... لا ... واما اذا كان مذهب الصارف جواز
... الله ... في ... ذلك ...
الصارف في الفاسق ... عدم الاجزاء ... ذلك ...
... الاجزاء في اعتقاده ... الاباحة ... طالب ... المالكي
... الى ... الى رفع ... مذهب الصارف الا ان
... الله ... ما ... الله ...
... فان كان ... مذهب الصارف عدم الاجزاء
في الفاسق ومن ... الاجزاء اما الصارف مع جهله ... كما هو مفهوم الارشاد في قوله ومن
اعطى ... واما المصرف الذي يحمل ... الرهن ... وهي حالة
جهل الصارف ... الصحيح ... رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال قال رجل لاتصدقن ... سارق فاصبحوا
يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق لاتصدقن ... فخرج
... فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على
زانية لاتصدقن ... فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وزانية وغني فاتي فقيل له اما صدقتك على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها واما الغني فلعله يعتبر فينفق مما اعطاه الله تعالى هذا
لفظ البخاري واخرجه مسلم بمعناه واخرجه النسائي ... وقال ... اما صدقتك فقد تقبلت
وذكره ... من ... كتاب الصدقة ... ان الانسان اذا ... صدقته الى من يعتقد
على خلاف ما هو عليه في نفس الامر ... على ... المعلوم ... بالقطع ...
... حقيقة الامر ... لا ... المالكي ... التحقيق ... في

لا اعتقاد كونه على خلاف ما هو عليه لكان اعطاؤه الى مقابل عرض وهو العبد الذي وجهه بم المر
ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه وكون مذهب العاقد بجواز ليس وصفا في الزام
على مذهبه ولو قلنا بصوب المجتهد فيكون الحديث السابق في تنفيل صدقة المتصدق بجهله
من غير بعض بجوازها للعابق الا ان هذا يتبدل بان طيبة نفس المالك اذا كانت لاعتقاده كونه
علي خلاف ما هو عليه بهوس وطي المعصب بالذكر كلك فيلزم منه ان لا تكون صدقته لا لاهل الدناف
على ملكه وتحبب شهد واعلى خلافه وقد ذكرنا ان مفهوم الارشاد ان جزا مع الجهل يحتمل ان يعرى
وصدقة التطوع لا وصدقة الواجب كما جلى اعلى البحث والصرف في العاسق لكونه في الامام
فان المنهب لبعض عنهم بالاجزاء مع الجهل في سائل الخلاف والصرف في العاسق من المسلمين والغني
اذا لم يكن مجمعا على عناده ويحتمل هو الصارف بجاهلا جوازها للمصرف الله ومنها اذا استوجر
للحج او قراءة القرآن او نحوهما مما يشترط فيه العدالة هل يجوز له ان يسال الاجرة حيث امن على نفسه
انه لا يخل بشيء مما يجب عليه بالاجارة لو لا يجوز لذلك من جواب الله
العدالة فانه لا يجوز لاحد الاجرة لاعتقاده عدم الاجزاء فيكون اكل مال في غير حق مع كونه اذا كان ممن هو اهل اشتراط
نعلم ان اكل ذلك لم يرد مع الله المال الا الى مقابل الاجزاء ولم يطب نفسه الا لذلك ويحرم عليه
ان يترك الدخول في الاجارة واما الا يستحق رجال الفسق فهو صحيح لكن يشترط ان تكون عدالة
وقت الاحرام وكذا لو علم الفسق لم يجز هكذا ذكره القاضي احمد يحيى حابس بعضها على ولهم
ان العدالة شرط للاجزاء لا لصحة العقد ونقل الفقيه عن بعض مشايخه انه اذا احرم وهو عدل
احوال نفسه الا ما لم يحل الفسق لان بعد الاعمال يحج لاحتاج الى تجديد وكذا يأتي في الاجير الذي
العدالة اذا استوجر وهو غير عدل او حدث الفسق من بعض الاحكام فان حكمه حكم الحج
من انه نفر انعقد بنيته ولكن يبطل في الحج بهذا وبني ما يأتي في النوع فقد في قول الامام
ومن اعتبرت فيه فقد يخرج الان ان قال ان العدالة لم يعتبر للعقد فلا عقد الا العدالة
واما حيث كان مذهبه عدم اشتراط العدالة فيحتمل ان يجوز له قبضها وجرى ما يعلم انما
وجد بجوازه فلا يعمل بمذهبه صحيح في اعتقاده واما وجد الاجرة فلان عقد الاجارة صحيح
كما تقدم مع كون المستاجر جاهلا بمذهب الخلاف ولا غفلة مع التعويل لاعتقاده صحة
ما ذهب اليه مع كون فعله مجزيا ويحتمل ان لا يجوز له التنقيص حيث يعلم ان المالك لو عرف حقيقة
حاله لم يطب نفسه بالدفع اليه وكون مذهبه عدم اشتراط العدالة ليس لدافع الاجرة عذر
دون حكم ولو قلنا بتصويب المجتهد فيجب عليه ترك الدخول فيها والقرض لطلبها على
هذا الاجارة بعقد يعتبر لا تكون فيه كشف لستره نعم يعاد الى الاحتمال
الاول ما تقدم من حديث الصحيح في قصد الذي تصدق وتصدقه فوقعت في يد سارق
جاهلا منه ثم تصدق وتصدقه اخرى فوقعت في يد زانية ثم تصدق بصدقة اخرى فوقعت
في يد غني الحديث لانها كانت صدقة مقبولة ولولا ان الجهل عذر لما كانت كذلك لكان المال
باقيا على ملكه لانه لو عرف حقيقة الحال لم يدفعها اليه ولم يطب بها نفسه ولعل
دالا على خلاف ذلك واما اذا كان مذهب المستاجر عدم اشتراط العدالة ومذهب الاجير
اشتراطها فذلك من المحتمل النظر ومنها في شهادة النكاح هل يجب على الفاسق
الارشاد اذا كان وهل يعذر الحال لمن ان يكتم ذلك مع عدم كشف لستره الواجب

اقول ان كان مذهب الشافعي عدم اشتراط العدالة فالظاهر عدم وجوب ...
ومن ان لا ممكنه الا بذلك اقول ان كان مذهبه صحيح مخرج لدعوى الاثم وكون مذهب
الغير ولو مع الامكان لانه يعتقد انها ذهب الى مذهب ولا هو يعتقده انما ذهب الله
الى وجه اشتراط العدالة لا يوجب عليه العمل بخلاف مذهبه لكونه لا تاثير له في تعيين
واعتقاده غير موافق لما هو الحق في نفس الامر ومجرد اعتقاده لا تاثير له في ... عليهما مع
ارتكابه ولست ذلك منكرا اجمع على ... فيمن جاء توهم كونه بلغ ان يكون
محل الخلاف كما حققنا ذلك سابقا ... على ترك
غير عامل بمذهب واما اذا كان مذهبه اشتراط العدالة كمذهب الهادوية فما يجب عليه
الشهادة لانها دون ما ... فيكون منكرا الا ان
يريد عليه الوطي ولكن لا يصرح بكشف ستره بل يقول اني من المعصرين في حقوق الله ومن
كثير الذنوب والخطايا فاني ... شهادتي او احتاطوا او نحو ذلك لان مثل
هذه الالفاظ يعتادها كثير من الناس في مقامات التواضع وهضم النفس وهذه المقامات احق
وهذا يدفع ما قد يتوهم ان دخولهما في النكاح مع ما يترتب عليه وان كان منكرا فوقع على صحته
منكرا وهو كشف ستره وحاصل الدفع ان الاتيان بمثل هذه الالفاظ المحتملة ليس منكرا
لانه يقولها من هو في اعلى درجة العدالة وقال تعالى ان النكاح مع عدم الشهادة
فاسد وقد ذكره في كتاب الاوراد الخلاف في جواز تعزيرهم عليه قال في الارشاد ولا يقوا على
باطل في الفاسد خلاف وقد قيل ان من قال لا تعزير عليه بناء على ان النكاح لا فاسد فيه
لانا نقول اما اولا فهذا هو المتكرر الاحتراز عن الوقوع فيه من الاشد الخلاف فان ما يستلزم
وعقابه واما ثانيا فانه ... للتعزير عليهما بالعدالة دفعا اعتبارا
الدخول في نكاح صحيح لو عرف حقيقة حاله ومنها في تحمل الشهادات وتحمل الحاضر هل يجوز له
ان يشهد بانتفائه وان كان الحاكم لو عرف حقيقة حاله لما جاز له الحكم بشهادته لفسقه
وكذلك كل ما كان نحو شهادته لوجه من الوجوه وكذا في تحمل الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم او غيره
هل يجوز للفاسق في الباطن روايتها ...
سؤال في رجل استاجر رجلا للعمل بالعنب وتنقيته وجمع ما يحتاجه ولزم من العرف المتعارف
للذهب بعض المسح الذي يسمى في بعض البلاد بالحبط وارادت نصيبه الاجرة فقال الاجير
العادة في ايام الشتاء انهم لا يعرفونه يحولون انه ادخل بالعرف نصيبهم ما ذهب في ايام
الشتاء فانه نصيبي وان لم يجر العرف تعيينهم لم يصح واما اعتبار دعوى الاجارة فالظاهر انه لا يكفي
عدم الضمان الا انه كالمعلق لكون الاجارة لم تنعقد لايام الشتاء فحينئذ له نصيبه على كل حال
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل امر رجلا ان يبيع الى الغير صنعا لعصيله مرة من الله وله
ان ولها من الكتب فلم يسلم فطلبهم الاجرة فقالوا العادة شهادتك انها تسلم مما يعقص
وهو عارف بذلك واعرف ان الاجرة تعصى من راس الكيلة فقالوا الاجرة حسب لم يعص شيئا وهو
جاهل مطالبا لها بالحوالة ان كان لم يعرف ظاهر بان الاجرة على محل ذلك له يستحق الاجرة اذا لم
يسلم له المعين المستاجر على قبضه من العامل فاسده لا يستحق اجرة لا دفع العرف الظاهر بضمان
كما ان من يعوضون السلع في الاسواق للبيع وكالولاة عند انقضاء الربع ادفع شهادة ذلك لا
نعلم ان له عرفا في ذلك وذلك لو جوده اصله واما كون عادته بانه يقبض الاجرة من راس المقبوض
فليس دخلها في عدم الاستحقاق مع عدم القبض والامر ظاهر والله سبحانه اعلم

سؤال عن رجل مات وخلف ابنا وبنتين صغيرتين فعمر بهما اخوهما مدة عشرين سنة والقوت عليهما
وكساهما فطالبتاه بعد ان كبرتا وتزوجتا بحصتهما من ارث ابيهما فسلمه الاخ ثم طالبتاه باجرة
في مدة قيامه بهما عليه واثمان المحروث لهما شيء حقير فمتى صلح حصل منه قدر حصته اقتداء ان
من زيادة والاخ لم يأكل شيئا من غير مال ابيه الجواب حيث كانت غلة اموالهما
شيئا يسيرا لا يكفيهما فالسؤال يحسب له نفقة ما نحن حاله في المقعد والكسوة وتوابعهما فانه يسقط في مقابلة
الاجرة التي طلبتاها فهل هي بزيادة على ما فعله لهما من الانفاق والكسوة فيحل بعض ذلك [illegible]
معروف من حاله انه لو عرف انهما تطلبانه الاجرة لما سمح بما ذكر بحسب الظاهر بل المعروف من حال القبائل
وهذا حسب العمل الذي علمناه مما جرت العادة باستحقاق الاجرة عليه لا ان كان مثل صنع الطعام
ونحوه والله سبحانه اعلم سؤال في رجل استاجر رجلا [illegible] عليه فيجعل الملح [illegible] شهر والاجرة
معلومة فحصل المقصود في ابعد مما [illegible] فهل يستحق جميع الاجرة او بحساب العمل الجواب
ان الاجارة صحيحة لتعيين المدة والاجرة والظاهر انه لا يشترط مع تعيين المدة تعيين قدر العمل
لانه يعمل المعتاد والله سبحانه اعلم سؤال في رجل استاجر رجلا يخاصم عنه والمدة والاجرة
معلومتان فخاصمه مجلسا واحدا فقط فوقع الصلح بين المالكين بواسطة رجل اخر غير
المستاجر فهل يستحق الاجرة مع كون المقصود لم يحصل بواسطته الجواب ان عرف ان
المدعى عليه انما اعترف بالحق ودخل في الصلح بسبب مخاصمة الوكيل له واستيلائه عليه فله الاجرة
جميعها لان المقصود انما حصل بسببه وان لم يعرف ذلك فيحتمل ان يستحق جميع الاجرة بمضي
المدة لان المانع من فعل المقصود لم يكن من جهته وهذا حسب لم يصح [illegible] الاجارة [illegible]
المذكور ويحتمل ان لا يستحق الا بقدر ما فعل كالاجرة [illegible] في الاجارة الصحيحة والله سبحانه
اعلم سؤال هل يضمن الراعي الغنم ونحوها اذا تلفت بسبب رعيها الاشياء التي تضرها كالعقدة
ونحوها الجواب ان كان ذلك ظاهرا له او جرت عادتهم بالتحرز عن المواضع التي فيها
ما يضر فانه يضمن وان كان ذلك خفيا لا يشعر به الرعاة فانه لا يضمن وبالجملة لا يضمن الا مع التفريط
في ذلك اذ لا يقصدون ان يكون الراعي يتبعها من المواضع التي [illegible] في ذلك لا [illegible]
معه [illegible] والامر انه لا بد ان ينظر في كل موضع ترعى فيه [illegible] في كل وقت وذلك [illegible]
فيها مع [illegible] ان [illegible] التي فيها [illegible] فالله والعرف جار بان لا [illegible]
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل قال لرجل [illegible] يشتري له شيئا من رجل فاحال
عليه فانه لا باس اذا كان الذي [illegible] الكلام على البائع فلم يثبت عند [illegible] صاحب المال
والمشتري [illegible] واسطة هذا الرجل وطالبه باجرة لانه مما يعتاد اخذ الاجرة في ذلك [illegible]
مثل [illegible] اوله يلزم الجواب ان العرف في مثل هذا انه لا يستحق الاجرة الا اذا نص
على شيء بينهما [illegible] فحينئذ لا اجرة له وان كان ظاهر كلامهم ان الاجرة في الغالب تستحق
على العمل [illegible] فالوجه فيما ذكرنا هو العرف ما لم يكن [illegible] ترك العقد في ذلك الوقت [illegible]
في اسقاط اجرته كما صار [illegible] مثل ذلك مع انه لولا سعيه ما وقع ذلك والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل استاجر عمارا ليعمر له مكانا فوق جدار فعمر المكان حتى اكمله ثم خرب عقب ذلك
بسبب الجدار لانه [illegible] حلله وحصل الخراب جنايته على من كان [illegible] فهل يجب على
العمار الضمان ام لا الجواب اذا كان هذا الجدار المعمور فوقه غير ظاهر حلله

بل كان

بل كان في الظاهر صحيحا وكان العمار معروفا بالصنعة في العمارة [illegible] فالظاهر
عدم الضمان وان لم يكن كذلك وجب الضمان والله سبحانه اعلم سؤال آخر في عمار استؤجر
للعمارة فقال المالك [illegible] انه لا يصلح للعمارة فوقه حتى [illegible] فقال المالك [illegible]
يعمر فوقه فعمر وهلكت [illegible] بالخراب فهل يجب عليه الضمان اولا يجب لانه قد اقام شهادة بانه
قد قال للمالك ما ذكر الجواب حيث قد علم العمار بالخلل فانه لا يجوز له العمارة
فان فعل وجنى على الغير فانه يضمن واما ضمان العوامل والالات التي تلفت فانه لا يضمنها
حيث كان ذلك بامر المالك والله سبحانه اعلم سؤال آخر في رجل استاجر عمارا [illegible]
فلما شرع فيها [illegible] وحصل بسبب الخراب جناية وذهاب اموال فهل يجب على العمار
الضمان لانها حدثت له بسبب من المالك ولم يكن [illegible] الجواب انه اذا كان [illegible]
فعل المعتاد في [illegible] البنا وعمل العمل المعتاد من غير تقصير منه ولا تفريط بحيث [illegible]
المختبرون بالعمارة [illegible] واستحسنوا فعله فانه لا يجب عليه الضمان وان لم يكن كذلك او كان
متعاطيا غير معروف بالصنعة فانه يضمن وان التبس الحال حمل على الظاهر [illegible] فالقول قوله
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل استؤجر على [illegible] اموال جليلة من جهات [illegible]
وامره الموكل [illegible] في مصارف معروفة وبنى على ذلك [illegible] عليه بسبب
القبض والتقبيض لانه قد [illegible] من مستاجر [illegible] والجمل [illegible] وان [illegible]
[illegible] صرف [illegible] الجواب [illegible] اذا كان المعاون المذكور [illegible]
[illegible] ان الظاهر عدم الضمان [illegible]
[illegible]
سؤال في رجل استاجر آخر على عمارة ارض صالحة [illegible]
اصلاحها [illegible] الجواب [illegible]
هذه المعاملة [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم والحمد لله سؤال في رجل اعطى رجلا الة
حراثة ويجعل له اجرتها اياما معلومة من منافع [illegible]
[illegible]
[illegible] المال الجواب انه يستحق اجرة الالات في ايام الغلة [illegible]
الاثوار حيث كانت العادة جارية [illegible]
العرف [illegible] والله سبحانه اعلم سؤال عن قصة حادثة في بلاد تهامة وهو
ان رجلا اخذ ارضا مخابرة على نصف ما حصل منها من الغلة ثم [illegible]
في العادة [illegible]
[illegible] لم يحصل منه شيء [illegible] الى مالكها [illegible]
الارض [illegible] المختبر [illegible]
الارض والمختبر [illegible]
[illegible] وقال المالك [illegible]
[illegible] وقال المالك هذا [illegible] الله [illegible]
[illegible] الطويلة والقصيرة الجواب اذا عرف ان [illegible]
عنها على الاطلاق [illegible] الاحد [illegible]

المطلق او لكونه يحتاج الى زيادة عناية ونصب في الحرث ونحوه فانه اذا ثبت بعد ذلك كل هذه التجويز فهو باق على الاشتراك وان لم يعرف منه احد الامرين فالظاهر انه لا يخرج عن ملكه بل يبقى مستمرا كما لو جهل اما الاول فهذا لا يعرف الا من جهته واما الثاني فالظاهر من حال من قد حصل نفسه في العمل بالارض وتهيئتها بالحرث ونحوه والغالب رغبتها انه لا يرغب عنها الا لاجل ما شهد به عرف [illegible] من عدم الانتفاع به او لكونه لا يحصل له الانتفاع الا مع زيادة مشقة وبعد لكن [illegible] الكشف انه نبت الزرع وصلح بسبب عنايته الاولى او معظمها فانه لا يسقط حقه وهذا بناء على ان الراغب عن الشيء والمتسبب له [illegible] والرغبة والتسبيب عن الملك من دون لفظ [illegible] لا يخرج منه الرجوع [illegible] مع البقاء لا مع التلف فلا اشكال فيما يحكى فيه انه يصح للمجيز المذكور الرجوع حسبما يكون قد صدر ما يدل على [illegible] صحة الحديث وقد ذكر في البحر في جناية العبيد [illegible] والله سبحانه اعلم سوال في رجل استاجر من حاكم ارضا لصغير لكونه الولي عليه اجارة صحيحة مدة معلومة باجرة معلومة فمضت بعد بعض هذه المدة فطالبه [illegible] لاجل [illegible] بين المستاجر [illegible] ولا يلزم المستاجر [illegible] الزيادة ما ذكر الجواب ان هذا العقد المذكور صحيح فلا وجه لنقضه ولا يصح فسخه مهما لم يكن في الاجرة غبن فاحش ولانه قد ذكر في البحر في فصل ما يصح له الحاكم في نظره هذه المسالة انه لا ينقض وان فحش الغبن وعلله بما يدل على انه لا يستقر عقود الولاة انتهى فالمطالبة بالزيادة بعد وقوع العقد لا حكم لها لكن اذا كان المستاجر قد التزم بها من طيبة نفس فقد صح [illegible] الزيادة في الاجرة واما لا يكون لها حكم [illegible] وقوع العقد وان كانت المطالبة محرمة [illegible] شرط في حق الصغير والوقف [illegible] للنهي في الحديث الصحيح عن السوم على السوم والله سبحانه اعلم سوال في رجل استاجر رجلا على قصاص حوض يجعله للسليط سوال اخر رجل استاجر اجيرا على القصاص [illegible] في الحاشية الفاسدة اذا شرط انه لا اجرة له [illegible] في بعض الحكمة المعروفة سوال في رجل خطب من رجل [illegible] وسلم له [illegible] رجل استاجر مكانا من شخص كل شهر بشيء معلوم ثم قبض المفتاح وسلم [illegible] او اكثر على المكان وحفظ الدار ولم يرجعه الى صاحبه المؤجر حتى مضت اشهر عدة فهل تكون اجرة هذه الاشهر لازمة للمستاجر [illegible] الظاهر انه [illegible] الاجرة [illegible] وان كانت فاسدة [illegible] المنافع كاستيفائها وتعلقها مع بقية المفتاح [illegible] العرف بان الاجارة اذا كانت مطلقة فالاجرة لازمة حتى يقع ما [illegible] المفتاح ولم يحصل هنا والله سبحانه اعلم والحمد لله صورة جواب في رجل ادعى انه [illegible] السمرة ولم يظهر [illegible] الجواب ان السمرة وان كان ضامنا [illegible] الضمان عليه دعوى المدعي انه ذهب عليه ماله [illegible] الا ان يظهر للحاكم ما يدل على صدق ذلك والا فلا ضمان عليه لان الاصل عدم التفريط وعدم [illegible] وبراءة الذمة من الضمان والله سبحانه اعلم سوال لو طلب المالك بعض المفاتيح اجرة [illegible] اجرة حصته لانه قد [illegible] الجواب [illegible]

بالساعات

مخصوصة من غير اجرة في حصة المالك فان كان هذا السفر لاجل المعاش وحاجة عياله [illegible] اجرة المثل لحصته لان السفر [illegible] بالاستعمال والله سبحانه اعلم سوال في رجل [illegible] بهيمة على عرف [illegible] الى [illegible] النصف الثاني للمالك [illegible] في الطريق [illegible] في الطريق وطالبه المالك بالضمان الجواب ان الموت غير مضمون لانه من الحالات ما لم يكن بسبب موتها هو السفر بها وكان غير معتاد ولا [illegible] والله سبحانه اعلم سوال هل يستحق الاجير شيئا اذا ماتت [illegible] المدة او كلها او سرقت او نحو ذلك الجواب ان حكم ذلك حكم [illegible] وقد تقدم ان [illegible] لا يستحق شيئا فاما جرى العرف بخلاف ذلك اتبع والله سبحانه اعلم سوال في رجل استاجر اجيرا [illegible] عن معتاد الى ارض رجل اخر فخربت وتطلب [illegible] الموجودة فيها الجواب حسب ثبت بشهادة او اقرار الفاعل ان خراب الارض او تطلب [illegible] من اثر فعله المتعدي فانه [illegible] يوجب الضمان [illegible] والارش للارض والله سبحانه اعلم سوال في رجل استوجر على حمل سليط [illegible] فسقط الجمل [illegible] وهلك السليط والجمل سليم فهل يضمن على ما عليه اهل المذهب في تضمين [illegible] الجواب انه [illegible] من كلام اهل الضمان والظاهر انه اذا [illegible] في الموضع المعتاد ولم يترك الاحتراز والتحفظ له ولم يحصل منه ازعاج في السير فانه لا يضمن والله سبحانه اعلم سوال [illegible] في معلم للقران في بعض البوادي كان [illegible] تلك الخدمة فقط فهل يجب على المعلم الضمان الجواب ان [illegible] العرف بالضمان [illegible] في الجام والسمرة ونحوهما وان لم يجر عرف بالضمان لم يجب عليه الا [illegible] ما فرط في حفظها لانه كالوديع والله سبحانه اعلم سوال في رجل قال لرجل [illegible] هذا الجمل فقال المالك لا باس فحمله ثم طالب باجرته فقال المالك انت متبرع لا تستحق اجرة الجواب انه بالمواطاة [illegible] المالك لا يكون متبرعا فاذا كان [illegible] الاجر في مثل هذا العمل فانه يستحقها [illegible] الاجر [illegible] على [illegible] والقائل بانه متبرع [illegible] والله سبحانه اعلم والحمد لله اما السوال الاول وهو من شرط الاجرة [illegible] هو في الوصي [illegible] والبيت اطلق الوصي [illegible] الطاهر [illegible] الوصي ذلك [illegible] مصلحة ظاهرة [illegible] الاجرة [illegible] العرف [illegible] الاصلاح [illegible] مع عدم [illegible] كالحج لا يصح [illegible] الا [illegible] على العموم [illegible] ذلك [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] شد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لان الظاهر ان ذلك في الصلوات لعموم المكان [illegible] الارحام وشد الرحال لطلب العلم الواجب ونحو ذلك [illegible] على ان المراد ما ذكرنا على [illegible] المساجد

بنفس ذلك ولنا ان نقول الاشتراك لا يقول لاشتراك الرجال الا الى بلد فانه الى ما يستلزم لا العموم المفهوم
وهو مع ما في الحمل له من الخلاف معارض بشرعه بما العموم على العموم الخ اي من غير تفصيل
بحاله دون اخرى ففي كل واحد عموم وخصوص من وجه فلا يرجح من وجه وكان تلك [illegible]
اللائق بسفر الرجال للجهاد ونحوه ونحوهما ماله [illegible] الا سفر الرجال كالحج والشرائع والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فان هذه ونحوها [illegible] فلا يخفى ما في ذلك والله سبحانه اعلم بحمد الله
بنظر في وجه قول اهل المذهب ان المشترك اذا احتمل الغالب صفته وكذا المرجح بصفة مطلقا اي دال
اذا احتمل هل يعم كل غالب [illegible] وعلى الجواب ان الذي احتمل انه على ما يعم الغالب هو
[illegible] على علم [illegible] الغالب [illegible] المراد انه بكلفه [illegible]
[illegible] عن الغالب الذي [illegible] لو اعلمه [illegible] المراد من [illegible]
الغالب الا [illegible] ما يلف [illegible] والضمان في مقابلة عوض [illegible] وهو [illegible] والاجرة [illegible]
[illegible] كلا منهم [illegible] كما قاله الامام [illegible] والمهدي [illegible] مالا بيطاف فلا [illegible]
وحاصل [illegible] انه لم يكلفه [illegible] العمد [illegible] كلا منهم [illegible] العالم لا [illegible]
والله سبحانه اعلم **سؤال** عن حادثة في رجل مريض طلب من رجل اخر [illegible] والعلة فاعطاه دواء
بعد ان استعمله اشتد عليه المرض [illegible] الطبيب [illegible] في الطب والماء [illegible]
[illegible] معالجة الناس [illegible] المريض [illegible]
[illegible] **الجواب** والله الموفق الى الصواب ان الذي ذكره [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
من اهل الادراك الكامل والفطنة والذي [illegible] العلة التي في المريض هي الموجودة
كتب الطب [illegible] الطب المشهورة [illegible]
من [illegible] حال المريض [illegible]
[illegible] فهو طبيب [illegible] في علم الطب [illegible]
[illegible] بحث له [illegible] في استخراج الادوية [illegible]
[illegible] بالطب لا يسقط عنه الضمان الا اذا كان [illegible]
واقل من ذلك [illegible] الطاهر [illegible] طبيب واما من [illegible]
[illegible] للطب فهو ضامن [illegible]
الى [illegible] المريض [illegible]
[illegible] كما في كتب المذهب [illegible]
لنحو ذي [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن اخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه [illegible] قال ابو داود هذا
لم يروه الا الوليد [illegible] ابن مسلم [illegible] في بلوغ المرام [illegible]
[illegible] الا ان من ارسله اقوى [illegible] في الطرق

الخطابي قال

قال الخطابي في معالم السنن لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي
علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه لا يستبد
بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى ما ظهر من
الجواب والله سبحانه اعلم وفي شرح بلوغ المرام ما لفظه قوله من تطبب بصيغة تفعل يصدق
على من تكلف الشيء [illegible] اي تكلف ذلك فتطبب اي تكلف الطب ولم يكن عارفا
[illegible] الطب [illegible] الطبيب [illegible] بان من تعاطى الطب
[illegible] اسم موضع والمراد به علاج الجسم [illegible] على ان من لم يكن له خبرة
بعلاج الجسم فهو متطبب فالطبيب من كان له شيخ معروف وثبتت من نفسه بجودة الصنعة
واحكام المصلحة **قال في الهدي** النبوي الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه
عشرين امرا اولها النظر في نوع المرض من اي الامراض هو الثاني النظر في سببه الثالث
قوة المريض وضعفه الرابع مزاج البدن الطبيعي ما هو الخامس المزاج الحادث على غير المجرى
الطبيعي السادس سن المريض السابع عادته الثامن الوقت الخاص في فصول السنة وما يليق به
التاسع بلد المريض وتربته العاشر حال الهواء في وقت المرض الحادي عشر النظر في الدواء
المضاد لتلك العلة الثاني عشر النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المرض
الثالث عشر ان لا يكون قصده ازالة العلة فقط بل ازالتها على وجه يامن معه حدوث ما هو اصعب منها
الرابع عشر ان يعالج بالاسهل فالاسهل الخامس عشر ان ينظر في العلة هل يمكن علاجها ام لا فان لم يمكن
حفظ صنعته وحرمته ولا يحمله الطمع على علاج لا يفيد شيئا وان امكن علاجها نظر هل يمكن زوالها ام لا
السادس عشر ان لا يتعرض للخلط قبل نضجه باستفراغ بل يقصد انضاجه السابع عشر
ان يكون له خبرة باعتلال القلوب والارواح وادويتها فان انفعال البدن وطبيعته عن النفس
والقلب امر مشهور فعلى الطبيب الحاذق ان يتفقد قلبه ويقوي روحه بالاقبال على الله
تعالى وما يعرفه اليه [illegible] الادوية وكذلك استعمال
النفس [illegible] المريض والرفق به كالتلطف بالصبي
التاسع عشر ان يستعمل انواع العلاجات الطبيعية والالهية والعلاج بالتخييل فان لحذاق
الاطباء في التخييل امورا عجيبة لا يصل اليها الدواء فالطبيب الحاذق يستعين على المرض
بكل معين العشرون وهو ملاك امر الطبيب ان يجعل علاجه وتدبيره دائرا على ستة اركان
حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة بحسب الامكان وازالة العلة او تقليلها بحسب
الامكان واحتمال ادنى المفسدتين لازالة اعظمهما وتفويت ادنى المصلحتين لتحصيل
اعظمهما فعلى هذه الاصول الستة مدار العلاج وكل طبيب لا تكون هذه اخيته التي يرجع اليها فليس بطبيب
انتهى والطبيب يشمل من يطب بوصفه وقوله وهو الذي يخص باسم الطبائعي وبمروده
وهو الكحال وبمبضعه ومراهمه وهو الجرائحي وبموساه وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد
وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره
وهو الكواء وبقربته وهو الحاقن وسواء كان لانسان او لغيره من الحيوانات فاسم الطبيب يشمله لغة
شمل هؤلاء والحديث يدل على ان المتعاطي للطب يضمن على اي حال كان اعنته بالمباشرة
او بالسبب انه وسواء كان عمدا او خطأ وقد ادعي في شرح الابانة الاجماع على ذلك ونسب في البحر
الخلاف الى الامام [illegible] المتعاطي والدية [illegible] وعلل ذلك بعض [illegible] على [illegible]
[illegible] عمد الاطباء وهو ما [illegible] المعالج وذكر في نهاية المجتهد ولم يسند الى احد

والعطا هو لدعس المالكيه انه اذا اعنت كان عليه الضرب والسجن والديه قيل وما لده وقيل على
العاقله السجن واما اعنات الطبيب الحاذق فان كان بالسرايه لم يضمن اتفاقا لانه بهاس الله فعل ما دون له
من جهة الشرع ومن جهة المعالج فهكذا سرايته كل ما دون فيه لم يتعد الفاعل في سببها كثر الله الكد
وسن انه القصاص عند الجمهور سحل فان ابي حنيفه في ايجابه الضمان بها والشافعي فرق بين الفعل العمد
الا جتهاد فهو في مظنه العمد وان دون كان الا عنات بالمباشره فهو مضمون عليه ان كان عمدا
وعليه وان كان خطأ فعلى عاقلته والله اعلم انتهى من شرح للوح الموام لسيدنا احمد المعروف
رحمه الله تعالى من باب المزارعه رحمه الله
بالعقد ولم يرسل الا المعلق له انه اذا حصل في الزرع افه جايحه
للسانى او لعدم من الاجرا نصف الزرع مثلا او ربعه او ثمنه على حسب العرف فهل يستحق من ذكر
الباقي من الزرع فقط لانه كان داله فلا شي له او يستحق اجر المثل حسبما طلبنا وكذا المفتاح
للارض اذا اشترط للمالك ما جرت به العاده من نصف او ربع او نحوها لم يحصل فيها ما ذكر
اهول الذي يظهر عندي وعليه الاعتماد في الصورتين المذكورتين انه لا يستحق الا حصته من
الموجود من الزرع والعصب اذا لم يبق شي من الزرع لا ان الا جاره وان كان يقاس
ومن حكمهما استحقاق اجر المثل لكنا نقول هذه هو اجره العمل لان استمرار العرف بذلك
المشروط من الخارج من الارض يسلم ما ذكر بالعدم جري العاده بالدراهم والدنانير
وقد وافق على ذلك الشيخ الاوحد العلامه صلاح الاسلام والدين رحمه الله لما ذكرته
حتى كثر السوال في ذلك في سنه ست وثلاثين سنه لعموم نقص الثمار فيها وضعفها وقال
ما لفظه الظاهر انه يستحق الاجر الا نصف الباقي واذا تلف الكل لم يستحق شيا
لان العرف جاري بذلك مستمر وقد اجاب بذلك حي سيدنا القاضي العلامه علي بن يحيى البرطي
بهذا الجواب لما سئل عن هذه المسئله بعينها انه يكلمه بحروفه نعم اذا عرفا بان
ذلك العدد هو اجره المثل لكن طلب احدهما تسليم قيمة ذلك المستحق من الزرع هل يجاب
الى تسليم القيمه من الدراهم والدنانير او لا يجاب بجواب انه لا يستحق الا حصته
من الحاصل فقط لان التقويم بالنقدين وان كان هو المعهود في القيمات والمنافع
لكنه لا يقتضي ان لا يتم بغيرهما بل الخطاب يعكس الحكم حسبما العرف بان المشروط
هو اللازم لانه يكون هو المعهود وهو الوجه في اصل البحث وقد ذكر معنى ذلك في شرح الازهار
حيث قال فان جرت العاده بان الحب قيمة المنافع وجب حبا انتهى ولكن كلامه في
غير ما سعنا البحث له وهو حصول افه في السماويه في الزرع الا انه لا فرق في هذه
الطرق فاما لو كان تلف الزرع او بعضا انه بسبب ادمي كالجنايه عليه او غصبه
فهل يكون الحكم كما تقدم قلنا لا فرق فيكون المضمون لهما على قدر حصتيهما ومثل ما ذكر
في النقص والتلف لو صلحت الثمره حتى جاء برد الله على ما كان بطل حصوله فان المشروط له
يستحقه ولا يجاب الطالب الى غيره واعلم انه لا فرق مثل هذه التعريف في الزرع الكلام في
العنب والبقر وال... وسائر المواشي وهي المسماه في بعض البلدان الرابعه والمرابعه
وهي ان يجعل المالك للاجير على حفظها ورعيها وعلفها وحب منها جزا منها وقدرها
لم يطلب احدهما اجره العمل وقول من قال انه يعدل قيمة ذلك الجزء المجهول المجهول اجره
وسلم من الدراهم يبنى عليها فهذا من ان التقويم بالنقدين هو المعهود وقد عرفت ما فيه
فانه لا يجاب الى ذلك بل يستحق المشروط له ما جرت به العاده ويكون هو اجره المثل

ثم سئل الكلام لو حصل تعاسج في مسئله الزرع هل حصاده وفي مسئله المواشي هل مضي المده التي
يستحق فيها ذلك الاجر فان الواجب ان يعدر ما يستحقه من جنس المشروط فيسقط ما عليه نصف عمل الجميع استحق
نصف المشروط او الثلث او الربع فالربع او الثمن فالثمن ... ان سلم له قدر ذلك المقدر من النصف لانه قبل حصول
ذلك المشروط فلم يكن قد استحقه وعمله انه لا يجب له الا من المعنى فيجب له يصار حتى يحصل الزرع
وحتى يمضي المده المحصوره له في المواشي فلو سلم له القيمه على الاحتمال الاول عمل بالظن كان
العمل بالاكتفا في جواب مطلوب فهذا ما يستحقه حمسه دقل ثم ثم التكسب بلله او اكثر ما سلم وهو ذلك
والله سبحانه اعلم سوال في رجل اشتهى اجر ارضا ثم اهملها ولم يغفر بها الجواب انه اذا لم يعمل
المعتاد في المزارعه العاشيه فالواجب عليه اجره المثل في الاجاره العاسده وكذا لو لم يزرع اذا كانت
الارض في قبضه لانه ما وجب المالك في العاشيه اوجب الاجره في الاجاره العاسده كما اجاب
بعض العلما والله سبحانه اعلم سوال في رجل دفع ارضه الى الغير مزارعه فاسدا ويشرط
عليه القيام بالتمام وجعل له من الغله ربعها فاهمل ذلك العامل والمزارع ما شرط عليه المساجر
فيها جرا والحال يحصل زرعها المعتاد بجواب انه اذا حصل التقصير عن فعل
المعتاد في الزراعه وجب الرجوع الى ما يعتاده تلك الارض من الزرع عند حصول المعتاد
من العمل بقدر العدد الذي يجعل المالك بالدراهم او الدنانير على ما لو حصل الضعف
في الثمره فانه يسامح به اذ لم يحصل ضعف اصله فانه يستحق المشروط من الزرع فقط للعرف
وعدم التقصير واما فيما نحن فيه فتفويت المنافع وقع بالاختيار والله سبحانه اعلم
سوال في رجل غرس غروسا ثم باع هو من قسمه من دون المستحق بالرفع ثم باع ملكه بعد الغروس
فهل يستحق المشتري ما يستحقه البائع من المطالبه برفع الغروس الجواب انه
الاولى والاحوط في هذه المسئله بخصوصها ان العامل ليس له تأخير برفع العروس
ولو كان مضرا لوجوه الاول ان المستحق اذا باع ما يستحق المطالبه له حله فكانه
قد رضي بالبيع بقاء شركه او اسقط حقه منه فلا ينتقل الى المشتري حق فلا صح عنه
مستحقه وقوره ذلك اذا لو كان قيمة المبيع ينقص له حل العروس فحكمه حكم العيب
حيث لم يتقدم العلم بذلك الثاني انه وقع قبل حوله في ملكه فلا يتعدى ذلك لم يحف
لان ذلك ليس من الحقوق التي تدخل في المبيع بخلاف حقوق المبيع التي تدخل فيه اذا
كانت معقوده مثلا لم رفع البيع فانه ينتقل الى المشتري ما كان يستحقه البائع لانه يجري
عرف شايع بان مثل هذه المطالبه بالرفع مما يدخل في العقد وقلنا ان البيع لا يكون بالتوقيف
لفعل الشرك وذلك لا عرف في ذلك الثالث ان الامام عز الدين اجاب ان هذه الحكم
مخصوص بين المتشاحين فقط لا من انتقل اليه المال وعلله بان المقتضي لذلك ان
المتشاحين اذا ابا القسمه دفع الضرر وتسهيل الانتفاع واما غيرهم فانه مكتسب
للعيب منفرد به ليس له في هذه النيه والكيفيه دخل انتهى وهذه غير بعيد
من الصواب اذا قلنا انه لا ينتقل الى المشتري ما كان يستحقه البائع وانما ينتقل اليه
ما هو من حقوق المبيع كما تقدم في الوجه الثاني وهو الظاهر وبالجمله اما الا ان فهذه
المسئله بخصوصها لا يؤمر الشريك فيها برفع العروس لمجموع ما ذكرناه من الوجوه ولما فيه
من الاضرار به ومراعاه دفع احد الضررين بحكمه والله سبحانه اعلم من باب الاحيا والتحجر سوال

سؤال في رجل له مواضع محبسة على مسقط من ذلك الجبل وجرات الى ارضه فقطع منها
لا هل في ارضه فطلب منه رجل حجره فقال له احد لك تحجر على الصحراء العلانيه قد حجر لي اهل الصحرا
التي بها عندنا الجواب انه قد صار احق بها وقد وقع في ارضه ولا مبيع المعني من احل له به
تصير كالحائز له ولا يحل لي ذكر احد ما لم يأذن له فيه واما حين تلك صاحب الارض فقد قطع ذلك
الصحراء فذلك مما يوجد ذلك له والله سبحانه اعلم سؤال من الشريف الحمد لله من سمح وليدا لا عتاب
فانه يرجع عن العاصي المحتاج السلام على العالم الحاج
له من المال عن نسبي من المال فسأل سؤال في جماعة اهل بيت واحد كان لهم اولاد
بالعمامر بوالده المذكور وعن بلوغه به من اخوته واخواته ولم يزل قائما بحفظ في الرزق فصار شغلته
الهم انواع البر والاحسان نحو عشر سنين في جميع الاحوال ولا اختيار حتى حصل طهر
اخوانه وما هو عليه عند كل انسان ومن جملة احساناته الذي بن اسطر لا خوانه
يليق بمثله للمراد حتى وجد من يعد الى قريبه وما يستنه من اهل البيت والفصل في
وقام عاما احتمل الله وارد اجل يرجو الى الان ولم يكن بانواع الدعاء ارواحهم
دائما في احسانه وساعده لهم بانواع البر والخير وهذا الرجل من طهر صدقاته
ولعانه الى قريب ونعد محسن يعرف حاله من الناس في الطارق والتليب مع وفي علا
اكتسب اموالا ولعل ازواج احب اخواته خيلة كريعة ان الاحوال المذكورات
الحال المكتسب المذكور والحال ان الامر كما وصف وذكر لم اخوانه المذكورات في
عند وجهه المذكور لا سولبني من العمل ما سولهم اهل الناحيه بل نعطي من سهل عليهم
من الجلابيع كونهن في اي على عيش واحد حال فهم يكون فيهن هي حالك والحال كذا
وهل عليه شيء من في ماله والحال ما ذكر ام لا ابينوا لنا
حالك لا ستحق مواسة الموصوف لما ذكرتنا من مكتساته الجواب
الاصابه الهم ولا من الاعان المدفوعه فيها لكونها لسب
ولا امد فوعه من شي مشترك بينهم وهذه المسئله بهذه الصفة كثيرا ما هم شي
هذه الجهة ومن عندها قد تقصد كم من حيرته جميع موانته في البيت الذي هو محل الاحسان
الهم والبرهم مع علم انواع الملك ذي من اطيب المطاعم والملابس وغيرها
اكثم من اصناعهم في بيت واحد مما يكون له فيما يكتسبه من خالص سعيه فكافوه على
قصد الاحسان بادعا ملكه مع معرفتهم فيه الهم لو اعدوا في بيت اخر لما الزالزم
تعصا فما بين على علته من الاموال مما اسطم حالهم في المعاش انتصابهم معه فالذي يحسده
الدال حط لهم في ذلك مع كون الحال وذلك بل المكتسبات المذكوره مختص به لموحد من الملك
وهو العقد والاضافه وحطاب اعانتها وحسابها في البيت والاجره على عادة اهلها
على حسب ما هو فيه من طلب المكتسب والعمل فيه وسله بدالحال وحال السهم وعكس
ذلك والله سبحانه اعلم سؤال اذا طلب احد الشركاء في ارض او منزل او حشيه مشتركه
بينها ونحو ذلك ان تقسم نصيبه طولا والاخر عرضا وكان للشفعاء الا ما طلبه لجواب
ان الطاهر انه يحمل ان تعتبر بعرض المتقدم بطلب القسم لانه قد صار مستحقا بالطلب
ويحتمل ان تكون ذلك منظور الحاكم فلا يجعلها فيه ابطال لعوض الاخر بالكليه او كما يقرر
تقررا

الغسمة تلك الحجل عاهوا قرب الى مواضعه المعرضي وعاصمة الملام بأسعارها
راد على نحو صاحبه لو عكس فيه الى ذلك مع التراضي عدم التراضي ولعل هذه اقرب والله سبحانه اعلم سؤال في رجل
في الجلد وعملات يعمل بالهرعد حصل فهو للاول ادوا ؤ فمنهم من حصل له واحد ومنهم من حصل له اسنان ومنهم
حلف لك لا ولاد ثم حصل فهو للاول واد ولا
من حصل له شيء فاحد وحيث ان بعضهم من مال ابيهم شيء ينتفع به من الاولاد اسبابا وبقي الباقي فاشترا
وبما مشتركة بينه وبين الاولاد خويه اربا عا له ربح ولا من احد هم ربح ولا دال حرنصف ورا صحا
اما الكسوة من هذه التاريخ كان ارباعا بمرلو اصوامر اجرة على ان الكساب تكون اسباعا وحصل
اولاد من الغرس فهذا ربعه بعد المواطاه على الاسنان اسباعا فهل تكون ركمل ارباعا او اسباعا
لانهم يستنفق اعينها لم يحفلوها عند المواطاه على الارباع ولا على الاسباع الجواب حسب لم الكرد ا
او لا والجواب بانها تكون اسباعا بل يستنفق اعيانها بانها تكون على عدد الملك ان صلى له بها الحجل
في لفظ الكساب لكن اذا ادا بان عليها وما يحتاج اليه من حبي ولا دسما الى الان من ال عمال المشتركه بينهم
اسباعا فلهم الرجوع بعد حقه منهم من العلف ومونه الخادم لها والله اعلم ذلك والله سبحانه اعلم
سؤال في جماعة مشتركين في بيت للمسكن ولهم عادة مستمرة ان من يشتري شيء من عرا الاحطاب
اد عنبها ادا منع عرا البحر فيبي من شيء ولا نطالب عاشي ولو شي اضعاف بعادة فكان اهل الملك
الايام وسمى احدهم الجواب حسب شي من الوجه الذي نعاده وبقيه عدم القسمة والذي وبل
فلا نحسب عليه ما بالزياده ولو طلبا ذلك لم يكن لهم ان يرجعوا عليه في ايام قلة الاحطاب
بما اداه في ايام كثرتها فان اليوم في ايام القلة كايام في غيرها بل لا تكون لهم القصار والحساب الا في مثل
تلك الايام التي يزاد فيها والله سبحانه اعلم سؤال في رجل صارت حائرة ولا ما فيها وحولها املاك
لرجل وخلف هذه الاملاك المحبسة قطعة ارض لرجل اخر يدعي ان له حقا في البير وملكا ولم يكن له
بينة ثابتة لعدم السواقي فيها الجواب حيث لا بينة لظاهر فعليه البينة على ادعاه لان صاحب
الاملاك المحبسة قد صار احق بها لانتقال املاكها وقربها منها فالظاهر معه وان كان السواقي
قد جرت من جميع المواضع والله سبحانه اعلم سؤال في رجل له ارض تسقى من بير مشتركة فزاد في
هذه الارض زيادة من السايلة قدر ستيا لبني تم اسمر على سقيها من الماء فهل يسقيها والم يكن لم يعنى
من سقي الزيادة قبل ايهم المنع ام لا الجواب حتى هذه الزيادة عن سقيا الاصل عند جرت الارض
قال لا يسقي الا ما كان في الشركا ونحوه لكون لا السب لا يحق له ولا تكون مسقط لحقهم والله سبحانه اعلم
سؤال في حوض مشترك والمسمر احدهم ادعى بلا مبرر ان رجع اليهم الجميع وعوضه لهم
ادعوا ان احافظهم باع عليهم اشياء بعد الافتراق وهو يقول ان التبايع السبع في حال اجتماعهم لم يعودوا
الى مسافتهم واقام شهادة ان البيع حال الاجتماع والاخوة اقاموا شهادة انه وقع وقد
فما الحكم ورجح منهم الجواب ان شهادة المعرف ارجح لوجهين احدهما
انه كالوكيل بعد العزل اذا حلف هذا ولا اصل في العمل وعدمه فان العزل لا اصل والبينة
على الوكيل بينة خارجة والثاني انها مثبته والله سبحانه اعلم سؤال احد من رجل اراد
احداث ساجل في شارع نافذ مستطرق يحج المسلمين وهو يضر بهم الجواب
انه ان كنت ان الشارع متصل لم يجز وان لم يتحقق فان كان من ثبت اهدا لا استطراق لعامة
المسلمين لم يجز ايضا الا ان يعرف ان اهل الاملاك نزلوا تلك الطريق من املاكهم وادخلوه
فيها المصلحه الخاصه التي لا نضر باحد فان السن الجار ولم يتحقق هل الطريق متفق على السنة
ولم يعرف الا كون المسلمين يستطرقونها فانه يسطرهل في هذا الشارع مثل هذه الساحل ام لا
لذلك لا يدخله سبيل لكا على احد الامرين وعلى كل تقدير لا يجوز الا فالا نص بالعارض والله سبحانه اعلم

سؤال في رجل فعل شاجلا الى الشارع فاراد جاره ان يمنعه من ذلك والحال ان هذا الجار
الذي يريد المنع شاجل الى الشارع المذكور وايضا فاحداث الساحل المشاجر فيه الآن
كان قبل مضي الى الذي يريد المنع ولم ينكره الاول ولا قال شيئا واستمر سنين على ذلك الجواب
ان كان اضرار هذا الساحل بينا اعني يشغل الحيزات والمحط عنه فانه يمنع حسب ما اعتاد
اهل الشارع مثله والا وجب منعه والله سبحانه اعلم صورة جواب في معنى هذا السؤال
لا شك انه قد حصل التساهل في الطرقات ونحوها عامة المسلمين وذلك يكون فان كان الضرر
يختص فقط دون اعتداد واهل الذي فعل هذا من فهم بالمختار اما ان يعوا اسواجلهم وان اعتبروا
لجارهم مثل فعلهم ودون كان الضرر من المارين فانه لا يجوز لان اعتبار مثل ذلك كما هو جاد
المحرمات والفاعل ان وقع بعد فكن امن بعد فكيف تنزيل حكمها على ما لا يجوز واما المعتاد الذي لا يضر بسائر
المسلمين ولا بالجيران فانه يجوز لان منعه من المعتاد الذي لا اضرار فيه اصلا والله سبحانه اعلم
سؤال في شاة بلد كبيرة تعطل صاحب الاعلى مورد الماء الى الساحة له وعمره ... فحجار
لان حول الاسفل انما هو بعد كفاية فطالبه الاسفل برفعه فقال بعد الكفاية اعظم الماصون
الجواب — حسب ان الاسفل لا يستحق الفضلة بعد كفاية الاعلى كما هو
السبيل فلا على ان يجعل في البلد الموج الذي يحبس له من الماء كفايته ولا يجوز
من فعل ذلك لانه معتاد في كثير من المحلات ولعدم اضراره بالفضلة بعد الكفاية
ان تكون شيئا محبوسا على الكفاية او من صرف الفضلة الى جهة اخرى ولو في معطل الله وكان
والله سبحانه اعلم سؤال في ورثة مشتركين في بيت من بعد موت مورثهم حصص
اربعين سنة وطلب احدهم حصته من البيت ولم يكن ساكنا فيه فهل ثبتت حصته وطالب
بأجرة الماضي فهل يستحق او لا يستحق الجواب — ان الظاهر من حال الشركاء حل الغير
نصيب كل واحد طيب النفس والمسامحة بالسكون وهو موافق لقول اهل المذهب ان الطالب
في المنافع عدم العوض فيكون على من ادعى خلافه الظاهر البينة وهذا حيث كانوا ذلك
يحصنه غير متخلين عليها والله سبحانه اعلم سؤال في اخوة مشتركين في التركة المعروفة
ولاحدهم منزل يختص به من ارث محض من كاده وادعى كل واحد ان الصحن المختص
به وقد لا حق لهم فيه ذاك علم الله الصحن يكون منه فمن لم يكن له عليه ولمن
اول دعائه فكان الى بعد للوعيهم وطالبوا عمهم بحصتهم وادعوا ان ابراد الاعمر
صحيح الجواب — ان ابراد الابراء صحيح بانقطاع الحكم مقتضا في ظاهر الشرع
ولا الدال حامل لهم على ادخال الصبر على اولاده دون الصغار لو لم يكن الابراء على حقيقته في
بعض الاموال لان يحامل على التولج في الاقرار في الغالب انما يكون كراهة الوارث لعصا
لعصابه وعدم طاعته وذلك منتف في حق الصغير والله سبحانه اعلم سؤال في جربة على
طرف الشبيل فتنزل سيل عظيم حتى ازال ما فيها من التراب الى الجربة التي تحتها فالجواب
فان اراد صاحب التراب ان ينقله فمنع صاحب الاسفل وقال انه محمول من السيل الجواب اذا
تحقق انه تراب من جربته واستقر في جربة الاسفل فانه لا يزول ملك الاعلى لكن اذا التبس
فان كان بحكم كالتباس لا انه لا يعرف ... والاولى العمل بالظن وحسن براهل الخبرة ...
الى اهله من جربة الاعلى مع تحقق حصول الشرط وهي انه استقر في ملك الاسفل والله سبحانه
اعلم سؤال — في بئر ذو دولها على عشرين ما حله وكان يحصل كل يوم ماحاله دون ما

المد

لانه مع ضعف الماء لا يحصل ما حله الا في العشر الايام فتضرر السكان من السقاية هل يقسط
الجواب ان الواجب في هذه الرقاب التي قلت فيه الماء وصارت كالعدم ان يجعل الماء
والتقسيط على وجه يستوي السكان في صرفه وتقسيمه بحيث يدخل على كل واحد من النقص والضرر
حصته ولا يجوز الاستمرار على التقسيط لانه لو استمر عليه وانتفى الا وكان ما حله الذي
حصل في العشر الايام لم يحصل للاخر ما حله الا في العشر الايام الموفية لعشرين
هذه لا يأتي الا وقت يبس الغرس والزرع فيجب ان يسطر الحاكم في الاصلح اما بان تكون التقسيط ومثل
يوما فيوما ان امكن الانتفاع بعد الآجل ولو في بعض الارض المستحقة واما يوما فيوما او يلزم
فلا ما على حسب ما يراه هو واهل الخبرة ومن كان زرعه او غيثه يخشى عليه التلف من العطش
للمد على زرع من لم يكن كل كل بعد لكونه داكان الاخر قد استوفى حصته بالمد الذي من عند
الاول ولان كان الاول لا بعد الكانش من الشركاء وقع اسباب الماء ولا بد الحادي عشر من
الشركاء ونحو ذلك والله سبحانه اعلم سؤال في رجل يستحق الصبابة في الارض
الاعلى فيعد منها وتحريره الى ارض صاحبه لا يستحق شيئا حتى يسقي الزرع من
السفلى الجواب — اما الاثم والادب الشرعي فعلى مستحقه واما صاحب ما حصل
بسبب صرف الفضلة فيحتمل يرد والله سبحانه اعلم سؤال في رجل اشترى له ولولده
شاة الله ثم شفعوا فيه فسلمها البر اليهم فاستشفعوها فبعث الولد الى من مولاه طالب
حصته من اليمين حيث استيفوا من الشفعة وهم مجمعون على جهد الا شرك فانه لا
يلزم للولد غرامة حصته الا ان يكون حصته من الشفعة تأتي اقل من الثلث فانه
يثبت له الرجوع بالزائد على حصته ما لم يعرف منه طيبة النفس والاباحة وقد
الى وجه الاستيفاء والله سبحانه اعلم سؤال في مورد كما شرب منه الجواب في
دهو اقرب الى احيل لعرسه فاي اردا منع الاخرين الجواب — حسبهم مستحقون
على الشفعة من عدم ساكن فيما ادعى او منع ساكن لم يقم عليه برهان فالظاهر الاشتراك في
ولا يجوز لاحد المنع منفردا خرا ان ذلك من دعوى الاختصاص وهو يحتاج الى برهان
ولان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ يشمل
الذي يجوز المنع فيما هو موضوع لكل ما للمطر لتستقي منه المواشي والله سبحانه اعلم
سؤال في مشتركين في ورثة حصل في عماري له خلل وظهر بخلل للحاكم فامرنا صلاحه
يدفع لبعض الورثة من بيع العمارة ومنع العمار من العمل في البيت بعض ايام فاحصل من
بين ذلك اموال الشركاء الجواب — الذي عليه الضمان حيث علم بالخلل ومنع العامل
من العمل والظاهر انه يكون في ضمان الخط كما ذكره في بحث الحائط والطلوع
الكلام في العلو والسفل والله سبحانه اعلم سؤال في رجل له بيت فوق جبل فلما وقعت
البيت له في هذه السنة الماضية سقط بعض هذا يحمل الى ارض الغير فقال مالكها ان صاحب
البيت يرفع ذلك ولا له قدرة على رفعه الجواب — انه لا يلزمه ذلك لان الله عز وجل له فان كان
قد فعل ما يوجب الملك او رفع كالمقاصد حكمه حكم ما يأتي الاملاك التي تقع في ارض الغير
كما يحمله السيل من تراب الارض ولو من نحو ما لان النجوم حق اذا لم يعمل بملكه وكان سحاب

والاجارة للمملوكة التي يحملها السيل فيفعل في الارض ماله يحصله والله سبحانه اعلم وقد
وجد لبعض اهل العلم جواب عن حمل سقط مما وقد من الارض المملوكة الى ارض مملوكة
لناس اخرين والارض التي فوق الجبل باقية على اصلها لم يتغير فقال الاحد على المالك
المتيح مع الامكان وان لم يمكن سقط الوجوب ويمنع من زرع الارض لانه يستعمل ارض
الغير لا يستقل ذا ارضه عليها انتهى وهذا يعني ان الجبل الذي تحت الارض قد صار حقا
لصاحبها اذ لو لم يبق بل لم يجب الا زرع ارض المزرع لا ماكنها ونقل عن بعض الاعلام
في نحو او صاع معه منه متفرقه انتجنت على صاع وامل كل لقوم اخرين فاسقل الوادي
معين لكن له عطيه فقال ان الصاع والاملاك تكون لاهل الارض السفلى التي وليس الوجه
في ذلك واحتماله انه كان لاجل وجوب الزرع على اهل الاملاك العليا مع الغدير بعرض
الغنيمة لاهل السفلى من النقص اذ من علاقة هذه الاموال ولا موجب لاخراج املاكهم عن ملكهم
مع عدم رضاهم بذلك وان كان نظرا الى المصالح فهو محتاج الى وجه يرجح الله ولو سمي اهل
العلو والسفلى لما كان ادنى حمادكو والله سبحانه اعلم رحمه الله بدر المعالمي سوال
ما قول علما الاسلام وسادات الامام العارفون بين الحلال والحرام في رجل ما لك لبيت
محرا مطهار الى سارع مسبل من البايع للبيت وفي السارع بين مبلغ عن الله محمد في
عام واحد سند بوه الا محرا مطاهرها الى ذلك السارع ومنعه ذلك السارع دعوى من
الشوارع التي يليه مسبله عن باقيه فان اذ بعض ما لك البيت منع السايل محونا
ما حوزه لاعن نكن المسلمين رحمه الله الجواب ان هذه السبيله غير منصوصه لانه فرض
ان البيت جميعا محمد لله فلم يثبت كونها منتن الابعض كالها وحسب ما فعل كل واحد
في بيته مثل ذلك الذي يعلمه السايل فهو دليل على تسامحهم في ذلك فحينئذ لا وجه لمنع
احدهم مما صار معتاد المعمم والا لتسامح المنع فقد جرى عرفهم بالتسامح
وقد ذكر بعض العلماء ان العرف بما جرى عرفهم بعلمه وهذا لم يكن هذا الذي
اراد احب الله مخالفا لما فعلوا في العرف بامكان والله سبحانه اعلم سوال في شركا اهلوا
وفضلي لبعضهم على بعض موقوفا على رضا امرائهم وعلى رضا ولي الصغير وهو ان كانوا اردوا
الفسح الجواب ان لكل واحد من الشركا فسخ القسمه الموقوفه على رضا بعضهم
او رضا الولي لانها معاوضه ولم يشترط فان في الشان ولو وقعت بلفظ البيع او التمليك
وبعض الاجاري لانه لا يصح الفسخ لكن ليس للولي الاجاره الا اذا تحققت المصلحه للصغير
والله سبحانه اعلم سوال في جماعة اخوة مشتركين فاعان احدهم في بعض الشرا ابدا
حقه لا خوته ولا بنيه وقد صار بعضهم لم يطلق الشرا في بعض العقود المتاجره وهو
لبعضهما قال من الشركا انه اشارح الجواب ان الاعانه صحيحه تكون لكل الحصه
للاب مع الاموال والاجاري للشريك والا لم يملكها الا في الظاهر فقط باقرار المضيف
وهو الاب وما دفعه الاب من الثمن عند فسخ الشرع به لكونه تكون من حصه المشرع فقط
حسب لم يوص بعقد الشركا وللمعمم له الاجره حسب فعل ما له اخر لان الظاهر انه اشرع

مسرا بالمحل

ما للمحل مسرا

عدم العوض في الكلام في التصادق والتي والمنافع ان الطاهر في ذكره ان
ذكرها الاقرب ان مرجوحه لكل الحق فيها لفظ المشاركة مع كونها مما اخره مما والاعمال التي ويسمى
امرها واطلق قولها لو عقد وقال في المسامه وبعض التصادق السي
والعاطف فالظاهر ولد دعواه فيمن وقف فولد للوارث الاحراسة العرض في الطلقة بالمطلق المراد ان ذلك اسا انه
ولكن الاعم لفظ الشركا يعم عليه ان يصدق العلماء في كلامنا والاول الاولى بالشراء ها لسهم تخلط بين الشركا
يكون ان لم يساووا اذا الشركا فاسوال فعلم اعلم سبحانه والله مرد انه ما تعذر الكلام ان
يكون بالعرف ولو اذ وارادو الاحوي تسع تشحه اكثر في بشعبه ومن احدهم اولاد نكون بل والاتفاق
والاجامحال المهر والنفس طيبه قوله لا قل ان ذلك من ظهر الحساب الحراج ذكر في
عوض المال في الى تكون بعيها من التلف بعض فعليها الرجوع يصح لا احد بالاول الحكم قوله الكثر
الشركا لاحد كان اذا سوال اعلم سبحانه والله الرجوع له ثبت ذلك من شيء يطهر لم وان
الزائد غلات الشعوب بواجبها بالسويه فيه يكون مشتركا ماهم على اعلى الاس بالله كنتص ما
الجواب في لعدم كما الحكم ان الجواب العاسمه بعض لكن ان سهم بالطاهر سهلكوا
ذلك سهلا وان النفس طيبه الزياده صاحب من يعرف حتى بالحجه كالاله وهو الاول
عليهم اتفقها انه فادعى كيسا اعطاهم وحلهم وحال في مشتركان رجلين في سوال
والدرع حق بالظاهر اعمالهم يعده حسابا الفقهاء اذا الله الجواب عوضها ويطلب
حصتها عليها تكون ان وطلبوا الثمن وجد الدراهم وللدر النهم من الارض في مشتركين عامة في سوال
امامي الجواب لهم خادمه وحده في ملك انها قال فلكي لا حصتها عليه لان النفقة من
لهم وحصتها لعملها الى النفقه ان سمحوا ما فيهم الرهان من المسغل
لسد رجل في سوال اعلم سبحانه والله عليها الى الاجرة يطلب فهي الولد طلبوا واما
الحاضر الولد له لكن الله حتى الكتاب في وحلفه احدا لب ولم لها كلما وكان اولاد حمسه
الجواب الاحوال الولد هذه ادخل وما قبله مات الذي المرض في موصيا صار ان
الصغير على والد بالولادة وله لنفسه البايع من اشترى اذا ثبت فالادخال الزيت ان
الشرع وهو الشرعي السبب بمجرد يختص الموجود ملكه صح في الكبير في والاجار له الوكالة او
وانما مصحح ملكه بعد دخله بالادخال ان اوان المعدم السوال جواب في الكلام تقدم وقد
عارض بها يتعلق التي العوام ملكات سائر حكم فحكمه بالارث الاراده بعد الشرع نص في كتبهم
ولا تعلق لا الى التملك ابيهم من خروجها يرضون لا انهم التملك وقت يعرف
بالتمليك الا بالنسخ ملكه ولا الوصيه حكم حكمها في التصرف من شا منها للمالك يطلعون
عن الملك انتقال لعدم الوصيه حكم الامر وحكمه اللفظ عليهما ولكن النفس طيبه وعدم
اعلام يويد ان الاعلام بعض قال لكن المال لي ذرته لا نفسه الملك بل ليلا ان احدث ازواج
سواله له في رجل اسرى له ولد ولادة هو معهم شاكرا احد لنا والله سبحانه
فهل يكون للابن نصف ذلك ولد نصف او يكون على الرؤوس الجواب حيث لم يكن يفضل
ولي اولاده شركه اصليه وانما يرجع عليهم بالشرط بالوكاله او الاجاره او الولاية
اذا كانوا صغارا اذ دفع الثمن تبرعا فانه يحمل ان يكون الشرا على الرؤوس وتحمل
ان يكون له النصف ولهم النصف فان يظهر احد الاحتمالين يرجح على الاخر بقرينة
فانه يعمل به ويكون القول قول من وافق الظاهر وان لم يكن ثمه قرينة فليحمل على الاول

وجه سيما حيث لا يعتاد والاشتاء وان كان الكثير ممن ساكن اوله

لا غرض صحيح واما حيث كان لغير ... اول ذلك اعا سار شهر وحرير
والله سبحانه اعلم قال السائل في رجلين من ... اصليه وان المكنيف في الظاهر تكون على قدر الشركة
من سوق البقر يحترفان الحص من اول اليوم الى اخره وانا بهم رحلة عن سلف ما قدرا عن صهم احد
في ذلك لم يزل الامر كان الى الان وان اراد المحلوب في سوق النفر اسمهم يمعون المذكور ريب من الاوقيد
في اول اليوم وان عليهم حر رامي دخان المواف وصاحبي اتمر اقني نصرا من جعل الاحراق
من احوال اليوم مرجواب ان هذه المسئلة قد حدث تطرحها في الدكاكين التي نخذ هذه الدود
في الذي يصلح الساد في حيث صار يحتاج الى ان يرمى بها مثل الاصلاح لعرج ما فيها وبعد الاصلاح
للاحتباب فينضرر الجيران لذلك بضرر البلبعا وذكروا ان هذه الموضع عم معتاد لهذا الصنعة
وقد كان ثنا في سالف الذهن ان الحقوق العامة لا يجوز فيها ما فيه ضرر باجاب وعمارة الطريق
وهو كذلك لا يجوز ولكن ظهر ان كان معتادا حلوا عن سلف وموضوعا لذلك فانه لا يمنع من فعل
المعتاد سيما ان في منعهم اضرارا بهم ومثل ذلك ما براهل الصنع في الاسواق الموضوعة لها
ذلك بيع ان نعلم العرف بهذا وان الرمي بالساد في الاسواق فان الرمي عم المنعه
فيصير ذا عطوصر ابيع واما على ظاهر المذهب في قولهم ان لكل ان يفعل في ملكه ما شاء
ظاهره يعد من مع المحاضرة من العمل من اهل الصنع والله سبحانه اعلم سوال في رجل
من مصالح القبايل لدس في حرجه في حب به صنعها فله ان يرد الله من البادية في الاسبوع
مرة او مرتين ويقعد جماعة من اصحابه واولاده مثل وصلوا رموا بالساد في اي وقت
فيحصل من ذلك اذى للجيران من الاطفال والنساء والناس وقد يحصل الخلل في بعض
حدران السوق فهل هذا في المذكور الجواب
يمكن ما يوديه سيما مثل هذا المذكور الذي لا نفع فيه ولا حاجة اليه عند العقلاء واما
باتنا الشوارع الى الحوضها على العموم او الخصوص لا يجوز ان يفعل فيها ما لا يعتاد مما
فيه ضرر للناس باهلها وحماد بها واما البنا في هذا الفعل بخصوصه حظر عظيم ويخشى منه ... على الهل
الصوت لاسراع الاولاد والصغار ونحوها الى الاشراف من الطاقات والارجي عند سماع
مثل ذلك وهو مطلد كحصول الجنابة وقتل النفس المحرمة التي من قبلها فكانما قتل الناس
جميعا فعلى كل حال يجب منعه وكذا ما اعتاده كثير من الناس من الحرشات من انواع الالعاب
ودو بيعهم بالرمي بالساد في عند المولد والزوجة في الشوارع فان هذا قبيح اما المواضع
المعتادة في المدن لطرح الجبل ورمي الساد في عند ولادة الامر فانه جائز فيها كخصوصا في
الوقت المعتاد ولا يجوز غير ذلك اذا لم يوصله والله سبحانه اعلم سوال في ساقية بين
ما سيل عظيم الى املاك ناس مخصوصين لم يزل من تلك الساقية شيء من الماء الى ساقية بين
السيل فهل تكون بجميع اهل ساقية الذي الظاهر انه تكون على اصل الاباحة يسقي الاسفل به
الا على فالاعلى على حسب العادة المستمرة في السيل ما لم تكون سنف احد الى الاحيا عليه
وساقه الى ارضه مرارا والله سبحانه اعلم سوال في اخوين شريكين قام احدهم عوضه
من غير وكالة ولا اجارة وفعل من شركاته وطالبوا الشريك بحصته وباع بعض الحصة الاح

البائع فيعد ذلك عمل الحصة ... الجواب اما ما اعطاه بحصته قبل القضاء فيمضي حكمه
حكم العاصب لا حق للجاني به واما اذا لم يجوز هو جاهلا لله ... فكيف الفضا الا ان تكون بنى العرصة
رشيدا مشتركة مما ينعم بعضها مما لا للتعض فله سعد الله يجوز ... ان يعين هذه الحصة
من حصة البائع حيث ان ضرر على سائر الشركاء لتعينها له حيث كان الشريك هو العامل موقعا
مع ظهور المصلحة في تعيينه له وعدم تعبيه والله سبحانه اعلم سوال في رجلين اشتركا في
التجارة والمال لاحدهما والاخر كان حرا حتى حصل معهما مال كثير وكان الذي لا مال له يعمل به
مثا ماله لصاحبه فكان له فيه الى قرانته وعسيه من حصته حتى بلغ المسلم معهم قدر مائة فرنك
لم حصل بينهما ناصلح بينهما رجل ان يعطي الرجل الذي لم يكن له في اصل المال شيئا مائة قرش
ورضي بالصلح والمالك لم يطلع على ما في استهلاكه مع قرابته وقد حصل منه اسرا لكن لو يعلم ربه
التي تثار فله ان يطلب نفسه فهل يعب على الاجير شي من المائة القرش ام لا صورة الجواب
اما بالنظر الى الظاهر بحال فالصلح اذا وقع على ما هو الظاهر بينهما والمسلم للمراكة المذكورين عن طلب
الحصم فلم يتحقق طيب نفسه لكونه ذاكرا حرفه على العمل من المال في مثل ورضي بالصلح مع ما ناله
لاجل انه ان استهلك المالك له فيما لقرابته ولو لم يكن كذلك لما رضي بالصلح فيحتمل ان له حكم
ما لله وفي الله والله سبحانه اعلم سوال في رجل عرس في موضع بلسانا قارا دجاني فيعه
واذعى ان عليه حقا اصل غيره او لا فيه الجواب الظاهر ينعم من الاسعاح علكه الذي
في سعد اضرارا له ويعطل المنفعة المالكي الملك المقصود لمالكه والواجب على ذي احتمال
الامر الشرعي والصبر عليه سيما مثل هذه المعتاد في عالب هذه الجهات والله سبحانه اعلم سوال
في رجلين شريكين في بيت مثل حدهما العلو والاخر السفل فهل يجب ان الاسفل واحد جاء عدمن هل
يجبر الاسفل على الاعلى المعلق فاراد صاحبه لاصلاحه لعدم ما يحمله العلو منهما جميعا وحصول
الضرر ولم يمكن الاصلاح الا بان العلو ولا ضمان عليه لان بعض الحكام قال الذي
عليه الضمان لمالك العلو الجواب ان في هذه المسئلة قولين او يحتاج عن الضمان
لان ازالة على اذا وجب على صاحبه وجاز للاسفل لم يكونه وجد الضمان بل لا بعد
الذكور للاسفل الرجوع بعواضه الخراب اذا امر مالك العلو عن ان البناء او غاب وغاية
ما علل به الضمان القياس على من اضطر الى مال الغير فانه يباح له بنية الضمان والعوض منهما
طاهر فان سعد الطعام المستهلك احتضر به مثلوه ولذا وجب عليه الضمان بحلاف ما عني
فيه فان العلو مع حلل الاسفل مظنة للانهدام ومعرض للتلف فيمن اذا رفع ما فيه من
الناس فيرجع الى الاصل العالب في الشرع فالظاهر هو ان كلما ابيح في الشرع وجاز فعله
ضمان فيه ولا يرجع الى المسايل النادرة والله سبحانه اعلم سوال في رجل له ارض
سعلى في رجل جوار ارض عليا فانزل السيل تا حرف حجر ابو الاعلى الى ملك الاسفل تابع
صاحب الاعلى ملكه الى رجل اخر وصار صاحب الاسفل متضررا من بقاء الاحجار والتراب
في ملكه فعلى من يجب رفع ذلك الجواب ان الواجب على المشتري حيث وقع العقد
مساوئا لقرار الموضع وما خرج منه الى الموضع الاسفل من الاحجار والتراب
العرف دخوله في العقد وان كان ذلك بعد عيب وجهله المشتري فلذا كان العيب وان وقع
منه ما يشتهي البطلان الرد فالارش هو اللازم والله سبحانه اعلم سوال في رجل له اولاد
ذكور واناث وكان يسري باسرا اموالا واعطى الشري الى بعض الاولاد فمات

تحمل خلا

فاحتملوا الورثة هل يكون المال بينهم على السوا او على قدر الفرائض للذكر مثل حظ الانثيين الجواب
انه اذا اضاف الشرى اليهم وتبرع بالثمن عنهم وكانوا صغارا او كبارا ووكلوا بالشرا او اجازوا
فالظاهر انه بينهم على السوا واما حصر الان فيكون على قدر الميراث فالمولود مع الشرع لنفسه و
ثبت ذلك بطريق شرعي او بتصادق الورثة او بكتبهم في صك الشرع من قبل العقد فالحكم كذلك
ذلك حكم الوصية والله سبحانه اعلم صورة جواب العادة جارية مستمرة بسعي الاعلى فالاعلى
وهذه اصل لا يخرج عنه الا ما قام الدليل على خلافه وظهر عدم استحقاق الاعلى لتاخر حيازته او لحوز
ذلك ومع خروج الاعلى واهلها له لا دلالة على عدم الحق له حتى يشهد الشهود الذين يعلمون الخط بانه
وعن التهمة بان الحق للاسفل قبل الاعلى والحاصل انه يشترط ان لا يعلب واعلمه جواب الاعلى فقط
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل له مال عند شريك فيه فاخذ منه وبين شيئا لنفسه عن
قسمها الذي يحصر بين اخويه اراد ان يشركه اياه على حسب العرف فاسم الشريك الا حرمه طويلا
فطلب المالك من الشريك الا حرمانه الجواب ان المالك اذا اسلمها على الاجرة الا حرمان
الى معامل عمل سقط عنه فعله في المستقبل فيما لا يلزمه له فان لم يكن سلمها بامره ولا في معامل عمل
ساقيها فلا يلزم الاخر والله سبحانه اعلم من جواب سؤال في جماعة شركة وكان العامل يسهم
لهم بسبب دراهم البيع فاسم احدهم الذي كانت تصل اليه اموال وتضيف الشرك الى المرسل والى بعضه
والى ولي المرسل فقط لترك تعهد الشركا في الاموال والعلامات الجواب انه ان كان المرسل كالعامل
للكل بنا منه على الاشتراك في الاموال وفيما بينهم بالاعمال في الست والحال المال والبيت اولى
معامل بزيادة لهم في علامات اموال البيت ثم اولاد المرسل وتكلفه بذلك فان كان هذا حال
فليس حصتهن في الغلات وان لم يكن كذلك فلا حق لهن كل من في الكتب الا بعوض الحصة ما اشتراه
لبعض من كتبه الذي كان يرسل له والله سبحانه اعلم سؤال في رجل مشترك هو واخوته في الاصل
وفي الكتاب فاشترا موضعا واضاف الشرا الى نفسه ودفع الثمن من المشترك ثم وقع اعتقاسه
له وبين اخوته فقسم هذا الموضع له وبين اخوته ثم ماتوا ووضع يده طويلا ثم يتلف سند
واظهر ورثته وزعموا الشرى وادعوا انهم مخصوصون بهذا الموضع لكونه لابيهم واولادهم
لا يعلمون بمجرد دعواه الجواب ان التصادق المتضمن للشرا ووقع اعلم بها اذا اسند
عنها الغرامات العادية فيما تحت هذه المشترى لبعض من قسم الموضع بينهم وبين اخوته
فاذا لا اعتماد بعد ذلك على التصادق المذكور ورثته لاحتمال انه وقع مع الشرى لكل منهم لاخوته
الى معامل التمليك المشتركة وصارت التصادق في بطلة والله سبحانه اعلم سؤال في رجلين
استحقا الربع في محل قرب حق احدهما فيعين عليه امرات الما فيه فطلب من صاحب
يسمح لدخول الما من فيه على حد العادة ولكن صاحبه حال يستحق امرات الما من ملكه
المعبر فان اذان على من العادة فهل له المنع امرار الجواب ان كانت العادة ما لم
بالحال المستحق في اي وقت من الاوقات المستقبلة بلا الاعتراض والمنع من العادة لاسيما
اذا جبوا من ثبوت الحق للمستحق مع طول المدة لكن ثبتنا في الحيوت به عند من يحكم بثبوت
الحق لمجرد ثبوت اليد وجعل الحقوق كالاملاك فان لم يكن عليه مضض وله حق ثبت
حق المستحق بما جرى من حق الجار وليس له الاعتراض والله سبحانه اعلم سؤال
في العوم الفاصل الذي بين الارضين اذا اخرته السيل واراد صاحبه اصلاحه من ارضه
والارض جاره الجواب الله قد جرى العرف بهذا في كثير من الجهات وفي السس
مستند مدى

من النفس منه شيئا بعد كثير من الجهات مثل ان البواب ملك للجار يجمع كراهته ومشاجرته فيكون من
اكل اموال الناس بالباطل وجرى العرف بهذا اموال المسلمين فما لا مساغ له فيكتب كل هذا المعمل
مع عدم طيبة نفس المالك مع كونه قد تكون فيه اضرار به او اجحاف بالارض لكثرة الماخوذ من التراب
وهذا حد العموم مختص بالفاعل وكان من الاعلى ما الله له السبيل من ترابه والاحاد والله سبحانه
اعلم سؤال في رجل عاد من بلده واقام في محل فاكتسب اعيانا وكان يرسل الى عيلته والده بدراهم
كسبها وخرج اموال ما منها كان مرهونة ثم مات الاب وله بنات من دخان وهذه الان
تطالب البنات بما في يد هذا الابن الجواب حيث كان شيئا ادى من كسبه الذي يختص به دون كل
بنيه ونفسه شركة ولا بينه وبين الوالد شركة يحصل بها الله من اعيان اموالهم ومنافعهم ما يعادوا ما
اكتسبه فحينئذ لا حق لهن فيما اكتسبه والله سبحانه اعلم من باب القسمة سؤال
في جماعة تقاسموا اشتركا بينهم بعد تمام القسمة بنحو شنه ادعى احدهم بان له وبرجال
بعد ذلك توسط رجل بعقب الاصلاح وزاد لهذا المدعي قدرا من الدراهم واسقط الابرا
بما كان في علم الله انه يستحقه وكتب الحاكم بانه لا ينفي للمدعي في ذلك لا حق ولا دعوى لا في
دار ولا مال ولا غير ذلك وحكم الحاكم بذلك وقال حكم عليك جميع ما انطوى عليه هذا المكتوب وكان الى
الان وادعى المذكور بان عليه غلطا في موضع وان له نصفه ومثله حفنه خمسة وربعون
لبنه وقد صار الله النصوص عن لبنه ونصف فعلى دعواه ان الحاكم له بلان لم يعمل
بمعوضها الصلح ولا الاسقاط والابراء الجواب ان دعواه الى ولي الذي
تمنع دعواه بعد ان حكم الحاكم بانه لم يبق له حق ولا دعوى الجواب ان دعواه الى ولي الذي
الاسقاط والابرا على جهة الخصوص فلا فائدة للدعوى الاخرى فهذه معاولتها
والطمع ببطلان دعواه محل نظر وخطر عظيم لا سيما ان كان قبل معرفة ذلك فالحكم
كما تعاددت ذلك وكل مقاسمة بل في كثير مما يكتب الكاتب بل هذه الالفاظ من غير شعور
المتقاسمين وليس ذلك حكم بحالي ابطال ملكه الذي يدعي عليها كذا لا عتيق والحاكم يحول
على الساكت لا اذا اما حكم بما تضمنه هذه الابرا الذي ضمنه ما ذكرنا من الالفاظ استنتج
حقه بالحكم وعد مد على شو المال الثابت في الالفاظ المذكورة هل يفيد الاسقاط من كل فا
لم يطلع عليه فابلهما والمختار انه لا يفيد في باب المقاسمة كما هو في الشان في هذا الباب
وان اختلف فيها في باب الابرا والله سبحانه اعلم وسؤال اخر في دعوى غلط بعد صلح وتحاز
ومع من المتقاسمين ولفظ الجواب اذا ادعى غلطا ما تضمنه الصلح والتجاز بان دعواه ويسمع له
مقبوله والله سبحانه اعلم سؤال في رجلين اكتسبا مالا بينهما نصفين برمانا وخلف احدهما ثلاثة
اولاد والاخر ولدا واحدا فاتفق فتشاجروا في القسمة وقال الجهة الاولى ذلكم على الرؤوس الجواب
اما الاصل فالواحد قسمته على ما تقدم النصف او التصادق واما الغلة فيكون لكل الصالين الخمسة
الاولاد وان كان الحجم عامر في الارض يفقتهم وسائر مونهم اكثر من الواجب المعتبر فيكون الزائد من
العامل بما للاصل المزاد من النفقة الا ان يظهر زيادة في احد اكثر ولم يعرف من صاحبها الا اذا حل
والتفرع بها فانه يثبت الراجح والله سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في رجل لهم اما في الاخي
له وكان اذا احصل في ذلك المحل مايعرض من تراب ادعى ابو الما من ارض له الجاري ثم مات
واقتسم الورثة وتوفت حصتهم فاراد بعضهم ان يجري الما في ملك الاخر كما كان يفعله المورث

جمعه جمعه وقال هذي شرع مجرى مشترك معتاد فهل فيه تثبت للأرض حق تعجل المالك علم
الصفقة التي ذكر نادر تلزم لو باعها وطالب المشتري تمكن لك انتهى صورة الجواب الطاهر والله
يلحق إذا اتفق مثل ما كان يتفق للمالك الأول من حصول المائع في المجرى الأصلي وكون مثل هذي
عيب فللوارث الذي هو نصيبه الخيار وكذا المشتري فإن كان المالك قد أضرب عن المجرى الذي
فإنه يثبت الحق على الإطلاق والله سبحانه أعلم سؤال في ورثة تقاسموا تركة لم يتفقوا على ذلك
مدة طويلة وما نوا في المال عند بيت ورثتهم فطلب بعضهم إعادة القسمة فاعتذرت وزادوا عند
بعض الورثة قدر خمس لبنة شطط فسقط بينهم فطالبوا العلة نظا الذي زيادة الجواب
إذا كان إعادة القسمة بالتراضي من غير سبب يوجب ذلك فعلات الزيادة غير لازمة لم تظهر عنده
لأن الذي لم يدعوا الغلط ولم يحقق كونها ضارة في من غلط وإن لم تكن إعادتها على جهة التراضي
تمكن لك أيضاً إلى بحث إلا أن يحقق أن القسمة الأولى وقع فيها المسامحة لأجل التقويم بالتقويم
لأنها إذا كانت بالتقويم فقد يحصل الكسر مسامحة لصعوبة مقابل للقليل بكونه لم يحتمل الأمر صاحبها
قد خرجها من مواهق ونحوها كان أصله بانفصاله والله سبحانه أعلم سؤال في رجل غاب ولداخ
ثمرات وحلف ساق وارث عم بحث في مال الغائب قال السائل الغائب رجل وله ابن
يحمد الله من المرهص بمعنى الشرط الحالي ما قيل يعلم الله هذي كلام أهل المذهب ونقل عن الإمام القسم
بن محمد ... قال إنما يصح في حكم الظاهر ولو رفع قبل ذلك إلى الحاكم لم يحكم بأيهما الشيء ويلد
ويطلق على وكيله المتوكل فلا يصح عندها ما لا يكون في الزمن أن الموهص إذا قال للزاهي إن كان
في علم الله أنك لا تأتيني يحقق إلى يوم كذا ... منى الآن أو بربه على ذلك عند
أهل المذهب قالوا والعمدة تكون تبعاً أو رهناً لا يكون في زمن وأجاب السيد أحمد على
ابن محمد رحمه الله عما ذكره الإمام القسم عليه السلام بقوله تأتي بعد حصول الشرط حصول
علم الله ذا الأمر فإنه يحكم بأنه لم يحكم به لبس لوجه يمنع من الصحة الشيء وأقول التحقيق
في الجواب أن يقال أن أراد يحكم الظاهر أنه لا يظهر لنا الآن فقد يتصور الحالي
أيضاً مجهول تحت الحال وإنما يتبين كونه حاصلاً في المستقبل بالبينة ونحوها كقوله بعت
الملك إن كنت هاشمياً أو قرشياً أو ابن أخي ولم يصح تلك الحال في الصحة ولو تأخر العلم
بكونه كذلك ولو عده طويله فإنه لا يضر فكذا لا يضر تأخر علمنا بعلم الله حتى يحصل ما يتعلق
به العلم وهو المجيء إذا الأكثر من مثلاً في قولك إن يعلم الله أنك يحكمني عبداً وتكرمني فقد يعتق ملك
الآن معرفة حصول الشرط وهو علم الله موقفه على حصول ذلك في وقته من المجيء والإكرام الموصوف
عليك ما في عبارة السيد أحمد رحمه الله من السامح لأنه جعل الشرط على علم الله وإنما قال الإمام الموصوف ولا يخفى
عليه ولو رفع قبل ذلك الوقت يحكم بأنه أما أولاً فإنه لا معنى لمراجعة قبل ذلك الوقت ولا صحة
لها لأن العلم إنما يتعلق به وصحة البيع أو عدمها إنما يعرف بحصول صفة إلى الوقت المعين
بعد المواقعة فيه وهو مرتب عليها بحكم وأما ثانياً لأنه لا يحكم بشيع دعوة إلا إذا لم يحصل ما يتعلق به
العلم في وقته ولا يحكم للمشتري والمدعو عليه ونحوهما إلا إذا حصل ذلك فالحكم فيه لوجود المجازة
وأما ثانياً فلا مفهوم له لأن تصور الحالي فإنه لا يحكم حتى يتبين كونه هاشمياً ولو عجز عن إقامة
البينة لم يكن له أن يحكم حكماً قاطعاً لأن المال باق على ملك مالكه حتى يصح الشرط فالحكم لا يقبل الأمور
الغيب فقط ولا نزاع في ثبوت البيت لجمع هذه الوجوه ولا استيفاء مع الشريعة على كلام الإمام القسم
أعاد الله من بركاته والله سبحانه أعلم بسم الله الرحمن الرحيم اعلم أن الذي ظهر لي هو القاطع الأظهر
العاقلة في توجيه كلام الإمام المنصور بالله القسم عليه السلام أنه تعالى يعلم مراده عليه السلام الأهل

المذهب
الحالي الشرط مدعوا

المذهب معتمد الشرط الحالي بأمر حاصل في وقت
بأمر حاصل في الأمر حال العقد وهو حينئذ بأجزائه سوى معرفة على معرفة حصول الشرط
وعدم ثبوته على عدمها ولا شك أن ظاهر إطلاقهم هذي شامل لما قيد بعلم الله لكنه لا يسع حمله
على إطلاقه بل الظاهر أنهم إنما يريدون منه من يمكن أحد إنما يعني الكشف عن حقيقته ومعرفته
حصوله أو عدمه متى أراد ذلك وهو دلوه أن العقد أو عقيبه وتمثيلهم للحالي يحوك إن كنت قرشياً
أو ابن أخي أو كان في هذي في ملكي كالدليل على أن التعقيب مرادهم ومقصود ذلك لما علم من
أن البيع وعوده يملك المشتري والانتفاع بالمبيع وقبض البائع للثمن وانتفاعه لكن للشرط
إنما يثبان له لعوض ومصلحة وحسن كان يبقى الشرط مجهولاً لمنع استقرار العقد الذي هو الغرض
الغاية ويمنعني هذه الثمرة لكن مما يترتب عليه التشاجر والنزاع ما يمنعي أو يستحق بالعصا
به في الشرع عن ذلك إلا ما لا يستحي بجهالة التي تنتفي معها مآله البيع وعوده وهو ما يمكن التكلف
الكشف عن حقيقته ومعرفة حصوله متى أراد ذلك كمثل ما مثلوا له بالحالي من قولهم إن كنت قرشياً فإن
هذي مما يمكن كل واحد معرفته ولو حال العقد أو عقيبه كما لو طالب المشتري الذي شرط عليه كونه قرشياً
البائع يسلم المبيع وقال إنه قرشي فأنكره فقصد فيه بحاكم وقف وإن احتاج إلى المراقعة كان لا يشق
شيء على الحاكم كشف ذلك ومعرفة حقيقته بطلب البينة التي يعلم بها الحكم ويكشف إذ لا يدعى رضى
بها به وإن لم يتبين في اليمين على المنكر بعدم علمه والفصل الشجار بخلاف ما لو علق بعلم الله
أن زيد يجيء فإنه لا يستطيع أحد الكشف عن حقيقته ولا معرفته التي ينتفي معها البيع ويبينه وله
غيرها مما يبتني عليه وقوعه أو عدمه وقد يطول لسطان ظهور الشرط بعد الشهر والعام بعد
العام كما لو لم يعتقد المجيء في المثال بوقت معين كيوم بحجة مثله أو غيره فإنه لا شك أن الشرط الحالي
تام عندهم بغير تقييد بالوقت المعين كما في إن كنت قرشياً وعلى فرض أنه يقيد فالجهالة التي
تعد من صحة العقد في عوان حاز عبد أو قد بعت منك الآن بالنية في صلاة علم الله أن
زيد يجيء غداً لأنه لا فرق بينهما والتعقيب بعلم الله لا أثر له في رفعها للقطع بأن المتنازع بعد
حال العقد سبق علم الله تعالى بأن ما قيد به سيقع أو لا يقع شيء أن اللفظ به ولا بل
كل مسلم يعلم ذلك بخلاف كون الشخص قرشياً فالظاهر أن الشرط جاهل لكون الشرط
حاصلاً حال العقد لكن صح ذلك يعلم أن من الناس من يعلم حقيقة الأمر ويكشف علمه به عما يحتج عليه
بل إنما هو نفسه يعلم ذلك ونحو ما يحال العرض بخلاف ما سيقع من المجيء مثلاً فإنما يستفرد بعلمه علام
الغيوب ولا يقال العقد الموقوف يمكن كذلك إذ قد يطول انتظار نفوذه أو عدمه لظهور
أن توقفه على أجنبي أو على من علق على إجازته وذلك معلوم إمكان معرفة أن أراد ذلك العاقل
أو المجيز وبهذا يتبين أن كلام الإمام القسم عليه السلام دقيق وجيه ربه استشفاعه لا يمكنه
إلا وجه لتقريره ولا استشفاعه ما لم يعقب أن يكون ما قاله هو الصحيح الذي ينبغي القول به والله أعلم
وقول السيد سعد بالضابط من أنه أراد يحكم الظاهر أنه لا يظهر لنا الحالي العبارة ظاهرة في
أن هذي أو ذلك في تبيين ترجيح أحد الأطراف ولم يحكم بكذلك لكن عنه فإنما يسقط من حق العاقل
للبيت أو حصل السهو عن تحرير العبارة إلا أنه علم الله أنه قال له والعل مراد الإمام عليه
السلام هو ما قرر بأنه من أنه لا يظهر ثاني حال ولا في المستقبل إلا بأن يتعذر
الظهور بأن يعلق أن يقع القدوم في خواب علم الله أن يتقدم القوم فقد بعت منك
هذي الثوب الآن فإذا لم يتفق ذلك فلا سبيل إلى ما بني عليه ذلك المعلق
إلا بالعلم أنه لا يتقدم كان جوابه مثله فيقبل قدومه وليس هذي كالمثل له في صورة
الشرط الحالي من كونه قرشياً أو هاشمياً فإن ارتفع الجهالة يعني بظهور المجهول

بحمد الله [illegible] حوال [illegible]

حال العقد منبثر [illegible] اراده عدم سعر للعلم بوجود الطريف الله وهو البين ادعوها واما
حث فنا التبييب بتغيد في المال لان الحالي لا يشترط في صحة العقد نوقف معنى بل قد يكون لغوا
كما في ان كنت هاشميا فاطلق عن [illegible] وذلك لا يصح التعليق بعلم الله [illegible] الوقف
في [illegible] ان الامام العسم واهل المذهب على انه صحته كما لو قيل ان علم الله [illegible] فاطلقها فان
هذي سبيل الوقوف على حقيقة ما علمه الله [illegible] اذا كان المشروط عليه ذلك في
[illegible] فلسطر هل يقول اهل المذهب [illegible] بصحة نحو هذي [illegible] لا بد ان يجعل الشرط عدم علم الله
هل يمكن ان يقال هو كذلك لان الشرط انما هو حصول العلم لنا بما سبق من علمه تعالى في ان كان
حصول الشرط واقعا على لفظ علم الله لا بد [illegible] مثل [illegible] حصول علم الله حال العقد [illegible]
عدمه نظهر عند من سبق علمه تعالى له [illegible] ان الشرط [illegible]
مستقبل ذلك [illegible] علمه تعالى سابق لا مستقبل [illegible] بان اول نحو ان نعلم الله
كن [illegible] لان المراد ان العلم المشروط علم متعلق بوقوع الشرط والا [illegible]
بعلمه ما سبق [illegible] سمعنا [illegible]

[illegible]

كما فعل جاه الله [illegible] كله منه [illegible] ما طويلا [illegible] له [illegible] لان [illegible]
نص في [illegible] الشطر وبحرب [illegible] العرض او نحوه [illegible] ان الماء [illegible]
ولو سلم فلا [illegible] مقصود [illegible] بالعرض فهو [illegible] ما قول اعلم [illegible] التعليق بالشرط
[illegible] من التعليق بالمستقبل لان البيع ونحوه لكون واقعا [illegible] الحال [illegible]
[illegible] البائع والواهب والبارد ونحوهم [illegible] بالملك في [illegible] المعلوم [illegible]
الذي يتوقف على المستقبل [illegible] المشروط [illegible] عليه البيع [illegible]
[illegible] من ان الشرط [illegible] مراد له معناه [illegible] في شيء [illegible] الشرط
اصله [illegible] البيع في اي صورة من صور [illegible] لو [illegible] البيع مع [illegible]
[illegible] المشروط على الشرط فلا يكون [illegible]
[illegible] الكشاف والتبيين [illegible]

[illegible]

إمكان المعنى ... وهو ... الملك العلاق ... الذي في ... الارض حيا او ... فان هذه
مما لا يعلم اذ لا يطلع على الكنه حقيقته التالي من الوجهين في الجواب انه يحتمل ان يخرج من صور
التالي ما كان الطريق الى تحصيله او ... من مستثنى ما مثل به وما مثلنا به نحو من المعارضة
ولا يكون ... ذلك فاذ حاكمون والتخصيص وارد في الكتاب والسنة ووجد التخصيص لذلك طالع
للعموم ويحتمل ان لا يخرج منه بل يقول لكون تبين العقد والكشاف موقوفا على حصول ما يعلق به الشرط
وكذلك لا يمنعه المالكية من التصرف في ملكه قبل تبين حصول الشرط لان الاصل بقا المال على ملكه ملكه كما لو
عليه في ان كنت قرشيا قبل ان يتبين كونه كذلك بل يحتج في الظاهر نص فيه والعرع بالإمكان وذات
تنفسخ المال من مالك الى مالك فلم ننقضه بعد تحقق الشرط كما نقص في الشفعة ونحو مسائل الدعاوى
اذا اقام البينة على دعواه المعترفة مما طوبله وكتعليق الطلاق ونحو شرط حالة فانه يجوز الوطء
وكذا حتى يتبين الشرط وكقوله المستحيل وبعد الطلاق فان قال هل يجوز للزوجة التزوج بغيره او يجوز تزوج بعد ان عقد
كما الرجل ويشترط عليه الشرط الذي اورده رحمه الله قلنا اذا قلت المذهب يجوز لها ذلك اذا كان الشرط كونه
قرشيا ونحو ونحو ذلك ... الوقوف على حقيقته ولكون العوارض ... للتالي مثل نحو نكاح الاول
فيمن يقول به في مسئلتنا وان قال لا يجوز لانه يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في الاموال ... امراة المفقود
فالذي عليها ان تنتظر على الصحيح او يفسخ نكاحها على قول ولا يجوز لها الزوج من غير فسخ على القائلة
قلنا فكذلك في مسئلتنا ولذا قال المذكور الصحيح هنا انها لا ... لانه قبل تحقق الزوجية بسبب الفعل المقتضى
لنجز الطلاق من المعلقين او احدهما او المالكي فلنا فيمن يقول كذلك ويحصل به النكاح فقط ويحتمل التعميم
اذا عرف بكاتم ... وطء عدم حصول الشرط فان قلت قد ذكر في الاحتمال الاول اخراج
ما كان الطريق الى حصوله امر مجهول وفي مسئلة كونه قرشيا الطريق الى معرفة حصوله في
رجال امر ... مجهول وهو ... قلت الطريق الى مثل ذلك هو البينة ونحوها وهي امور
الشرع لا هذه يجوز ان تعال ... ذلك بما يجوز ان تعال فيما قبل بعلم الله وكا ... هي
الطريق اليه ... عليك ... او نحو منك ان علم الله انك احسن ... ابى في
نحو او نحى الله لو زوجت بلا ... او ... زوجها ونحو ذلك لان الطريق الى مثل ذلك البينة او
الحصاد فقد وكنا الى ان نعلم الله انك قرشي فان علم الله معلق على امر معلوم حال الصائرونه
ذلك الذي يعلق العلم به على البينة وهو ظاهر الاشكال فيه ودنا ... رحمه الله وقد كان ماهو
ولعدله نحو التعليق بعلم الله في اعمال الذين هوان كنت قرشيا ... ثم ... بالنطه
كان هذه يستحيل الوقوف على حقيقته ما علم الله منه شيئا ... اذا كان الشرح ... ذلك
في شبه تردد ... فليسقط هل يقول اهل المذهب بحمد هذه ... وهل يظهر وحد ما ذكره ولا ... جعله
مستندا فان هذه من تعليق بالتالي بالى بل لو قيل ... او ... ما ... ماطر ... بوسعه
الى معرفة علم الله امر مستقبل ... مستنكر الا ان هذه امر معلوم مستنقر ... في الاحتمال
التي جعلها ما نعا على ان معرفة علم الله ... الشهادة ونحوها
ولعل ... لا ... طريق ... موصلة الى ذلك في الظاهر ولذا اعتبرها الشرع ورتب عليها
ما هو اصعق من هذه كالحد والقصاص والنكاح ولان الشرط لكل فيها الظن ...
فيه المعلم بل فيها ... على التفصيل المعزو والنظر في امثلة تعليق الطلاق ... الله
وكذا التعليق ... الطلاق ... تعالى فان الاسالة ... دعوته ... الى
العودة والاحجار والشهادة مع الاحيلات ... ثم قال بعد ... ذكر هذه المثال
المجهول الذي لم يتغير ... ولا مكان ... فالذي سلك ان الشرط ... بعد

[في الهامش: ... ثم ...]
[في الهامش: امر مجهول]
[في الهامش: ... وعلى ... هذه]
[في الهامش: ... هو ... ذلك]

فالوقف يبعد

تعقيب بالوقف المعنى كما في ان كنت قرشيا وعلى ... الله ... والحوالة الى ... الفعل
في ... حاز ... عبد اخف ... ابك ... في مثل ان علم الله ... ابى ... الحج ... عرف
والتبيين بعلم الله لا ... للقطع بان المسابقين ... ان الحقيقة ... علم الاحاطي
بان ما قيل انه سيقع اول ... شوالعطانه ... ذلك ... كون ... قرشيا
بالظاهر ان الشارح حاصلا لكون الشرط حاصلا حال العقد ... فاما قوله ان الشرط ... عليهم
... وهو ... مما يعلم الله ... والمكاتب ليس ... له ... بل ...
طريقا الى حصول التالي واما قوله ... الفعل ... حقيقة ... الحي
والمستقبل ... الجواب ... اما المعارضة بان كنت قرشيا ... يعلم ... الدين
ان علم الله انك ... عبد ... مع ... قرشيا ... الحجة ...
ونحو ذلك واما ... تعالى ... اي في ... يعلم الله ... قرشيا ...
حتى ... شرط ... ما شك به ... من ... الا ان ... الشرط الا ...
الشرط ويستعمل لعدم المشروط على شرطه ... مخالفته واما قوله ... حال ... الح
فكذلك ان ... في قوله ... فانهما في ... لذلك ... لا ... من
من احسن الا ... في قوله ... الظاهر ان الشرط حاصل ... حال العقد ...
حال ... بحصول الشرط فقط ولو ... تعالى كما قال في علم الله ... عليه ...
... ما ... طاهر ... الشروط ... حصوله وهو ... التعليق
بطلوع الشمس ... على القول الصحيح ... وفي ... ذلك
واما ... الذي ... هذه ... بما ... واملوا ...
ان ... منك ان علم الله ... في الوجه ...
الاول دون التالي ... في الاول ... والقطع بان البينة ...
... من الرق ما وحد ... لو قال ان كنت قرشيا ... منك ...
... ان علم الله ... حاصل في ... فالشيع ... المشروط
... الشرط ... حال ... لكن ... لك ... الادام
الله ... لقولنا ان ... الظاهر ... القطع ... طاهر ... ان
هذه ... في ... ولم ... سقط من ... للحمل او ...
السهو ... الله ... هو ... في النسخة الموجودة عندي
فلا ... على الناقل ولا ... ما ذكر ... هو الاول ... الطرق التالي والاطراف
... لظهور ان المعنى ... ذلك ... وتكلم ...
... ذلك في ... لكونها ... طلب التبيين من صاحب الكلام ... له ساع
... على ان هذه مشاحة لفظية الا مر فيها سهل لان ... كل طرف كلام ... السكوت
... او ادلب ... على العمر ... ان ... هو اظهر في هذه المعنى
كاما ... فالو الالزم ذكر المعقد ... تعالى فاما الذين في ...
... او ... تفصيل ... ما من ... الا ...
جواز الحلف على الاطلاق واما ما ذكره من توجيه الكلام المنقول عن ... الذي ذكرناه
في جعله الشرط ... تعالى ... هل ... ان ... وهو كذلك لان الشرط انما هو حصول
العلم ... تعالى ... لا ... ذلك لان المعلوم من مرادهم في ... انما هو
... شرطا ... والا ... الشيع من ... الشرط ...

فيكون البيع عن باذن في الحال بل معلق بمستقبل والمستقبل خارج عن ان نعتبر [illegible] ونحوه سوا استوى
تباعد وضد اد تقارب فلو تعلقت طلوع الشمس المعقب له عند تمام اللفظ فذلك لا يخرج عن كونه
مستقبلا كما ان الحال لا يخرج عن كونه حاليا ولو تطاول مدة الكشف عن حقيقته والقرب
والبعد من الوصف الطردي الا يعاقب بالتأويل الذي ذكره ادام الله فوايده المانع لو كان
الشرط باقيا على معناه الحقيقي وبالجملة فهذا الوجه لا يوحى له السند الذي فصل الوجه
[illegible] المعول له كالساعي المتنخل فان عماد الحكم فاصبه بالشبهات ولم تكن الا قولهم
الشرط الحالي او الماضي ولو كان كما زعم لم يصح اطلاق لفظ الشرط على ما كان كذلك لانها فقد يعلم الله
وله في على انه في بعض الصور لا يحتمل التاويل حيث تكون كما ذكره حفظه الله الا ان تكون عالما
بكونه [illegible] ونحو ذلك من الصور او لا شرط الحكم بالشرط كما في ان طلعت الشمس وكما في قوله تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك فانه عالم بعدم الاشراك وهي مسئلة علم الله بالشيء [illegible]
الله الى ادخالها فيما نحن فيه ولعل ما يتمشى عليه لا يخفى عليه او على من عصمه في هذه البحث مع
سلوك طريق [illegible] وكلا يمنع البحث بحمد الله لا حرج في البحوث واما قوله هل يقال بل لا يخلو
عن معنى وغرض صحيح الخ فاعلم ان هذه الكلام لم يتلخص لي المراد منه الا ان اراد بالقول لا
معنى له لم اقعه ولا محل لها اذ لا اعتداد بها واللفظ [illegible] الذي جعلناه كالتفسير للاول [illegible] في ذلك
واي فائدة لاغراض المدعي في تصحيح الدعوى وترتب [illegible] من عدم الاجابة على انه [illegible]
عنه اذا امتنع منها [illegible] ونحو ذلك من احكام الدعوى الصحيحة التي يترتب عليها الحكم ونحو لا [illegible]
[illegible] بعد ذلك الوصف [illegible] ولا اثبات وتلك الاغراض التي ذكر [illegible] فيما يرجع الى الدعوى كذا
[illegible] تعجيل الحكم واحضار المدعى عليه على الاجابة ولا يجبر الحاكم ان يقول له اصبر [illegible]
حتى يأتي الوقت الذي يتعين له الدعوى به [illegible] وعدمه واما المرافعة التي [illegible] لا يصح ما ذكر
[illegible] عن الكلام فيه على ان الصحيح المعول انه لا يصح [illegible] المرافعة الى المخالف واما قوله
وصحة الحكم يترتب على صحة المرافعة فانما نصنا عليه في هذه الطرق ان [illegible] الحكم لا يكون [illegible]
[illegible] تصحيح المرافعة فيه لعدم الوقت واما [illegible] فعل لا السؤال [illegible]
[illegible] بعد [illegible] واعلم ان السيد احمد رحمه الله قد اجاب على الامام بجواب
واضح لكن لكونه لم يحكم له بعدم موجبه لا يكون [illegible] بطلان المسئلة [illegible]
[illegible] ذلك سهو وهو شان البشر وان [illegible] في جانبه ما تكلف [illegible] هذه الجواب
مع ظهور [illegible] في [illegible] بان الدعوى تسمع قبل ذلك الوقت ويترتب عليها ما
يترتب على الدعوى الصحيحة وليس كذلك كما عرفت واما قوله ومما يويد ما ذكر من الوجه الخ
فلا يحتاج الى التنبيه على ما فيه وفيما سبق كفاية والله سبحانه اعلم سوال في رجل [illegible]
[illegible] باعها بعد ان قال لمالكها ان المشتري [illegible] بعض الثمن وبعضه [illegible]
فقال المالك لا باس [illegible] من الدلال الرهن وغاب الراهن [illegible] المالك [illegible] الدلال
بتحصيل الثمن وهو غير متمكن من تحصيله فما اللازم في ذلك الجواب حيث قد رضي المالك
[illegible] الرهن فانه [illegible] من مطالبة الدلال حتى يتمكن من استعمال [illegible] من الراهن ومتى تمكن وجب
عليه ذلك [illegible] العرف [illegible] على البيع وقبض الثمن [illegible] المالك بعدم التمكن من استعمال [illegible]
[illegible] فيحتمل ان يقبل قوله مع يمينه واذا [illegible] بطريق شرعيه ان عند صاحبه العين
التي [illegible] المدعي ان [illegible] الثمن [illegible] تباع فان لم [illegible]
بطريق شرعية وجب حفظ العين حتى يعود الغائب [illegible] والله سبحانه اعلم

في العارية الحمد لله سوال في رجل له اولاد [illegible] لاحدهم بالعمارة في قطعة ارض [illegible]
[illegible] فاستعمر العامر [illegible] بعد موت الاب [illegible] اولاد اخر
[illegible] ان يطلبوا القسمة للجميع الخ الجواب حيث العمارة باذن المالك فحكمها حكم العارية فتكون
مخصصة بالعامر والعارية المطلقة وان كانت تبطل بالموت [illegible] الا انه لم يرجح
الى العمارات المذكورة في العارية المطلقة بل [illegible] يعطى له ما وقعت عليه العمارة [illegible]
اذا كان قدر ما يستحقه كما يقال [illegible] الشركا [illegible]
العمارة وقت [illegible] عمارته [illegible] في هذه الطرق [illegible] الشركا [illegible]
[illegible] ما خص عمارته وترك [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] انه يعطى له ما يخص عمارته [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] فيما زاد [illegible] وبالجملة مع هذه العمارة [illegible] حال جميع الشركا في عدم الاضرار
بالغير والله سبحانه اعلم سوال [illegible] العمارة المادون فيها [illegible] الاب في [illegible]
العلماء [illegible] في [illegible] العمارة [illegible] فالجواب ان [illegible] في القطعة
[illegible] الا قدر ارثه فقط واما الزيادة على نصيبه فحكمه حكم العارية التي [illegible] المالك
واما مؤنة العمارة فحيث [illegible] في الاذن فله فيما احتاجه فيها سوال في رجل
استعار ارضا للعمارة ثم مات العامر وطلب المالك ارضه من الورثة الجواب
ان العارية لما بطلت بالموت احتمل ان يجعل الموت كالرجوع في [illegible] بعد [illegible] ولا
يثبت للورثة الخيارات المعروفة [illegible] بالحي ويحتمل ان يثبت للورثة
ما ثبت لمورثهم من الخيارات لانه حق يورث والموت انما بطل به العارية لا الحق الثابت
في العمارة والاقرب الى القاعدة هو الاحتمال الاول والله سبحانه اعلم من كتاب الوقف
سوال عن شان العمارة التي صارت [illegible] في [illegible] الوقف وذكر السائل وهو المتولي [illegible]
دليلا على [illegible] للوقف [illegible] انه قد يوجد [illegible] من بعض الولاة مصرحا فيها بان [illegible]
[illegible] للعامر على الوقف صورة الجواب الذي ظهر لنا بعد النظر [illegible] وهو ان عرف
ان المتولي [illegible] الوقف بان العمارة تكون من [illegible] الوقف [illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] العادة بانه المراد [illegible] وان عرف [illegible]
[illegible] للوقف [illegible] اشكال في انه تكون للعامر [illegible] ان تكون ذلك لمصلحة
للوقف وان العامر كالنايب الوكيل للمتولي [illegible] وهذه هو محل السوال [illegible]
[illegible] للمتولي [illegible] على ان هذه هو المراد [illegible] في بيانا [illegible]
من كل [illegible] وتحليل [illegible] من المتولي [illegible] بالدراهم [illegible]
[illegible] من [illegible] البيع للاعيان المملوكة [illegible] الوقف من غلة او [illegible]
[illegible] المعروفين في الاجارة [illegible] والعارية [illegible]
[illegible] لمصلحة [illegible] المتولي [illegible]
[illegible] اهل [illegible] في الاذن بالعمارة [illegible] ذلك مقصدهم [illegible]
في املاكهم بل [illegible] المصلحة [illegible]
الوقف لا مصلحة [illegible] العمارة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ذلك [illegible]

في سورته او بكون ان الاذن لمرجعه مصلحة فان بين له ان اذنه بالعمارة للعامر فيكون من الظن والنوى
قبل هذا وما ذكر بوجه مولف لكونها للوقف ومن ذلك ما لو يكون له اشتغال بحجر او هدم او اصلاح
قصاص او حلل في جدار او جنبه او نحو ذلك فانها ولو كانت الالات مملوكة فانها من طالب بعد غصبها
من حله للوقف ولم يوجد الا الرجوع بقيمتها واجر العمل فهذه امور تدل على ان الاذن والامر بالعمارة
فان قلت فهذا حسن وجهه على جانب الوقف لا بعض الاشياء التي يفعلها المستاجر لا يبقى
حين نفعها **قلت** اما سمي ما ذكر فيما لم يكن فيه ذهب بعينه بسبب انتفاعه بالبيت والارض
اذا لم يكن المستاجر فقد انتهى الاجرة الى مقابل ذلك المذاهب **فان قلت**
يجاب لا على بقا ملكهم لها وعدم طيبة النفس بعد تشبههم ان تمادي بهم بيصرفون فيها ويتقلبون
الله هم الى من احبوا رضي المولى ام كره **قلت** انما يبطل ذلك معهم عند التحرر وانتهاء المنقول
وعدم قدرته على دفع ما اخذا حوه من الغرامة التي امرهم بها ورجوع الى العادة ورجوع
الى حاجة عيبا فان اكثر هذه العادات من الظلم الصرف فانهم يعطون ابلغ من هذا في مسكون
البيت من يرحل الى اخر باموال كثيرة والغرامة لهي شي والى الله الحال بتضييع الارض والدار
وتحاكون وهذا محرم على اشكال سماحية للغرامة من الاصل فانه حرج الى ما استنبطناه
لكن من قواعد مشرعه تحرم تابعها وهذا في العرصة الموقوفة ونحوها فاما هي والا من فيها
طاهر بانها للعامر وعليه اجر العرصة فقط هذا ما ظهر حال التحرير ولست على جهة القطع
والبت بل بحسب الظاهر فان هذه المسئلة محاربه فقد تكون العمارة في بعض الامر مملوكة
للعامر لم يقصد بها الانفسه وعادته انا نكون محالها العرض المتولي وان المتولي محاك لما ىى
عليه من تحري المصلحة المسامح التيها سابقا فيجري على العامر حكم الغاصب من من الصحيح او لا
لعمارته انه وقف سقف الوقف حائط فلا عنه من احراله مجرى الغاصب ونحوه بان نص عليه اجر
وقد عرض على سؤال فيه جواب من بعض العلما في ادا بل هلاك السقف الكريم اذا الستمس العامر
ملك فكان الجواب الذي رايته ابدله اجره لنقصا الملك وحاصل انه يستحق كذا انها للنهج الاجرة لعامر به
فوق الوقف مما لعسا على الملك وثبت انها مل واللهسبحانه اعلم **واعترض على قوله** والامر لولد ماالعطه
اما مع دفع الامر منه بها فالامر توكيل فيحقق هذا كما سبقه باب الاهم
ما العطه اما مع الاطلاق الذي كلامنا فيه وهو ان يقول [illegible] لعلها مي سيدي مجرها الله تعالى اجاب سيدنا ابراهيم
اردت عمارته حال نص بالاصل وهو ذلك من دون ان يقول واعمر الوقف فاجمع الله اوما
لصعتها الى الوقف ولا الى نفسه فان كان كذلك لا يكون توكيلا الا مع ح[illegible] العادة بان المراد بها الوقف
ولو جرت العادة بانها تكون للعامر وانه المراد عند الامر المطلق كانت له وان لم تجر العادة
ذلك كانت من القسم الثالث وانما قلنا ذلك لوجهين الاول ان من قال اعمر داري او يبوح او بىي
في التوكيل الا ادا فاكر الامر اعمرلي او بروح لي والا فهو محتمل لما اراد بالرد والعمارة لنفس الامر
الثاني ان العرف به صارفة وهي كون الماموك مسلحا مستاجرا البيت الوقف محلة له
الا ساع به وقف اعتنيف العامر فيها فالامر بالعمارة
ذلك ما ذكر لا يكون من القسم الاول والثاني ثالث
في كون به للوقف الا مع جرى العادة [illegible]
والله سبحانه
اعلم

[illegible]

واعترض على قوله بعرفت بان برهم ما العطه انما يعرف بان البراهم لا بدله بحكم حفظه معا به الحنبلي والاصابع
ولا ما اخرجها وما سعانا فيها مما صحبه الحيازات الا ذلك مع ركبها الاعيان الا فيما هو ملك للعامر الحنبلي
طاهر لان ورانسب للبنا على ان محمد حفظه لنبي عرضهم عاطف بن انا ودانصالوكانا هذي عرضهم ملاذ الله
في تقريره من العامل وعلمه مجنى شايب وبحفظه فخطه فان كان لا احل قوله وما سعانا قد م الحمال اما ان
ذلك بعد وهم لان العمه في الحارب بستثنى جميع الغرامه المسمى فيه الاعيان فاعد لا يستحق البقا وهي سمي في
الحال بالنظر الى مجموع الغرامه في الانب او الله سبحانه اعلم **واعترض على قوله** ولا نطيب نفوسهم الخ ما العطه
اما هذا حكم على عجيب لا يا لا نعلم انه دفع ذلك فعال كونه او قبلوه بل الناس مختلفون في ذلك وعت
من السيد محمد حماه الله من حفظ سيدي صالح الدين اجاب سيدنا ابراهيم رحمه الله ما ذكر في الاصل فيه يحث
الطاهر بل قد كشف منهم باسم عند عرض ادني عارض انها يعولون فيلزم الغرامه يرسون العمارة
في سانانهم وقد يصرحون بذلك بصري ويقولون بالحارب لما كنت العمه الا فيها فاعد لا يستحق الا
وهي سي في الغالب بالنظر الى مجموع الغرامه في الانب او بالجملة لو لم يعرف ذلك فتعليهم على الاذناف
وتنزيلها فوتا من منزله لملك فسبب ما يعلوله من الحي زاد التي اكثر منها منكرها بعيب كحكمه ما ذكرناه
وان رضيت ان الحال المولى في عمرته ووسب الوقف فليس عرك ملك ولسنا نرى مسالك وانشد
الله هل يمكن عامل من رفع عمار من العمارات الواقعة في العرصات وهي البساتين ونحوها اذا احتاج
المحل او السنان اليها سبع عوض بحسابها ابن الشركي وليس ادفع بذل جميع الغرامه لا والله سبحانه اعلم
بكون العامر محمل لدا لحال بابن وله ولا يعلم ما في قوله لا يا لا نعلم مع قوله بل الناس مختلفون **واعترض**
على قوله هذا ما ظهر ولسن على جهة القطع والبت بل بحسب الطاهر ما العطه هذا حسن لكنه تعالى
هل سوغ هذا الحكم على سعف الملك للعامر باخراجه عن ملكه وجعله للوقف بالا بطيبه الا الطب
ان سلم مع ان حرمة مال الغير قطعيه وهذه الاعيان ملك للعامر قطعا ولا يعال وسقف
الوقف ايهم لا يباح له الا بانه **يقول** ما استعمله الا بعد الاجارة التي تساح له المنافع
التي لمس السيد محمد اسمعيل حماه الله من حفظ سيدي اسمعيل حماه الله اجاب سيدنا ابراهيم رحمه الله القطع بانها
ملك للعامر مع ما عن ثبت دعوى لحن ذلك من دو ذلك وعلى فرض ذلك فليكن بحكم الغاصب مع مخالفه
ما ذكره والله سبحانه اعلم ومن حفظ سيدي العلامة صفا الدين اسمعيل بن محمد حماه الله ما العطه وكتب
على هذا السيد العلامة صفي الدين احمد عبد الرحمن الشامي حماه الله تعالى ما العطه **ووقفت على جواب** لبعض
الفضلا عن شان العمارة في بيت الوقف ونحو الدراع مما اذن المتولي للعامر بعمارته مطلقا عن مصرح
بانها للوقف والذي حط على البال بعد توسيع المقال وذلك هو ان العمارة باقية على ملك العامر ووجه
ذلك ان احتمال كونها للوقف على تعيين ان العامر نوى المشرك للالة والعمارة عن الناظر على الوقف
على الوقف وكونها للعامر على تعيين ان احدهما انه احتمل اراد ذلك لنفسه وان حر الاطلاق ومع
هذا ان البعض يوجب تكون له ولا ىر ح عن ملكه الا بوجه شرعي فان قلت انما جعله البطلان
بان العامر من نفس الى العمارة فريد تقوى البعض بوالى قلت كما يحتمل ذلك فيه
احتمال اخرى اقوى مما يعضى خلافه وهو انه لما اذن للعامر بالتوابد وكان ما يجب له سيما الكساف
المملوك يغيب مع مضي الزمان وذهاب الحجة فلا يبقى الا حق الماذون فيه من غير مفوض الى مصير روية
الموقوف ملكا مع ثبوت يد المتصرف فيما يستعمله فالحكم من بعد العمارة تحصل ثمرتها والحط زمنه
بالمعاوضة من العامر والعقد فيتمثل بصريحا منهم ان ما سحقه وما تملكه من سعة لمطلع
علة الناظر للوقف من صدر منهم من دون اعتراض **فان قلت** ان المتولي ليس له دفع
التصرف في الوقف الا فيما هي المصلحة **قلت** المعتبر وجودها لا علمنا بها وكذلك كون المتولي ممن حط
ذلك وبحضرته ومن لا يعلم الا من النظار لا سيما المتعفف من المنصفين بالتقوى والعلم فرجح بحمل الدعاوي
المعهم عند الحض فلولا حسن الظن بهم ولكونهم عليهم [illegible] لما شاع للمناحرين الجمل به بمقتضى ما ورد

[illegible]

فان قلت فهل يبطل مشروع لما يتصور عليهم و مصلحة في هذا النوع قلت نعم وهو اسكان من
يستحق ان يصرف اليه من مطلق [illegible] الائمة عليهم [illegible] يتعطل مصرفه وما
جهل وما هو مصروف الى نوع الساكن فيكون من جملة المصارف فكان في التخصيص بالاسكان نوع
صرف مع صرف اجرة [illegible] الوقف الموقوفة ولولا ذلك لتعطلت [illegible]
[illegible] والرباع [illegible] لا يوجد الساكن [illegible] الاجرة وهذا هو الذي
[illegible] من الولاة و وقف الائمة الناظرين في المصالح العامة والخاصة
دون [illegible] الموقوف [illegible] ذلك بحسب النظر [illegible]
من هذه الكلمات [illegible] وما نقلته
[illegible]
حسب [illegible] العمل بقوله [illegible]
[illegible]

[illegible]

والله سبحانه اعلم

على قول المعترض [illegible]

والحمد لله [illegible]

[illegible]

حق باب المواساة والرعاية وتفويت الاصلح من ذات العامة من المصالح لا لكونه سائر المسلمين
والاجناد الملك رضي الله عنه المعرض للنفع والسر في عمر الاسلام واهله مالم تكن في الاول مصلحة
اخرى تعارضه لتعين المصلحة واما في الطوائف البينية كامام الصلوة والمؤذن فالظاهر ان مثل
ذلك لا يكون مسوغا له بما قد نقصد لذا ... لوزن الاول الا ان تكون المال محرما اذا التحويل
او عرف ان ذلك من قصد الواقف فانه يجوز ان اوصى الاول بعض شيء فانه احق وتكون المحول
لحكم الفضيلة اذا عرف جواز العزل للمصلحة ويشهد عن ... ضعف ما كتب على ما ذكر من الاول
صاحب سلام رحمه الله في قوله في قصة المغيرة سطورا عند عمر في توليته المغيرة وعدم تاديبه على القدر
الذي شهد به ... والوالي ... فاما المعرض بعد ما ذكر ما قيل انه عزله وولى ابا موسى
على عمر رضي الله عنه ... ان ما ... بعض المحققين على كلام الى ... القاسم والاتحاف المسند ...
دليل على تقاته عنده ... انه لو ترك المغيرة عمر ... لان في العزل ... التعزير ليس فوقها وذلك
للبس ... في التعزير ... والصعوبات عزله وان ... حلال ... ذلك
عليه وآله وسلم ... وقد يقع لمصلحة اخرى كما تقدم والاثر ان كل من عزل ... صلى الله
وصاية العرض ... فهو تعويض وقد يقع لكون غيره اكمل منه في حمل السنن والعدالة
ونعيم ... رضي الله عنه ... ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم من استعمل رجلا من عصابة
وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ... احمد والحاكم ... عن ابن عباس ولا
مع تمكنه من ان ... فلو اجعلنا الحكم واجب ... وجب عزله وتوليه الارضى وان كان ...
الوقت يجوز توليته غيره ... لمكونه مع التولية ...
على ... المغيرة ... في ترك ... ولو قيل في توجيه ذلك انه عمل على الله
... سيما من لم يستحكم ... التقوى والتعزير ... ولا بينه ... عمر رضي الله عنه
كما هو المذهب ... تعبد الله ... ذلك كما هو
نكاح المتعة ... جواز ... او مباح للمصلحة
تعد ... على الشك ... او يحمل الله ... ومنه جواز
ان الله يامركم ان تؤدوا ... فقد يستدل على ثبوت الحق ... ان عمر ...
الكعبة ... كان ... ان ... الامانات الى اهلها في عثمان بن طلحة بن عبد الدار وكان سادن
البيت ... كان احق بها من غيره ... قرابته وهم بنو شيبة فقد دلك ان من قام شيئا من الطواف
ان هذا سبب النزول ولا طريق الى الصحة ولا الحكمة ... الجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا ...
انه ذكره الثعلبي والبغوي بغير اسناد وكذا ذكره الواحدي في الوسيط والاسباب ... لم
يرد على ذلك ... في بعض حواشي ... الآيات للنجيبي ... في ذلك نقله محمد ... وان
ان ما يعنيه فيه المصلحة خارج ... لكل ذلك الثاني
للدليل ... رضي الله عنه كما تقدم في حديث ابن عباس ... على ... وما هو اقوم
... العام ولا قائل به ... لا يلزم العمل بمقتضاه في هذه الطرق لا يلزم ...
لان ... على ثبوت الحوالة لا يستلزم ... بل ... مع عدم النقض وعدم ...
الاصلح وبهذه الوجه ... على عدم جواز عزل الراتب في

الصلوة

... على الصلوة ...
قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يؤدي عني الا رجل مني وسلطانه وهذا قد ثبت له سلطان على ...
ايضا انه ... فيما ... له ان سلطانه وذلك انما هو قبل ان يجعل له الناظر في المصالح البينية ...
الى ... من ... ان عمر الله كان له مولى ... في مسجد ... فقال له ...
ان احق بالامامة في مسجد ... انتهى والحاصل انه لا انتزاع ... وثبوت ...
في جواز عزله في ... للمصلحة ... لانه يخرج عن كونه ... ذا سلطان ...
العزل للمنفي ... على ... النبي صلى الله عليه ابا بكر على الموسم ... سورة براءة ...
... ثم ... علي بن ابي طالب ... السورة الى المشركين وقال ...
وابا بكر ... فلما قدم ابو بكر بكى وقال ... رسول الله ... قال ما حدث ... الاخبر
... على ... ذكره ابن حجر في تخريج احاديث الكشاف وكان ابو بكر على الموسم ...
الناس ... على ... ورواه احمد ...
الاحتياط ... لا يوجب تضعيف ... رواياته فانه ...
والناس ... عرف انه حال ... الواجب والمواجب يحمل على ...
ذلك ولا فيه حمل الراوي على الشك ... وفي عنه ...
الظاهر في حال اهل ... ولسن في سائر الروايات ما يخالف ... لان ما في
... له ... وكيف لا ... امرا مامورا ...
... فيما ... تبليغ السورة بل ... على الموسم ... الناس ...
سبق ... وقل ... ما ... قبل ... قال الله اذا ...
... فيه ... قوله ... طاهر ... بامره ...
للعزل ... ان هذه انما هو ... لوجه المصلحة في العزل وان فيه ... مصلحة
... والاولى اشكال ان ذلك بامره وعزله ... يستحصل ... العرض المقصود وهو
... المشركين ... في حمل ذلك الى علي ... ان يتولوا ... العهد على ...
... ولا شك ان مثل ذلك مصلحة سيما ... ما قيل ان ذلك كان عادة العرب ومن
نظر في حال ... الراشدين في الامام ... علم ... مصلحة في ... وذلك
كان في الاستبدال على هذه الطرق وهل تكون من المصلحة انتزاع المتولي ... الموقوفة
للقراءة ممن صار ... منه قراءة وتاديبه وكمال في ... الله قلت
الذي يحرث معه الانتزاع ان تكون ... الاول ... او عمل عنه ما يقتضي ... او يعرف
... عن القراءة المعينة او خشي ذهاب الوقف ... كما صار
... ما الانتزاع لاجل ما ذكر اولا فالظاهر عدم الجواز لان ذلك ...
... الثواب الراجح الى الواقف ... طريق الى ذلك ... في جواز العزل
ان تكون المصلحة مرغبة في الطاعة ... الجواز ... عدم ...
... بغيرالبيه ... انما هو ... واما ... فلا اشكال في
عدم الجواز الا لاجل الوجوه التي ... لان الواقف لو عرضنا ... مع اختلال ...
... ذلك لم يجز واما الطرف الثاني فالظاهر عدم الجواز ويحتمل ان يجوز العزل الى المساوي
... العرف ... البينية ... محضة ... واما الطرف الثالث فله
اشكال في عدم الجواز من غير ... عامل وعامل واما الطرف الرابع وهو ... فيحتمل
... فينبغي اولا ... فلم ... عن ... واما الطرف
... فيه مصلحة ... للاخر فلا يجوز عزله ...

في اوقات المسجد فصلاة على الكفاية فانه يحصل الراتب صرفا فيه لان ذلك من الصرف في جهاته غيره مصطو الى الفضلة فان لم تكن وجد مصلحة ولا بعد فضلة اذ ليس صرفا لها تقتضي ما هو ماخوذ على الولاية فانسبح والاجابس والشراد الاستبحار من عدم جواز ذلك فيه ووقع الطلب بالمبادرة ان ياتي مثله فيما نحن فيه فان رجح الاول فلا تنقض كان احق من الثاني في الذي قصد تحريره واليقين معصفور الى معاوده نظرت سيما الكلام في الطرف الاول لان ذلك بحسب ما ظهر حال التحريم وهو كان الناس يستقطعون التحويل والنسب بل في بعض اهل الوظائف لعدم اعتبار ذلك والاناس في ذلك ولكن الكلام في كون ذلك على جهة الكن ومن والله سبحانه اعلم سوال ما حكم اهل الوظائف الذين يعلون من عند الدنانير من يوم بالتحجيل بها لاجل ان يقبضوا جميع المقرر لم يستوف بعضه فقط للقائم بها كالا يحكي من صنيع كثير من اهل مكة وغيرها لاجل الجرايات السلطانية فهل هذا جائز ام لا ان من قام بالوظيفة كان هو المستحق لجميع المعروف المجعول للقائم بها ولا يحل للمستنيب شيء لانه يأخذ بغير حق بل من اكل اموال الناس بالباطل سواء كان المال المذكور من الوقف او من بيت المال او معنى اما حيث هو من الواقف فظاهر لانه موضوع لمن يقوم بالوظيفة كما بنا من كان بها واما حيث كان من بيت المال فلان من الله الولاية الناصر في البه بنا منه على اخذ مستحق له من عليم او غيره او مصلحة اعطاه ولا قبل واما اذا كان من الغير فكل لا عار بالوظيفة فلو عرف انه عرفا لم يعطه لم يكن لذلك بعطيه لاجل ذلك ولا يحل له الا بشرطه ولا الا اذا اعرف ذلك الغير حقيقة الامر ورد معه اليه بعد معرفته لا بد يكون فيه الله بصرفه اليه ولا كان حيانه ولا تنوهم بعض من يفعل ذلك في جهاتنا عند ان يحصل له عذر على الغنام بها فيستنيب بعض المجعول له لك فيتوهم ان بعض المستناب قد طابت بالبعض الاخر ولا يعي على من لا يبتغا فل ان ذلك انما هو لاجل الولاية له على استثناء من شانه ولم يكن صاحب الوظيفة في الاصل صاحب ولا بد غلبها لغير مع كونه باقيا في بيت امه وابيه لم يكن صاحب الوظيفة في الاصل صاحب ولا بد غلبها لغير فقد تعرف ابنه امه بعض ان شيئا من مجيد المعاونة للاطلاق على صاحب الوظيفة ولا يحل الولاية له اذ التحقق ذلك جاز والله سبحانه اعلم فيقصد بذلك صلته وصلوا اوله منها مستحق لمال المسجد ومال الجماعة من اهلها وهو من المشاركين للمسجد سوال في بئر في قريته وليس في العربية وكان ذات مال المسجد لما لهم على الاسراف في السقي وسواهم ال المسجد تنفعلها البرك لم يحرج من البرك والمطاهر الى المال وهي سوابح محكمة مفضضة قد عدا واظهر اهل الاموال ان موسم اسنا اجمع الدرهم من رجل حسب الامر كما ذكر من اسمه ارهم على السقي المد الطاله السوالف الى المسجد والى اموال الذي احمده لله النصف المذكور فهي لا تغيب اختصاصهم بحيث يبطل حق مع مساواته لهم في الطاهر الاشتراك ولا تنتقل عن هذي الطاهر الا بيرهان قاطع وان رحل من احد الناس باعها واقربها ملكه فما له بوثات ابدا لا يبطل به حق له انتقل الاشكال في الكلام الى ذلك البايع ونفس لو تنازع هو والمسجد هل يكون محرجه او لا بحجه اولا بل لو سمعها هذي البايع شهادة سمعي عدم الملك للمسجد لم تكن لذا نافعة ولم تنفع منه الا محرج البيع ولا انقال التي تعمل فيهما بالورق على قوم من يقول له على هذه الكيفية هذي وجه الوجه الثالث لو فرض احتصاصهم بها فيترك المسجد واموال من احصل القرب المقربة الى الله ونصيب السوالف اليها وباكسها بالاختصاص وكون ساهد صدق على قصد القرب فلا عوض لهم الرجوع فيما هذي حاله لان الطاهر ابدا لا يعلم من ذلك ان من اباهم ومثل هذه القرب لا يجوز فيها الرجوع لكن هذي الوجه لكون ظاهرا في ترك بركة المسجد له في تشويك امواله فالتعويل على الوجه الاول لعمومه والله سبحانه اعلم سوال في عين في بني مطر منبعه في حوبه الوقف ومن تحت المسجد غيل اخر فيخرج الى المطاهر ويشرب منه للوقف موضع

موضع للوقف جمعه واهل الاملاك يستقون [illegible] املاكهم وللوقف مواضع تختص بشرب من ذلك من هذي الغيل بل اما تغشاه عقرا وستر بها الماشي او الماء من الوقف فهل هو وقف فجواب اما بالمنظر الى كونه في الارض الموقوفه وكون ذلك في الظاهر فهو تقتضي ان يكون وقفا وان كان لا يجوز امواره في املاكهم الا رضاهم واما بالنظر الى ثبوت الاستطيبه وكون الشرع فيه لاهل المواضع المخصوصه فهو يقتضي اختصاص المذكورين به واله منتقم على وقف الارض مرجح في ذلك الى ركام لعصرما بالاذكورين من الاوراق التي مرجح ترجح احد الامرين والله سبحانه اعلم سوال عن رجل وقف ملك وارضا ورع ونحلا ستغل في وقت المعدمه خمسة قراء يقرون كل يوم كتب امن القران العظيم وجعل علة كل سنة المتحصل من الوقف المذكور وعشرها للقراء المذكورين في مقابلة قيامهم بالوظيفة المذكورة ولم يجعل تفاصيل شرطه وكان الوقف والموظف في شهر معلوم في يوم معلوم كاول رجب مثلا وثمرة النحل المذكور طلع اوقي اوان الطلاع قدر سواعو اربعة اشهر او جني الثمرة فاخذها الناطور وقسمها بينهم بالسويه ولسيمو الارسوب نحو ثلاث ستين او اربع وكل سنة ياخذ وثمره ثمرة ذلك النخل عند ادراكها ولكان الثمر المذكور لم يكن له في كل سنة الا علة واحده فهل يستحقون علة السنة الاولى التي اخذوها بما تشرع الا بعد الاشهر اول بيستحق الا قسط الاربعة الاشهر فقط وهل حساب السنة من رجب ام من المحرم او من الاطلاع او من الثمار او من الحد اذا امر كنوا بحكم ولو مات احد المذكورين بعد مضي نحو ثلاث سنين مثلا ووقت اجل ثمر النخل وقرب اوان جذاذ الباقي فما حكمه هل يستحق كل الثمر لكونه مات بعد الاثمار او يحكم باختلاف انواع الثمر او يقولون ليس له من هذه الثمرة شيء ويكون لمن يوظف بعده ام كيف يحكم بينوا ذلك عند فهم اعمون هذي لفظ السوال الوارد من زبيد الجواب ان علة كل سنة تكون في مقابلة قيامهم بالوظيفة فالواجب ان تكون ابتداء الوقف في اليوم الذي قاموا بها فيه بامر ذي الولاية فيكون هو اول يوم يستحقون فيه الغلة الى اخر السنة ولا يجوز ان يعتبر الحول في سنة منه على يوم الابتداء اولا فما اخر الا لا خصه شهر المحرم اعتقادا ولكن لي خلاف ذلك بعد وجه شرعي وكونه اول السنة لا يقتضي ان عين لا يكون اولا في المعاملات ونحوها على ان في اعتبار كل ذلك مما يتعين فيه اما اسقاط الجزء من حق صاحب الوظيفة حيث يحصل اول الوقت ما اخرا عن ذلك الوقت واما اثبات حوله قبل ثبوته حيث يحصل الوقت بعد ما عنه وانما جعلنا الغلة في مقابل سنة كاملة لان ذلك هو المتبادر في اللفظ والسابق في العرف في الغرات وشا بهه والوصايا ولو كان يحصل في كل شهر لكان له غلة كل شهر في مقابل عمل كل شهر ونحو ذلك اذا ادهر هذي الغلة لله فلكل جزء من اجزاء السنة حصته من الغلة اي صلة في اي شهر من شهور السنة فيكون بعض الوقت ماضيا وبعضه مستقبلا ولا يزال كذلك في السنين المستقبلة وهو يتفق بعد مده طويلة حصول الغلة واول وقت الاستحقاق اداخر في شهر واحد فيكون اما مستقبل جميعه او ماضيا جميعه لان النخل وسائر الثمار لا يستمر حصولها في شهر واحد من الشهور القمرية العدد لله ودوران الفصول الاربعة لتعين محسوبات احد المتعينين لهذه الوظيفة بعد مضي وقت من اثناء التوظيف فانه يستحق قسطه من نصف او ثلث او ربع او خمس او نحو ذلك في ادا عرف هذي فيحصل الجواب عن كل الاطراف التي تضمنها السوال بحمد الله تعالى والله سبحانه اعلم سوال اجاره او دا العنو لي

في مسعود اهل مكاهوا

[illegible] انه خارج ذلك [illegible]

على اوقاف المساجد ونحوها في الوظائف التي اوجبها الله من موذن وامام وشفا دار ومدرس علم
هل له عزله او يصرفه [illegible] الكون [illegible] اما المصلحة دينيه فالظاهر الجواز لكن يشترط ان يكون زياده جاه
المسجد والرغبة في الطاعة ونحو ذلك مما يعود به حسنه واذا تحققت مصلحه بسبب المنصوب الاخر
جاز له ذلك وهي [illegible] الائمه وامر اولي الامر [illegible] والله سبحانه اعلم
سوال في رجل وقف ماله على ذريته ومات وخلف ثلاث بنات صالحة وزهرا وفاطمة
بعقيم الوقف بينهن اثلاثا ثم ماتت كل واحدة ولها اولاد وثبت كل منهم على حصة امهم وهو
الثلث فخمسه فاطمة صارت بين ابنيها صلاح وبنتها سكينه اثلاثا لصلاح ثلثان ولسكينه ثلث
فمات صلاح وله ولد فصار الثلثان اليه ثم مات ابن صلاح وله ولد فهل يصير حصته لان
له عصبه من عمر الذريه والذريه الموجود دون ينتسبون الى الثلاث البنات فهل
يستحق له من ينتسب الى فاطمة فقط وهو اولاد سكينه المذكورة الجواب انه يستحق كل
من كان من ذريه [illegible] الواقف ولا يختص به من ينتسب الى فاطمة فقط لان ذلك لا وجه
له وقسمته اثلاثا انما هي بين الثلاث البنات واما اولادهن فيستحقون في الكل والقلة [illegible]
لولا ان [illegible] لواحد منهن ولد واحد فقط ولا يشترط اوله [illegible] كانوا حيث ان كون
الثلث وهذا مما يجوز لان الجميع موقوف عليهم واما يجوز ذلك لو كان الوقف من صور
ينتقل بالارث لا بالوقف والله سبحانه اعلم سوال في رجل وقف نصف ماله وباع نصفه
رجل من مشائخ القبائل وشرط عليه بالثمن وجعل الوقف للطعم بسطر هذا الرجل فامام الوارث
شهاده النص [illegible] فانه فعل ذلك لنقص حق الوارث وهو ابن الاخ والجواب ان
اما الوقف الذي صنعه فاما كان لاجل الاشكال في بطلانه واما البيع فحكمه معلوم واما فساده مع الحكم
فصدر كلام اهل الاصول لا يحتمله المقام الا انه شاع هذا الفعل الشنيع في الجهله من الناس وصاروا
يتعمدون ويقصدون انطال ما فرضه الله من المواريث للارحام فلا شيء في تحريج هذا الرجل
وعدم مبالاته باحكام الشرع الا معاملته بالحكم بفساد ما فعله وابطاله وكذا كل ما ساواه
يستقر احكام الشرع والله سبحانه اعلم سوال في جامع متسع بالقرب من سوق يجمع فيه
اهل البادية في بعض ايام الاسبوع وقد وقع عليه خرابه طامته الحكم سيطوف به فلم يبق
اليه الصلاه واستحق له بيما لا يكون ولم يوجد احد شيء فيه ويحفظه ويتعوع بالغله وصار
الان مهملا متصدع الخراب فهل يكون نقل غلته الخرابه الى مسجد اخر الجواب حيث تقد
عمره كما ذكر اعتمد عليه انه قد صار كل كمثل الوقف نحو نقل الغله المذكورة الى مسجد اخر
اقرب اليه لان الصرف اليه الان لا يكون موضعا للطاعات فحيث تعذر فيه الوجه
المقتضي والمتنوع وصارت من جملة اموال الله التي مصرفها هذا النوع والمحقق ان المسجد
ليس حكمه الملك حقيقي الذي يحفظ غلته امواله حتى يعود من عينيه على ان جماعه من اهل
العلم قد صار وا الى صرفها في قرابه مع العين فما هنالك هذا والله سبحانه اعلم سوال
في رجل وقف على اولاده ما تناسلوا الجواب ان هذا اللفظ لا يعم الذريب
بل يدخلون جميعا ومن مات فتكون نصيبه لشا [illegible] الاولاد ومن ولد ولو خطر لو عقل
ذكرا كان او انثى والله سبحانه اعلم سوال عن قصة حادثة وهي ان في وقفه
رجل بعد الزحمد بالغطه موقف والده وحبس وتصدق وسلك جميع ما هو له وملكه

ونحن نعرفه

وفي حياته وذكر ان ماله جميعها الى ان قال وقفا صحيحا شرعيا ثابتا باقيا ابتغى قاطعا
لشيء ابطل صحته ذلك المعتبرة شرعا وان جميع هذه الا تشيب الحب في الحبل وذاه الموصوفه
لله تعالى وفي سبيله وزاعما مرضاته وعاد على الله المتصف فانهم من عباده واستثنى الواقف المذكور
غلة صحيح ما ذكر واجرته ومنافعه لنفسه مده حياته ولاولاده في نسخ الذكور والاناث
لكل رجل حظ الانثيين واولاده واولاده وهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل
وقت بالعد قرنت على فرائض الله تعالى والى وحانة من جملة الطرف الاخيرين داخلا في ذلك
وقف الواقف المذكور جميع ما ذكر ووصف ولا يستحق الغله في تصرفه حال حياته والاولاده
من نسب الذكور والاناث والى وحاة على الفرائض الشرعيه واولادهم واولادهم واولادهم
في بالعد قرنت وبطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين قال السايل الذي يرجع الفصله اليه والمسبب الذي هي الية ما ان اموات ولوجت
والجيبا من الذي الوقف له ثم مات وخلف بنتا ثم ماتت وحصل لها اولاد وهم
ماتت فهل ينتقل الى اولادها ما كان لها في البيع لانها انما هي صحيحه لا بحاريه
فهل يدخل اولادها حسب ما قال والى وحاة على الفرائض الشرعيه واولادهم واولادهم
ابدا والاب المسئلة حادثة وادعى الحجه التي للمعطاه العود الكلام على هذه المسئلة في
على ما يبين احدهما دخول اولاد البنت وجه والثاني دخولها هي في نفسها بعد موت زوجها
او طلاقها ونحو ذلك اما الطرق الاول فلا وجه لاستحقاق ومن لنها ليبا من الطبقه
التي لم تكن موجوده في حياتها واما حيث في المستقبل لان يحق يتنقل الى البطن الثاني
والى البنيه الاول بالوقف فلم يورث الثانية في مثل هذه الصوره وحاصله ان الذي يستقل
بالوقف لا يشتغله شيء من احكام الملك وانما يثبت في الذي يستقل بالارث ولا له لو مات
احد الاولاد عن اخ لام وجدته ام امه فانها لا ترثان منه بل ولد الام واما اخذ حقيقتي
لكونها من الزوجات الا ان فاد الموروث حيث مات احد الاولاد هل له وليس حال ولي حصه ان
الزوجه ولا له ما صار الى ولدها من الزوج الاخر صار الى الزوج الاخر ايضا حصته
والسائل انه دفع اقتصر في السوال على ولدها ولا وجه للاقتصار واما الطرف
الثاني فقد اعاد السايل ادام الله فوايده دخولها ويقول هذه يستحيل معها كاس الزوجيه
بالبنه وانما يعرض موت الابن ومن وجهها برجل اخر فيه اشكال وكل احد طلقها
وان كان مثله الموت اقرب الى العود ما لم يكن ودعه الاشكال انه لم يعقب الا محمد
ما دامت متصله بالزوجيه وانما بعد البنت فهو من تعليق الحكم بالوصف سببه بتعليقه
بالشرط فيبطل فيه وهذا مبني على صحة الوقف الذي يعرف من قصد واقفه انما هو منع الوارث
من البيع الذي شرعه الله وجعله للوارث لان الظاهر من كثير من الاوقاف هو ذلك بسبب ما كان
مثل هذه مسلوب المقاصد والله سبحانه اعلم سوال في رجل وقف على اولاده الذكور
والاناث على فرائض الله ذلك لا يباع ولا يوهب ولا يرهن لهم وان لا يحتاج الينات اولادهن
ما تناسلوا الى بيع من هو لهن من المال فلهن البيع للاناث واولادهن ما تناسلوا والوارث
ثم يرث الله الارض ومن عليها ولكون البيع الى اهل الاناث دون غيرهم فلهن بيع ولا اولادهن
ما تناسلوا انهن وغيره نحو الحكام الجواب ان ظاهر المذهب صحة الوقف والا تنتنى
لو لم تصحه بها الشرط ولا يستثنا ولكن في تعيب الشرط بالبيع التي اقر به فقط دون غيرهم

اشكال لانه يؤدي الى ان العرض مع قرائنه من البيع والصرف الذي جعله الله للوارث بعد موت
مورثه وهو مقتضى [illegible] لان ذلك بيع مما شرعه الله ويتوصل الى ابطاله ما صورته صورة القربة
فلو قال الا ان يحتاجوا الى البيع لم يحصل مثل هذا الاشكال والله سبحانه اعلم سؤال
في رجل وقف على اولاده وقال في الورقة المكتوب بها ولا يقسم الجواب انه يحتمل ان هذا بيانه
الشرط في المغنى كانه يشترط ان لا يقسم ويحتمل ان يلغى هذا اللفظ ولا يعمل بمقتضاه لانه حلاف
ما يقتضيه استحقاقهم للمنافع وهو ان ينتفع كل واحد بحصته والله سبحانه اعلم سؤال
بعد هذا وهو انه قال يشترط ان لا يقسم فكان حاصل الجواب ان الوقف [illegible]
[illegible] بعد عرضه بان يورع ويقسم العلة ويكون به [illegible] من ولاه الواقف [illegible] والله
سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في رجل وقف ماله وكان اغنى على رجل و[illegible] الى معان البرد [illegible]
من المذكورين في الماضي والمستقبل فيما يحتاج اليه من [illegible] والاصلاح الطعام وسكوته
في بيتهم تسمى صورة الجواب اما الكافاه على البر الواقع من المذكورين في الماضي
عمن قاله في القربة بل هي زيادة فيها لا يحامي [illegible] المودة وحسن [illegible] واما الاشكال
في [illegible] ولد في المستقبل فيما يحتاج اليه من [illegible] فانه لم يتمحض التقرب الى الله تعالى
فيحال على قول من يقول انه [illegible] الوقف على عوض او اذا قلنا ان هذه مثاله الشرط ولا يقر
كونه الى منه بل منفعة وهذا على المذهب في اشتراط القربة والله سبحانه اعلم سؤال
في [illegible] حوانيت موقوفة على مسجد بلغت [illegible] الجامع [illegible] لا يحامي [illegible]
من عليه الوقف ثم حرقت مرة اخرى فاعادها الناظر [illegible] واعادها الناظر
ومن [illegible] على الحوانيت [illegible] منهم [illegible] حسب العامر [illegible] فات الناظر [illegible]
احد العرضة فقط وكان ذلك باطلاع حاكم فاسمع اعلى ذلك [illegible] عشر سنين فادعى [illegible]
احتشاكا بان هذه الحوانيت [illegible] ناظر الوقف من عليه الوقف وكانت الدعوى لدى الحاكم [illegible]
فامتنع شهادة عادل له في وجه الخصم ان الناظر [illegible] الحوانيت على مال الوقف للوقف [illegible]
[illegible] بالحوانيت للوقف [illegible] كذلك [illegible] منذ اثنى عشر سنة فمات الحاكم والشهود
فاراد الورثة اعادة الدعوى لدى الحاكم [illegible] دعواهم وقبل شهادتهم بان [illegible]
وارادوا بعض الحكم وابطال الشهادة المذكورة الجواب ان الاصل والظاهر مما فعله
عامل الوقف في المواضع الموقوفة انه للوقف ومن عليه لا لنفسه ولا من ملكه [illegible] الاصل لا يجوز
الا بما [illegible] بشهادة كثير من اهل الزمان لا يعلم من [illegible] الملك الى غير مالكه [illegible]
وملابسه وقد يشهد [illegible] الطاهر ولا يتفطنون ان العامر نايب [illegible]
الغيب فالواجب التثبت في ذلك الوقف والتوقف عن ما هو حكى به الحاكم وان كان [illegible]
في الظاهر [illegible] الشهادة [illegible] عدد [illegible] الامر ويظهر [illegible]
القضية ما لم يظهر [illegible] فلان المتولي لا يجوز له جعل [illegible] لنفسه في [illegible] عظم اصله
موقوف مع امكان جعلها للوقف ولو [illegible] الزمان ولو [illegible] الاجرة [illegible] ذلك
[illegible] بالاجرة والصار الظاهر ان المتولي [illegible]
جعل [illegible] الوقف [illegible] ماله او [illegible] لا [illegible]
الفعل [illegible] بل [illegible] من [illegible] حاكم [illegible] او العامل على
الوقف

الخاصة لان مثل هذه [illegible] عظيم وهو مشهور وحوانيت [illegible]
في مثل ذلك [illegible] الحرمات في [illegible] ذلك في حياته ولم يظهر ذلك الا بعد موته فهو
من بعد على كونه فعله للوقف وسكن في [illegible] الى قول الشهادة وموجب [illegible] على [illegible]
في [illegible] بالمصلحة للوقف والله سبحانه اعلم سؤال في رجل وقف ماله على
[illegible] الظاهر [illegible] بعض الورثة ان قصد [illegible] فهل [illegible] الدعوى
الجواب ان الاصل الصحة [illegible] ما ظهر فيه قصد [illegible] واعتادة الناس في
[illegible] ولم [illegible] الثلث ولكن [illegible] لا [illegible] دعوى [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] بالوقف
[illegible] الوارث [illegible] الورثة الذي [illegible] قصد
[illegible] ابطال ما [illegible] الله للوارث [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الحرمان [illegible] على [illegible] في الب [illegible]
[illegible] قصد الحرمان [illegible] فيشترط في [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible] حيث [illegible]
[illegible] الى [illegible] الحاكم [illegible] الاقرار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عدم [illegible] حيث [illegible] حرمان [illegible]
[illegible] وهو كذلك [illegible] والله سبحانه اعلم قال السائل
[illegible] الواقف [illegible] الورثة [illegible] قصد حرمان الوارث فهل
[illegible] الثلث [illegible] عدم قصد القربة [illegible] الثلث للموقوف عليه من
[illegible] الوصية [illegible] وهو الظاهر [illegible] القضية [illegible] عدم [illegible]
على [illegible] على [illegible] الاجرة على [illegible]
[illegible] الى ما في الواقع [illegible] الامر [illegible] هو الله
[illegible] الى الظاهر [illegible] والله سبحانه اعلم صورة جواب في وقف قصد به الواقف حرمان الوارث
الجواب ان الوقف الذي يقصد به حرمان الوارث لا يصح ولا [illegible] شيء [illegible] في الوقف
[illegible] قصد التوصل الى ابطال ما كتبه الله للوارث [illegible] الفاعل [illegible] ذلك [illegible] عليه
[illegible] الخالق [illegible] عظيم [illegible] من البيع والذي ساق الله [illegible]
[illegible] على ما [illegible] من قصد الحرمان [illegible] القصد
[illegible] من الاحوال [illegible] على انه مقصود [illegible]
كتاب الله والله سبحانه اعلم رحمه الله سؤال في رجل كان [illegible] مواضع موقوفة في بعض
[illegible] تلك المواضع الى [illegible] وظهرت تلك المواضع [illegible]
مشهورة وذلك [illegible] الوقف [illegible] المعروف [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] المواضع [illegible] على الوقف في تلك [illegible] تلك المواضع
[illegible] الطابع المذكور [illegible] بعض احكام [illegible] تلك الورقة
على [illegible] ذلك الحاكم [illegible] ذلك الطابع ومن [illegible]
هذه الورقة [illegible] المواضع التي [illegible] الوقف المشهورة التي هي [illegible]
[illegible] الجواب للقاضي عبد [illegible] الجواب [illegible]
سؤال اعلم ان هذه [illegible] والسابق لاموال المساجد [illegible] الموقف ولا [illegible]
[illegible] وليس [illegible] عليه الا قصد وجه الله تعالى [illegible]
[illegible] فهو [illegible] الوقف له ما يقتضي [illegible]
[illegible] والعمل به والرجوع اليه عند [illegible]
[illegible] الناس [illegible] في كثير من الناس بل في اكثر الناس [illegible]
[illegible] على بعض [illegible] الورقة [illegible] على الذي [illegible]

على ثبوت الملك وصحته [illegible] ان الوقف [illegible]

[illegible] وجود ذلك في مسودة الوقف [illegible]

ذلك الطاهر [illegible] ثبوت [illegible] للملك [illegible] مسودة الوقف

[illegible] على الملك [illegible] وجود [illegible] مع ان الوقف

على [illegible] البرهان [illegible] دعواه [illegible]

[illegible] ساطع البرهان [illegible]

[illegible] العلمي رحمه الله

[illegible] العمل بمسودة الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الملك [illegible] الوقف [illegible]

[illegible]

الدين [illegible] والعراب العظيم [illegible]

[illegible] والله سبحانه اعلم

من كتاب الغصب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] مسائل امهات الاولاد [illegible] الغاصب [illegible]

السوال [illegible] على الله [illegible]

[illegible] السوال [illegible]

[illegible] اذا غصب رجل [illegible] امهات اولاد [illegible]

[illegible]

[illegible] على دار الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملك [illegible] وهل [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] العلم [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] على الكافر [illegible]

عليهم السلام والملك بالخلط قوى الاثر ان الوقف نص دخل مكلفا باختلاطه بالملك وقول السائل ان ملكه
لما شحه يبيعها وهو محرم للتخليط حكم مخصوص ولا سيما كه البيع وقول السائل انه يؤدي الى ابطال
حقها الباب وهو العتق عند موت سيدها لقولها انها تعتق بموت ال... ان القول بابطال حقها عند موت
الا ان انه اذا استولى عليها الحي لي ولم يتم اتفينا ها على ملكه وتعين لرقبتها جمع النقص فات حتى بلم
هو يقع ينتزع منه بالغصب اذا استولى ها العاصب مع تجهل الحق نسبة والمظالم العوض لان ملكه
حد ثه هنا من حاصل ما اطلعت عليه والله اعلم وهو الهادي الى الصواب انتهى بالفظ من خطه رحمه الله تطهر
ان الجواب الذي نسبه الي منقول من هذا الجواب الذي اطلع عليه رحمه الله وهذا جواب للفاضي
صبحي الدين احمد محمد بن الشبيبي رحمه الله الطاهر والله اعلم ان الذي صحب علك مساقح الاصحاب امهات
الاولاد الملتبس على حد ملك المستولدين عند الوطء فلا يجوز وتعرم للمستولدين فيمتهن على صفتهن
تعتق شيء ان الا وارثهم ثم يقسم القيم بينهم لمراد اصاب الا ولد منهم فعند الشيء يحرره حصل بسبب
معه عتقها ومعتق جميعا فان قلت فهل ملك العاصب ملكا يا قنا اذ فيملك اذ فق ملك الواقف
المنافع الخالط المتعدى وصار الملك وقفا الوقف ملكا قلت له شوا فان الوقف يجوز تبعه اذا
بطل نفعه في المقصود بخلاف ام الولد فلا يملك بحال فان قلت لم لا يجوز له الوطء كما يجوز للمالك
حسن فهو ملك المنافع قلت انها ام الولد لم يحرم وطيها العيب سببها الا اذا اذن ويجد لعدم احصر
على العقد بخلاف الموقوفة وتحوها فانه يكون تجويزها من دون اعتاق بعمر اذا انفق رهنا بطريق صار
الى العاصب من المنافع فان ق ان قد صار الله من منافع كل واحدة تعد ما سلم من قيمتها ولا شتغاله
عليها والا يتحقق له من لم يتف منافعها الى قدر ما سلم من قيمتها وتحمل ان يسعى في جميع ما سلم من قيمتها
عليها الاسعايه ضمان اذ على منافعها هل يرجع على تركه الميت اذ قد ملك منافعها قال قلت لم يوجد
لعدم السعايه عليهن للعاصب اول اذ هن في لك اشبهن الرهن وان الولادة هو سبب الحريه قلت
والمعقد يحصل بالخلط ولا يبعد من المبيت شوب الحريه لهن بموته انتهى كلامه رحمه الله
الاجوبه كما نرى كما الامام المنصور بالله رحمه الله فيخرج عن هذا السؤال باحسان المذهب المختار
واعرف ان ذلك لا يمشي على قاعد اهل المذهب ومن المحتاج الى تفصيل الكلام على هذه الذي احالا
وتمييز الحكم مع اللبس وهو بعينه مما نستكره في جوابنا له لا يمشي على المذهب في اطار الجواب الثاني
فما نحن فيه عرفت ان صاحبهما دعد وتقوية الجواب على قاعد المذهب على مقتضى ما اشتمله
السائل من قولهم من اهل المذهب ان العاصب ملكها خلطه لكن في صحيحها من التكليف مالا من علته مع مخالفة الظاهر
وتجمع بين المنافيات واثبات ملك بين مالكين لاستغلال احدهما فلم يتمحض فيه الحكم لملك العاصب
على حد ما ملكه بالخلط ولا يخص منهما على حب ما له ملكه الا ولدت في جواب جمع الاسباع اذ لا يجدون
لا الوطء ولا تعتق ما فيه كما يجوز للمالك الا ولا الا يثبت له صحة تنجيز العتق كما هو من الا ولاد انه تحصل
عتق بموته وغير ذلك من الاحكام التي تنبع من العاصب ولم يتمحض فيها ملكا للمالك الاول وكسع
ان يحكم بالعتق بموت الاول من المالكين ثم يحكم على ملك منافعهن للعاصب ويحب عليه تسليم القيمة
فان العتق عن ابن سيدها لا بعد ملكه وتعلق منافع لملكها العاصب سيما منها من عدم رضا المالك داى
ملكي مع الحكم بان الاستيلاد لا يبطل الى الحكم بملكها المنافع التي هي تبع لملك الاصل لا يشك عنه الا في
باحد او وصيه ولا يعقل الا بنت في المنافع حتى عاد عند التبعيه فتمسك بين الرقاب فلا لم
يخرج عن ملك المالك نكف اما منافعها وانظر ما الحجب ما تعلق بيدى عن الاسباب من الحكم لملك العاصب
ملكا اعتبارا باخفظ اي لا يتحقق له ولا وجود ثم رجوع الملك ثاني وجوده الى المالك الا ضلي في ذا وجه
عما نراه ان ر لا يتفا لمنوقف على احسان العاصب يجب لو عوذ من الارحاع دعمي بعد ممه كان

كان ملكه

لكان ملكه مستقر امع الولد بل لسنى كمن لكن كان لا يعتق اذا استطيرها على الا رجاع بقولهم ان المسيء له تعرف له
على ملك ام ولد غيره وهذا مع ما على القتي والكلام مع اللبس وبخلط لم يستثنى المناقضة شبهة تامة
الموته اذ الحق ببابه بالحرب وليس بصحيح لان ما الموته انما ثبت فيه ذلك لتزول الحوق مرتبة الحق
ولذا جاز فيه جميع التصرفات من وطء وبيع وعتق ونحو ذلك ليستهلكها كالزيت ولا يجوز هذا فيما نحن فيه
نعم وكذا تكليفهم ان يعطي الولي الكافر الي هذه الجهات التي لا يتعلق الا بها فتخصيص للفاعل فان التحصيص
ليس من موجبوه دهو في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم شيء حتى يقبل للاعوام الا ولد خصوص
الاليتيم وهذه الجهة لا تعلق المذكور تخصيص قوى له لان ان شدد فيه بالذي لا يحون الطالم بمال
ولا بد بسبب وهي الحرية الذي لا يطرد اطيبها الوقف في حال من الاحوال تعالى وتعريره ان العاصب
ملك عند موت ما عدى امهات الاولاد لما مر الوجه على احوالها من القاعدة وهو ان الحرية تثبت
لهن بعد الموت فذلك منافع من بيت المال كمن هو اذا عرف هذه حاله فقوله ان قال ان العاصب
لا يملكهن ولا يملك شيئا من منافعهن بل يمضي امهات اولاد ملتبسات تعتقن اجمع بموت الاول
لان احداهن قد صار بسحوره ملتبسه ويكون الحكم في السعايه كالعتاق جر تعتق فتسعى كل واحدة
منهن على صفتها بحق للموت الا انه يسقط عن كل واحدة حصة الميت فلا تسعى له فيها ويكون القيمة
للجميع ما عدى الميت ولا يحل لاحد وطئهن لبعض من غير ملكه ولان الوطء انما يجوز في ملك مستقر
وما جعلهن للمالك بغير سببهم ولا من جمع الزياده والفضل واما العاصب فلا للوجه يتمنى ولا الاجر فقط
لان لم يملكهن بما عرفت من المانع من الملك ولانه فيه ابطال تحقيقهن وهو العتق بموت الاول ولا يسقط لانه
حوال الوطء ونحو نعيم وعند ان حوالا للعتق العلي ان العاصب ملكهن كما ملك الوقف بالخلط وهو هذا
كسى ذان تان ضعيف كما سلم في التخبيط الواقع في الاجوبه المتقدمه وانما كان ضعيفا لانه فيه تحليل
الوطء الذي لا يجوز الا في ملك مستقر وهذا على مسقط لم يجوز بعينه ولانه فيه ابطال العتق الثابت
الثابت للاولى ولطلق الطاهر سيهي ومن الوقف فان الوقف لو كان عين لا قواهه فان حكم الوقف فعداني
لا يشبه الحر في شيء ولذا جاز بكاجماع من غير استنزاط رضا هادمن غير عتق بخلاف ام الولد فانه لا يجوز
الابيع ولان الوقف يجوز بيعه اذا بطل الانتفاع به في الوجه الذي حصل الوقف وبحثه للعلم الموقوف
عليه وغير ذلك واعلم اني قد كتبت جواب في الامام منقدمه وقد نقل وغير زياده يتعلق بكلام
كلام القاضي احمد رحمه الله وما الذي يوول الامام انه لا يمشي على قاعد المذهب واعلم ان الظاهر ان المحمول
عليه وكذا المكاسب فحكمهم حكم امهات الاولاد اما المحمول بحكم فالاظهر لوجوب العاد من بعضهم
واما الكلام في قيمة وولاء من مات منهم واما المكاتبون فلانه لا يجوز رده في الرق الا مع اختياره
وعجزه عن الوفاء والا لم يبطل الحريه بل لو وصل كل كل في المدبرين اذا اختلطهم لا يبعد لانه
وان جاز بيعهم لعتق او ضرورة فمجهول العدد وكونه سببا للحريه عايته انه سبب ضعيف ولا المدبر مع
الوقف لان الوقف مال لا يزول عن الانتفاع ولا يخرج عنه فسطر في هذا والله سبحانه اعلم ثم الحمد لله
قال السائل ما قولكم فيمن يصلي في الصف الاول ثم في مرة مع الجماعة ثم اراد تعاطي المطهر ويتعذر
يخرج من الصلوة يبقى سجاده مكانها ود يخرج الى الوادي فيتوضأ او يتيمم بمكان احر
المسجد الى وقت العصر حتى يقام الصلوة ويأتي الى ذلك المحل والمعرسة كل صلى عصر
احرا الى ذلك المحل الذي هو مستغرق جميع اليوم ويحل على ذلك ويكون حقه في السجاده ان دام
من باب من الى ذلك المحل ولي بعد مسه وهل لصاحب السجاده الذي يخرج من
المسجد شيء من فضل الله في السوق او غيره ان يقوم الماعد بسطه سطر للصلوة
الى ان ما حور ان يكون —— ان هذا النحو الطويل الموصوف بما ذكر

لا سوا لان تمنع نفاع المسجد موضوعه للصلوه فيها
فيها للصلوه ونحوها من انواع الطاعات فيحصل كل احد من المسلمين الوجوب والنفل
والتحرم مع كون اهم مقصود الا الصلوه ولست موضوعه لنحوها من تلك المصلحه
لما لا ننبه الى ان له ان تمكن عن عرضه المصلي فيه لوازمها فهذه مما لا اشكال في عدم جوازه لما
على انه سيرا ويدل تكون المسجد مع وان الاولى لذلك حق حسب تكون السجاده موضوعه
فانا وقف صار منه اعلا هذه المذكورة مع الصلوه لا يتحصص الصلوه بحص سبع الاذات
الاولى بعض اهل هذه المذكور مع كون ذلك اول واحد فصار هذه في النقل صار كرهين
مثل الاذات مع العصر من الصلوه في ذلك الموضع مع كونه ولحاجات الموذن الى الصلوه فليدري
لم يعلم الله صورته وبما له الوجه الثاني ان وضع الثياب على الصفه الذي لم يمنا بد وضع المتاع
ذكك مثل ذلك التحرم الطويل له من المحافظه على فضيلته واستقبالها وهذا الاصل له وان
السقف المانع بالمبادره قبل غيره واما هذا فهو مشغول بغير ما هو من لوازمها وكان تكتبه
قلت ان العصيله ان يقصد المحافظه على هذا المكان العصيل ويبادر البيه فان وحده فان بعا
فذلك والا فابرح بلبه على الرتب والافضل حيث انتهى به الحال الموضع ولا يمنع احدا من
وفضيله بادر البها قبله فان ذلك يودي الى ان لا يتمكن غيره من ذلك في وقت من الاوقات
ويقع صلاح لنفسه لا يعطيه الله مكانا فضيلا لصلوته ان كان ذلك معتاده واعجب من
هذا اما نراه في الدروس البرعي معموله في الاوقات في المساجد فقد يرسل من يريد الحضور سجاده
من قبل الغروب او بعده فتبقى مده تمد وده ما بعد من ان تصلى في مكانها صلوه الجامعه
في ذلك المسجد وصاحبها في بيته قد لا ياتي الا بعد ان صلى في بيته او في غيره فربما من تضيق
الوقت لان غرضه ليس هو الصلوه مع ان هذه السجاده قد تكون مما تنشغ لتحي سمعتين ولقد
كادت مسلمه السوال تشابه التحرات التي في بيت الله الحرام وهي المسماه بالمقامات وان كانا
للمبعوث الغيرين ان تصلى فيها خلاف مسله السجاده فان المقصود بها منع الغير والواجد
روض هذه الله عنه والتعمد على ما كان عليه اهل اهل الاعصار ثم من بعدهم وهو ما انشانا البلد
ساتقا لنحو ذلك واما من وضع سجاده وذلك وحرج للوضوء فانت الصلوه فقد تكلم فيها اهل الفقه وذكر
الامام المهدي الله يحول للعيره فعلها لان نفاع المسجد لا يسحب بالتحرم الاوقات الاسوله
كغيس ولبعض المتاخرين تفصيل اخر ولكن كلامهم فيما اعتبد من طرح الحوايج في موضع الصلوه
حتى سوضا مكتفيا في هذه النادره المخالفه العاده فلا اشكال في منعها والله سبحانه اعلم
من حوادث **سوال** واما الرفع الى العامل مع تمكنه من معرفه الحق من حاكم الشرع فللحاكم
ارجاج العامه والادب البعيد بانه من العامل عليه لفقده السبب المعد له مع نقله نوع
المباشر العابض ولان فيه حسما الماده التعدي فقد استرسل الناس في هذا وبالجمعهم من
بعض الامراء والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل له ارض بانت الله عليها هو واباه
فيد ربما تم حارحل اخر فبذرها فوق البذر الاول على حمد التعدي وادعا انها ملك
ولم يوافق خصمه الى الحاكم فما يكون الحكم في ذلك اذا الزرع له حتى الحواب الله ادام النفع
للثاني حقق ولا يخلو اما ان لا يبطل البذر الاول يستعمل الثاني او يبطل ان لم يبطل بل نبت
البذران معا فانه يقسم بينهما ويستحق المدعى الزياده والفضل وعلى الغاصب من اجره الارض حصته
ماخرج له من الزرع وان بطل الاول كان قد تكون عا ما وقع من العاصب يبيع الله
مع

حرث الارض فانه يجعل على العاصب ضمانه وتكون محرا في زرع العاصب حتى ان يتبعه باحرته
ومن ان يامره صاحبه بقلعه او يقلعه هو مع لمزد العاصب او غيبته ولا احرم العلم والله سبحانه

بسم الله الرحمن الرحيم نحمد المن نحمد لنا بما يراد له الاحكام وتهذيبها وعرفنا بحرم الرق
عند التمات ملكيها وتعديها والصلوه والسلام على من ارسله فحاره الجهل تتلاطم امواجها
الله لله الناس والعتق هو من اخلاق الجاهليه الكبر لسفا فيها ولحاجتها وعلى اله واصحابه الدين هم
نجوم الارض وسراجها **وبعد** فاني طالعت ما احيا به الامام عز الدين عليه السلام من عدم وجوب
العتق بالمثله وما نافس له ادلة الوجوب في رساله طويله مشهوره فوجدت ذكره غير ظاهر
وان الاظهر ما ذهب اليه اهل المذهب من القول بوجوب العتق فترجح على الراجح عن الادله
وبيان طهورها واتسعها فان احسنا لم تكن والادله حتى تكون بها الا بهو بترؤفت في مواضع
الاستقلال بتناقل الاقوال والمذاهب حتى ظهر من كلامهم في هذه المسله الله متفق
على ثبوت العتق والنووي في شرح مسلم وهو من اعيان علما الشافعيه ذكر الاجماع على
عدم وجوب العتق بلطم المملوك او ضربه والماهو مندوب وقد نقل ذلك الامام عز الدين
في رسالته مثل **اعجب واعجب** من هذين النقلين ولم يعارضنا في الافهام والنقول ولم
لذلك من نظائر حتى ان بعض اهل المذهب الواحد قد يدعي الاجماع على دعواه وخصمه قد يدعيه
عليه على دعواه ولهذا اصار بحذاق العلما يكررون التحذير من الوثوق لدعاوي
الاجماع وتقل الادله من غير مراعاه للطريقه المعتبره عند اهل الحديث الذين ميزوا بين صحيحه
وسقيمه وفتشوا عن خفيات علله ونقوله رحمهم الله افضل ما جزا **واعلم** ان رساله الامام
عافاه الله مع بركاته اشتملت على امرين احدهما في الادله واعتراضها والثاني في تفريعات وعموم
على اهل القائلين بالوجوب اعلى مذهبه وهو غير مرجح واما الكلام في الامر الاول فقط واذكر
بحث النص لفظه باقل للعطيه من نسخه الجامع لان نسخه رساله التي وقفت عليها غير
صحيحه لم ادكر حاصل ما اعرضه مكتفيا بتلك النسخه لعدم غيرها والظهور المعنى من الا
ادله ما ظهر لي من دفعه وهي ثلثه احاديث **الحديث الاول** عن زاذان قال اتيت
ابن عمر وقد اعتق مملوكا واخذ من الارض عودا او شيا فقال ما له فيه من الاجر ما يساوي هذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه اخرجه
ابو داود وفي رواية مسلم ان ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته
او لطمه فان كفارته ان يعتقه قال الامام عليه السلام في الاعتراض اما حديث ابن عمر فلو
حمل على ظاهره فانه يقتضي بان كل من ضرب مملوكه ولو ادبا الى ما ذكر في المثل او غير موجب
للعتق وعاكان او غيرهم وعاما يقتضي بوجوب الاعتاق ومن المعلوم خلاف ذلك فانه لم
يعمل بالحديث في مطلق الضرب لم يعمل به في اللطم اذ لا يصح العمل بمقتضاه في شي دون
شي **اقول** هذا وهم فانه لا يلزم بل الحكم دائر على الدليل في كل ما يحمل
دون بعضها وكذا التقييد بعض دون بعض بل ولا مانع من نسخ البعض
دون البعض مجمعا اذا جاء دليل يخص الضرب بالحد والتعزير ونحوه
فانه مثله كما في حديث الخصي الاتي او بما نطم انه كما في ه والله اعلم
لهذا الحديث لو يلزم منه ابطال دلالته عموم اللطم والوجه اذ لا تكون
محلا للحد والتعزير للنهي في الحديث الصحيح عن ضرب الوجه اي الوجه
وفي حديث سويد بن مقرن اما علمت ان الصوره محرمه وكيف تعمد اعتاق
الله من ثم كان ذلك ان الضرب يقتضي وجوب الاعتاق عموما او غير مشروع ومن

المخصص للمشروع ما في الحديث الصحيح له وهو قوله حد الم با انه فان مفهومه لو انه
لم يوجب الصرح عتقا ولانه اذا لم يعمل به في الوجوب لشموله الصرح المشروع وغيره لم يعمل به في
المندوب اذ المشروع بخصوصه لا يكون سببا للندب فيبطل فائدة كلام الحكيم ويخرج عن
حد الاعتبار والافادة **واعلم** ان الحديث الواحد او الاية الواحدة اذا اشتملا على جمل
متعددة فالواجب في كل واحدة من الجمل العمل بما دلت عليه من عموم او حكم فان جا دليل يخصص
بعضها او يقيده او يبينه لم يلزم تغيير مدلول الجملة الاخرى بل تبقى على عمومها لانه اذا
نص حاصل ما كان لذلك اذا اطلق احدى الجملتين لم يلزم التفاته الى الاخرى لمجرد اجتماعهما في الذكر وجواز ما فيه فانه
لا دليل وهذا شنيع لا يعود له عاقل فضلا عن فاضل فان العمل امر على الدليل ولما كانت الثانية من نحو شنائب
العلماني بالبقية قد نعمل بها مما ذكره الامام عز الدين وقد تقول كثير بعض والمان بعض
ان يكون بغير دليل فهو لحجة اذ هي لبعض طاعات بعض ولكن مثل ذلك سعد وقوع من شرع
عائبه ان تكون عنده دليل من جهة ولكن مثل ذلك الالتفات اليه لا
النقصان بعضه **واعلم** ان هذا الذي فعله الامام عليه السلام
في المحقق لدقائق المسائل بحمله على السهو واو هو بعض وان لم يكن كذلك بل او رده على حمله
لغرام وكذلك لا ينبغي صدوره منه ولا ارادة لما عرفت من عدم لزومه وان الحكم دائر مع الد
ليل في المخصص وكذلك هذا الوجه غير مراد لهم لانه في سياق المحله عن دلالة الحديث
على الوجوب وسقوط المكلف به قال اعاذ الله من تركاته وبركات ابائه ع ان قوله صلى الله عليه
والله وسلم وكفارته ان تعتقه لا يقتضي وجوب العتق ولا يستلزمه وانما يعطي بانه اذا اعتقه كفر
عنه الخ **اقول** هذا اقرار بانه يكفر ما لزمه من العتق لانه مع تعقيبه اي الذي يتبع له التكفير
ويقال عليه هل يكون ذلك المعصية الموصوفة بما يقتضي تكفيرها بما يعلم بحجر الصادق الله كبير
ها او لا يجب ذلك انها ولا يجب جميع العقاب فهو باطل ويلزم منه عدم وجوب التوبة وبهذه ونطهارة
كما ان ذلك لا يلزمه منه ع وان قال يجب تدارك كما فهو الذي نعمل له واذا اجابه او كان من العود
في الحلال وجب امره به او عتقه لاهل الولايات كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عنده وفعله عمر رضي الله عنه كما بالى الاسار ان كانت هذه المعصية من الكبائر فلا تكفرها الا التوبة
وان كانت من الصغائر فهي مكفرة باجتناب الكبائر بلا باعث هذا ضعيف واعتراض على الشارح الحكيم
وانها ان كانت من الكبائر كما هو الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انها تلحق النار لولم يعتقه
ووجوب التوبة لا يقضي بعدم وجوب غيرها اما شرطا لها او اصلا مقتضيا لها وان كانت من الصغائر
لم يمتنع في علم الله وحكمته ان تكون منها ما هو من الخالص التي لا يحلها ويكفر بهذه الكفارات المعينة
مع عدم توبته قال عليه السلام ولنشر على سماكنا ما يجب وكثيرا ما يذكر الكفارات في الامور المندوبة
كدفن النخامة ادارة ما ها في المسجد فقد وجب ان كفارتها دفنها ولم يصرح بذلك بدونه وهي الذنب
لاحلام ان الطاهر من ذكر الكفارة وضعها لانها التي تغطي الذنب وتمحوه وهو يقتضي تدارك ما
اقول هذا اصل في كل موضع لا ينتقل عنه الا بدليل ناهض والمراد حيث انا ذكرها في شرط الشارح لا في كلام
غيره من العلماء واما دعوى الكثرة فغير مسلمة والحق هذا انا الاعم الاغلب او لا من الحائفة بانها قل التادر
لو كشفت هذا واه هذا الاول لما لم يكن فيه ولا فهذه معصية موصوفة بما لا يدل على كفرها كما تقدم

وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخل الجنة شيئ الملائكة كما في حديث الترمذي على ان هذا الحمومي
ولو سلمت الكثرة لان الاكثر اولا من الكثرة وسلا على اشتمالها ده بدون النخامة في المسجد لم لا يحب دفنها ا و
ان انها وعلى عدم الفاتها وهي تقذر المسجد وتوسخه باقيه حتى تزيل اثره فعله المنافي للامر بتنظيف
وان الة الادكاح المسجد ويمن الرغبة في الطاعة بل لو قيل بان هذه على الغيران انها اذا قربها حصا حينها
لم يتبعد اما من باب ان الله المثل والما ما ذكره من كما انه المجلس بالذكر حيث اجمع على عدم وجوبها
كما شار الية بقوله ولا دليل بانه واجب وكفارته دليلا والعلة وجه لم يذكر فلا
حديث سويد بن مقرن قال دعى له ابنه لطمت مولا لنا فهربت ثم جئت قبل الظهر فصليت خلف ابي فدعاه و
دعاني ثم قال امتثل منه فعفى ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لنا الا خادم واحدة
فلطمها احدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقوها قالوا ليس لهم خادم غيرها قال فليستخدموها
فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها هذا لفظ مسلم وله لغيره وانا سابع اخوة مذكور في الجامع
قال عليه السلام واعلم ما في لفظه واما الحديث الثاني وهو حديث سويد فيمكن ان يقال الامر
الرابع فيه لبعضهما الا لدلالة على الوجوب بل يحمل للندب والتنبيه على ما هو افضل فان قيل ظاهر الامر الوجوب
قلنا هي مسئلة خلاف بين العلما المحققين الى قوله ولا قطع بما ذكره **تقول** قد انصف عليه في هذا البحث
رجع الى التمسك بالخلاف في كون الامر يفيد الوجوب او لا يفيده والارجح انه للوجوب كما قرر في محله
اذا الوجه ان صيغة الامر ها هنا كسائر الاحاديث التي فيها بها تلحق النار لو لم يعتقها وقال
في الحديث ما يسمى بانه للندب والله صلى الله عليه وآله وسلم لما قيل له ليس لهم خادم غيرها خص في الترك
الى الاستغناء **اقول واعلم** ان هذا هو الذي عول عليه النووي في شرحه وحمل العلة في حمل دليله
على الندب فهذا هو الذي يسعى ان تكون موضع التكلم لانه هو الذي عليه الظاهر الى مخالفة الظاهر
الطمأنينة الحكم بهذا الحديث واظهر باعلام ضلا حيث لما ذكر وجب اخراج الادلة على ظاهرها وعلى المتبادر
منها بغير ما ذكروه من وجوه الايجاب الله امرهم بالاستخدام حتى يستغنوا عنها لا يكون
دليلا على الاطلاق فضلا عن ان يكون دليلا على عدم الوجوب فيما دلت عليه الاحاديث
وذلك وجهين ما ذكره احدهما ان تكون الحاجة عند الى التراخي عند القائلين بالفور
الى المذهب اهل التراخي لانا نقول اهل التراخي لا يشترطون الحاجة والعذر
وذكرنا في مثل ذلك ولما ذكرنا نظائر بل قد كانت الحاجة الى العقد في كما لم
مستنبط لو اخرجه المعتق وسبحه للاستنان الى الصحيح عند بعض العلما بل هو ظاهر المذهب
انهم استثنى الله ما يستثنى للمفلس وهو يستثنى له الخادم الذي يحتاج اليه وثانيهما ان يكون
هذا دليل على جواز التراخي في الكفارات حتى يحصل الموجب كما هو قول كثير من العلماء الثاني
انه كلامنا في الملك الخالص لانه الذي يكفر الذنب واللطمة في هذا الحديث انما وقعت من احد
الشركا فلذا لم يكف العتاق لان ملك الغير مانع من تكفير الذنب بل مانع من جواز العتق للاستهلاك
المال بغير رضا المالك ولا يصح هذا عليه لضعف ظاهر الادلة مع العرف الذي هو في الوضوح كالشمس
والحجة من النووي رحمه الله فانه ذكر ما قدمناه عنه ع قال على قوله في الحديث وامرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعتقها ما لفظه هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها
وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا له بالعتق تكفيرا لذنبه انتهى
ثم قال عليه اذا اشترطت الرضا فهو المانع من عدم الوجوب تحمل الامر بالاستحباب
فانه يدل على عدم الوجوب من الاصل **والجواب** ان الامر في الحديث واقع لجميعهم
لا بالاصالة لا ادام ليس عتق المشترك الذي مثل به احد
الشركا واحيانا ليس امره صلى الله عليه وآله وسلم
بل ذكان مندوبا اذ الكفارة على من لم يصدر منه الذنب التكفير لما على المعصية وانما ذلك

مندوب من باب الاعانة والبر وبهذا يندفع الاشكال لو توهم ان قولها لعدم جواز عتق
المشرك ياتي الذنب ولو فرض ان الامر به وقع للفاعل وحده فلا بد من حمله على مراضاتهم لما علم
من الله لكل ما امر مسلما الا بطيبة من نفسه كما فعل الواوي وذلك يكفي في كونه لا يكفي فان قلت ومن
اين حرم عتق المشرك حتى اشترطتم المراضاة وقد ورد في رواية عتق المشرك ما ورد من الاحاديث
ولم يبين النبي صلى الله عليه وآله انه حرام وهو في موضع التعليم **قلت** وهل بيان اعظم
من دلالة تحريمها الغيرة واستهلاله لعبد رضاه حتى صار ذلك من الضروريات فالنبي صلى الله عليه
المايز الحكم الذي لم تكن قد علم وهو النعيم بحصة المشرك وتفضيله بالنظر الى النار والا
عتاق وسماية العبد وقد قال بعدم الجواز بعض اهل الفقه لا اعال بل بما دل كلام اهل الرحم
على وجوب عتق المشرك المثوب به لانا نقول الكلام في هذا البحث بالنظر الى ما قاد الله
الادلة **الوجه الثالث** ان ثم مانعا من حمل العتق في المثلة على الذنب لان مورد
الرجم لعبس له فيه من الاجر ما نساوي هذا اما لكونه اذا كان العتق واجبا على جهة الاستحقاق
للذنب المتقدم واما اذا لم تكن قد اوجب عليه الشرع اخراجه عن ملكه فهو يطوع بالعتق وانما
تبعث الاجر ولا يعال الاجابة في قوله لانا نقول اثبات الثواب ونفيه مما لا مسرح للاجتهاد
فيهما فلا تكون الا توقيفا ثم هو اول الحديث وهو اعرف بمعناه **الحديث الثالث**
ما احتج به الامام وهو اظهر ما احتج به لوجوب العتق وهو حديث ابي مسعود البدري قال كنت اضرب
غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب قال فلما دنا مني
اذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود اعلم ابا مسعود قال فالقيت السوط
من يدي فقال اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام قال فقلت لا اضرب مملوكا
بعده ابدا وفي رواية اخرى قلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل للفحتك النار
او لمستك النار اخرجه مسلم وفي معناه رواية الى داود والترمذي قال عليه السلام في اعراض الله
هذا الحديث انه لا صريح بانه لمسته النار لاجل ترك العتق الذي هو واجب بل من الجائز وهو الذي
والانسب للسياق انها لمسته لما كان منه الضرب فلما اعتق كان من ذلك اما لان العتق كفارة الضرب
الذي هو ذنب بالله وعقابه من غير دليل على وجوبه او لان ثواب الله عظيم كمثناه لا يرد على عقاب
ذلك الضرب ثم انا لو نظرنا الى ظاهر هذا الحديث لنفى بوجوب الاعتاق عند وقوع الضرب
مطلقا اذ ليس فيه ذكر التمثيل به بل فيه كفقات الضرب كان بالسوط انتهى **واعلم ان الذي**
الله قد اخبر الصادق المصدق بان الله لو لم يعمل العتق للفحته النار ولحرقته وان انتفى الا
حراق الملكان لاجل العتق على قاعدة التعليق بلو في دخولها على منفي ومثبت وذلك يكفي
في وجوبه لانه جعل وقاية من النار ومكفر الذنب فقوله اما لان العتق كفارة الضرب
هذا هو الذي في حديث ابن عمر فيكون هو المراد وقد ورد الامر الصريح بانقاء النار
الله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة والمعلوم ان اتقاها لا هو بفعل المامورات
والمنهيات ولا شك ان هذا يفيد وجوب الاتقا فان قلت فقد ورد في احاديث متعددة
ان العتق من اصله فكاك من النار وان من اعتق عبدا مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار حتى فرجه بفرجه وهذا الاسلوب على وجوب العتق **قلت الجواب** عنه ان احاديث المثلة هذه
تنبيه لها الذنب المعين وهو الضرب لاجل عبد غيره والله انه لم يعمله بغيته
لمنته

لمنته البارئ لاجل هذا الذنب بخصوصه وهذه الاحاديث التي وردت لا تدل على تعيين
العتق للفكاك من النار والما تدل على انه يقع به الفكاك وقد يقع بغيره كما لتوبة وسائر
اعمال الطاعة وذلك ظاهر لمن نظر في احاديث الباب فان قلت قد ورد النص في الحديث الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة وفي رواية من استطاع
منكم ان يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل وفي اخرى انه ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه
ثلاث مرات ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة انتهى ولا قائل بوجوب
الصدق مع انه قد ذكر الله وقاية من النار **قلت** جوابه من وجوه الاول ما تقدم
من جواب السؤال المتقدم لان هذه الروايات جميعها وقد افادت ان التكفير يحصل بكل عمل صالح
الوجه الثاني ومن جملته التوبة كما هو ظاهر اللفظ وانما الناد لا بد منه في الجملة
ان الانقاء يحصل بامرين احدهما ان تكون النار لا محالة مباشرة له كما في المثلة من حاله و
ثانيهما ان لا تكون كذلك واما الاتقا لمعنى الا ستتار عن وبينها ونت الحساب وما في
هذا الحديث من هذا القبيل كما يدل عليه قوله من استطاع ان يستتر من النار واوضح
منه ما في الرواية الاخرى في صحيح مسلم فانه اخرجها عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا ينظر الا النار تلقاء وجهه وينظر
اشام منه فلا يرى الا ما قدم فاتقوا النار ولو بشق تمرة **الوجه الثالث** ان من عبيه
الذي هو الرد على من يدعي عدم الوجوب في هذا الحديث ونحوه مما كان منه النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يامر فيه بالصدقة ويشدد فيها فيكون الوجوب منسوخا بالزكوة وفي الخبر
عن عائشة انه قيل لها ان ادم لم يدفع عن نفسه الضر بل قال لن تسلط الحق
ما انا بباسط يدي اليك لا املك والجواب انه قد ذكر في الكشاف ان الدفع لم
يكن مباحا في ذلك الوقت انتهى وهو ظاهر لا بد من العمل به لما عرف من شريعتنا صلى الله عليه
وآله وسلم من وجوب النهي عن المنكر ودفع الفساد باي ممكن وقتال الفئة الباغية حتى
تفيء الى امر الله فيكون هذا اما النسخ من شرائع من قبلنا ومما يدل على ذلك قوله تعالى في
ان تبوء باثمي واثمك اي بمثل اثمي لو بسطت اليك يدي على احد وجوه في الكشاف فانه
لا يحمل الموعد بالنسخ لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد امر بمثل قصة ابن ادم في
احاديث متعددة **قلت** هي احاديث الفتن فقط الذي امر فيها بضرب السلوك
على الاسلام وتكسير القسي وتقطيع اوتارها وفيها في حديث ابي ذر فان دخل على بيتي قال ان
خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك ولو قيل بنسخ ذلك على
الاطلاق لضاعت الشريعة وسقط الجهاد وتعطلت الاحكام على ان الادلة المقتضية
لوجوب الجهاد ودفع المنكر بضاد بينهما وهي ارجح سندا وقطعا وبكتاب مما وقع من ابن ادم
وما امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الفرض والسرد والسلم كنوب الدمع لا اتاحب
بان يسال الكلام في تقرير الاحكام ومعرفة الديانات وتلك لا تعال هاهنا وحاصل في هذه الثلاثة
المواضع التي ذكرتها الثلاثة اي العتق للمثلة والعتق لعوضها والصدقة وهو اللباس المراد

[illegible]

من العتق ظاهره وحقيقته ادام يعمل العتق والصدقة وانما هو مما لعله في الترغيب الى ذلك
لان يقول هذا امر مندوب ولا وجه صحيح له ولو فرض ضعف الاستعمال فعند عدم ورود
ما هناك لله صلى الله عليه وآله وسلم وكونها اليه والتكفير ما في التنقيد لذلك وما قوله عليه السلام انا
لو نظرنا الى ظاهر هذا الحديث الخ ففيه نظر لان حكايته الفعل الاطلاق لها تم فلعدم في الحلال
الا وقد ما لدفعه اليها ما التزم في دفع الاعتراض على حد لا اله هذه الثلاثة الاحاديث بعمل
الله وبعد فلله الحمد كثيرا **واعلم** ان الامام اعاد الله من بركاته بعد ان استكمل الاعمال
خطا دنة المذكورة استطهر على عدم وجوب العتق بانه شاغر ظاهره ولا بابس بذكرها وبيان عدم
ظهورها اسيما الفائدة وارا حله لخروج الحلال فقال وقد ورد في الحديث ما يدل على الله لا يسع الصحيح
ولا يكون شيئا موجبا له وذكر حديث معاوية ابن الحكم السلمي وهو له في جامع الاصول في كتاب
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية كانت لي ترعى
غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت اكلها الذيب فاسفت عليها
وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
اين الله فقالت في السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعتقها هذا لفظ الموطا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في حديث طويل يسمى ذكر
[illegible] في كتاب الصلاة من حرف الصاد وقد اخرجه فانها مؤمنة انتهى فقال الامام عليه
سياق الحديث يدل على عدم تحتم المثلة ولو كانت لاخبره بما عليه من العتق
صلى الله عليه وآله [illegible] المالها لان حكم المثلة عند منتها فاذا هو الاطلاق وعدم
بعد الايمان انتهى كلامه بمعناه **عليه** اما اولا فانه عليه من العتق
عليه اعتاقها مع المثلة لعدم ثبت الملكية فقد حصل المقصود وهو خلاص
ما السؤال عن ايمانها فلانه لا يحل الواجب الا بعد علمه كما قبله العبد
ونوعها عنها بعد وعن الواجب الاخر لان يعين اخراجها عن الملك كما عن حقه
في وجوب اعتاقها عن المثلة اخراجها عما عليه من العتق ولذا جاءت في الصحيح لما الله لا
المملوك له عن الكفارة كما هو ظاهر لانه جارية في كفارة اليمين ولذا جاء المعاد لكل هذا حكم
في كتاب العتق بمعناه وقد اندفع بهذا ما قاله الامام من انه لا يكون عتق الاخر
اذا خرج عن ملكه لاجل المثلة وحاصل الدفع ان يعينها للعتق عليه في العتق
وانه لو اراد اعتاق غيره لكفارته وجب عليه عتقه للمثلة ثم نقول ما شانا وهذا
فان الدليل قد دل على وجوب الاعتاق ودل على انه ولو مع مصاحبة اخر فيتفق مع الدليل
واما قوله ومع كون الراي والقياس يقتضي ان العتق واراد بالقياس على سائر الحيوانات
اذا مر بهام باعتقها فانها لا تخرج عن ملكه كما صرح به بعموم الاستعمال مع وجود النصوص
التي له الا فرض صحته وبابه الادمي على الحمار وكونه قياسا ثم انه مسلم ان ادلة هذه
المسلة نوبه والله يحل العتق وهو حق للعبد فاذا لم يطالبه يطالبه كما المقصود الا الزام الى بد
ايامه اوتولى الحاكم له من غير مرافعة واذا قيل انه قد لحق لله سبحانه وتعالى فلذا الزم
لحد العادي انتهى قلنا قد ثبت لولاه الامر الالزام بالخروج عن الواجبات ثم في المسلم
دليل خاص وهو ما سنذكره من عتق النبي صلى الله عليه وسلم وهم من خصي عبده وهو لحمي
على لمرد المالك وكذلك معلمه ثم يحكى ذلك من الادلة ثم قال اعاد الله من بركاته وهنا
هنا وجه وهو ان كثيرا مما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر اصحابه لم يكن امره لوجوبه

بل

بل حثا لهم على الافضل الخ لتعولك هذا الرجوع الى ما العبارة من اول الامر للعبد
خلاف ما هو الحادث من افادته الوجوب الا الدليل يدل على الندب واما قوله كره لاجل
ضرب المماليك فعنه تسامح لان الضرب بغير سبب لا يباح ولا يجوز واما الكلام في العتق
ثم قال وقد ورد في هذا الباب من الاحاديث التي ظاهرها الامر ما لم نعمل بظاهره
وذكر احاديث الامر باكرام المماليك واطعامهم مما ياكل الملاك
والباسهم مما يلبسون واعانتهم في الاعمال التي يعملون والامر بالبيع مع
عدم الملايمة والجواب ان العتق وجب للنص ويكون له تكفير الذنب
وان البارز لمسه لو لم يعتقه مكلف الحكم الامر بالاعتاق لا يحمل الا الوجوب
على ان هذه التي ذكره على انه يكفينا ان يعرف الامر يقصد الوجوب بحيث
وجب في هذه المذكورات ما يصرفه عن الوجوب لم يلزمه ان قد ما اصله
في العتق ولو لم يكن ثمة صارف الا الاجماع الذي اشار اليه بقوله ما لم نعمل الخ
على ان مطلق الاطعام والالباس والاعانة ولهم فلنعرف بذلك الجواب عن قوله
وكذلك قد ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالعفو عن المملوك ومعلوم الله
الله لكن النهي وتعالى الله العلم لكن لا لكن هو الذي اخرج الامر عن ظاهره ولان
اذا لم يكن العفو عن عقوبة الاولاد وسائر الاقارب وسائر الناس فالاولى في المملوك
[illegible] العفو ما لا وجه له لانه في الكتاب والسنة صفة مدح لا واجب **قال واعجب**
من هذا كله ما روته ام سلمة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وآله وسلم والحكايات
صلى الله عليه في بيتي وبيده سواك فدعا وصيفة الخ انتهى قلنا واعجب منه الاستشهاد
على المقصود هذا اخر الكلام على المقصود من رسالة الامام عليهم **واعلم** ان
في الباب ادلة لم يذكرها الامام في الرسالة ولا باس بان نذكرها وان كان فيما
ذكرناه كفاية فيها اخرجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا جاء مستصرخا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ما لك قال شر ابصر لسيده جارية له فغار فجب
مذاكيره فقال اذهب فانت حر فقال يا رسول الله من ينصرني قال انصرك على كل مسلم
اخرجه ابو داود هكذا لفظ الجامع ولفظ ابن ماجه في هذا الحديث بعد قوله على
قال [illegible] قال اقبل جارية له بمحمر ابري فقال النبي صلى الله عليه وآله على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر الحديث وكذا في مختصر السنن
الا انه لم يعد عليه ولم يذكر فيه الاختلاف الذي في حديث عمرو بن شعيب وقد ذكرها
في هامش جامع الاصول عند ترجمته عن الذهبي بعد حكاية الخلاف ما حاصله وقد
احتج به ارباب السنن الاربعة وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور والحاكم وقيل
كحديثه من باب الحسن عند الاحتجاج بما رواه غيره وقد ذكر في الجامع المكتب
وعدم اخراج البخاري ومسلم لحديثه فهي امور تسهل وسهل حديثه عن ابيه عن جده

بن ابي نباح عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه واله وسلم بالمثلة اخرجه ابن ماجه ولكن ينظر في هذا الحديث الذي ذكره ابن ماجه هل هو مما يعتد به ويكتب للنظر فيه بالشواهد وغير ذلك لان الراوي في سنده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة وقد قال اصحاب الحديث انه متروك وكذلك قال في سلسلة المذكور انه مجهول اي لم يروِ عنه الا واحد ولم يوثق كما ذكر في المرتبة التاسعة واما على ما ظهر من كلام مولانا شيخ الاسلام في كتاب التنقيح انه مثل هذا من الجرح المطلق الذي لم يبين سببه فحينئذ لا يكون الحديث متروكا بالكلية **فقد** دل هذان الحديثان بعد اعتضاد احدهما بالاخر واعتضادهما بسائر الادلة على وجوب العتق دلالة في غاية الوضوح لانه لو كان مندوبا لافتقر الى مرضات المالك وفي الاول انه صرح بانه على انه يعتقه من لم يكن له مع تمرد المالك واما الثاني فيحتمل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عرف من المالك عدم المساعدة الى العتق وبه يحصل الجمع بين الحديثين لعمر ولا يصح ان يدعي الخصوصية في هذين الرجلين لانه لا دلالة عليها بل دليل التأسي به صلى الله عليه واله وسلم ودليل استواء المكلفين في الاحكام يدفعها ومنها ما روى عمرو بن شعيب ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للعبد اذهب فانت حر اخرجه احمد وابن ماجه ومنها ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من مثل بعبده عتق عليه وان كان لغيره كان عليه ثمنه من ماله ومنها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من مثل بعبده عتق عليه فان كان عبد غيره كان عليه ان يشتريه وان قتله فدية عليه ويضمنه لسيده ذكر هذين الحديثين في جامع الاصول وبيض لمخرجهما على قاعدته في كتابه لان سائر الادلة لم يظهر وجه ترجيحها لان الجمع بان يقال لم يقل صلى الله عليه واله وسلم عتق عليه الا استعانة بفعله شبهة وجوب العتق لو وقعة المثلة فالحاصل عليه والمبادرة الى التنبيه الى الفعل ليس بظاهر وينظر فيه فان الجمع اولى من الاهمال ولا الذي في الجمع مع ما له الظاهر لانه لو قيل فيعتق لاجله مخالفة الظاهر ما لم يمنع مانع من الاستعمال الكامل اوّلا من حيث انه ويحتمل ان تكون مجازا مرسلا علاقته السببية اذ العتق مسبب عن الوجوب والوجوب سبب له فسمى السبب وهو الوجوب باسم مسببه وهو العتق على الاول لانه لا بعد الوجوب يؤول الى العتق فان قال هذه الاحاديث فيها ان اللطم يوجب العتق وان مطلق الضرب يوجبه وكذا الخصي والمثلة كما في الحديث الاخير فكيف الجمع **قلت** اما لطم الوجه فالامر فيه ظاهر انه موجب واما الضرب فيحمل تفسيره بما فسره ابن عمر في حديثه وابو هريرة وهو ان تكون فيه مثلة وهي التصرف في الاعضاء مثل الخصي والاحراق بالنار وقطع العضو او نحو ذلك من الكيات او ما يلحق بهذه الاشياء من الضرب

الحنيف المنهد ويحتمل ان تكون المراد من الضرب ما يبقى اثره في العبد مؤثرا كالتشويه في الحديث وهو له من اثار الرعد ان المثلة بفتح الميم وضم الثاء المثلثة بضم الميم وسكون الثاء ... وحاشيته على الكشاف عن الصحاح قال الزمخشري ... العقاب والعاقب عليه ... الاصول في سورة النحل في حرف الثاء مثل به يمثل اذا نكل به ومثل بالقتيل اذا جدع انفه او اذنه ... حلقه والاسم المثلة النهي قال في المصباح ونكل به اصابه بنازلة ونكل بالقتيل ... وقد عرفت من الحديث المتقدم انه يشترط ان تكون الضرب لعبده بسبب ... هذا اما ظهر من المسلة فان تكن موافقا للصواب فيتلوه فبفضل الله ... الله المسامحة عنه وعن جميع الذنوب ... والامين ... قال السيد العلامة عز الاسلام والدين جاه الله ... الحمد لله ... للاعتاق ان تكون قد بحد من الحدود لا دونه ... الوجه ان المتبادر من قوله صلى الله عليه واله وسلم ... **واقول** حدا معتقا لا مطلقا والمعنى لحد او لاجل حد لم يأت موجبه ... ادلا دليل عليه ولا موجب له ولا يصح كونه مصدرا ... مناسبته للفعل ولا نسلم ان في لفظ الحد شبهة اشارة الى قدر معين من الضرب لانه انما تكون كذلك ولو كان لفظ الحد موضوعا وضعا لغويا او شرعيا لعدد معلوم بحيث اذا اطلق فهم منه ذلك القدر وهذا غير ثابت قطعا ولو كان ثابتا لما احتاج الى تفسيره بالزنا في القران الكريم والسنة النبوية ولم يرد في الحدود المعروفة الا عقيب الكلام ما ... فاقطعوا ايديهما وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ... بها الامر بجلد الشارب جلدا غير مقيد بعدد ... الله قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يسنه ... اللغوي والعرف بالشرعي لم يفهموه مع ما روي ... كان يعني لكنه لم يستقر على حد ولم ينص ... ان الشارب كان يضرب بالايدي والنعال والاردية ... وقد اعلى الله لم تكن حده في عهده صلى الله عليه واله وسلم فتجلد الشارب بالجريد ... والاستحسان هذا هو الذي ينبغي التعويل عليه ... في كلام علي ولا اعتراض لغيره **اذا عرفت** ... الله لا دليل على انه حقيقة شرعية ... في الله معلوم ومحله في كلام الشارع حد يرد مطلقا على المجلود اللغوي ولا يحمل جملة

على ما فهمه دامت فوائده لانه تكون بعض الكلام الشارح بامثال الاصطلاح الحادث وفقهم
الله مملوء وقد جود الكلام في ذلك الامير الحسني والسيد محمد ابراهيم وكريم المقبلي في مواضع من كتبه
وحذر منه غاية التحذير على ان لقائل ان يقول لم يرد اهل الفقه بقولهم الحد عقوبة مقدرة
الا الحدود التي هم بصدد ذكرها ولا شك انها قد صارت مقدرة ولا يصح حمله على التعميم اذا
تسمعهم في مجموعه لا يكادوا يوفق عنهم اشتراط الا في حد وعند ذلك ولعل الوهم نشا من مثل
قول صاحب المصباح في الاية ومنه الحدود المقدرة في الشرع لانها تمنع من الاقدام وهذه
العبارة لا يفهم منها ان المصنف قد رحمه الله حسمه شرعية بل هي مطابقة للواقع لانها
وردت مقيدة لمقادرها والنزاع انما هو في ضبط الحد اذا ورد مطلقا والصواب عادة
كثير من الناس يسمي الحسمة الاصطلاحية شرعية والله سبحانه اعلم

سوال في

رجل مثل لعبده ثم مات ولم يعتقه فاعتقه احد ورثته وطالبه الباقون بثمان
حصتهم فهل يثبت لهم الثمان

الجواب ان اعتاقه بعد المثلة قد صار واجب
وحقا لله فاداه لم يعتقه فهو اخل بواجب فاذا مات كان نكل وارث ولا الله في الاعتاق
لبراءة ذمة الميت وذمتهم محسد لا كما على المعتق الثمان لسائر الورثة فما طهر لنا
والله سبحانه اعلم هذا جواب في عتق الامة وجعل عتقها مهرها وهو بعض كلام
اهل المذهب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم نسالك الهاما يعود الى ما يفكر فانا
من الخضوع لغير عزك ونعوذ بك من ان نفترف ترفا ما هو مناف لاخلاص العبودية لك ونسله وصدا الى نكاح الحق في حسد ونصلي ونسلم على
من خصصته بخصائص ليست لاحد من خلقك وبعد فاوجب والله الهادي
الى الصواب اما مسئلة العتق والوطي لي بعد العطى وان لم تكن مع عده بعدها
الله لابد من عقد نكاح بعد العتق وهذا هو الاصل الذي لا يعسر فالله الدليل على
الاحتياج الى العقد وان افتقر الى الدليل في صحة جعل العتق مهرا وشبوهه ان الله
تعالى وليس في حديث صفية ما خالف هذا الاصل كما نعلم عن ابن القيم وغيره بل الامر
فيه بالعكس وهو دلالته على العقد بعد العتق لان في احد الروايات عند البخاري
ومسلم اعتق صفية وتزوجها فقيل لها ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها
واصرح ما نجد من ذلك ما عند الدار قطني اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها فقول الراوي في روايات متعددة اعتقها وتزوجها او ثم تزوجها
الخ تصريح بوقوع الامرين مستقلين مع الاتيان بثم او بالواو ولا يعقل النكاح
يكون متاخرا لتوقفه عليه شرعا في موجب للعدول عن هذا الظاهر الذي
صرح به الراوي من وقوعهما مترتبين كما قرناه لا يقال ان هذه انما هي عبارة
الراوي الصحابي ولا يلزم مراعاتها لانا نقول هذه حكاية لصفة الواقعة
وحقيقته والامام طريق الى المعرفة بذلك فحوى انه سادلك على عصمة

تحرير

كانه جعل جزء من الدليل على ان النكاح ... [illegible]

كونه بعيد يلزم منه ان لا يوثق بعبارة صرح فيها بحكم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا
تضييع للسنة واما جهل بعض الصحابة لو بهاز وجه اوامه فهو لا يعارض رواية من صرح بالعتق
والنكاح لان من عرف حجة على من لم يعرف كيف وقد جهلوا وقوع العتق وصلاة لو لم يعرفوا وقوع
النكاح وكون هذه المعارضة ليست جارية على القواعد عند خافية عليهم ومصرح الراوي
حجة على وقوعها ولو فرض بعد حديث صفية عادلا ربما من التصريح لكان للقول بان ذلك
خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وجه وهو لثرة خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح
تقدم في حقه بغير مهر وبغير عقد من الولي وبغير لفظ النكاح عند من يعتبر لفظه
كما نطق بذلك الكتاب العزيز في قوله وامراة مؤمنة الى قوله خالصة لك من دون
المؤمنين ويكون في ذلك جمعا بين الادلة الدالة على اعتبار العقد والشهادة مع كون
الفعل محتملا اذ لا ظاهر له والاصح ان تكون اللفظ الواحد مصححا للعتق والنكاح لوجهين
الاول انه لا موجب للعدول عما صرح به الراوي من وقوعهما معا مع ان معنى الا
مثل انه لابد من عقد النكاح الثاني ان اللفظ الواحد لا يصح به فك الرق وعقد
النكاح لانهما ينقادان باب وهما متنافيان اذ لا يصح المملوك له وجه جاز فيها
سيما ان لم ينف الا ان يقع ما هو حقيقة وصرح به وهو العتق وغاية ما يتوهم
كونه دافعا لهذا الايرادات ان يقال ان هذا من الامور الضمنية وهي ما دل التضمن
اقتضاه ويقع بينهما ترتب ذهني وليس عند التحقيق لان دلالة الاقتضا
كما هو في الاصول ان تكون ذكرا اللفظ والاعلا ذلك المعنى دلالة اقتضا لتوقف
الصحة الشرعية على ذلك المعنى الغير المذكور فتكون اللفظ مقتضيا لذلك
ومعمرا في محله البه والامر فيما نحن فيه بالعكس لان غير المذكور الذي هو النكاح
هو المتوقف شرعا على تقدم العتق لا العتق فليس متوقفا عليه ولم يحصل بعد بر
سبق الله اللفظ ولا دل عليه دليل واي موجب الى تقديره وهو المانع في كل ما في صحة
الكلام متوقفة على ذلك المقدر صحة عقلية او شرعية واما ذكر المهر في اللفظ فانما
يذكرونه في تصوير المسئلة فهو مثال له للمواطاة على كون المهر كذا انما يقع اثر الى المواطاة
على المهر قبل العقد ولا يصح تقديره بالحصول العتق فلا اعتبار له لان تقديره انما هو ليصح
اللفظ المذكور فيكون اللفظ هو التابع لا يقال ان هذا اللفظ لكون صريحا في العتق كناية
عن النكاح لتقدم المواطاة فيراد به المعنى الحقيقي والكنائي كما في بعض الالفاظ المذكورة في الفروع
وانه قد يصح باللفظ الواحد احكام لانا نقول يرد فيما نحن فيه التمانع المذكور اولا لا يهم
ومنع الكنايات في المعاقدة مع الغير لافتقارها الى النية وقصد المتكلم اللفظ الكامل ولا
ملازمة بينهما ولعل الراجح يصح وتكون من دلالة الاقتضا لو قال القائل لامته تزوجتك
وجعلت عتقك مهرك بتقديم تزويج العتق لا يصح التزويج لترتبه عليه شرعا فيتطرق
له بان يقال كيف كان العتق مهرا عند عقد النكاح وقد بعد العتق وصار حرة
ومعلوم ان المهر انما يكون على الزوج للمراة والصواب والله سبحانه اعلم

ويعلم هذا
الصرف الى ... الله
اريح الادة بالمعنى
مع العرفا من يكلع الغير
ومنع عرض هو
هو عرض انكاح الشرعي عرض
لما منه

اليها الما عتقت لرضاها وقبولها لذلك ولم يرض المعتق باخراجها عن ملكه الا بنكاحها
والعتق المعلق على عوض وان لفظ بالشرط يلزم فيه مع تعذر العوض قيمة العبد فيكون
عوض نفسها ثابتا في ذمتها فلذا اصح ان تجعل العتق المتقدم مهرا لما كان عوضه لازما
لمن وجه فهي في التحقيق مستحقة وممكلكة ما يستحقه الزوج عليها وهو ما في ذمتها
كما يصح ان يتزوج حرة عليها في ذمتها من الدين لا فرق بينهما فذكر العتق عن تحل
لان معناه على العتق اللازم في ذمتك عوضه او العتق المعلق على عوض هل النكاح
وان عقد النكاح على العتق وغيره هو لما مع / الما صح لما كان في حكم المال مهرا يصح
عقد العوض عليه وان قيل كيف صح عقد صفية هل بعد العتق برضاها ام برد
جها صلى الله عليه واله وسلم على ذلك قلنا قد يشتف ان ظاهر الروايات ذلك
واله عتق ونكاح على العتق وصح حمل نكاحها على كما اسم وطه لبطائف سائر الادلة
لامكان كون الراوي من جهله بشهود النكاح بل هو الظاهر من جهله للحلالات واما الرط
النكاح ما خود من قوله تزوجها وولاه نكاحها اليه اذ لا ولي لها في تلك الحالة
صاها الظاهر ووقعه اذا لم يبطل الامتناع على انه قد نبت عنه احمد وبعض
روايات الحديث انها اختارت ان يعتقها وتكون له زوجته وقد ذكر نا منه
لعد النكاح الذي صرح به الراوي والله سبحانه اعلم انتهى ما قاله سيدنا الرابع
رحمه الله تعالى امين

سوال

في رجل قال لعبده ان تزوجت الدار فانت حر او قال لزوجته ان دخلت الدار طلقتك وقت وهو ودخلت فهل هذا
الملفى لتعليق او وعد وان قلتم بانه تعليق فهل يعتق ويطلق عند دخول زيد حر لا
اعني الشرط والجواب ام لا بد من التلفظ بالعتق والتطليق فان لم يتلفظ
لذلك الى ان مات فهل يسقط بالموت ام لا افتونا ولا صحب بالتكليف وان لم يتلفظ
وتطليق وان قلتم تطليق وتعتق بالباس متى تعلم الياس وكم تتعلق حكم من يكون
افتوا السائل

صورة الجواب

ظاهر كلام بعض اهل الاصول ان صيغ
العقود لا تخرج عن افادتها المعنى الذي هو موضوعها في الشرع بتعليقها
بالشروط وهو كذلك لكن الظاهر انه لا يسمى اطلاقه لان ذلك يستلزم ذلك
لو برعته الشرط الاستقبال وكذلك حيث يكون لعدطاهر او متقدم الانجاز
ماض محقق ولذلك لزمت الفا لتدل على الانجاز واما حيث الزيد الشرط
صار به مستعملا للعدا تيكان ماضيا كما في المسالك ولعله لا يصح القطع بارادة
الانشا الا قد يل يصير الى النية

لابقال

ان هذا الجزا وان الزم في الشرط
شرط الاستقبال فهو لا يخرج عن صلاحيته للانشا لانه كما صلح له في حال كونه
ماضيا محققا كونه وطلقتك تصلح له في حال كونه للاستقبال اذ لا
مانع من وقوع الجزا انشا

لانا نقول

هذا وان نسلم فالعرف قاض بان هذا
اللفظ معناه ان تزوجني كسونك او اكرمتك وهو الله وعد بالكسوة
والاكرام فلذا قلنا لا يقع الانشا وان امكن لما كن فيه الا مع نيته
وارادته لاحتماله الوعد بالايقاع وذكر ما لم يتم من الجزم لكونه انشا
في صورة الوعد ولعضده انه لو كان انشا للزمت الفا لا لها للزم

حيث

في حاشية:

ايمكا ذكره
العرفي

بالقوال
... منه

حيث تكون الجزا انشا وان امكن ان يجاب عن هذا انه ليس انشا حقيقيا والا فقد بالحروف
والانشا والا فصيغته ليست من صيغ الانشا نعم قد ذكر في قطر مسالة السالة فوائد في نحو
حيث تقول ان شفا الله مريضي تصدقت لكن انها منهم من جعله مثل قوله فعلى ان تصدق
منهم من لم يجعله مثله والاولى وان ورد في بعض الفرائض واذكرناه من الشاذ عن من
العصد عرفا ومن كونه مستعملا لوعد لمصير اللفظ محتملا للوعد بل هو حقيقه في
الاستعمال الذي هو ظاهر في الوعد والحاصل ان الملك والنكاح منتفى ولا ينتقل
عنه لمجرد هذا اللفظ المحتمل هذا ما ظهر للذهن العاثر في هذه المسالة عند
ورودها وقد اشتمل على جوانب كلام السائل اما قوله تعليق او وعد فيقول
الظاهر في هذه الصيغة الوعد لانها للاستقبال وكذا اذا نواه الانشا صح تحقيقها
التعبير عنه المستقبل واما قوله فهو حقيق في تطليق عقد العمل الى اخره ام لا بد من ماله لفظ
شو لها هذا متفرع على الاحتمال لا على التعليق فلوط كما يجري عليه السائل وانه جعله
تعليقا لم يحتج الى تحديد لفظ والا احتاج والله سبحانه اعلم

من كتاب اللمان

سوال

اذا اخرج خصال الكفارة جميعها في حالة واحدة ما الوجه في الاجزاء والله انما امر
بواحده وترك كل واحد يجزي

الجواب

والله سبحانه اعلم اما حيث اخرجها جميعها عن
الكفارة من دون اعتقاد وجوبها جميعا بل قصد الخروج عن عهدته اجزات لانه لا وجه في
الاجزاء ظاهر لانه قد امتثل الامر وزاد خيرا اذ لا مانع من الزائد لعدم اعتقاد
وجوبه فيكون نفلا ولذا حيث نوى ان واحدا غير معين هو الواجب واما اذا نوى ان كل واحد
منها على انفراده واجب اذا اخرجها جميعها عن الواجب معتقدا وجوبها فالظاهر عدم الاجزاء
لوجود المانع الشرعي وهو اعتقاد وجوب ما لم يوجبه الله واعتقاد وجوب ما لم يوجبه الله
باطل لا يقال يقع واحد منها عن الواجب ويبطل ما عداه وان عمي بالنية لانا نقول
النية شرعت للتمييز وخصال الكفارة مستوية في التخيير ولم يحصل تمييز لو وجه
النية على الجميع في حالة واحدة ولا يصح حسبه ان يقال يقع تاثيرها على بعض دون بعض
لانه تحكم ويخصص بغير مخصص لاتحاد الوقت فيقع التمانع لان موافقه امر الشارع
في احدها انما يكون بالنية وقد وافقه فيه مثله فيما تعاك فان قلت كيف قلتم
في الصورة الاولى والتي بعدها او موضع لاحد الشيئين او الاشيا قلت
ولذكروا انها وان كانت موضوعة لذلك لكن الجمع وعدمه يستفاد من دليل خارجي
كما في جالس الحسن او ابن سيرين في صورة جواز الجمع وكما في حد الدنيا ر اقر النوب
في عدمه بخلاف الصورة الاخرى وهو حيث اعتقد الوجوب في الجميع فان الجمع لم يدل
عليه دليل بل قام الدليل على عدمه لكونه تشريعا لعدم وانه حمل اطلاقهم الجواب
على الصورتين الاوليين فهو مستقيم والا فهو غير مستقيم وقد ظهر الفرق بين هذا وبين
اخراج الخمس عن الزكاة الواجبة عليه فانهم قد قالوا يجزي اذا علم بالعاد الواجب
وذلك لانه اذا علم بالواجب لله العشر واخرج الخمس فالزائد نفل لعدم اعتقاد
وجوبه ولا نسلم انهم ارادوا انه نوى ان الخمس هو الواجب الاول دعليه الا
شكال وذلك حيث اطعم عشرين مسكينا لان مجرد الاطعام مع عدم نية الوجوب

في حاشية:

موالكفار

اي اطلاق على الا
... والعمدة
في ... مع
... جهادهم ...
مرعد ... وحده

لا ابالي له فان اعتقد ولوى ان اطعام العرس واجب فعند جعل خلاف المشروع ولا اعلم
والله سبحانه اعلم **سوال** في بانيات وجبت عليه اليمين الاصلية فبذلها فقال الحاكم
حلف له بالله لكن تكون الحلف فوق السلب فامتنع من الحلف **الجواب** ان هذا ربطال
مما يقال انهم لمتنعون من الحلف عليه لا لكون من التغليظ الا اذا عرف الحاكم الله لا يمتنع
من الحلف عليها الا من كان فاجرا في يمينه فان لم يحصل له ظن لذلك لم يكن له
لموا ان تكون امتناعهم لسبب اخر وفي اعتقادهم ان ذلك يكون له فانه وفي
الله الحلف عليها احد منهم سوا كان بارا في يمينه او فاجرا وهم يتحاموه عن فعل
لاحل الذين يزعمونه كالذبح ونحوه مع ان التغليظ بالزمان والمكان محلوق فيه فعند
لا ابتزيح وانكان الامام في العرف قد اختار الله موضع نظر الحاكم وقد ورد في السنة ما يفهم
منه التغليظ بالمكان وهو حديث لا يحلف احد على منبري الحديث والله سبحانه اعلم
سوال في رجل حصل بينه وبين رجل تشاجر وطلب المحكوم عليه من المحكوم له اليمين
الشهادة التي ذكر الحاكم انه استند اليها لم تقم عنده **الجواب** حيث حكم الحاكم لسوء
السمعة مستند الى هذه الشهادة ثم ادعى المحكوم عليه ان الحاكم غلط وسهى في حكمه وان
الشهادة لم تعد الى وجهه ولا الى منصوص شرعي ولا دوفع من الحاكم امر بسماع الشهادة وطلب اليمين من
المحكوم له انه قد اتفق احد هذه الاشيا فالظاهر انه لا يجب عليه اليمين اذ لا مانع من ذلك والحاكم
على السلامة والباطن يطلع والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل ادعا على احد مالا فانكر بعضه
واتكل في الباقي وطلبت منه اليمين فردها على المدعي وكان المدعي غايبا لان المدعى له وكيل
سعد وكذا مات المدعا عليه بعد ان رد اليمين والمدعي باذل اليمين المردودة فهل يجب على الورثة قبول
لها وتسليم المال من تركته **الجواب** ان رد اليمين لمثابة الاقرار الى هل يحب على الورثة قبول
المدعي كان كالاقرار التي مع اللبيع من ولا سيما في قول من بطلان الاقرار المشروط باليمين واليمين المكاذبين
الله اذا حلف المدعي وجب على الورثة قبولها وسلم المال من تركته فان المشروط وان سلم وهو على
من قبول اليمين المردودة فيحلفون اليمين الاصلية لان مورثهم فيتهم والشبهة لهم ان يفعل
لهم من الحق الا ما يحلون به ولان يمينهم على العلم ولعن مورثهم قد ردها وتبرا منها فليس
سوال في رجل وكل احدا يدعي له اعيانا فقال المدعا عليه على الوطع والله سبحانه اعلم
ما يعلمان بطلان دعوى الدعوى على الوكيل ولم يحلف الموكل على الموكل والوكيل لم يعنت
الجواب ان الظاهر وهو ان صاحب سوال المدعا عليه ان الموكل يحلف على الموكل او يحلف ام لا
لانه لي ان لو صدق وهو ابطال التوكيل وتكليف التعنت من اصلها ما يعلم بطلان دعوى له
والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل ادعا دينا على ميت فانكر الوصي وتكون ينظر الحاكم
فانكرها الوصي الى فهل يحب اليمين **الجواب** انها يلزمه اليمين ما عنده وصيه مذكوره
فيها جنبه لانطوا انه لزمه احضارها فيتفرع عليها قضا الدين وعلمه على ان
بعضهم وقد ذكر المذهب انه يحلف عليه اليمين ما يعلم بالدين على مقتضى قولهم وما عليه حره
قضاه سرا وهو معتمد مع نقل البركه **سوال** في وكيل طلب الشفعة فقال المشتري
يحلف الموكل اني لم اطلب فامتنع منها **الجواب** اذا حكم الحاكم ببطلان
الشفعة لاجل الامتناع فقد بطلت والا فهي باقية لان وجوب هذه اليمين ونحوها
جهها على المدعي من قول الى نظر الحاكم اذ هي في الحقيقة لمن يتهمك له يدعى بطلان

دعواه

دعواه وسقوطها والله سبحانه اعلم
كذا او نظر حسنها في مكاني لتكون اخر العهد **سوال** في رجل قال لزوجته والله لين رايتك لا ابتله لها
قوله لتكون اخر العهد جواب القسم هو مستقبل فكانه قال ان رايتك لا ابتله لها
والبر بالوفا والقسم ان توقع الاكرام والطلاق لان ذلك هو المقصود من اخر العهد **الجواب** ان
مبغوض عند الله فلا ينبغي له الطلاق بل يكفر ليمينه لما رواه مسلم ولا الا ان تكون فراقها حرمو وثا
فها سرحها بطلاق هذا مقتضى ظاهر اللفظ فان اراد بقوله لتكون اخر العهد لكن الطلاق
السر من باب التعبير عن الماضي والحال بالمستقبل فانه يقع اذا قصد به كناية الطلاق لكفه لعد
سطر عنه سمااداكان العامل من العوام الذين لا يعرفون التفاضل المعاني والالفاظ والله سبحانه اعلم
من باب النذر **سوال** في رجل نذر على الموجودين من اولاده ومن سيوجد بثلث ما ملك فهل يصح النذر
جميعا للموجودين او تكون لهم قسطا منه **الجواب** الله تكون لهم حصتهم فقط والباقي تكون ملكا للناذر
على او وصي لحي او ميت او وقف على ما فيه قربة وعلى ما الشبهة قربة على جهة الشريك
صيه والوقف كالقول هنا لكن الصحيح ما تقدم ولكن ينبغي الاستحقاق في صحة هذا النذر في هذه الصورة
كصوصها الا انا لا ندري كم حصة الموجودين وقت النذر فان قلنا باللام القاسمة كل الاولادي
الموجودين ولمن سيوجد والظاهر انه تكون نصيب ورود الاستحقاق وان لم يات بها فيحتمل
ان يقال تكون صحته منه وطلب بموت الناذر لسطر كم يحصل له اولاد من بعد النذر فيحمل
لمقتضاه وان لم يحصل له شي من بعد نفي الاستحقاق لان الله جمع في التمليك من يصح تمليكه وهم
الموجودون ومن لا يصح وهم المعدوم وموقف لتحقق العدم الحقيقي مع عدم حصول شي من الا
ولاد وسطر عنه ويحتمل ان يقال يرجع الى الاقل وهو واحد ولكن هذا الاحتمال بعيد والله
سبحانه اعلم **سوال** في رجل تزوج امراة ونذر ان لا يسافر بها عن وطنه فهل يلزمه الوفا بالنذر ام لا
نفسه بطريق النذر ان الظاهر عدم وجوب الوفا والمراد بذلك انه شرط في النذر ان لا يخرجها من بلد اهلها اي الزم
اوفرته على الخلاف لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله والله سبحانه
سوال في امراة نذرت على اخيها بثلث ملكها وباعت البقية اجنبي وجعل الثمن في حقه
سهامها ارادت الرجوع في الثمن والمطالبة بالثمن **صورة الجواب** لا يصح لجنسه واجب
النذر ولا يصح حيث عرف منها الاستلاح عنه في الحياة للملك ويريدون بها البعد الموت
العوام الذي يكملونه في الصورة للملك فيصح فيه الرجوع قبل الموت واما ما هو لحاله فان حكمه
حكم الوصية يلزم التمليك **صورة الجواب** اما ان النذر فلم يعرف الله بالملكات كثيرا من
كم علمه البينة الله قد اقفها جميع الثمن الا لازم له او سبق على مدة ممكنة معتادة
الاستعراق جميع الثمن فاذا بين ان ذلك كانت ببينة ارجح من بينة عدم الاتفاق لكونها
على الحق والله سبحانه اعلم

الحمد لله حاصل السؤال الوارد في الخنثى ما يلبس من الثياب
لان الاصل ان ما من لباس على اي هيئة الا وهو مختص باحد الصنفين سيما مع اختلاف
الجهات ام لا فهي الجواب اما حيث امكنها تلبس لباسا مخصوصا لا يشاركها فيه الرجال
ولا النسا فهو الاولى بل الواجب واما حيث لا يمكن الا غيره وان كان مما يشترك فيه النوعان جاز
كالقميص للرجال فانه مما قد تلبسه المراة وان كان مما يختص باحدهما فكذلك اي يجوز لبعد غيره
ولا الكون من السبب المحرم لوجوه منها ان هذه حالة ضرورة وقد اخرجها الى
تلبس المحرم ونحوه ومنها انه لا قطع بالتحريم في حقها لان الدليل وهو ما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن المتشبهات من النسا بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنسا وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يلبس لبس المراة و
المراة تلبس لبس الرجل وقيل لعائشة ان امراة تلبس النعل فقالت لعن رسول الله صلى
الله عليه الرجلة من النسا انما هو في الرجل والمراة المتميزين والملتبسة لم يحكم الشارع انها رجل
ولا امراة وان كانت في علم الله انها من احد النوعين ومنها ان تغليب جانب الحظر في حقها
معارض بان الاصل الاباحة فلا يبعد ان لا يكون عليها حرج في اللباس على الاطلاق
لذلك لكن ما ذكرناه من ان عدم الحرج انما هو مع تعذر الشي المخصوص اولى وارجح
نعم واما السفر بغير محرم والاحتجاب من الرجال والنسا وستر ما تستره المراة فهو غير
متعذر والله سبحانه اعلم سؤال في قولهم انه يجوز للطبيب نظر المراة الا
جنبية بشرط ان لا توجد امراة تعالجها فلو وجدت ثم طلبت فوق اجرة المثل
المثل الخ الجواب مقتضى قاعدة اهل المذهب رحمهم الله ان عليها بذل الزائد على اجرة المثل والرجال الا
ما لم يجحف بها لانهم ما يكرهون له النظر الا مع خشية تلفها او ضررها على الخلاف في الضرر
فان كان لا يسمحه الا بذلك وهي متمكنة من المال فهو لا يجب عليها لانها مخيرة
دفع عليها واما العبد بالاجحاف لانه ساوى الضرر ولا يهم بوجوب بذل الزائد
على القيمة في التيمم وكذا في اجرة المحرم اذا طلب زيادة على اجرة المثل على احد قولي
ووجهه صيانة الدين وهو حاصل فيما حكيته والله سبحانه اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الدعاوى سؤالات وجوابها للفقير
الى الله ابراهيم بن خالد العلفي رحمه الله سؤال في رجل ادعا على ميت دينا واقام البينة
بان الميت قضاه عن دينه ارضا ثم بعد مدة طويلة ادعا ان من له قد كان وهبه في حال
واقام الشهادة على ذلك فهل تصادق للدين بعد اقراره
انه لا يكلف بها لانه انما اقر في الظاهر مستصحبا للحال الاول والقضا وقع مستندا الى
شهادات واذ احصل له طريق بالقضا لم يكن الاقرار المتقدم مخصصا في التكذيب لانه
هو كشف الظاهر فقط والله سبحانه اعلم سؤال في رجل ادعا على امر موضعا انه ملك
موروثه وانه مات وهو باق على ملكه واقام على ذلك شهادة عادلة واقام المدعا
عليه شهادة عند الحاكم ان هذا المدعي معترف بانه ملك فلان وان كان من
شاله لمن هو فاقر هو ملك فلان اي المدعا عليه فهل هذه الشهادة تدفع شهادة
المدعي وتسقط الملك لمدعيه الجواب ان هذا الاقرار ليس محما في التكذيب

لانه قد تكون استنادا الى الظاهر وكيف لوقت البيع فعلم لكنه انه ملك الابد
اوكونه بل قد يحمل الانسان ملكه وبعض الاحوال لمن تكون ويحمل الترجيح عنده وتكون له شريك
اووكيل تصرفات في الملك وله فلا تكون حسبه شهادة ذي اليد فاذا جعله في شهادة المدعي
سيما والشهادة الجارحة مرجحة والانتزاع والامتناع ايضا الا هو ولا مالك
للمدعا عليه والله سبحانه اعلم سؤال في قولهم والاصح ان عذر
محما لو كان الوديع وكيل حامل لانه يقبل قوله في دعوى الرد والتلف الجواب
عرف الحاكم ذلك منه فهو ملجا الى الانكار لجهله بالحكم والجهل يسهل له عذر
عذر في مثل ذلك وقد عرفت انه قد صار المعرا لهم قبل السله بانه ان عاب
عن ملجا الى الانكار لم يقبل قوله في الوديع وان كان ملجا الى الانكار فقبل قوله كالحجب
لانه لم يقبل قوله بعد الاقرار فهو ملجا الى الحق فالوجه ان الجاهل لا يقبل قوله في الرد
كالملجا الى الانكار والله سبحانه اعلم سؤال لو ادعا الوديع انه اتلفها بعدم ...
لنسيانه ليثبت تقدم ملكها او لحفار بها اوكيف ذلك الجواب الله يقبل قوله مع يمينه
انه نسيها وكمل انه تكون على الخلاف في الاقرار اذا رجح عنده انه شبهه لكن تكون العرف
حاصل وهو انه لم يتقدم الانكار حق لادمي حتى يصح الرجوع عنه بخلاف الاقرار
على الادمي فسقط في ذلك والله سبحانه اعلم سؤال ولو قال الوديع ما او ...
شيا واما الدراهم فقد ردها اليك فهل يقبل بعد النفي الجواب الله ...
كلامه فانه يقبل قوله والله سبحانه اعلم سؤال اذا جحد الوارث الوديعة او العارية
ادعى هل له ان يقيم المدعي شهادة تثبت ذلك فادعا الوارث انه مورثه قد ردها فهل يقبل
الدعوى وان كان قد سلف منه الانكار ولا يقبل لانه قد يعلم ما تكلم بها في الحق
الجواب كان المنكر هو المستعير والوديع
لانه قد لا يعلم بوقوع الوديعة وكونها في مجلس الانكار ثم يعلم به ويخبر بالرد في مجلس
احرا وفي انما ذلك في ذلك المجلس لان النسيان لا يحيط بافعال غيره ومعاملاته علاق
فعال الفضة ولد المنفصل منه دعوى الرد حتى هو للمنكر لان الظاهر والاصل الا
شهادة هنا هذه المعاملة نسيها في المدة القريبة ولا ملجا الى الحجا وطهر العرف الى ...
والموروث ما لم يكن الظاهر البقا وعدم التلف والله سبحانه اعلم سؤال في رجل
مات فادعا رجل ان عند الميت دينا له وادعى شاهد عدل الان يقبل شاهد على
المت دينا الم يقبل شهادته مع شاهد اخرا ومع يمين المدعي او لا
الجواب ان هذا الشاهد اذا لم يكن مخاصما فانه تكون شهادته معروفا فانه ...
دينه للوصي والوارث اوكانت قد وقع مخاصمة ثم حكم له وتحقق زوال التهمة
بالظاهر قبلت شهادته في الطرفين لان العلة الحقد والعداوة وذكر من دفع
والله سبحانه اعلم سؤال في اخوين وقع بينهما تشاجر فقال احدهما ان
المال الذي اشتراه لنفسه ليس لاخيه فيه شي وقد كان هذا الاخ او مضى
هنا ذلك وان الشراكة بينه اخوه وتكرر ادعا الان الشراكة فاقام هذا

المدعى المرتهنات المذكورة او ان الشرا سهما فهل يعمل بشهادته مع شنق
اقراره باختصاص الجنة الحول فان اقراره الاولى المتقدم يشكك في صحة شهادته
ما لا شراك فالواجب على الحاكم الناظر في هذه القضية التثبت والنظر فيما يولد
احد الجانبين ولذا النظر في بصائر الشرا نعم واما اليمين اذا دفعه الاخ من
بين مترو ولا كلام في وجوبه عرا مدحضه الاخ والله سبحانه اعلم
سوال في رجل لزمه دين وحنث ثم بعد مدة طويلة اذا اجا الافتراق
فابره الله من كل حق الى معاليق الطلاق وطلق الى معاليق الابرا فعال الزوج قد
دخل ذلك الدين في الابرا والمرأة الزوجة الجواب الظاهر والله اعلم انه
فلما ان الابرا من المجهول يصح اولا يصح لان المعهود بين الزوجة عند ارادة
المعارضة انما هو الابرا من الحقوق اللازمة بالزوجية وهو عرف شائع يمنع
ارادة العموم والله سبحانه اعلم من جواب في مصروفات النسا وقد طهر
من حال كثير من العوام ان محارمهم اذا طلقهن ان واجهن او خرجن من عصرهم
لشئ من الاسباب ورجعن الى عند الفراد طلبوا منهن اخراج ما معاهن من
النفقة اوالحلي او اولادهم بالسيع والنذر وغيرهما وبيننا عندهم على جهة الالجا والا
الالع من حسنة الصبر في تلك الحال وقد يقع منهم لعزيز ... علهن ذكر
من فيه وحسد وقطيعة الرحم ولا يحل الحكم بشرط مثل ذلك ومهرجنا و
سوال في رجل ادعا على اخر دعوى فانكر وطلب منه اليمين فردها على المدعي فحلف
ثم اراد ان ياتي بينة بعد ان رد اليمين فهل يعمل الجواب انها تعمل وكذا الحكم
البصائر التي تعمل الشرا ونحوها من المدعي او من ... ما لم يكن ثمة مانع من قبول
لها كان يكون على نفي او نحو ذلك وفي قبول البينة بعد اليمين المردودة
لعصبل مذكور ... الرهان ولكن هذا حاصله والله سبحانه اعلم

سوال في امراة باعت ورثة بان حصتها من ابيها فيه عندهم وكانت

وكانت ساكنة في بلد بالبعد عن بلد الورثة وابا هولا الورثة
في البلاد وسائر الولايات واما ورثة الابا فلم يعرفوها
من حاكم انها بنت فلان فلم يكن المولا هل لها او للورثة كانوا يحملون اليها
ويتركوا نصيبها الجواب ان المال المستحق من ملكه هذا الذي ثبت بحط الحاكم او بالسهم اليها لانهم قد اقسموا الا
وعلى ذات البد البينة بالسهم الذي ثبت ... فلا يجب ...
كسع منها اوالله قد صار نصيبها في جهة اخرى ... الطلاب والظاهر منهما في استحقاق وقد حصنها
في رجل ادعا ان رجلا اجرا ودفع معه ثنا يبيعه له في جهة اخرى والله سبحانه اعلم سوال
اما الله فاعله له واحد له عوضه ثنا يبيعه له في المحا ولم يجعل له اجرة بل
لو امر بيع الثمن واله عاصله وجعل له اجرة على الثمن فقط فقال المالك
لم يحمله والكرا لو حلفه من الاصل حسنة الى المخاصمة الى الوديع فقال الوديع
الدعوى المذكوره في صدر السوال بعد ان شنف من الثمن فهل يسمع منه دعوى
ودفعه الحقوق فيفصل من الوديع الدعوى وشهادته انكار وكمل شهادته عليه
كالف لانه ملجا الى الاتحاد لما كان منصوبا في ملك الغير وهو في الظاهر حيا له
والله سبحانه اعلم سوال في رجل زوج امراة وطهر للزوج وعره رعيتها
ومحبتها له ولكن ظهر من انها اخرجوها من طاعته وحبسوا
انها نفسها لدعوى ان العقد وقع وهي صغيرة والزوج منكر لذلك فهل يصح ان
يدعي على هولا الذين فعلوا هذا التنكر واخرجوا ان وجد من طاعته حتى كرهها عليهم
الحاكم ما يستحقونه في الشرع الجواب ان الدعوى تصح على ما ذكر لاستحقاق
التاديب والعقاب لان هذا اذا ثبت بقصد عليه وان تحلفوا ما وقع منهم
بالنكول سقط عنهم العقاب وان اقروا استحقوا التاديب باقراره
تكون برطى الحاكم ووجب عليهم التوبة وان نكلوا عن اليمين استحقوا العقاب
لرجوع امانات بقول التعزير الذي يتعلق بالادمي يثبت بالنكول كلاف الحدود ولانه
يحقق بها واما لان الشاكل عن الحاكم ددتمسحتي نعزوا وحلف ولا يحكم عليه بنكوله
فذلك كما كرهه واما لان النكول يحصل له الشبهة وهذا اقرب لنوع القرائن
المدلوله في السوال وعقوبة المتهم ثابته عند اهل المذهب وجعلوها من المصالح
المرسله لما في ذلك من رعاية مقاصد الشرع احمله في مصالح المكلفين ولكن
لا حاجة لنا الى جعلها من المصالح فان النبي صلى الله عليه واله وسلم قد حبس
رجلا في تهمة كما في السنن والله سبحانه اعلم الحمد لله سوال في رجل لزمه
دين كثير اضا هو وحوم على ان يبيع هذه مواضع من ملكه لتقضي غرماوه
على امر له منهم لم من ان ياخذ ها صاحب الدين للدينه فكنز له البصره
وتلك المواضع ومن جملتها الجرين وكل من المواضع في جهة فطالبه الغريم
ومنق عليه فقطع له الموضع ما عدا هذه الجرين ثم ادعا احوتم كعمل
ذلك انها قصار رجملكا وامسع من ارجاعها اليه والكلام طالح

صورة الجواب اما البيع الذي تكون هذه صفته وحصته فلا اشكال في عدم اجازته للكل
لعدم الرضا به وهو شرط لكن لابد في نفوذه ووقع على تلك الصفقة من طريق شرعية اما الشهادة
من البائع او اقرار المشتري ادليكن له ادعى ذلك لان البائع في ظاهر الشرع قد صار متواجدا
بالاقرار عند الحاكم المذكور في صحة الشرا لعم لكن من الناس من اذا الزمه الدين جعل مثل هذه
الحيلة لقلة ديانته ورجا بها خروج المال عن ملكه بالبيع وكونه الى [illegible] وحفظه او كونه
قبل مطالبة الغريم لذلك الغرض الفاسد فلا يبعد ان تكون هذه الصفقة
كما وصفت في السؤال سيما حسب جميع المواضع ما ذكر في ورقه ولحده [illegible] الامر
ما عدا هذه الحيله المتنازع فيها وسيما اذا لم تكن المشتري قد قبض المبيع بل بقي في يد البائع
ولا قبض البائع الثمن بحكم بشهادة لا اقرار البائع بانه قد قبضه ولعله لا يكفي في هذه المدة
طمعا من كثير من الناس الاقرار بانسا الثمن لذلك لكثير علامته قبل قبضه لا يكفي لان قد
العقد وعيره من العلما لا تجوز الشهادة على هذا البيع اعتبارا بعادة الناس من الاقرار
بالقبض قبله لانه اقرار كذب موجود كما قدمه لعم وجود القرائن لتما لتصرف الضا
هرها مع البائع واما انه يتوجه على الحاكم الثاني والتثبت في الحكم فيما لا اشكال
فيه والله سبحانه اعلم سؤال في وصي قبض مال صغير ثم انفق عليه مدة حول عشر
سنين ثم مات وادعى الصغير بعد بلوغه انه لم يصل اليه شي سوا النفقة ونحوها والوصي
لم يذكر في وصيته شيا لا نفي ولا اثبات وهو يعبر اجره الجواب الله تعالى ما انفقه
فان كان ما قبضه لا يأتي الا بعد النفقة في هذه المدة والامر ظاهر لكن يبحث هل حصل من الا
مول غلات ام لا وان كان وما قبضه زيادة فالظاهر بقا الزيادة حيث الاتفاق متصل
الى قبيل الموت والاحمل على السلامة والله قد سلمها او تلفت على وجه لا يلزم الا امين
الا على قولهم بان الله وغيره من العلما فان الظاهر البقا عندهم لما ذكر في الوديع والمضارب
وعل امين والله سبحانه اعلم سؤال في رجل كان وكيلا لجماعة على اموال وعبيد فاشترى
ما لا من الموكلين ومن غيرهم ومذكور في ورق الشرا انه شرى جميع الاراضي التي اشتراها
من العبيد المذكورين واسم على بعضها كذلك مدة حتى انه ثم مات واسم وارثه كذلك
بمنزلة الموكلون له ورفعوا يده ومنعوه من التصرف للمال الذي اشتراه من العبيد وقالوا
لا حق لهذا المال في العبيد والمال ذلك تستنفد لما كان وكيلا الجواب ان الواجب
ان ينظر في حال الساعي الى الوكيل المذكور فان كانوا ثابتي اليد على العبيد
قبل البيع اليه فالظاهر صحة ما في البصائر التي بعلقها للوكيل فيكون الفوت
وارث الوكيل ولا ينتزع يده من العبيد بعد تلك الامور هات سوى بالحق لله المدعي والله
سبحانه اعلم سؤال في رجل مات وله ولد صغير فجعل الحاكم عليه لاخي الميت
ولاية على الصغير وماله ثم التزم هذا الاخ الرابح مصالحا للحاكم بكفالة الولد
من ربح ماله وان لم يقم له الربح كان الزائد عليه واما الكسوة ونوابعها فتكون
من راس المال فمضت مدة طويلة استغرق المال في الكسوة فطالبه الولد وطلب
معرفة قدر الربح والنفقة مع انه لا يمكنه حصر الربح فسره واما النفقة فيمكنه
فا

فالحكم في ذلك والحال ما ذكر الجواب ان الواجب قد الا اصل المال وفي قدر المدة التي مضت
وان كانت مما يمكن استغراقه واستغراق ارباحه فيها للكسوة والنفقة فانه يقبل قوله مع يمينه
والا لم يقبل والله سبحانه اعلم سؤال في عبد ظاهره مملوك لرجل ثم مات هذا الرجل فادعى
انه حر وكبر بيده اموال وزوج لمملوك له لسيده في الظاهر فهل تكون العبد وله الوريه او يتولد وما
حكم المال واولاد الجارية الجواب الله اذا كان لا تعرف الا بشهادته الى الميت سنه ملك
والظاهر مع الورثة واما مجرد ثبوت الد عليه او كونه والمأخذ منه هذا الرجل فانه لا يكفي لان
مثل ذلك قد يستفاد من الحر الذي تعهد موت عبده فهو للحامل وادا صح الملك فالمال للمالك والا فله
واما الاولاد فيتبعون الام وادا ادعاه هبت البينات فهو امام بينة بالحر والورثة
امام الاعبد فانه يحكم بالحريه كما ذكر مذكور في كتب الفقه والله سبحانه اعلم سؤال
في رجل اودع عبدا ما لا ثم مات الوديع ووجد بيان مكتوب بخطه فيما قد سلمه الى المودع ولم
يذكر من الباقي شيا والوديع بعد ان طالب الورثة ووقع منه اقرار بان ما في البيان هو مقبوض
له وعليه فهل يلزمه الكف عن الدعوى ولا يلتفت منه اقامه الشهادة الجواب الله اما اقراره
بان ما في بيان فلان فهو مقبوض ولم يذكر هذا العلان الله قد استثنى في جميع حقه فلا يكون
ذلك مانعا من اقامة الشهادة وان كان مثله ولا شي له وان كان دوله وحسب
واما عقا للميت لها بعد الحلاف هل يحكم بالتلف او البقا وقد ذكروا في المضاربة ان في عامة
اهل السنة منذ مذهب المؤيد بالله في ان الاصل البقا ولعل الا رجح ان ذلك موضع نظر للحاكم و
عرف ميتهم فيكتفي بالظن في ترجيح احد الاصلين لا انه قد نظر بقاؤها لكن له وقد يعرض
ويانه لذكر اصلها فلعو ذلك عند عليها فانه يحمل على انه سهى عن التصريح ببقائها او وجا
ه الموت والحكم بالبقاء ارجح واحتمال التلف مرجوح لانهم لا يذكرون
ان ذكروا ما قد تلف لو كان هناك تلف وقد يظهر الرد او التلف بان يكون مدة الادلاء
قد تقادمت مع تباين حال الوديع والمودع او يكون للوديع من حال الوديع التثبت والحكم
بالبيع او التسهيل بما ذكر لذلك سؤال في رجل طلع من تهامه ومعه جراهم وخابره
رجل شاهد باسمه فاستاهو وهو في مطرح معروف فاصبح وهو يدعي الله قد سرق
عليه ما معه من الدراهم ثم طالب صاحب المطرح الجواب ان السمسار ونحوه الما
يضمن ما سرقه السارق واما الرفيق الذي جالسه السروق ووثق له فالاحرار
عنه عن معصود بما وجه الضمان والدعوى متعلقه بالرفيق والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل عليه مال الدين عن البيع ومضت اياما فوجدت عينا من ماله في يد
ادرونتا حرا فقال صاحب الدين ان شراها وقع بعد الحجر وقال الرفيق هي في يده هو المالك
ان شراها من قبل الحجر فلمن يكون القول ومن على البينة الجواب اذا
كان البيع قد ثبت بطريق شرعية والماجهل تاريخه فالبينة على صاحب الدين
ان البيع وقع بعد الحجر ستطر والله سبحانه اعلم سؤال اذا كان التنا
زع بينه مبهما او بحكم فاقام صاحب الدين البينة ان الحجر وقع قبل تمام
سمها هل يكفي الظاهر ان هذا ادرسه على تقدم الحجر فيكون العقد
ولا الجري العادة في العاملات المصنوعة الماساح لعدم عمله
والله سبحانه اعلم سؤال في رجل
ادعا على اخر شيا فانكر حصل ثم

ثم اقام البينه وطلب المدعا عليه يمين كون الطالب هل يجب بعد ذلك الظاهر عدم وجوبها
لان المدعى عليه اذ اعترف الى الانكار وترك طلب يمين التعنت ثم لم تثبت علي ذلك وانه
بينه فقد صحل مع المدعى فيما تريب على الدعوى التي يلزمها الانكار او الاقرار ولا اعتبار
تكون به بطلب يمينه على التعنت بعد الانكار لانها لمن يجعله في البحث فيكون
بالانكار ثم تعود اما متهم انك تعلم بطلان دعواك وقد وقع من المعصوم
بيف الا البينه والله سبحانه اعلم ه الحمد لله سوال في رجل كان بينه وبين
رجل معامله مده طايله واطهر احدهما بانه ولم يتصادقا الاخر علي دابه
الحيم وقالت بينهما مجانشه ومتاوطه وابرا الحي الجواب
لاتثبت به حق على المدعى عليه بل لا بد من بينه على ما تضمنه او اقرار من المدعى عليه بل الا ان ... واما الابرى والمساوطه بعد الحساب الاول وان كان ... الدعوى فيما يقع المسامحه فيه بين المتعاملين عاده بعد استكمال الحساب
فقد سقوط بالابرا والاسقاط فلا فائده في الدعوى وان كان مما لا يعاده
كتب بطرف الله لم عرف وذلم وطهر له لم يسقطه فانه لا يسقط لم الابرا
المذكور لان نفسه لم تطب هذا هو الظاهر في هذه المسله وان كان طاهر
المذهب انه يسقط حيث قد اتا بلفظ عام والله سبحانه اعلم

من كتاب الدلاس

سوال في رجل كان بينه وبين رجل رجل اخر معامله كبيره محيط علم حاكم
واقر انه لم يبق عنده له شي واذا كان في علم الله وهو يسبح علمه شي
بعد الابراه وحصلت المساقطه لم بعد ذلك ادعا بانه تواطاهو والعجم
سلم جميعا انه فرس وجمس فرش فانكر صاحبه فقال الحاكم يعاد الحساب
صور طما كتب جوابا الجواب ان هذ المذكور النكاد من العقلا اللاحظ
الص والمصع وافرار صحيح كل العقلا لمقتضاه وان كان في الامر اقرار
فهو الى من جهه تفسير لامر جهه الحاكم اذ لم نعهد من العقلا
ذلك الا بعد الاستيفا وقطع كل حساب علاق بعض الاوقات
البهم يعرفون بعض الثمن قبل ان تعصوه لم يكن العلامه والله
اعاده الحساب فلا بسد ان في طلبها من الحاكم عانه التثبت لعم واما
حقوق الادمين لكن لو وجد الباقي في الحساب باله المقر او اقل او اكثر ما ذكر
بحدى وتقع مع احتمال ان الابرا المذكور وقع الي مقابله عوض او انها
وقعت في المعامله زياده في العرض فاسقطها عنه ونحو ذلك من المحلات
او ان صاحب هذه المعامله التي سقط وقد يسمح الحظ هذا الحد وهذه
المحلات وان كان الظاهر خلافها لكنها تعضده لمناطق ...
ووقعا من المذكور سقلات لم يرجحها في الحكم الا الحله والابرا والمقام
مقام ريبه وحظر الاحوط والى من جمع بين المتخاصمين فيما الحكم والله
سبحانه اعلم سوال في رجل له ام واقر بان ما بين ... عصبه

واحدث الام الثلث وهما الباقي ثم ماتت الام فقالوا ...
النصار ... ذكر الجواب اذا كانت الام ... العصبه القرابه ...
والاسم ... بالمرام الثلث ... من اقرابهم الميت فقد استحق ... وطال
مقاسيمها ما ... الثلث ... من علم ... بطاهر ... لا انكرت اجازه ... ما صار النصيب
الثلث فاذا ثبت انها ... بعد ذلك ... ان اقرار الميت ... الاجازه للزائد واما
وامراه اوصت ليس ولد ... باعيان من مالها ... والله سبحانه اعلم سوال
ما اسعر فت الى اقرار ... على البنين ... الى الجواب
العصبه الا انهم قد اعترفوا بانها ... في الوصيه ... والله سبحانه اعلم ... الى المعاوضه
تكون من باب المعاوضه ان كان ... مواضع معروفه ... من الورثه
ولا بد من ملاحظه رضا المستعرف عليهم ... الي العاقل ...
سوال في رجل ... الى محل ... بالمعاوضه اذا كانوا ... الثلث والا ... الجميع
له طعام ... لم ... المذكور ثم مات ... فقيل ...
به وقال انه ... الحاره بالاجر الجواب
قال ... هذا العلاق ... ان الاقرار ...
او مرض ... هذه ... علي ... ذلك فانه قد يطلب ...
اما ما يعرف علما الاسلام رحمهم الله ... الى فلان والله سبحانه اعلم
سوال ... بحضره الحاكم ... في رجل ...
وكان اقرار ... الحاكم ... الوارث
في الاقرار ... بعض الفقها بان ذلك الاقرار ... فصار ...
جانب الصدق ... وان ذلك ... يحمل الصدق والكذب ولا
بعدم الرد ... اذا الاقرار ... صحيح ... صحيح ام الاقرار صحيح
بالعلم ... الى صدق او كذب ... احتمال الايمان
الجواب والله سبحانه اعلم ... لا ... ما هو ... صحوا هل ...
يحمل الصدق والكذب لان هذا ... التشكيك في صحه الاقرار ...
ان ... هذا العاقل ... معا على العمل لكتاب الله وسنه رسوله
... فيه ... ومثل هذا المسلك ... كامل العمل ... لا اقر ... رجل
... الاحاد والاقرار بالطلاق ... لا ... الاحكام الشرعيه
... السك في ... الحاكم ولم ... عليه ... على الظاهر ... الى وقوع
سبحانه اعلم ... في ... الوارث ... الله ... والظاهر والله
الحاكم ... بعدم ... على المذكور ... اما من جهه
بطلان ما وقع من التصديق ... لم يعمل ... الحاكم فقد اتكلت
القائل وعدم ... هذا ... مع عدم معرفه
رجل ... الله ... والله سبحانه اعلم سوال في
بعد ... على ... عليها ثم ادعا
... الجواب

ان دعوى الوالج رجوع عن الاقرار والرجوع في مثل ذلك لا يصح سيما اذا ظهر انه تابع ما لها وان
لها لسبا كان بصير البد فانه نوع الاقرار وينتفي عنه تهمة الوالج فقد تضمنه كثير من المعرب
لقصد وله فيحمل انه سراه لها او ملكها عوضا عن ذلك هذا هو الظاهر فيكون القول قول
ورثتها فان اقام بينة على الوالج نظر في صحتها هل تقوى على معارضة هذا الظاهر
ام لا فيكون موضع نظر للحاكم والله سبحانه اعلم سؤال في رجل استأجر رجلا اسمه
له برا وبيبعه وجعل له اجرة معلومة وباعه وطلب المالك الدراهم فسلمها الله والمالك
واخ طرفه لم يعدها ببده ثم صادف عبد الحاكم الله قد استغنى فبعد مضي شهر ادعا
ان فيها نقص قدر سبعة قروش الجواب اما بعد المصادفة ومضي هذه المدة الذي
كورهم فالقول قول الاجير لكن يجب عليه اليمين انه سلمها كاملة سؤال في امرأة اقرت بان
فلانة بنت فلان وارثة لها تكون هي اخت لها ولم يدر العلاقة المقربها اخ من الاب والام واهل
بلاد مع اخته الحوات ان اقرارها قد صار ملتزما المشاركة لها ويحمل ان المقرة كانت جاهلة
لوجوده او قصدت حرمانه من الارث او غير ذلك والله سبحانه اعلم من كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمد الله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم
مايه ورد سؤال من بعض العلماء عن شان ما نقل عن الامام القاسم بن محمد عليه السلام ان
الشهود للمدعي لا بد ان يكملوا شهادتهم بان يد بائنا البد على الارض بلا بعد غصب
وبعل لوط السؤال الذي سأل به الامام في قصد حدث حادثة وحواله م قال اهل بيتنا على
فلعله اهل المذهب مع النهم لم يذكروا في التكميل الاما اعلمه النقل وبينا نشره ما في قصة
الحضرمي والكندي حيث قال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابوه وفيها الكندي
الحج قال الى السائل فلو اقام الحضرمي البينة يكمل الشهود بالغصبية لا بد من
وقد شملت الغصبية وفي مسئلة الشهادة هي متضمنة للغصبية وان لم يصرح بها الملك
عن السهو اقول ان نظر الامام هذا وانكار بحلاف ظاهر المذهب بعد من
الصواب لكن لا سبيل تعميم ذلك واطلاقه بل يكون الرجوع الى نظر الحاكم الا الله ونظر صحة
ما شهد به الشهود من بقاء الملك للمدعي وان يد المشهود عليه انما هي عن غصب من الابتدا
او من بعد التناكر كان يكون الاصل لا حارم او عارية او رهن بحسب حكى ان الحكم بالشهادة
من غير احتياج الى ما ذكر من التكميل بالغصب لان الشهادة مع عدم الريبة
والشك فيها اكبر مستند في جواز الحكم ولهذا لو قلنا لا بد ان يشهدوا على الغصب
والتعدي ولا يكفي استصحاب الحال في الملك ولو طلبه الحاكم للزم ان لا يكفي به من ذكر
الغصب ويفتقرون الى تعديد كذا الى ان يكملوا بانها ما قد صارت اليه ...
ما نظروا على الغصب وذلك يؤدي الى التسلسل ولانه قد يكون الظاهر من حال ذي اليد
او من به الجرأة على اخذ اموال الناس بالباطل او ما يصول الخصوم الحق وهو باطل في جهله
وقد يكون الذي من اهل الحرص على حوط الاموال والرغبة في اخذها بها لزايد الا ... لا

حامل له الحلال شيء منها عن الملك او من يحمل اموال كثير الدي جماعة من اهله او يكون عاشا بيد
طويلة يكون فيها ثبوت البد على بعضه تحاصا بينفق كثير البد وصار ما فيها السمع من عدة البد
وعن غيرهم او يكون صغيرا او ضعيفا وقد يكون البد اعمى مع ظهور التظالم سيما مع ماصار ينفق
في هذه السنين من البغاة المعتدين من نهب اموال المسلمين ونسبها في الاسواق ونقلها الى البلاد
ملحقا لسلد المنهوبة بشهادة على ملكه وعدم العلم بانتقاله فانه يبطل صدق الشهادة
مع ان الشاهد يتحرج من ان تعول اذ قد بانت البد عصبا ولكن هذا اخص المنقولات
فقط وكل هذا انما قد يحصل للحاكم الظن يصدق الشهادة المطلقة لعمر وقد يطلب
حلاف ما شهد وانه فلا يجوز له الحكم مع ذلك بل لا بد من شهادة على الصيغة التي ذكرها الامام
لانه لا يعتمد حط السهود وان استحقار لهم للحاكم لا وجه له والعلم مع الشك لا يجوز لانه لم
عمل شرط الشهادة فلا يفاك ان المدعي قد وفى ما وجب الله ولان في الفعل لعل التكميل بالغصب
يكون الحاكم لم يطلب بقاء الملك خطر عظيما و يحال للاطلاع لما علم اذ الاملاك لا بد التصرح من
بد الحق ما يلد بالنشر او نحوهم منذ حلف الله الارض ومن عليها والانتفاء لعدم العلم بالانتقال
فانه الاستصحاب للحال الذي يرطب قاله الاحتمال ان الفويد ولان المدعي والمدعا عليه قد يكون
ان في محل واحد او نحوه ولاصاف له من الدعوى مع مشاهد له او علمه سرقا بانت البد فيها
بعرف المالك في ملكه ولم عليه ذلك المدة الطويلة وقد يكون المدعا عليه من اهل الصلاح الذين
للكون مبهم اثبات البد بغير وجه او من الصعفا والمدعي من الاقويا يحمل ذلك تشكك مع عدم انزاله
النظار بالعصب ويحصل للحاكم الظن بخطأ الشهود وللاحل هذه المتعارضات جعلنا المسئلة من
مع نظر الحكم فيطلبه يحمل له لقيام الدليل الواضح على العماله في المسائل الظنية واكثر المسائل
ليس فيها الا الظن كيف لا والظن في الطرف الاول انما هو في صحة ما حمله الشارع مستندا
وشيئا مستعملا للاحكام ولو لم يحصل ظن باحد الطرفين لم يحكم له المشارعه الى ابطال البد
ولا الى ابطال الشهود الشهادة بل يجب التثبت والتحري ومع احلاص العمل لا بد ان
بينة الله بالقول الثالث في الحقوق الدنيا وفي الاخرة ويهديه الى طريق الحق
عليه البينة على المدعي لم يعتد بما ذكره الامام بل من ادعا ملك شيء او اجارته او هبته
تعليله البينة المطابقة لدعواه فهلا اكتفى الحاكم بالشهادة على الملك وحكم بما سمع ويكون
بعد ورد العدقيام البرهان فقد قال صلى الله عليه واله وسلم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
عند ذكاه حجه انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته
من بعض فاقضي بما اسمعت فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار
قلت هذا من التثبت والتحري في امور المسلمين فان لو كان هذا التحري ذكر في
امثل لم يهمله النبي صلى الله عليه واله وسلم في قضاياه وهو احق بالنظر وليس هذا
ذلكن انها مما تنال النظر في مصالح المسلمين يختلف باختلاف الحالات والحوادث سيما
مع ضعف حال اهل الزمان الذي كرعت ولذا جعلناه الى نظر الحاكم ولم يقل
على الاطلاق ثم انا نقول هذه هي الشهادة المأمور بها لان الحاكم اذا طلب الاشتغال
كان يحمل ريبه او لابد من شهادته بعدم بها على الحكم واما ما ذكره السائل ابعده الله
من قصة الحضرمي والكندي والظاهر انه لا دلالة فيها على التكميل بالغصبية
لانها حكاية لقصة حادثة لا عموم لها ولا مفهوم اذ هي منزلة على قول الحضرمي
فقط ولما الذي يدل لو قال ان هذه ملكي او ملك ابي لم ينتقل عنه فسوغ له النبي
صلى الله عليه واله وسلم هل لك بينة على انه غصبها على الله اوعليك واعلم انه
ينبغي ان يعلم ان الكلام حيث لم يقر بانت اليد الله لملكها من المدعي او من هو به
واما اذا انفرد الكلام لكن معه شهادة ولا حجة فله كما حاكم يسمى النزل والمال له

ثبوت اليد المدة الطويلة او القصيرة وان في ذلك اشكالا من حيث انه قد ضعف يده بالاقرار
للمدعي ولانه اذا ثبت ملك المدعي في وقت متقدم باقرار حصل عن ملكه هل هو
ثبوت يد الغير عليها في مدة قصيرة او طويلة ولم يثبت ذلك مستند اشهد بانه بيع لهم ما ذكرنا
والا فانما امره الله بالشهادة على التبايع وان كان هذا الكلام جرى في اصل المسئلة ولقد جرى
ثم تفصه في ايام ... وهي ان رجلا سرق ما في بيته وظهر ذلك عند الناس وكان من جملة
ما اخذ عليه نصاب الشرا على حسب ما اخبر به هو وبعض البائعين مصادق له وبعضهم عن
دق مع كونه معترفا بانه اشتراها منه او من موروثه ولا يبعد ان تكون الحكم فيها بالولاية
هذه المسئلة وقد كان وقع من جانب خلاف ذلك فسقط في ذلك والله سبحانه اعلم سؤال
في رجل ادعى على رجل انه سرق عليه ثيابا واقام شهادة على دعواه وادعى رجل اخر من اصحاب
هو في يده انها ملكه وصادقه على ملكيته وانه اخذها عليه اي على هذا
الجواب الله فقد صار داخلا بقوله اقرار السارق فيكون للمدعي الاول الثاني واقام شهادة
الخارج الجواب لم تكن فدافوله بها فهما خارجان ولا ترجيح بعدم التاريخ لانه خارج وبينة
الاضافة الى ... واحدة والحمد لله ما قولكم رضي الله عنكم في رجل اشترى من رجل
ما الشهادة عادلة وعلامة جارية تاعه المشتري الى رجل اخر فاهمله مدة طويلة
فسقط اليد عليه الذي اشترى الاول منه ثم مات واحد وله مدة قصيرة من ... و
فيها شهود من القبائل وصح للحاكم الامر وهو ان علامة الحاكم الذي شهد امر
فما يطلبوها فاراد الله نعم شهادة اخرى بعد هذه المدة الطويلة وبعد
الذي ... وبطلان الشهادة الاولى الجواب ان هذه الشهادة الاخيرة الى
اراد اقامتها لا تركن اليها النفس ولا يطمئن اليها الخاطر في الاحكام لان عادتهم
في الاقليم هو ان الشهادة الذي اراد اقامتهم لو حضر والعقل لم يتركوا
رسم اسمائهم في النصرة سيما حيث تكون بيوت بعض الاحيان
ولا يما اذا مضت المدة الطويلة كان الضبط والحفظ فيها منتشرا او ... بطلت شهادة
فيعلن ... فلا يبعد ان تكون هذه الشهادة
النصرة والشهادة الاولى وبالجملة فلا يجوز ان تنزع الملك ... احق بالبطلان من
له بمثل هذه شهادة اكثر من اهل البوادي الذين ... شهادة الرق
... السفر احوالهم فان مروره النصرة واثباته الشهادة ...
على الحرة والضعفة في الدروب لهم واما ثبوت يده فانه لا اعتماد عليه
لانه قد اقر بالشراء من هذا الخصم المنازع له فذاك انما ... اليد ... بعد
وبطلت النصرة التي شهد بصحة ثبوت اليد والله سبحانه اعلم ...
سؤال في رجل سكن في حصة في بيت لرجل اخر مدة طويلة وطالبه ...
المالك بتفريغ البيت فاعترف له واراد قلع الابواب وادعى انها له
والى شهادة انه الذي جاء بها والورثة اقاموا شهادة ان الابواب ... به
فما الذي يستحق ... القسمة بين هذا الرجل الساكن في الحصة وبين ...
الجواب الله الا اعارض بين الشهادتين لانهما ... على
... السلامة واثبات قلع الابواب الاصلية ... التي شهد بها
... سهادة ... مكتوب ... الابواب المعتادة في مثل هذا
البيت

البيت

البيت شرطا ان تكون شهادة مالك البيت مصرحة بان يد الساقط على البيت تثبت والابواب
مركبة وشرط ان لا يحتمل بصادق على ان الابواب واحدة لم تعوض والاحكم بشهادة الخارج والله
سبحانه اعلم ... من كتاب الوكالة الحمد لله سؤال في رجل امر رجلا ان يشتري
له من السوق اشيا من البر وغيره فكان المأمور يشتري ما امره به ويحصل في يده بيانا في كل شهر
ويرسل به للآمر فيطلع عليه ويحققه ويرسل للمأمور ما فيه من الثمن ويحفظ البيان لهذه
مدة وهما على تلك المعاملة ثم بسبب او بما ادعى الموكل ان عليه غلطا في الاصل
المأمور وطلب اعادة الحساب الجواب ان هذا الساب ... فكل شهر مالم يقام الحساب
المطلوب الا ان حيث كان يسلم ما اسيم عليه من الثمن بعد علمه والاطلاع ما البناء عليه
في الغلط والغبن ويحكم على الوكيل اليمين ويطاهر ادا الرجل الا ... العلم لحازم للغبن
والله سبحانه اعلم الحمد لله سؤال في رجل امر رجلا ان يصرف عليه فيما يحتاج اليه من
المروات ونحو عنده مدة على هذا ثم طلب ان يحاسبه على ما عليه من الدين في المصروفات فمالكه
في ذلك الغلط قول المأمور او وجه الامر الذي صوره الجواب ان ادعى قدرا مطلوبا معتادا
بالنظر الحال الامر وما يحتاجه في اليوم او الاسبوع او الشهر القول قوله بعد ثبوت
كونه مأمورا وان ادعى شيئا مخالفا للظاهر في العدة او في الصفة فعليه البينة هذا
الذي ظهر لنا والله سبحانه اعلم سؤال في رجل وكل رجلا اخر يبيع له بيتا فباعها
الوكيل بعربون وقال انهما اللذان عينهما له الموكل وقال الوكيل انه امره ان يبيعها
بالبعض ... فاذا المركد الوكيل بينة على دعواه على القول بان العقد ... الحكم في ... هل يطالب المشتري باخراج البينة وان كان الوكيل
الجواب ان العقد يكون موقوفا بعد ان يحلف المالك على دعواه ويرد البيع
لكنه والله سبحانه اعلم سؤال في رجل وكل رجلا ان يخرج عنه في لفافه ... لعضها ... الله قد ملكها بالعقد النا
والطعام او كسوة فاخرج الوكيل جميع هذه الاشيا هل يعد ذلك وهل يفرق الحال بين
امانة الامر او يسرك وهل يعرف الحال بين ان اخرج ذلك مرة واحدة في حال ولعل
دين الكفارة ذلك مرتبا شيئا بعد شيء هذا العطا السؤال صورة الجواب الجواب
والله سبحانه اعلم ان هذا السؤال من اصله سرع على صحة الوكالة مع التحير و
الظاهر ان التوكيل بمثل ذلك يصح حيث كانت هذه الثلاث الخصال الخبر بعينها موجودة
وملك الموكل وعينها له لان ذلك في معنى التفويض بل جرى الى انها شيا خلاف ... اشرا لحد
اوكسوة ولم يسم نوعه ولا نعينه فان التوكيل لا يصح لعموم واذا قلنا بصحة الوكالة
واخرجها جميع لم يصح لان التفويض انما هو في التعيين فقط وان اخرجها على الترتيب صح
ما هو هذا اولى لانه يعرف عين ... فلا يصح ما وقع بعده والله سبحانه اعلم
سؤال في رجل وكل رجلا يشتري له غلات ... امواله وجعل له اجرة فوافق هذه الفتنة
وذهاب الاموال في اليمن ولم يطعم الوكيل بشيء ورجع الى عند المالك وطالبه الضامن عليه
الجواب ان هذه الضمانة انما تتناول وتنصرف الى ما يتعلق بالوكيل ضمانه فحيث
الامر غائب لم يتعلق بالوكيل ضمان ولا وجوب حوط فلا يلزم الطامومي لان وجوب
الضمان عليه فرع على ثبوت الضمان على الاصل المضمون عليه ولم يثبت والله
سبحانه اعلم سؤال في امرأة وكلت رجلا في مخاصمة فبعد ايام طلب اجرة

الطاهر ... الكاديه الفقيه ... بن الامام المصور واحمد صاحب بعره

لما الله وبلالى قرينا فاكرت الامراه وقالت ما نعلم هذا القدر لكن على عمله وطلبها
اليمين على القدر الذى ادعاه الجواب ان البينة عليه فى قدر ما عمله ويستحق عليه اجر
المثل والاجر مصححه الى معادل ما فعله ويكون تمام المتكلم على العلم لانها على نحو عده فى
التحقيق والله سبحانه اعلم سؤال عن رجل ارسل الى عبد لو حمل سمنا ستعملها
لله ما عند الله ما جاب الى امين يأمره لا واسطه يتوسط فيما واو ليس بعض السمن
ملصات الله فطالب المالك الوكيل الجواب الله الا انه حيث هو بعد اجر وان كان
الصانع الا انه الا ولاش عن الامر الغالب حيث كان الظاهر على المشترى الوفا فى المعاملة لكن
عليه المطالبه بالثمن متى عرف بتاد السرى والله سبحانه اعلم من باب الكفالة
سؤال فى رجل من اعيان الناس عرف رجلا من غير بلد الجواب وذكر له الله استعمله الكبيرا
فجعل ذلك بعد ان استدعى رجلا من اهل صنعا ليعاونه فى صنعته ذلك ولكن لكشف
العضد فاشتد ضعيفه ثم بعد هذا الرجل المعرفى نوا لاهو للعاون الله يسلم له
دراهم ولكون له الربح تكون لصى فعرض المعاون الدراهم واخذ من السوق ما يحتاج
الا انه فعرف الصنعه ولم يصح فيها شى وطالبه بالضمان الجواب الله لا يضمن
لان هذا امر فى التحقيق لا يدخل تحت قدرت الا الامر من المامور ان والله فقد اعيا
الاولين والاخرين بعد ان الفذ وانه اموال احلله وصنعوا
طوبلة حتى عاده مضت الزيغ فى بعضهم الى البدن وساهدت الجاحات
التى كادت تقضى الا يلقه فى الفم والذقن فلبنا اشا صاحب هذه الدراهم
والعليه من العمران يمر حلس عليه واوجهه ويقطع طمع الرجوع على معاونه
والله سبحانه اعلم سؤال فى رجل عبده دين لرجل وطالبه وصيق عليه
فقال له رجل اخر هو على الرجل وان ما مطل احدا وسرضيك فكف عنه ثم مضت
مده وطالب هذا الرجل المتكلم لذلك وقال انه قد ضمن له الجواب
ان هذا اللفظ لا تعد الضمانة عرفا ولا هو من الالفاظ الموضوعة
سؤال اخر فى رجل تكفل الرجل بان صار عرمله يوم فلان الى مكان فلان فجاء
ذلك الوقت والمكفول به معتذر عن اعاق نفسه فهل يلزم الكفيل تفقته الجواب
ان ذلك لا اذا صح ذلك وكان يخشى على هلكه من عدم النفقه فى مده وطع المسافه
ويحتمل ان يكون الكفيل معتذرا عن اعلمه مع ذلك بما لو مرض فان الظاهر ان المرض
عذرا للكفيل اذا كان المكفول لا يمكنه الصبر بالمسرعه ويحتمل ان يكون على الكفيل
القدر الذى من الطعم والمواساه لانه قد وجب عليه الضاله وهذا من باب الواجب
مع فوت المكفول به واما ان يجب عليه العوض فهل هو محل نظر والله سبحانه اعلم

من باب الحواله سؤال فى رجل احال الرجل امرات فلانا فى ما لها عليه بلبعه مروس
لا باس لذلك ثم انكشف ان الحواله انما هى عن هى فقط وعن الحبل انها قد لزمت
حيث قد قبله الجواب ان الاصل عدم الزياده فعلا الحبل الذى على المحال
الله احاله بثلاث يد مروس واما المحال عليه بالماهى بالحواله معتمد ا صدق المحال
لم يبح الحواله من اصلها او لم يصح الا بعض ما ذكره المحال كم عليه السلم وان عاد
بل لو كان قد سلم الله ثم انكشف عدم الحواله كان له الرجوع عليه
له بل ذكر له او لم يصد قه ولا كذبه والله سبحانه اعلم من باب المطلب
سؤال فى رجل لو مقصدين لعرما ومعه نيته وفيها امرامى من فوعله ومحصلها
وطلب احد الغرما الله باحد الاثل لذنبه من غرامه وادعاها حالدين ان عليه
فيدلكم امرا وان هذا الغريم المحصنه من الارض واستامرهن وفيها سبب
كان كمل كتاب فى الارض وانما احاب لعله عليه الاهما حتى يبيعه اعراج الاثل عنها
لا كاب الحماحاب الجواب الله لا يسوا سعه او نامرته والله سبحانه او سعه عنه
لكم اذا اقتضى الحال الله وربح ما الامر لعقد ولا ثبت له ويحتج فيها بعضه وكسوه له
برحل يدون وربح ما الامر انفق ولا يبت له هذه الاشيا اكثر عليه فصادفته الجواب
هل يسى له فيه هذه الاشيا الفقر الذى نصرف اليه الركوه الله لا يسى له الا الاعياب
نعم اهل الحواشى فى الفقر الذى نصرف اليه الركوه واضح وهذا انه مع بعا اليمين فى بلده يصير به غنيا والغنا
من الفرق بينه وبين ما كرفيه واضح
ممنوع من الركوه بخلاف المديون فليس بيده هذه العله ولا يبعد ان يستنى بالسبى
لمطره والله سبحانه اعلم سؤال فى رجل مديون باع حصنه فى بيت المسيله
من جهله السركا الذين يدعون بيتهم ان نفرد كل واحد ببيت بشرته له فلما علم
من له الدين طلبه الدين وصنق عليه الجواب الله لا يمنع من شرا ابنت له بهده
الدراهم التى عوض ما يسى له الا اذا كان فيها زياده على ما يحتمله فانه يسلم الزايد
لصاحب الدين وحاصل المسيله ان للمديون ان يعارض ببيته المسيى له الى بيت لحراق
يسقه ويسترى غيره وان كان مصريا عن السرا وجب عليه الفضا للدين والله سبحانه اعلم
من باب والابرا سؤال فى رجل ثبت له على اخر ارش جنايه فعاد بعض ذلك بحضرة جماعه
للصلح بينهما وطلبوا اسقاط الارش فقال بعض تلك الطلبه فهل يبرا وان لم يات باى العاظ
الابرا المعتده فى الابرا الظاهر والله سبحانه اعلم انه ان اراد الابرا فانه يبرا الا ان هذا
الظاهر بعد طلب الاسقاط يفيد الابرا وقد وقع الابرا مع الاراده بلفظ ابرا الا الله
مع الله لما هو دعا وما كان فيه لصاحبه عن طيب النفس فيقع له الانشا مع الاراده
والله سبحانه اعلم من باب وكون باكراه القادر الحج سؤال فى
الكره اذا حلف فى القدر الذى اكره عليه الى زياده او نقصان كما ذكره على طلقتين
والولى ثلاثا او على الامراه بخمسى فاقر بثمانه وكون ذلك من زياده او نقصان هذه
المسيله لم ار على ذهنى منصوصه لاحد ولكنه يحتمل ان مخالفته تشعر بانه
ذو نيه بالطلاقه والمكره اذا نوى صح فما اكره عليه صح عنده ويكون يحمل

الله اخرج ذلك مع عدم المبالاة والاعتداد باللفظ ويكون مثل اقرار الجهاز لغى الظاهر
فيصح فيما يصح من الجهاز ويبطل فيما لا يصح منه ويحتمل ان لا يصح من الاصل لان اللفظ الحق
لم يتم ويحتمل ان يصح في الزائد على ما اكره عليه لا في غيره ولم يظهر لنا الترجيح احد هذه
الاحتمالات لضيق الوقت والمقام الى تجديد السؤال ولم يتسع للنظر والتامل وان كان
نرجح عدم الصحة من الاصل كون الاصل براءة الذمة ونرجح صحة الزائد لكونه لم يكره عليه ولم
نطلع فيه فيكون هذا الترجيح صالحا للنقل عن براءة الذمة وكون اللفظ واحدا لا ينقسم
كلو اكره ما يصح الاقرار به وما لا يصح بلفظ واحد او طلق من يصح ايقاع الطلاق عليها
ومن لا يصح بلفظ واحد هذا اذا خالف الى زيادة واما حيث خالف الى النقصان ولا
ظهر عدم الصحة والله اعلم هذا من باب القضا الحمد لله قال السائل هل يجوز للحاكم
ان ياخذ من الزكوة اذا كان غنيا او لا يجوز كما قال الازهار ولا ياخذ من الصدقة الا عوضه

الجواب

الله الذي يظهر على مقتضى كلام اهل المذهب في باب القضا وان كان ظاهر كلا[مهم]
مهم في كتاب الزكوة انه يجوز صرف فضله تحت سبيل الله في المصالح والحاكم من جملة
المصالح اذ لا فرق بين مصلحة ومصلحة هذا كلامهم واما تحرير الدليل على ذلك فيقول
ان السهم مقتصر في الزكوة في ثمانية والحصر يفيد انه لا اختصاص فيها لغيرهم ولا يصح
للغني الدفع فيه مصلحة ولا صرف شي في المصالح الا لله ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لما اخرجه ابو داود عن عطا بن يسار لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل
الله عز وجل والعامل عليها والغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهداها المسكين للغني وعن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل
المنذري وعطية لا يحتج بحديثه وفي الاسناد الاول ذلك مناقشة لانه لم
ثبت ان سبيل الله خاص بالمجاهد وانه حقيقة شرعية فان ثبت ذلك تعين الحمل
ذلك منه مع الاطلاق هو المجاهد فالاسد لا اصح و الا فسبيل الله في اللغة
عام لكل طريق في الخير قلنا وله الاله ويكون المراد بالغني المذكور في الحديث هو الذي
لا مصلحة فيه ولا نفع للمسلمين للجمع بين الادلة قلت لكن الغلبة تعالى والطلا
المسك بظاهر الحديث الدال على تحريمها على الغني عام الصرف فيه مصلحة
الله له والحديث عموم وخصوص من وجه لانهما في مادة وهو غني فيه مصلحة ومن لا
فيهما في مادتين وهو غني ولا مصلحة فيه ومصلحة ولا غنى وهذا الشان العموم والخصوص
من وجه فاذا تقرر ذلك فليس احدهما بالتخصيص اولى من الاخر بل اهل الاصول
في المسئلة والقطع بتحليل والاخر حرم يطلب مرجح للعمل باحدهما الا ان يقال ان العموم
عليه الكتاب اقوى لانه تعرض لعمومه لكل طرق الخير باق على العموم لم يخص منه شي كالحديث
الحديث فانه قد خص من تقدم استثناؤهم وان الكتاب قطعي المتن فيكون التخصيص
له اوضح فيظهر في ذلك ويقوى هذا لعموم الله لا فعل للتشبيه حق العمل عليهم
للغني الدفع فيه مصلحة كما ذهب اليه القاضي عبد الله بن يحيى ونقل عن المنصور بالله
ظاهره المستند خصوصا على القول بان كل مجتهد مصيب لا انه قال ان القول بان
سبيل الله يشمل كل طرق الخير يسلم حوله صرف سهم سبيل الله في الصلح والاحيا

المجاهد

المجاهد سننا اذ لا يجب التعميم لكل الافراد وهل انا في لما ذهب اليه الامام
لانا نقول الجهاد اعظم المصالح الدينية والايثار بتعميم الاصناف على البعض الاعلام من اهل البيت
على بعض الملحوظ لمصلحة راجحة ولو فرض ان له مصلحة راجحة جاز اعطا الباقي الاصناف
حر الجهاد فضلا عن اعطا من صدق عليه انه سبيل الله والاسلام ان فيه ما خالف الاجماع
وللمحقق فان قيل اذا حمل سبيل الله شاملا لكل طرق الخيرات شامل لسائر الاصناف
معه والتخصيص على كل وجد تعيينه تنافيه والحول
مخالفة الظاهر لعين العمل على بعض مدلولات اللفظ لغير دليل يصح له التخصيص
ان سبيل الله في اصل اللغة يشمل كل طرق الخير كان ما كون فيه من مجاز الكلام بعد الحاصل
على ان العام لا يحل فيه عن مدخول في الاية نظم لو حمل هذا امر قلنا على ما قبل سبيل
الله قد صار حقيقة شرعية في المجاهد فكان له وجه الان فيه نظر اما قيل انه يلزم
ان يكون دخول المجاهد فيه كدخول غيره فيكون دلالته عليه ظنية مع كونها قطعية بالاجماع
على المجاهد والجواب ان الاجماع على دخول المجاهد دخولا قطعيا لا ينافي
بل يكون قطعيه في الدفع فيه ملتبس في غيره وليس الجمع بين الحقيقة والمجاز
لما هو على بابه ولكن لما اجمع على دخول غيره قطعا والله سبحانه اعلم
السابل ما يكون حكم ما يفعله كاتب الامام او الحاكم من مثل امره او غير ذلك
شي ذه اعطام يعلم عليه من دون ان يراه يطلعه عليه هل يكون العلامة كالاجازة ام لا
هل ولد يفعل ذلك ولم يامر به الامام بل
لان الكاتب المذكور ليس له ان يفعل الا ما امره به هذا السؤال يحتاج الى استفهام
فالامام والحاكم العلامة الا بعد استقصاء وتحقيق فان كان في محل الاحكام
امره كما وضع الطابع وكتب العلامة شرط معرفته للحكم ولانه من ان يامر الكاتب
كونه في البيان ومن والى الحاكم بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكاتب على احد الوجهين
الله ان يفعل شيئا فلو عرض عليهما بعد ذلك مقررا حقيقة وصوابه فان لم يامر
كتابه بانه لانه قد صار مجعولا لهما وكلاما لهما فلا يتوهم
كي ان العمل بالاذن اقرب بل هو على الاولين واما في غير الاحكام كان يكتب
نفس ما امن فلانة مثلا فلا بد الا من ان يثبت في معرفته
المقبوض منه عنده واجب او يكون والاحكام الا اذا كان الكاتب مقصودا لمثل ذلك
لو تعلق له في النظر في المصالح ومعرفته معا احوال الناس فانه يكون وضع الطابع والعلامة
معولها ما يصله لانه يكون كالتنفيذ لما فعله منضما له والعمل بالعرف جاز ولو لم
على ما اصلها على احد القولين وان كان في مثل تولية عامل او خاص ونحوهما فالحكم به مثل ما تقدم
واما اذا اعتمد على سبيل الاحتمال او غيرهما فالظاهر ان الله الحكم ووضع الطابع وكتب
العلامة من دون استثناء الا اذا كان الكاتب حاكما فلا يصح له ذلك ووضع الحاكم
طابعه واسمه في الخط فانه يكون للامام او الحاكم لامره تنفيذه وتقرير صحة التنفيذ
الله تنفيذ لما حكم به حاكمه لان الظاهر فيما فعله الحاكم الصحة وان كان قد يناقش
والله سبحانه اعلم قال السائل ما يقولون فيما قاله اهل المذهب انه لا يحلف الحاكم ويعلل
بالعلل العليلة وهلا قيل بلزوم اليمين له كما روي عن الحاكم رحمه الله يعلق التهمة
بهم كغيرهم والحاكم الطعن الخطير مدفوع اذا الدعوى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلزم
شيئا وكذلك امير المؤمنين وان كانت الحال غير الحال والمقال غير المقال ولولا العمل
بالله امين وقد قيل بلزوم اليمين حينا ادعى عليه الانتشار في العرف وكذا الله عز وجل

وكتب على ذلك ما لفظه ارى ... ليس فيه عن الشارع اداله الى الحكم وكان جارية ادا السوال الذهب وذلك البحث عن قاعده الشهود حفظه

والمعنى بوجود الدم في الفرق سيما اذا كان الوالد لا ابنا له في الدين والى تخرج له عن عموم حديث
على المدعي البينه والمنكر اليمين ولا سيما اذا كان خليفه حاكم معتبر دون تقى وتقوى ومجانب
الاهوى وقد اطلقوا الله على الحاكم تحرى الصواب في المعتمد لذلكم في هذه المسله الشهود الذي
صوبه الجواب الذي يعول به اهل المذهب فانما هو في ما كان تشبه الولاية العامه لاهو سبق
من خليفهم في الاشيا الخاصه بمسائل المعاملات من بيع واجاره وهبه ودين ووقف ونكاح و
طلاق وكالوح لعنه فينبغى الاشكال المذكور في الدعوى على النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلى
امير المومنين اذ لست فيما يرجع الى الولايه لكن يبقى الكلام في دخله عدم تحليفهم ولما ذكره
فان بني على تحديد من المصالح المرسله التي يطابق بعض مقاصد الشرع الجمليه بما فيكم فلم
والمخرج له من عموم الحديث المذكور هو هذا اذا القياس للمرسل معتبر عندهم لكن له
الاحكام شروطا هذا ما امكن له توجيه كلامهم عندي وردك الشوك ولعله توده الله
يؤدي الى عدم الوثوق بما يعقلونه فيبطل فائده نصبهم لفصل التجار لانه اذا جاز للمخلف
لما اكثر جان لغيره فتحليفهم كلهم تحكم بالحق والعلم والصواب
لهم وهذا مما لحق وقد وقع الامر بطاعتهم في كتاب الله العزيز والامتثال لامرهم والتهمه
تهمة معصبة والمعصيه لجرح التهمه واما احتار بعض العلماء الله تعالى عليهم والمباطن
فمحلهم الله احد ظلمهما من هو اهلها لقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
والرد السهما بالرجوع الى الكتاب والسنه والله سبحانه اعلم صنوه الجواب في
الاوراق من الحكام الجواب والله الموفق الى الصواب ان الارجح في عمل هذه
ان العمل بها محله الظن للحاكم لانه اذا فتح باب قبولها على الاطلاق ذهبت الاوراق
وانتزعت املاكهم من الذين المشهوره الثبوت عليها وذلك في افراط واشهاد
الاحكام لا ينكل ومع يصلح لفصله ما انشا من الوقف لحذف اهل الوقاف وسطانهم في
وادراك الحيل فيما نوهم تقادم الورقه التي يطلبها فيتجه الرجوع الى تعيين الاحكام الى
ما لغير صحه الرجوع اليه كالشهاده والعلم والشهره فيما نكي فيه الشهره واما الورقه الى
ده فغايه ما تفيد اذا اقترنت بها قرائن الظن والظن لا يغني من الحق شيئا فلذا ولئن
ان العمل بها موضع اجتهاد للحاكم ولا نجعلها دليلا وحجه على الاطلاق ولا نجعلها مهمله
على الاطلاق اما الطرف الاول فقد بينا ما يستلزم من الفساد واما الثاني وهو ان
نجعلها مهمله فلان فيه الضرر فتحا لباب الاطماع فيمن ناح ماله او نحو ذلك من المعاملات
ولم تكن مع المشتري الا الصوره خطا من نونوكطه وامانته في التحري وفيه اهدار لكثير من
الاملاك المشهوره الثبوت لاهلها ولا ينبغي الافراط ولا التفريط بل نخلت ما يشهد لها ما ابدي
على صحيها مما لحكم على ذي الظن التائف واما كلام اهل المذهب فهو معروف وهو الله لا يحمل
نها الا بالشروط المذكوره في الشهاده في موضعه منه لنظمه مع ان ما ذكر في هذه القضيه
تجادبه بحمل احتمال الاحتجاج وهو ان المراه انما خرجت ما فعلت اي لا محرج الوصيه مما تنفق
من كثير من العوام في مليكها بما التي يعرف انهم لا يرضون بانقضائها من الذين الا بعد الموت
واذا كان كذلك كان ما فعلته سابا رجوعا الى الموقف الاول وهو نسخ الرجوع في المضاف
الى بعد الموت والله سبحانه اعلم وجواب اخر الجواب الله يرجع في الورق الى
نظر الحاكم المعتبر لان في اعمالها على كل حال واهمالها على كل حال افراطا وتفريطا وما عظم
يودي الى اتهاب الاموال واهدارها فيستظهر الحاكم فيما يشهد بصحتها وما يطرق
عليها من الشبهه التي يشعر بها طرق الصحه هذا ما ظهر لي فتحققه وهو معتمد الى

بشرط

بشرط لكن في هذه الاشياء كفايه وامام كلام اهل المذهب فهو معروف بانه لا يعمل بها الا
بالشروط المعروفه والله سبحانه اعلم سوال في امراه مات عنها زوجها وابنة لها من
حاضر على الحسيه ولها ابن عم عند الزوجه واحتسما في مال اليتيم مع كون طلب الجواب
اذا رأى مصلحه في جعله بينهما تصفى فلا باس بذلك لان ولا الله هلا الغائب اليه
ينصب له من يحفظه والوارث هو الثغر عنا له ولا يمنع الغائب فله نطنيا باسه الاثم
العلات ويشترط عليهم الضمان اذا عاد الغائب والله سبحانه اعلم سوال في رجل
تشاجر هو ورجل اخر في حمام جعلها في رهن ما يحكم الحاكم بسهر بن النعمان وجه الكل
الكشى ان المدعي وصي لم يكن معه وكاله من ولده وو الده لان الحق لهما اصل
نصح الحكم حيث المنازع عن المالك وعن وكيله الجواب ان الحكم متنزع لو طلع
السجان وقد وقع ولست من شرطه ان تكون المشاجر مستند الى سبب صحيح
فصحح الحكم ولا يحتاج لاعادته بل يكفي ان لو قع عليه المالك والله سبحانه اعلم
سوال في حاكم صار يعمل في الشهاده من هو فاطع الصلح والصلا من هل يجزي او
لا يجوز الجواب الواجب التثبت في الشهاده وطلب من هو مرضي في دينه وان
صعفت عداله اهل جهته وجد للضرر هو اقرب الى التثبت والخير يحسن عليه والاولى
صدقه والله اورب الى العداله ولا يجوز ترك التحري والتثبت في الاحكام والله
سبحانه اعلم وجواب اخر الواجب على الحاكم التحري والتثبت وان لا يعتمد على
الحكم الا ما ينطبه محلها عند الله وان الخبيثه وقع منها من السلاح والنبات مما
يقع فيه الشتابه التي يرد عليه الوهم والشهاده الباطله فلا يجوز انتزاع
ملك ثابت اليد بمثل هذه الشهادات التي يحصل عدم ضبطها سيما مع ظهور
العدالات وظهور الكذب والزور وهذه المسله تخرج من الشهاده على
الطعام والعشر والرهب ونحوها فانه يشهد على فلان مثلا ويراهم لا يترددون في ذلك فهذا انما
هذا الطعام هو للمسروق على فلان مثلا ويراهم لا يترددون في ذلك فهذا اما
كما التشكك عليه لحصول الظن في الحادثات والله سبحانه اعلم

من كتاب الحدود

الحمد لله حلجن عمر الله قال لولا ان يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما فانا قد قراناها
رواه الشافعي بهذا اللفظ واصله في الصحيحين وغيرهما الا ان بلفظ البته الرحيم
ولم يذكر الشيخ والشيخه واستشكل قول عمر رضي الله عنه بانه ان كان حاسر
الكتابه كما هو ظاهر اللفظ فهو قران متلو ولو كان قرانا متلوا لوجب علي عمر كتابتها
لان مقال الناس لا يصلح مانعا من فعل الواجب قال السبكي ولعل الله انا يبين
علينا حل هذا الاشكال وان عمر رضي الله عنه ما نطق الا بالصواب ولكنا نعهم
بهنا قال الرماوي في شرح منظومته في الاصول بعد نقل هذا ويمكن بان الله
بان مراده لكتبتها منبها على انها نسخت تلاوتها ليكون في كتابتها في محلها امر
من نشاءها بالكلية وذلك من دفع اعظم المفسدتين باخفها والله اعلم انتهى
قال السيد العلامه محمد اسمعيل الامير رحمه الله الا انه لا يخفى انه لا يدفع الاشكال
فان مع قول الناس لفعل الواجب بجواب الرماوي عن ما دفع له فتامل والاحسن

وهذه الرواية ... العارض من اسباب ...

في دفع الاشكال فبع الله ترك واجبا فانه لا تكتب آية القرآن لتلك الرواية وقد لعل هذا
اللفظ ولو وجبت الكتابة لوجب على كل احد كتابة ما رواه من القرآن ولم ينقل هذا احد بل
كل اوما حوطه عبد الحاجة فهو نقول عمر كنت احب ان اكتب هذه الرواية بان اكتبها في المصحف
فتركت ذلك والتنبت بالوجب وهو ... انها قراءات وان قتله الناس والمراد والاعتقادي
مانع من تبليغ كلام الله ولم يتبعه وجد الناس عن الرواية للواجب والامان المعروف من
التكذيب في الرواية حامل لحق ... في الكتابة ما مثل الشهادة كلامه رحمه الله اولها الدي
لعصمة الرواية التي صححها الترمذي وهي قوله لولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله اب
عمر فذكان لعقيد نسخ التلاوة ... ولكنه اظهر الوجه الشرعي المشروع له في كتبها في
كتبها في المصحف وهو قوله فاحشا ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الله الرحيم
في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فيعود بهذا ان الاشكال والسؤال
الماهو في جواز كتبها مع مواضعه الناس في كونها غير قرآن لا في عدم الكتب مع ...
عليه انه قد اخل بواجب وقد الكد لاحتياج الى التعليل لان الواجب ولهذا انصرف ... الحكم
الماهو الكتب لان علله بقوله فاني قد خشيت ان يجي اقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون
وبه وهذا الملايم له بالكتب لان الاحاديث لم تكن قد دونت وضبطت في الدواوين
ومن وليس عصمه داوله هذا اللفظ لاهل عصره كما لا يخفى على من فطن في بشا في الاحا
دنت فالتزام المذكور فاصل البحث في وجه المستشكل ان كان جائز الكتابة
فهو قراءات مملوح لا نحوله الكتابة عند عمر ليس لاجل كونه قرآنا على القرآنية
بل هو لاجل المصلحة التي اظهرها كما تراه مصرحا له في الحديث ولعل الرماوي
استحقق التعليل الذي ذكره عمر خشية عمر مشروح للاشهاد في هذا الكلام و
هو الظاهر ... على الحمل وجوه الجواد لان معاله الناس بعد ذلك الماسي في زيادتها
في المصاحف لا في كونها قرآنا فان حمل على هذا الحمل والا فعمر كان يوثر المصلحة مع
لاجلها ماكان ثابتا وثبت ما لم يكن ثابتا فظاهر الكلام ان مجرد المصلحة تكفي في
عدم لولا الكراهة والمخالفة الذي بها لا تعال الله ان قوله فان الرجم في كتاب
الله حق ان هذه الاية ثابته غير منسوخة لا بانه الواجب ...
بما توافق ما تقدم وما روى عن علي الخطاب غليل من قوله جلد بها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ان يقول بما ذكر ان الثابت في ... وبل هذا اللفظ
من الله ايام يقوله كتاب الله ما كتبه الله على عباده من الحدود والاحكام ... الاصول
الكلام حذفا تقديره فان الرجم ثابت في كتاب الله حتى اي ثابت بلا ولد واما ما روي
من ان عمر جا الى الهروبات ليكتبها فرده ولم يفعله فالتكلم في هذه الرواية ... صحتها
اوحسنها ولا طريق لنا الى ذلك وعلى تقدير ثبوته يحمل ان ذلك كان منه في البدء الامر قبل
ان تشتد له نسخ التلاوة ثم قال قلت كيف يضيع لولم يوجد روايه الترمذي ولم يذكر

الشّياق

الشّياق على ما ذكرت من كون عمر ... اعتقد نسخ التلاوة قلت اوجه فعاله الناس عنه ... له
عن اثباتها وهم شرعا للتوقف بل لابد بعد الوجوب لانهم يعتقدون ان التلاوة غير ثابتة
بهم باقلوب عن حكم الاصل وهو مسمي للحال وذلك يقتضي ان لا يعملوا ما وجب ولا يكون للكتب في
ولكن هذا انما هو على جهة العرض والتقدير والا فالمتعين ما هو ...
على انهم قد صرحوا بالنسخ كما ذكر في كتب الاصول والا فانا لم نجد الشيخ ...
من هل عليهم اكره ان ازيد في كتاب الله بقوله انها ثابتة ...
سكوت الصحابة حين سمعوا كلام عمر فالسكوت محمول ...
اعلم جواب سؤال الحمد لله حيث الشرف المذكور ...
يتوجه على اهل الخلاف ... ولا احسان ولا ...
هو ما اسار اليه السائل من انها لا ... مما هو مشهور ...
لنبي وانخالوا من خلاف واحد لكن ومع ذلك ما بنا على العمل لما اعتقد من المصالح الراجحة
خفة الى ما فيه صلاح الامة الحملة في حوط الطرفان وما رتبها وان كانت العقل لا
لطبي اليه اذ لم يشرعه الله وهو اعلم بمصالح عباده منهم والله سبحانه اعلم
سؤال آخر في هل تكلم على رجل من اهل العلم والفضل بكلام فاحش وصار ...
في مجالس متعدده بما يعصمه وبلغ عنه الى الجواب المستحق العقاب الشديد
حتى ثبت عليه ذلك بطريق شرعي لان التفاحش اهل الفضل والعلم الاساوي التفا
من هو سامع تكلمه منه في المجالس المذكورة فان ذلك دليل على جراءة المذكور
والتنبها انه باعراض اهل العلم ... وقد انتهى الحال الى ان الناس قد صاروا
سببه مستحقين بالمذكور ان صح ما ذكره السائل واما قوله انه يستحق الحكام
الشرعية في السند اشد فهذا نوع آخر من الاستخفاف والاستهانة بالشرع توجب
التلبيل ان ثبت بالطريق الشرعي عليه ولا يقبل الحاكم توبته حتى يظهر الهما
تمثله وخوف من العذاب المستحق عليه بل لابد في التوبة من الندم والاستحلال
من الخصم الا على جرحه بالكلام كما يظن الحاكم صدق توبته والله سبحانه اعلم
من كتاب الخنا ما اخذ للنظر لو سئل المروح من جرحه فقال فلان ... مات
من الجرح فهل يصح من الورثه ان يدعوا على شخص احرجه من سفه المقتول اذا
عرفوا انه القاتل اولا يصح الدعوى كما ذكر ذا في الهامسه انها سقط بتعيينه
الخصم قبل موته وهل يلزم من تعيين الميت حق التعيين او لا حكم لتعيينه
لعله تعالى الواجب احصار من عينه الميت فان اقر بانه القاتل او قامت عليه
سهاده وجب عليه الحق والا فالظاهر انه يصح من الوارث ان يدعي على الغير لان
تعيين الميت ليس محض في التكذيب اذ هو دعوا وليس كل دعوى
صادقة وليس التعيين صريحا في ابراء الغير بل غايته نفي التهمة والابرا
من القساملة او لا تثبت مع انتفا التهمة لا الدعوى اذ تصح اسقاط التهمة
عن المدعى عليه ولا يعمل بقوله في ثبوت الحق من غير بينه ولا اعتراف لما
نص في الشرع وصرحت به الاحاديث الا انه لا يعمل بقول المدعي في دعواه حتى ...
عسها ... ونحوها تعلق التهمة عينه الميت والظاهر ان التعيين يعسطها

ولسحق عمى له المتهم معط خصوصا مع قوه القرائن لان من صار في اخر جزء من احوال اليوم
او ما نطق معه معارفه الخصوم فالظاهر انه تكف عن الدعاوى الباطله وان كان في الاصل ممن لا
يحامى حتى الان ذلك كيف فينبغي ان تكون موضع نظر الحاكم المعتبر فقد يقوى مرابن يعلق
التهمه وقد تضعف وقد يعارض هذه القرينه قرينه اخرى تنفي التهمه عن المعين فحالى
يرجح القرائن والنظر فيها نعم وفي الحديث ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين وقد
حل عليها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبها رمق فسئلت من صنع بك هذا اولان
اولان حتى ذكروا يهوديا فاومات براسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان يرض راسه بالحجارة وفي بعض طرق البخاري د وابانه فامر رسول الله
عليه واله وسلم ان يرض راسه بالحجارة وفي لفظ فقال البخاري فرضخ راسه بالحجر فعلى
راسه على حجر اقسطانى الروايات نعم فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ان وضع
لا ان اماوها وانما وهو انما اوجب احصارهم بالحصوه واحد ولو حصل معه من التخويف
حصل ونعضهم قال ان هذا الحكم كان اول الاسلام بقبل قول القتيل وان هذا معنى الحديث
وبا حاهو لعراقه فالماحا من ر قاله قتاده ولم يقله غيره وهو مما عد عليه ومما قاله يطرد
فان لفظ الاعتراف قد اخرجها البخاري ولم يرك له حتى اقر ذكر ذلك المبدى في الحجة على ان الحجة
الجهد افان قتاده ثقه وزياده الثقه مقبوله ولو تعود بالزياده مع سكوت الباقين
وان من حفظ حجه على من لم يحفظ اما الريبه لو صح سعيها فاما مع سكوتهم ولا يسوغ
الترك وفي معالم السنن عن السلح فالمعطله وهذه اللفظه لو لم تكن مرويه وهذه الفضله
لم تكن صادر لان من العلم الشائع المستفيض على لسان الامه خاصهم وعامهم الا انه لا يستحق دم
ولا مال الا ببينه او اقرار او ما يقوم مقامهما من يمين المدعي مع النكول او مع شاهد
النهي نعم وفي الحديث دلاله ان من ادعا عليه مثل ذلك فانه يسعى للجاحد ان يلطف
بالمدعا عليه بتلك الحكايه حتى يقر وليس ياخذه بالرعب ولا يكرهه على الاقرار
بلا حجه بل الكذب الاخبار ولا ينفي الاقرار حلم كما قد يتفق من بعض اهل الولايه وهذا
الحديث مما اشكل على الاصحاب حتى قالوا الحكم الا قصاص الا بالسيف ولشد عليه
بالنهي عن المثله وقوله اذا قتلتم فاحسنوا القتله لا المثله لانه لا طريق الى تاخر ادله
النهي عن المثله مع انه يمكن الجمع بان النهي عن المثله انما هو فيمن وجب عليه ابتدا الاعلى طريق
المكافاه والمجازاه كالقصاص ويقويه قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وليس عليهم اثم حتى قال تعالى نفس الرجل بالمراه وبين
فاوريته نص حديث تعاوتها في الديه وقد قال تعالى والجروح قصاص والقصاص المساواه
وفيه الاشكال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بقتله ولم يوجد شي على العقل
والمساواه قد وقعت بالاقتصاص لان المراد بالمساواه في الجروح ان لا يزيد المقتص على ما
وقع فيه من الجرح وقد كان بان هذا خاص في الذمي اذا قتل مسلمه فلا ينظر ما وثبت
وفيه نظر لانه سطل ما اشتد لوانه من تفاوتهما في الديه لان التفاوت عندهم
في ديه اليهودي والمسلمه حاصل على ان ظاهر كلامهم التعميم والتخصيص بالذمي انما
ذكر في شرح القاضي زيد والاشكال باق لا محيد عنه واما من جعل قتل المسلم نقضا
للعهد فلا اشكال عليه لان اليهودي قد صار مباح الدم لكنهم قد اختاروا في

كتاب

كتاب الشريعة انه لا يكون نقضا بل نقض منه فقط او يوجد الديه وقد قيل ان اليهودي كان
ملعا في الارض فسادا وكان من عادته قتل الصغار واخذ ما كان عليهم من الحلي واشار قوله
النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ او لان المراه كانت نجيبه ولا قود في حي فيندفع بهذا الاشكال
الناشئ من هذا الحديث عن حمل انها امه والظاهره ولحبيب بانه لا طريق الى ذلك والظاهر في
القتل قصاصا وقد اعلمه د والله صلى الله عليه عن الشيء ان نهي دبا قتل جاريه على اوضاح فاقادها رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فان السمح من نسي بالقود ترد ما قبل وبانه الامر بقتله بعد
موتها لانه دخل عليها وهي في اخر جزء من الخوف واما احتمال انها امه فهو خلاف الظاهر لعدم وجوب
القصاص في العبد والماحد الروايه على البعير بالجاريه لانها تطلق على الحره عن البالغه وهذا
ما ظهر عشيا من النظر فيما ورد من الادله وحسبنا الله ونعم الوكيل و ينظر لو صح عمل على حال
جنابه فانه فقال المجني عليه قد ابرانه او عفوت عنك هل يسقطا القصاص والديه
والوارث عفوت عن القصاص والديه فانهما يسقطان او سقوط القصاص فقط لان الدعي تنبادر
الا انهم البرا والعفو الله لم يتعلق الابرا بسى الظاهر والله سبحانه اعلم ان حكم ذلك حكم الوارث
الوارث هو القائل بهذا اللفظ وقد صرحوا بانه لا يسقط له شي وكلام الشارح ظاهر في سقوط
القصاص لا الديه وفي الصورتين معا يعني حيث كان القائل المجني عليه اوورثته وقد ذكر عنه
مثله الوارث وشرح الازهار ولكن الذي يظهر ان المجني عليه اذا قال ذلك عقيب جنايه
قد سقط اسقاط القصاص وذلك يحكم بخلاف العراقي فيقوى كلام الفقيه حسن والمجني عليه
ان القرينه ظاهره واما في حق الوارث فقد ورد والله لا بد من المصادقه على انه قصد
بهما او حرى عرفا بانهما وان احتمل المسوخ بالعفو عنهما فان القصاص يسقط وكذا الديه
من الثلث ويثبت الديه موجلته الا على المذهب ويرد اشكال وهو ان الجنايه اذا كانت
بالمباشره كيف يصح العفو عنه وقد صار في حكم الميت ولعله تعالى

سوال في القاتل اذا التجا الى رجل فمنعه من
تسليم القصاص هل يجب لولي الدم مقاتله هذا الرجل المانع ليتمكن من حصه الجواب
اهل بيعه مكن وايجاب المنكر كونه العامل بحيث لم يتمكن من استيفا القصاص بعد تعرفه
بنيه له الا هل هذا الرجل وله قتله وان حصل من باب الامر بالمعروف لم يجز القتل والضا
ان حكم هذا حكم العاصي اذا امتنع من تسليم العين المغصوبه ملكا وحقا ولسه
سبحانه اعلم سوال في رجلين جنيا على رجل جنايتين احدهما قاتله والاخر جرح
له وثبت ذلك بالمصادقه فيهما بانهما الجانيان عليه فادعا الوارث القسامه عليهما مع
جهل المزهق للروح يعلم جهل القاتله الديه مع دعوى القسامه وجهل القاتل او لا
كالمانع المصادقه في الجانيين صح الجواب ان كانت القاتله فانه لا يلزم
بالله الارش بقطع اللبس لانه المس فالموضح لرجماع ولا قسامه فمن
بالقصاص يمان وكلام البيان خلافه وان كانت القاتله فانه يلزم بما يسره
بالقسامه فانه اذا كملت شروطها ولما تكمل الشروط هنا لحصول الاعتراف
هنا المسقط للقسامه والله سبحانه اعلم سوال في رجلين احتمها وحم
احدهما الاخر بالجنايه التي وقع فيها العقوبه بعد فراغهما من القهوة وما زال
دم عقب الجرحه يشكي لذلك الحامل ثم بعد ايام طلب الامام وادعا الجنايه

ساقط الام

التي يفيده من الرجم فعال الراجم لم يحصل من الرجمة جناية فتشهد الحاضرون بالرجمة ولكن قالوا لا الله
ربي هل وقع مصادفة ام لا الجواب ان الاثر الذي في المرجوم ان كان مما لا يمكن وقوعه
وحصوله من الرجمة التي شاهدوها فالشهادة على الصفة المذكورة في السوال لا تكفي وان كان الاثر
مما يمكن وقوعه منها فالظاهر انه من الراجم ويكون ان المرجوم فعل بنفسه هذا الفعل يستحيل البهتان
مخالف للظاهر مع كون الاصل عدمه فتكفي بالشهادة على الرجمة وان كانت المسئلة لا تخلو عن
نظر فتستطر فيها ان شاء الله تعالى والله سبحانه اعلم سوال في رجل ثبت له الاشتراط
من رجل اخر فعفى عن القصاص بشرط ان يخرج ذلك الجاني من البلد التي كانت الجناية فيها فهل هذا
العفو مع الشرط المذكور صحيح ويلزم الجاني الخروج من البلد ليتم العفو عنه ثم لو عاد الى البلد
يكون ماذا الجواب العفو اسقاط وابرا فيصح تعليقه بالشرط ثم ان بسط الخروج عما
هو اعم مما هو الظاهر فلا بد من حصول الشرط وان فسر بمطلق الخروج عمل به ولكون الغرض
اذ لا يعرف الا من جهته وان لم يعرف منه احد الامرين فيحتمل ان يرجع الى المتبادر من
هذا اللفظ في العرف ويحتمل ان يقع الابرا بالخروج الذي يحصل به التاديب والزجر كمضي مدة
هنا وان ذكروا نظره في مسئلة واذا تعلق على كذا التنويه عليه ولو شاعه والله سبحانه اعلم
قال السائل ما قولكم رضي الله عنكم فيما صار الناس يفعلون بالبرية في السوم الذي سبقه
العهد بالنتاج من كون البقر اذا ادركت ما يلقى من الربل المنعقد بعد اخراجه الى مناحس
القرية والسوق فاذا لبث بعد اخراجه اياما فلا يلاطم منه بلحم منتن واذا ثبت
النص المذكور هذه الركة ام هو مثل بالمعا وقد يهلك بسبب ذلك كما يشهد كثير
فهل يجب الضمان للقيمة او ارش الالم البليغ حيث كان موضع الالم مشهدا به عدل
الغير او يمكن العفو فيه كالخطأ العام ويسلك فعله في الازهار والمسلك المقصود ما وقع
سعد الحق وكذا اذا كان حمل هذا بسبب رائحة الحاد التي تكون من النار التي يعهد بها
الانية عند السيد يصلحون الوالح مع الهم بضعون بها في موضع ملك لهم فتنبت من
ذلك هذا الامر المذكور مع ان بعض العلماء كما حكى عنه اجاب في مثل هذا انا نضمن وان الهوى
مشترك بين المتجاورين وانه يجب الضبط عند ذلك لا سيما مع الاضرار بالجواب الذي لا يحتاج
الشركة به الاقتصاد [illegible] الشرع كالذبح في المملوك والاستعمال في ما يصلح له فلكم
الفضل بتحقيق ما يكون عليه الاعتماد لان مثل هذا اكثر العروض لا سيما ما
في البيوت مع ان لكل ان يفعل في ملكه ما شاء وان ضر الجار الا عن فتنه [illegible]
فعلمه هذا الفعل حتى امر بالحلوف المذكور المملوك المقاسم له فهذا السبب
مع علم الفاعل بكون البقر قريبة العهد بالنتاج وان مثل هذا الامر فهل يتم
القيمة انتهى قال شيخنا صاحب الشرح الجم ابن خالد العلوي رحمه الله بها
لفظه هكذا لفظ السوال من الفقيه عبد الحميد بن جابر ارسله من بلاد [illegible]

دوافق

يوافق وضوابه ضيق في الوقت ولكننا جوابا على الطرف الاول ما لفظه اذا عرف بالبحث انه يفعل
قريبة العهد بالنتاج فعله حكم الفعل بالسم في وجوب الضمان على واضعه المتعدي لكن الاشكال
في ثبوت الضمان على الواضع في تلك المواضع التي يعتاد اهل البلد الوضع فيها والامر في مثل هذه
الصورة نادر والاسباب شرطها فيها التعدي والفعل بالسم من جملتها ولذا اشترط اذا كان المعنى
بالسم من المحرم ان يتناول من يده ومن فعل المعتاد الذي لا نص في الغالب فهو غير متعد مما وجد
فما كان النادر الذي لم يعهده واضع السبب الذي حصل الضرر به فانه اذا لم يقصده بالاضرار الى
منزلة العدم اذ لا يقصد البحوط والاحتراز منه فيصير السبب بالنسبة اليه غير متعد اقبح
ولكن على الطرف الثاني على قوله فيه وان الهوى مشترك ما لفظه هذه دعوى صحيحة
لكنها تفتقر الى دليل اذ الاحكام لا تثبت بمجرد الدعوى بل لا بد من نطقها ان دلت اذ الشرع من
موارد الشرع والعكس العمل على انا نعكس عليه دعواه بدعوى هي اظهر من دعواه لمواقعها
الاصل بان نقول الاكل لان الهوى ليس مشتركا بل هو تابع الملك لعموم اذا عرف من
ومده الى [illegible] الضرر بالمملوك ولا يسعد لتميمه ولو في ملكه لان بسط الضرار محرم وقد
يامر بفعله والله سبحانه اعلم

باب الديات

في الدية الذكر والانثى او الاعمى الا الانثى في جميع المواشي اما الابل والدية تطلق من
النص في الدلالة انه يعتبر فيها الانثى لانه ولما الوصف بصيغة للموت في احاديث معروفة ومعهد
وبعض الاحاديث مطلقة عن التقييد لقوله صلى الله عليه واله وسلم في الكتاب الذي كتبه
لا يحرم ان في النفس مائة من الابل وكون ذلك المطلق يحمل على المقيد حسب تكون له مفهوم
يلتمس يوما عداه وهنا مفهوم الصفة قد اقتضا تولي اعتبار الذكر ولا يقال ان الحكم المستفاد
من العدد الماهي اشتراط نوع السن الذي دلت عليه الصفة والجذع والجذعة تطلق
على ما لم له ارجح نسبته وذلك لا اشتراط التابث فدلالة لمفهوم اللقب ولا يوجد به
لا انا نقول بل التقييد بالماثبت بعد الوصف بالانوثة فيكون اللفظ ندرج
على العلمين معان للنوع السن المذكور وكونه النبي الابرا او وصف الابل للفظ الا انا
هل يسمى برابع في كونه من مفهوم الصفة فكذا ما اذا علمها تنبيه وفي حديث علي عليه السلام الموء
ذكر بعد ذكر الحاقة والجذعة وغيرها ما لفظه كلها خلفات فالخلفة الناقة الحامل والجمع خلف
ذكره في جامع الاصول ومثل معناه ما روي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت واما البقر والشا
فلم يرد فيهما ما يدل على اشتراط الانثى واما قوله صلى الله عليه واله وسلم وعلى اهل البقر
مائتي بقرة فلم يتبين انها للبنات بل هي كالشاة تطلق على الذكر والانثى والهاء للوحدة
ولم يدل على ذلك كتب اللغة وهل يصح القياس في الابل على الركوة اشتهار او تغني بعضها
قرنا به من الدليل وانه لا اعتبار فيها الا الانثى من الابل فلما انعزى الحكم سهما فلا باس به والا فا
للابل للذكور مع ان اما كون الدية هنا لا دمي وخففت اغلظ فهو مدفوع بانه مخفف في حكم
الدنانير ومبني على الكالي في زيادتها وفي كثيره من انواع الانواع شا ولذا اهمل صلى الله عليه واله وسلم
بعده الحالي عن الاموال المذكورة ثم هذا اما قضا به النظر القاصر لمقتضى الادلة واما اقوال العلما
في العمل انها تكون اناثا في الابل ولم يتكلم في البقر والشا وصح في شرح الفتح بانه لا يجزي الذكر
في البقر والظاهر ان الابل عنده كذلك ان لم تكن اولى ولم يتكلم في الشا وفي حاشية القاضي
ابراهيم السحولي اشتراط ان تكون اناثا في جميع المواشي والله سبحانه اعلم
الفتاحة لسوال في جماعة مشتركين في شيء واحد قد تقدم حصته معضوبهم

ساكن في حصته والبعض الاخر ساكن وبيت احد في البلد وحاصل في حصته العلف فكان الى
بعض التالي واصبحت زوجته بعض التالف في البيت ممنوله فهل يلزم من لم يكن ساكنا في
البيت الغرامة ام كيف الحكم الجواب انها لا تلزم من لم [illegible] حيث الامر كما ذكر لانها في خزنته
في المحل المختص بزوجها والمراد كالدار وكلام اهل المذهب في مثل هذه القضية ظاهر في ان
الغرامة تلزم الزوج ويرث من الدية اللازمة لها ولقلته لانه لم يثبت عليه القتل وقيل يرث من
المال دون الدية والله سبحانه اعلم سؤال في رجل وجد مقتولا في محل ولكن مات وان
الله محل الهذا المحل من قرية البهو فيها الجواب الله [illegible] العرائن القوية لاجل
ان يتحقق كونه مقتولا في ذلك المحل والا فلا قسامة سيما وقد ظهر من اهل البوادي
مثل ذلك الفعل لسقوط عنهم القسامة والضمان وكثيرا ما يفعله اهل [illegible] الى يتعلق
بهم ضمان مال بها وحوصله والله سبحانه اعلم سؤال فيما يفعله اهل البوادي
وغير التمر بحفر يفعله في عرض حيث وكمل [illegible] من ثلاث جهات وتشغف نفضه
ويكون لذلك يوجد صاحبه فيه قتيلا او مجنيا عليه جناية توجب القسامة فهل ذلك المحل
مثل وجوده في ملكه فلا يثبت دعوى القسامة ام هو على ما هو عليه في الاصل الجواب
ومرعا لان بعد التمر [illegible] يحطب ومرعا واحيائه وقفا [illegible] الحق
الله اذا جرى العرف باختصاص الفاعل لما فعله ووقع الاختصاص [illegible] فيكون حكمه حكم الملك
وان كان لا اختصاص [illegible] على ذلك العرف [illegible]
والله سبحانه اعلم من كتاب الوصايا سؤال في قضية [illegible] وهي ان
رجلا اوصى [illegible] بمعلوم من ماله توجد به بينا ويوقف عليه على الوارث ولحق الوصي ما ذكره
الميت [illegible] باطلاع الورثة [illegible] بعض الورثة [illegible] حصته [illegible]
[illegible] لان المعنى [illegible] لا اثر على [illegible] اهل المذهب [illegible]
الى ما يطلع المسئلة [illegible] الجواب على مقتضى القاعدة
[illegible] من ماله [illegible] كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] وبين المسئلة الحادثة [illegible] وكتاب الوقف والظاهر [illegible] لا فرق بين هذا
[illegible] وان ظاهر الفرق بين المسئلتين [illegible] وهي الوصية بان يشترى [illegible]
[illegible] على [illegible] وحكم العتق [illegible] حكم الوقف [illegible]
بعد موته [illegible] او اعتق بعد موته [illegible] من كتاب الوصايا [illegible]
[illegible] وكذا في فصل [illegible] العتق بالشرط [illegible] او وقت [illegible] والله [illegible]
التدبير في [illegible] والخلاف [illegible] في الباب [illegible] فلا بعد موتي [illegible]
[illegible] في المواضع [illegible] الاطراف [illegible]
ان قال [illegible] بعد موته [illegible] الى ملك الورثة [illegible]
او وقف واعتق بعد موته [illegible] او ان دخلت الدار [illegible] او بالعبد [illegible]
[illegible] ولا فرق بين [illegible] وبين الوصية بان يوقف عليه بعد موته [illegible]
[illegible] عن كونها وصية على اي صفة كانت [illegible] والله سبحانه [illegible]
[illegible] التصرف في الثلث [illegible] ولا يحتاج الى [illegible]
مع [illegible] الوصية لان المضاف الى العتق [illegible] لا يكون الا وصية [illegible]

[illegible] ٢٤

مسئلة من حلف [illegible] واسباب وانواع
[illegible] زوجه وام [illegible]
[illegible] على القواعد [illegible]
[illegible] ان المسلوك على مقتضى لفظه [illegible] الجواب الذي يقتضيه
[illegible] هو الواجب ولا كلام [illegible] وما عرض
والابهام [illegible] على سبيل الحكاية
الموصى من اهل التمسك [illegible] الاجمال وان كان
الموارث وكونه ممنوعا من التصرف بالوصية فيما
زاد على الثلث ولا يصح ان يجعل ذلك [illegible]
اراد توفير نصيب الام والزوجه [illegible] ميراث
الابن لو كان موجودا [illegible]
بعد اخراج فرضهما [illegible]
[illegible] ما يستحقانه بعد اخراج [illegible]
ابيهما [illegible]
اخراج [illegible] نصيب ميراث
[illegible] من ذكر [illegible]
من العوام الذين [illegible]
[illegible] كان الموصى
[illegible] على الثلث [illegible] بالوصايا ممنوعا
ان [illegible] جميع ميراث الاب [illegible]
من جميع المال [illegible] الابنتين [illegible]
عليه من ميراث [illegible] من الثلث
لو كان موجودا [illegible] على الاجازة [illegible]
[illegible] الموصى [illegible]
من الام والزوجه [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
بعد الورثة [illegible]
من بعد وصيه يوصى بها او دين [illegible]
حوالة [illegible] والله سبحانه
١١١٣ [illegible]
[illegible] ١٧٨٥٩١٥١٢١٣
[illegible]

وهذا صريح من المذهب الى الجواز لكن لم يعمل
ممنوع للحديث الذي اورده وعمومه وعمومه وهو لأجل الوصية لوارث وهو
وصية لوارث وكونها اما احب ... ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا انه
له فعل الوصية والنص بخلافه ... وهو المعنى بلزوم عليه جواز احدها
لا قبلها دعوى تخصيص الادلة كتابا وسنة واجماعا ... العراق الحق من فعل الوصية
الابة وهو وجوب اخراج الا ... وثبات لم يكن مخصص بعموم
على جواز الوصية لوارث فلا يصلح مخصص بعد الوصية والدين واما قياسها
بوصيه وقد علم ان الاية ... فالمنع ... لانه قياسا في مقابلة النص
معنى دون سائر الورثة مع ذهابه الى ان ... جواز الوصية من اصحاب الوارث
وانها ... وصية الا ... في الثلث ... سائرهم وصية ابي
فمنع الوصية من عصبة وارث دون اخر لما رآه ... جواز الوصية لوارث
لوارث ... ان الصبا الورثة من عين او ربع او ثلث لا تكون الا ... لم يمنع الوصية
يوصي له المنع او ... كما هو نص الاية الكريمة فالقائل بجواز الوصية من نصيب
وان معنى دون ... الورثة واما ... من امر الموصي بتكميل نصيبه
كاملا سواء في الثلث ام لبعض مع ذهابه الى انه لا وصية لوارث
لكن لا ... بالثلث فاما ان ... الى دليل على ثبوت ... ولم يمنعه لا
يحكى او عدم ... الله او ... على جواز ... الله سبحانه لم يرخص ... التفضيل وتخصيص
عموم الا ... من بعد الوصية ... اخراج النص ويكون
من قبل الوصية ... الدليل عليه ... وصف الموصى ... قبل الوصية
واما ... لما من بعد الوصية ... المراد تخصيص بعض الورثة دون
النص ... قام ... اخراج ... وانما مسئلة الباب فقد
بعض كما صرح ... الحجاب من ... لانه خالف قول من يحرم الوصية
الا من ... به انها ... من حيث اخرج الوصية من بعد النص مطلقا اذا
من عصبة وارث ... المحرم الا ... انها مخالفة للنص لان الله بعد
سواء ... عن ... من بعد وصية ... هو نظر ... الكريم الموافق للنص
يقول ... النص ... وكذلك صرح ... اخراجه
من قبل الوصية ... المطلق ... صاحب البيان وغيره ... اخراج الا ... را
من عدم ... النظر الى ... كلام صاحب ... سيدنا العلامة ... عفا الله
اي ... النص ... الامام ... كذا من خط شيخه
الثاني رحمه الله تعالى قال ... شرف الاسلام والمسلمين ... باهر ...
القاضي العلامة ... المطلق ... المرعيه ... علمه من خط
عن ... العلامة ... رحمه الله ... نقل عن ...
سيدي العلامة ... الحسني ... سنة ١٣٩٦ ... العلم ... العباد
الشيخ ... علم ... الحسني ... المرعيه ... حرر
لا الله ... حسبه

بحمد الله

جواب للقاضي العلامة محسن بن ناصر الجمل لعله

حاصل ما ذكره القاضي العلامة [illegible] لفظه بحمد الله سبحانه
على آل [illegible] المولى بالله محمد الامام المتوكل على الله رضوان الله عليهما المويد بالله رب العالمين
مولانا امام الزمان وريحان البستان الامر بالعدل والاحسان امير المؤمنين [illegible] الكريم دام [illegible]
الله [illegible] وانهى الى حضرته الشريف السليم واللطف الكريم [illegible]
ليحصل [illegible] والتماس الدعا ولما ورد كتابكم المتلقى بالقبول اردت زيادة
في مسئلة الوصية حتى يستقر القول ايضا على الوجه المطابق لقواعد الاجتهاد المطلوب
من مثلكم وهو الى ذاكركم في ان الله نص في اخراج انصبا الورثة من غير [illegible]
من بعد الوصية والدين والتخصيص او التقييد لعموم قوله سبحانه من بعد وصية
يوصي بها او دين لا يبقى عليه من دليل ولا دليل وقول المجتهد [illegible]
ولما ذكرتم ان الوصية من نصيب وارث دون اخر مستلزم لجواز الوصية للوارث
وانه قد احتج علينا [illegible] بانه لا وصية لوارث كما هو حق وانما [illegible]
ما [illegible] انما احتج بجواز الوصية من نصيب احد الورثة لا استلزامها ذلك
[illegible] الان [illegible] على ذلك الاجتهاد و[illegible] من الوصايا [illegible]
وانضمامها الى زيادة المراجحة [illegible] وهي اكثر [illegible] في جواز الاحراز الوصية
من نصيب وارث لا استلزم الوصية لوارث وحكم ارث الزوجة في هذه المسئلة
التي وقع المراجعة فيها انما احب ميراثها وهو الثمن لانها محجوبة بنص القران
فان الوصية لها انما [illegible] وتوجهت من كلامكم هذا امور [illegible] الى زيادة الاشكال
الاستشكالات منها ان هذه المسئلة لا تستلزم الوصية لوارث ومنها تقديم
ميراث من اوصى بتكميل نصيبه كالزوجة مثلا على الوصية ومنها جواز تخصيص
بعض الورثة دون بعض ومنها وجوب تكميل ميراث من اوصى بتكميل ميراثه
ولو نقص تلك التركة عن الوصايا ومنها جواز تقديم ميراث الزوجة مثلا على الدين
حسب اراد الموصي ذلك لان الله تعالى يقول فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين فاذا جاز تقديم الثمن على الوصية [illegible] الموصي [illegible]
عليه الدين فان قيل [illegible] الدليل فلما قام الدليل على تقديم الثمن على الوصية [illegible]
الامور الماخوذة مما احتج به [illegible] الى نظركم الكريم اما انه يستلزم الوصية لوارث
فالمحذور للوصية من نصيب وارث دون اخر مصرحون بان تكملة نصيب من امر بتكملة
نصيبه وصية قال الامام المهدي عليه السلام في البحر مسئلة قلت ولو اوصى لغير وارث
بان يشارك بعض الورثة في ارثه دون بعض ثم [illegible] وصيته من الثلث اذ لا يسقط
بالوصية حق وارث [illegible] يقتضي ان تكملة ميراث من امر بتكميل نصيبه وصية [illegible]
يقسم الثلث بين تكملة نصيبه [illegible] الاجنبي [illegible]
ان العم [illegible] الاخ دون البنت [illegible] فوصية العم [illegible] تكملة نصيب البنت [illegible]
[illegible]
تثبت [illegible] وهي الثلث [illegible]
[illegible] والبنت [illegible]
[illegible] في استلزام الوصية لوارث [illegible]
ولو انتقص على [illegible] تكملة النصيب [illegible] الوصية [illegible] الثلث
[illegible] الموصي مطلقا [illegible] بان تكملة النصيب وصية لا [illegible]
تامله اولا

وقد صرح في بعضها بالمعلقة
في البيان في كتاب الوقف فيكون الراجح حسب قوله [illegible]
والتعليل بانه قد اشتغل الى الهدوية [illegible] وام من قرر هذا القول [illegible] بالله والشهر واللمع وقد اطلق [illegible]
وذلك النفسد لعرض [illegible] الى الموصى له [illegible] من المشايخ ولا اعتراض عليه فاما
[illegible] العقلا وقد يكون راجحا [illegible] ان للمتاخري [illegible]
[illegible] من الاعراض ولا [illegible] وعرضه [illegible] لانه قد يكون
[illegible] الان [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الشافعي والنكاد [illegible] على الله [illegible]
[illegible] الحنفية ولا [illegible] الصواب [illegible] من وصى بان [illegible]
[illegible] الوقت كان [illegible] في مسئلة الوقف كما في البيان [illegible]
[illegible] تعليقها بالله وطولم [illegible] في موضع [illegible]
[illegible] معلق بعدم الصحة [illegible]
[illegible] التدبير [illegible] الوصية والوقف والعتق
[illegible] الوصية لا يستعمل الا في العهد
[illegible] ان وقعت هذه [illegible] الوقف والعتق

الاول

[illegible]

الطرف الثالث

[illegible] في كتاب الوقف [illegible]
[illegible] الطرف الثالث [illegible] كتاب الوصايا [illegible]
العتق والصدقة عن الميت مع عدم الوصية [illegible] وقد وردت احاديث [illegible] الطرف
[illegible] من اهل البطن [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible]
[illegible] فلك المرتبطه لعل المفتي [illegible]
[illegible] السوال من الفقيه [illegible]
[illegible] من باب الوصية [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] في مسئلة من
[illegible] المهلا رحمه الله [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] على المسائل

تكون لعطية مسلم ما يملكه
الوصية للزوجة فتنهادمه

قال سيدنا صارم الدين رحمه الله ما لفظه صورة **الجواب** ان الاقامة وصية ولكن لكون
التكافؤ بها ما قصده الموصي واقتضاه لفظه من تنزيلهم منزلة ابيهم وعدم ادخال النقص
على البنتين لان مراد الزوج الماهو بعد ترضيتهما فالا وانه قد اقتضت واستلزمت الوصية لهما
بسهله لتقتيتهما وكذا الكلام في الزوجة حتى يعم اولاد البنين مقام ابيهم
الاولاد بعد فرض الزوجة وقد اوصى لذلك الميراث فوطا بدليل ابيهم اذا استعملوا مالو
المقام عوضا لانه اصله الذي يكون عليهم في حال البعض وللكون ان لحاق بالفرع
ان ادخال البعض على الزوجة وكونها ولم يشعر بانه محجوب اذ فكيف ينبغي لعاقل فضلا عن عامل
الموصي من علم البعض عليها واهل وصيتها الفرقة المقصودة والموصى لهم ممنوع من الانقضا
لتجاوز الثلث لم نعلم على ذلك قال ابن العمار انه حلا وصح العراف وكي يوجد لم كالوصح الامرا
من عمل بمقتضى اللفظ ولم يهمل شيا من الوصايا التي اقتضاها اللفظ كما وقد مما سبق الكلام
يلزم الوصية الى عمل اللفظ انها لعرفها هل وصية المقام اذ ولم يعمل والثاني مسلم وهو عرضنا اوهي مع تكملة الزوجة الى فرض
من لوازم الاقامة الاول ممنوع والثاني مسلم وهو عرضنا او هي مع تكملة الزوجة التي هي
الى غير انها ذكرناه **والجواب** الا الله كما لا يكفي ببعد ما عن وصفها وهي تكملة التي
جاعله من اهل عمر ما كان بنا ذر الى عمهم ما ذكر **العم** **والاقسام** ثلثه **النص** الذي ذكرناه
من فقدهم نزيلهم منزلة اباهم من غير زيادة ولا نقص اولا فيهم زيادة لانه اما ان تكون
على الجملة فالاول لا اشكال فيه عندنا **فالثاني** لا اشكال فيه الهم وان كان لا وجود
له ولكون وصية الفرع فيه من الوارث والقسم **الثالث** ان يكون الامر ولم يعم واحد
الامرين فالوجه الرجوع الى ظاهر اللفظ كما حررناه في القسم الاول اي الذي عرفناه فيهم
نعم فاذا عرفت انها وصية بالعين التي سماها الاب بتكليفه العادي ان تكون كالعادي
باب الوصية لمثل نصيب مريد على المسئلة وهي بلا نه مثل نصيبه ولو قد تقدم صاحب
التكملة فصح المسئلة من سته ونعمل ان تكون كالعمل في باب المكوث لان الموصى بمثل نصيب غير
موهو جاز معاد وهو معنى التكوين ولكن العمل في هذا المثل كحصته بالنظر
انه وصية لعدة لعصيب الاب وهو ثلث لعد البنتين وهو الاوجب الى الاب مما حكم
ان العترة بالعصب قبل الادخال والكلام الاول لنشبه الى العرف وهو شبهها بالله
فيه لعد الادخال فصح المسئلة من حصة عشر لعد ان كانت من سبعة مع الوصية لصاحب الوصية
الثلث بلا به والباقي سته للبنتين الثلثان عشر والباقي للاخ وهو ثمن سبع العصب
البنتين وسوالحصه التي هي بد الاخ وللموصى له ونعرض لهما مسئلة من ثلث لها ثلثاها
والثاني واحد مما بين فاضرب باقي المسئلة وهو خمسة في جميع مخرج التكملة لكون خمسة عشر للبنتين
الثلثان عشر والباقي سهما على عدد ما في الذ نعمهما والله سبحانه اعلم ومن جواب
وهذه المسئلة قال سيدنا صارم الدين رحمه الله ما لفظه وبالله من ان الوصية
معتمد على المراد لا ينافي ما ذكرنا لان الوصية في عدم اللفظ وتعين التكملة
والاقامة والمنافي النزع الماهو اعسار احد الوصيين دون الاخرى المصحح
للمثبت والذي اقتضاها لفظه وقصده الله تعالى قاصده الموصى مع اللفظ
الدال على القصد ولو لم يدل لفظ الاقامة على ذلك لم يوجد لفظ تكون التكملة
ه فكيف يجمع في الافهام شي ه اذا احتاج النهار الى دليل

ودعوانا

ودعوانا الانهى في لفظ الاقامة التي هي لفظ العموم وما ذكرنا لا الوظيفة لمثل
المكوث وان عاد الكلام السابق كنفسه العمل قد الوظيفة الاقتص فلو فرق في
عامة في افادة ما قد يكون بفاته الحجر واحد **قال** **قلت** ان الموصى بالاقامة من العوام
الذين لا يعرفون شيا ولا يحظر لهم ذلك **قلنا** **وليس** **ويد** حول بالعين لا مرية فيه
واقامة معاملة دكل من كان فاما معنا غيره فيه حمل ذلك العين ان المتبادر من
لا انه تكون اوكد عنه وان لا في اجمال البعض على الزوجة وعمها وطريقة اشتاق
بين المشكل الاول الذي هو ظاهر الاصلاح كلا نحو مصل عن لا اجد الا بذلك وما قال عليه
ابهم منى استعملوا عن الاقامة ما قال الا فصلنا ابهم مثل الاقسام والله سبحانه اعلم
سوال في رجل او ما الرجل لمن مات عن معلوم مه في فصاحة ذلك في الدار
له عرض الولد له يريد ون النبي احله فقال الدين **الجواب** الذي ما هو الذي
حالى المعنى تسلم لمن صالحه وليس الولد الا على عنه الذي يحسن السلف اذ اخذ الحكم الوصية
لعرضه والله سبحانه اعلم
بهالتي من ماله يهمل لتصح الوصية لهما **الجواب** **سوال** في رجل مات وله امه حامل في رجوعه اخر الوصية
وان كانت الوصية بلغصان فقد التصح لان ظهور الحمل وحمله الوصية له منها ولاكلام الى الحمل
لذلك والوصية لام الولد لعين تصح لان الاصل وشرط فيه في مقام الذمة فهو صار اهل اولد
هو صالح والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل اوصى لام ولده نصيبه اذا تركت الزوجة او
به اشتراط لعلها عنه لهيها فمات البنت وحرمت **الجواب** ان عرف مه ان النظر
في الزوجة فان الوصية تعود للورثة الام المعدات واحدهما له فسمع عن الاستحقاق او صفته
اسم على الشرط للعرف وان عرف ان شرط ترك الزوجة الماهو لاجل ان ميها في واحدها الجد موجها
بطل استحقاقها والله اعلم **سوال** في رجل اوصى الى اهل لنت محرم باسمه الام ام او وصى اول
بوم مات واحتيم الوصايات في الشرف وقال الفقيه انه يعتق بالشرف
الرجوع عن الوصايا الى الاول وباسم في الام وانه لم يمكنا جميعا **الجواب** الله اعرف
فصعد لن ولي في حالات والله سبحانه اعلم **الجواب** وصح لا وان الوصية
من ابيه فصار الولد كالش من الحمل فيهم ايضا لو اهل على الوصي الثلث **سوال** يهدد في ولد وله وصي
للمراث اليه اذا كان تكمل في الشهور ما تكون نسيبا في اسلال الدين والعصر طعامه والسنا
من احل فهو الوصيه او تكون القصد من الاحاج ابح دهمكم اي مكلر كان او العرف الوصية **الجواب** والله الموفق
بالمهم وحرسه والوصى لحقق لذلك الاله ما صوليا ما فيه صلاح في دينه وماله وقال تعالى
مله لهم حرم على الوصي الى امله بحالسة اهل الحير والصلاح لان العالم من
بالسهر الصالح ان الصغر اقرب الى قبول التعلم كما الله اقرب الى الاكحال بما لاحر مره
هدم بوضعه كما ان لا سره ولا مليس بحلبتين وحلبتي دوي اهم حدث لا الى داود والسائي
ومثل جليس الصالح كمثل صاحب المسك ان لم يصبك منه شي اصابك من ريحه ومثل جليس السوء
كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من سواده اصابك من دخانه ورجح لب الى سعيد الخدري الا تصاحب
الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي واخرجه الترمذي وقال الغالب فيما هو من هذا الوجه وفي حديث
ابن ابي السيد قال الله وصل قال الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ولعله
لا اشكال وعندى في هو ما سلم السليم المرضي الله وان كان لا يتكلم علته في الشيعات
ويرد المصنف بما لكلي علينا يحمد الماموم بوجب بالصلاح ولا اولى الامر اصلاح اليسر حبتهم
وان زاده الوما فاقتد يجدي ده ودفعه عن المفاسد التي تفضي لمن فيهما الى الام ما اذا عتهما
لا ما من من ما با لعنا ما ولا ولهذا ان او يخرج من العقد انه يحل الفهم فيعطيه من مثل ذلك كذا اقل قال المراد

الله اذا جنب عليها كان لعراسها الحاريم معها من المضار التى عن هم اولا بنت ذلك ولواعا
العرابه ان عليهم عصاصه ولعفن فى ذلك لعل الاوج فى ذكراه من باب الامر بالمعروف وحيث
كعقت المسئله كتب والامر كتب الا انه كسا امره بما يطلب فى البطن كونه اصلحوا واصلح للصبى
مع خوف ما ذكر لنفسه فى سه من اهله ورادته حيث كنا لعرحال لذا لها كطه واما
ما قيل من الله لمنع الخروج الى الملاحق ع[illegible] حيث تكون خبثا حتى الافتتان به فعقه لطن لانه
لم تطهر بالمنع حله ولا حلل فى دين ولا طبع والمفتتن الى من جهل لعلمت لم كن الله بالحساب
مكان مله لان الواجب عليه عص البص ولان ذلك يلزم لعدد للوعه وكيف لمنع من قد طار من اهل الدنا
لنف السوعه والعلقه مع كون شعاده المسلمين لعضو بعد ذلك بخلاف الانثا لعمر واما حوله فى
المهنه الدنيه فى عرف الناس مع محافظته على امر دينه واثباته بالواجبات الشرعيه ولكنتا
له للمصلحات ولنس لعمر ان الله بذلك فعيه كلام اعرفه حرر والله سبحانه اعلم سؤال
فى رجل له ثلث زوجات واحد فاوصى بثلث ماله لاولاد له مات قبله واوصى بان لوحده من
الزوجات نفى لمن ماله مرعد لنقص وذكر وصيته انها اعطا نقيسا كانها وحدها محو له
الجواب ان اصل المسئله من ٢٤ اسقط منها الزوجه الموصى لها بالتكمله سفى ٢١ ومحج الى قسمه
بالتكمله من ٨ سرج للزوجه منها الثمن وهى سابع فى المسئله فصح فى المسئله فى جميع الحج
تكون ١٨ وهو الميراث والوصيه بالميراث اربعه وثمانون لانها الحاصله من ضرب
مسلسه فى الحج والزائد للزوجه بالتكمله وهى ٤٤ ولها من الميراث مثل واحده من الزوجات
لا تصح لها ٦١ وهى ثمن المال فان اجاز الورثه وصيتها والا سارت اهل الثلث نقد نسبه
وصيتها وهى اربعه اجزا من الملاك ونظلم ما له ثلث ولثلثه جزء من احد عشر ولهذا الجزء
وذلك على ٢٨ فلثتها ١٨ وجزوها ٨ واربعه المال الجزء ٤٤ فاذا جمعت هذه ٤٤ الى الثلث
وهو ١٨ كانت ٢٩ فقسم الثلث على هذه النسبه وتسمه هذه ٤٤ من ٢٩ جزء
٢٩ فتكون لاهل الثلث ٢٨ جزء وللزوجه جزء واحد فقط والله سبحانه اعلم سؤال
فى رجل مات وله ولد واخوان من اب وام واخوات لذلك ولم اجد من اب فقط فاوصى بان
هذا الاخ مثل واحد من حوله فى الميراث يكون له مثل واحد الح الجواب انه لا يدخل على
الزوجه نقص فى ميراثها لانه لم يقصد الا جعله مثل واحد من جوله لا زياده عليهم وهم
لا يدخل عليها نقصا لكن كما انه يكون ما قصده من عدم النقص عليها فاذا من الثلث
فقط اذ حكمه حكم تكمله النصيب لاحد الورثه وحاصله ان الزائد على فرضها الذى هى ترثه
لورثته فحكمه حكم سائر الوصايا بيساوى فى الثلث بعد ذلك الزائد المذكور وشارك الورثه
فى الباقى بعد اصل فرضها فحمل فى المسئله طريقان بما حصلت مطابقه الالفاظ الكامله
وذلك انك اذا جعلتها قصده من عدم النقص عليها فاخذا من الثلث فقط فقد صدق
ان فرضها من بعد وصيته واذا اهملت ما قصده الموصى لم تهمل اللفظ الطلاق فى الادله
له الشرعيه فقد اهملت كما مضى دل على ان هذه المسئله الامامه قد صارت وصيتها
عرفيه لذلك العلماء بدليل ان من سئل منهم عن المفضل بعد ان يوصى فالزمار اده الا
جعله مثل ابنه من غير زياده ولو عرف ان قصده زياده الفرع على الاصل لم يسا سكال
والله سبحانه اعلم سؤال فى رجل اوصى لام ولد له بنفقته وقال لو ارثان ترمل
على البنت وبنتا وانكرج عن الطاعه فلا حق لها ما نت البنت فرحت الام
لعدموت بنتها فاراد سائر الورثه اسرجاع الحلبيه الجواب الله اعلم من
نصد

فصّله الموصى بقوله ترمل على البنت الله ما امتت البنت
ترددالا بعد موتها لانه قد حمل الشرط على الحق فانها تستحق الوصيه حتى لم
وان عرف مثله حالا فى ذلك لم يستعملها بل لا بد من الاسماء للعرف على المقصود فى العرف ولعظ ترمل على البنت
فى قوله واذا ثبت على ذلك الخ والله سبحانه اعلم سؤال فى رجل له اولاد اولاد ذكور واولاد بنات
والبنات ورث وجه تملك اولاد ابنائه مما ورثه من البنات فى احد الفوليين الذين كان
النصره المكتوبه المكتوبه على لسانه ببصر لهم السعى واقا منهم مقام البنهم فالمحى
ثم مات بعض الاولاد قبل الاب فتشاحروا هل تكون للمغابين مثل واحد من الذكور والزوجه
عند الموت او السعى فوطا لان قسمه سهم صحاب الخوج الظاهر الله تعالى
السهم لنس محله بذلك فى ودكلامه فتكون العبره باولاده عند الموت سوا كانوا علها
كانوا عند الايصا ام نقصوا فيكون للمغابين مثل واحد من الذكور الى سيعه
سهم من سبعه ولنقيه الورثه هم والزوجه نصيب الذكور بلا شك
وتبين نصيب الذكور لا يوجد ذلك الوقت وكانه عرف ان الحرى الذى ورثه من السهم وملكهم اياه
يحصه الذكر نابى سبع المال عند الوصيه على ان هولا العوام لا يعرفون التفاصيل التى يكتبها
الكتاب فى الورق والمايذ ترون لهم حملا مما يريدون وهذا ظاهر معروف من حالهم فلا
تكون على ذلك اللهم الا ان يعرف من الشهى البلد الامر من حال الموصى انه اراد السبع فقط
يستحق غيره ولكن اذا كثر والاولاد عند الموت استحق الص والله سبحانه اعلم
سؤال فى امراه اوصت لامراه خادمه لها فى بيتها بالاجر وقدر المده حمله وعشرون
سنه الجواب انها تستحق اجره المثل وتكن تحسب النفقه و
الله وتكمل ان لكتب النفقه والكسوه حرير فى موضع من الاجر لان العاده جاريه
بان تكون قدرها من الثلث لان الوصيه لما يقابلهما تبرع لا واجب والله سبحانه اعلم
سؤال فى رجل اوصى بوصايا بعضها من الثلث ونقصها من الراس والوصيه عدم الاعتداد بهما التى
اوصى به الميت فلذ يعلمه للموصى له بعد يعلم من المال الاحل لعرف بالوصايا ولم يرض الوارث بسلم
ذلك لكل لانه فى حكم الرشوه المحرمه وفى حكم الهديه والهبه الى عمال المحطوين
يحق فى تنفيذ ما اوصى الله مما هو عليه او ما يجب له الوصيه له وهو الثلث
من الثلث او من الراس فهو لا يحتاج الى الاجازه فقد صح اقرارهم ولا يحل له المال ملكا لان
مع الاعتراف بالحق والانقياد الى تسليمه والله سبحانه اعلم هنا سؤال
ان الميت عين قدرا معلوما يحج به الوصى فاستاجر الوصى رجلا عند لا وعملت
لا طاه من الاجر والوصى على انه يحط للوصى شيئا معدما من الاجر تكون للوصى
ووقع العقد على العدد الذى عينه الموصى فهل يستحق الاجير ما ذكر فى العقد او ما يستحق
الامانى الما علمه واذا قلنا يستحق ما ذكر فى العقد فهل قد تجز الحج عن الميت على الطا
ومذكرى العقدام لا كهى والنسبه الى المواطاه فبله كما اذا اسما لذون ما قد عينه
الموصى الله لا كهى الجواب والله سبحانه اعلم ان مخالفه ما اوصاه الميت للخوه
فلا يصح الحج الواقع لاجل المواطاه لكان العقد فى المحصى لدون ما اوصى له وهو الباقى

بعد الحصول وذلك الحوز لكونه مخالفا لما قصده الميت من مصرح جميع ذلك العدد الى الفقير ويكون
هذه المواطاة مخطوبة لما دفعها الى المحطوط فلا يصح ولا يسعها الوصي والما يطيب له ما دفعه الاخير
من دون مواطاة بل من باب البر والمكافاة او المواطاة ولا يسلم مخالفة ما اوصى به الميت او ما يسعله
واجب على الوصي ادفع وذلك يكون متحا لا حم في مسالة الواجب والمحطوط واما الاجرا عن الميت والظاهر
الاخرا لا انا فحكمها لصحة العقد ولعدم النقض مما عينه الميت ولعدم بطلان وصايته اما
تكونه فعل ذلك جاهلا او لا بها تصح الوصية الى من لم يبلغ معصية الفسق لان كثيرا من اهل
الزمان الذين يتعلقون بالوصايا لا يخلون عن شي من ذلك او على القول بصحة الوصية الى الفاسق الذي
كما اجاب الامام شرف الدين لان هذا بالاولى لانه لم يفسق وهذا القول الاعلى بالامانة لا
عقائده صحته واذا تومل ما ذكرته اضمحل ما قد يتوهم ان الاجير ملك الاجرة بظاهر العقد
والمواطاة شرط حط البعض المعلوم من الجعل والاجرة وذلك يصح حيث الى بالشرط على جهة العقد
فلا حط كذا اذ لا يقتضي جهالة لا بايعول الحط وقع مستند الى المواطاة المخالفة لغرض الموصي
ولكل بالامر مسلم الا بطيبة من نفسه فكان ذلك هو الوجه في عدم الصحة فقد كلف العلة عليه
يجري كما ذكر ظاهرا قد لا يسلم ان المواطاة لشرطا وقد وقع النص مالوقيل ان هذا النهي على
القول يصحح الحيل لانه تعالى الحيلة المملكة الماضي لم يدم الحط لعليك الاجر والمواطاة
انا هي مقدمة ووسيلة الى الحيلة وهذه المقدمة لم تصح لما قدمنا فلا يلزم الحط الا في مسالة
المواطاة او يصحه متى وقع على ضمنها ولما يصح والله اعلم **سوال** في رجل اقام ابن ابنه وبنت ابنه
معام ابيهما ومات وخلف بنتا والمذكورين **الجواب** ان
النص والوصية الماضي بكملة نصيب ابيهما وهو اثلثان ابن الابن وبنت الابن لهما نات مع البنت
والباقي بلاثة للذكر سهمان وللانثى سهم فيرجع نصيبهما وهو اثلثان فيسلمهما والبنت من سته لها النصف
من مخرج الجزء الكامل وهو اثلث لهما سهمان والباقي واحد فيرد بائي يبقى بلاثه ويعرض لهما مسله
الحكم نصف المسله في باقي المخرج وهو واحد يكون سته فالزائد في المسلة في جميع المخرج يكون
تكملة مضافه الى ابلاثة الزائدة كانت سته وهي ثلثان من المال **سوال** في رجل مات
وخلف زوجه وبنتين واولاد ابن ذكورا واناثا وام واولاد ابنه معام ابيهم حده من الب
التكملة لان اولاد الابن وام يرثون بالسدس مع سدس ونصيب الاب النصف بعد الثمن
ويكمل له النصف بعد الثمن **سوال** في رجل مات وله جدتان وبنت ابن وبنت بنت ابن في
دم جها وبنت ابن اخت هولا السلسلة واقام الثلاثة وجميعهم معام ابيهم ولم يعين شيئا الجزم
الجواب الله لم يظهر لنا صحة هذه الاقامة لانه منزلتهم مع عدم الابن الذي من منزلته كان
موجودا ولم يقصد الموصي الا تنزيلهم منزلة ابيهم وظن انهم يرثون دون منزلته وليس
كذلك لانه كان يرث ثلثي المال وهم يرثون بعد المال بلث المال وبنت الابن السدس
لمن الثلث وسبعة اثمان الثلث الذي هو سبعي المال الى ذلك من مخرج الجامع وهو مائة وثمانية
وستون فحينئذ تكون القسمة للبنات الثلثاث والباقي ثلث المال للذكر مثل حظ الانثيين
ومن جملتهم بنت الابن المنفردة لانها قد صار حصته على ما شرطه بالاستكمال والله سبحانه
اعلم **سوال** في رجل اوصى الرجل موصيا من ماله من الثلث وقال الله كما ابنهما ثنا
فهل يصح هذه الوصية وهل يعين له الوصية فانشا **الجواب** ان الوصية صحيحة والاحسان
في البعض ثابت للموصى له لا الموصى له لانه لا يكون لمعنى عدم اختيار الذكور والله سبحانه اعلم
سوال

سوال في رجل مات وعليه لرجل دين مؤجل وطالب صاحب الدين الورثة بتسليمه فطلبوا الاجل
الى الاجل **الجواب** ان الاجل لا يبطل بالموت لانه حق الميت فطلبوا اتمام
الموت لانه صار اليهم ما كان للموت لانه حق يورث ولا الزم الورثة الميت الا ذمة له بعد
دينه واذا اللغ شي من التركة لقضي الدين على جميع الورثة من استهلاك التركة حتى بقضي
سوال في امراة اوصت بحجة عنها لقضي الدين غير انه حجة صاحب المحل والله سبحانه اعلم
عدم تنفيذ حجة الزوج والله لا يقع عند لعدم الوصية منه وخلف لزوجها فقد مات سابقا الا بعض الورثة
الحنفي منعا ويحمل الله قد اوقفا اليمان وجها وابيها فقد الرحمة **الجواب** الله اعلم
الميت وهو مذهب موي وان لم يحمل على احد الوجهين مملكه بن تصح القرب من
امتثالها لان الله يحب امتثال المباحات فضلا عن القرب والله سبحانه اعلم **سوال**
اوصى بان الامراة العلانية تبقى تاكل وتشرب وتكتسي من اولاده واشهد على وصيته
وقالوا جميعهم لم يبلغ الا الوصي شاهدا فهل يعمل بشهادته بعد بلوغ الورثة او الافضل
الموصي ذكر في وصيته انها تعمل ما كانت تعمل من العمل في بيته لكنها
عليها الشرعية **الجواب** ان شهادة الرجل
يتعلق له سعيد بعضها ونوابعها والظاهر عدم تضمينها وان كان الورثة كبارا
وان عرف منه الشرط لم يسع شيئا اذا لم يعلم بعدم قبولها
شيئا اذا صح تطوعا رغبة اذنها لم يعلم وقد بها على العمل وعدم امتناع الورثة
الموصي حيث هو ما يرجع الى خدمة الورثة وان لم يعرف منه الشرط استحقت سهامها
نفقته وكسوته ومنزلا والله سبحانه اعلم **سوال** في رجل اوصى الى رجل وجعل اجرة
دفا وكان قبض المال والتصرف للمنافع لانه مرضي تعين الامانة والغناء بعد بلوغ الاولاد
جعلوا له ورثته انهم قبضوا جميع ما هو لهم من باب وبعي الوصي يطالبه لبعض الورثة
كجميع ما جعله اجرة فاجاب الوصي انه الجاسة الا ما قبضه قبل بلوغ
المنافع فبالتصرف وقبض الغلال والحقوق ويتعلقه به ويتعلق بالوصي ما يفعله
والله سبحانه اعلم **الجواب** يظهر في ملكات العوام التي لا يرجون من حيث القرب
بعد الموت لعله تعالى والله سبحانه اعلم ان تعرف من قصد الفاعل انه يرجو
الله بعد الموت كما قد ينتفع بما اذ خصص لبعض الورثة دون بعض
كراهة ان نصير الحق للزهد من الورثة فيتعلق فيكون ذلك الاجنبي
الفاعل بانفصاله عنه في الحياة بحيث لو جاوز المنذور عليه او المملك
وفلكه الفعل فبيع ما اذ دفعه بعد التمليك مع اطلاع المعطى له
وان كان هذا احاله ولا الظاهر ان الحكم المملكات الشائعة بعد الموت
الوصية فيكون نافذة من الثلث ويصح الرجوع فيها اذ لم يعرف مما اضيف
ان يكون بالتعاطي ويعرف من قصده ذلك لقرائن تدل عليه وكذا اذا جرى
لان العرف كالشرط الملفوظ به وقد سالت بعض من اراد بعمل ذلك مثل الزام الملك
وكنت الورثة هل يرضاه تصرف في ذلك الا ادى من اوكره فقال لا يمنع من فعل ذلك
هذا ما ظهر والله سبحانه اعلم **تنكيت** مما صار يتفق من كثير من الناس
اولادهم لعرض كاستنزال ما يسعونه بالسعة او المقصود
فقد صار ناس يتعلقون الى اموال الناس المسلمين بسوء السم ... الجواب
بعد استهلاك الثمن او العمر ... لا واهم ...

لظهر من حال الصبي أنه أراد حقيقة التمليك المشروع بل لا احتمال هذا الغرض الصحيح المنافي

لله ولاحتمال استرجاع المال بالشفقة لمن ملكه ويحوز ذلك لمن ظهر من حاله ما ذكرنا والواجب

المنع من فعله وأما في هذه الصورة فلا احتمال لها ولو لكون البيع رجوعا في الهبة على المذهب

في صحة الرجوع في هبة الأجانب وكذا في هبة الصغير وإن كان في ذلك كلام وهو أنه

تكون رجوعه لا بعد أن يحكم الحاكم بنفوذ العقد لأن صحة التمليك غير محققة مع هذه

الأعراض ولعدم الولاية في القبول له إذ لا ولاية له في الإنفاق وحفظ ماله إلا بالعطية تبعه

وكذا ولعدم الولاية على الرجعا والله سبحانه أعلم ــ جواب ــ في تمليكات العوام في سؤال

لفظهم من الجواب حيث عرف منه قصد التمليك النافذ المنبرم فالبيع الواقع بعده غير نافذ إذ

لا يصح الرجوع فيما وهب لغير رحم حيث وذلك الصغير من أولاده المملكين وإن لم يعرف منه ذلك والظا

هر في كثير من تمليكات العوام التي لا يسمى كرجوعها عن الذي هو في الحقيقة أن حكمها حكم المضاف

إلى بعد الموت لعدم طيبة النفس بالتمليك في الحال حيث لا يرضون بالانسلاخ عنها ولا يطلقون

للملك التصرف فيها وإنما يتعلقون بصورة التمليك لأغراض لا تحصى ومراد هو مصيره كذلك بعد الموت

ويطلق التمليك لا يقطع في استمراجه من يد المالك أما لمواطاة أو لما يعرفه من المالك بعمر لكن الظاهر

من صاحب هذا السؤال الانسلاخ عن الملكية بدليل تمكينهم من التصرف في المال وبدليل أنه لم

يترك الولد الحادث له فيما فات ملكهم وإنما جعل له ما ورثه من الأب الميت فقط وليس هذا حال

العوام في تمليكاتهم المشار إليها فإنهم إذا حدث لهم بعد صدور التمليك ولد أدخلوه من جملتهم

ولا يطلقون لمن ملكوه التصرف فالرجوع إلى هذه القرائن هو الذي أوجب مخالفة ما صار ظاهر الناس

من حال العوام في إطلاق ظهم الألفاظ التي جعلت في الشرع دليلا على الرضا القلبي ولا يريدون ما وضعت

له فإن ذلك ظاهر لا يخفى والله سبحانه أعلم ــ سؤال آخر ــ في رجل غاب وله أولاد

ذكور وإناث فماتت واحدة من البنات وخلفت أولادا هل يصير إلى أولادها شيء من مال الغائب

حتى يصح خبره ــ جواب ــ الظاهر أن نفقة الغائب لا تسقط عن العائلة المملوكة إلى أولاد

تملكه دون أولاد بنته مع وجود من هو أولى منهم وأسهل ذلك العلات الماحات مع حصول

ظن العائب بالرضا ومع شرط الضمان له إذا عاد مع وجود أولاد الصلب لا تصير إلى أولاد البنت

الآن بنته قبل موت الغائب قبل موتها فلهم حصة أمهم والله سبحانه أعلم ــ سؤال في

امرأة استطال مرضها لعلة كانت فيها فأوصت للبنتين لبنتي إلى مقابل نفعهما وخدمتهما لها

في المدة الطويلة ولها أولاد ذكور ولد وجها أبو الأولاد الجميع فهل تنفذ من الرأس ــ الجواب ــ

الله تكون من الثلث لأن الأجر مما يفعله الولد لوالده من التمريض والخدمة في حال المرض لا تكون

مقصودة وليست الأجرة لازمة فكانت الوصية من جملة التبرعات نافذة من الثلث فقط

والله أعلم ــ بحث مفيد ــ في رجل أوصى بثلث ماله أو بجميعه للفقراء أو نحوهم ثم أوصى

لرجل آخر بشيء معين من ماله كذا كان أو جمل أو نحوهما فهل يبسط الثلث بين الوصيين كلي أو

صي بالثلث لزيد وبالثلث لعمرو فإن أهل المذهب صرحوا بقسمة الثلث بينهما نصفين وذكروا أنه

لا خلاف بين العلماء في ذلك وحكوا لو أوصى بجميع ماله لشخص ثم أوصى بعد ذلك فإنهم يشتركون في الثلث

نقله الفقيه إبراهيم يحيى في حاشيته على الأزهار وهو مذكور في البيان في كتاب الهبة

فيمن وهب في مرضه المخوف وهو المقرب للمذهب ولكون الوصية بالشيء المعين رجوعا وإذا كانت

رجوعا فالفرق بينه وبين ما ذكر ــ الجواب ــ أن لنا في ذلك تفصيلا وكنت قد ذاكرت المولى

العلامة صفي الدين صلاح بن حسين الأخفش رحمه الله وعرضت عليه كلاما آخر عن هذا التنقيل

تثر

وكتب بخطه ما لفظه لو قيل في هذا يحتمل أن تكون المتأخرة رجوعا عن الأولى لم يبعد فيقع بالاخراج

بالبركات لسيحمها الموصى له إن كانت بالى ثلث التركة أو أكثر وأجازه الورثة وحينئذ لا يتلفى

إن الله الثلث للمعرى والله أعلم إلى [illegible]

الثمن وقد كان دخل في مطلق الوصية الشيء المعطى

له في التحقيق لا حجة له إلى الثلث فينبغي أن يحتمل أن يكون رجوعا عامدا ولا يحسن لصاحب الوصية بالثلث

عند التقسيط بل يسقط من وصيته الأولى سواء كانت بالثلث أو بالجميع لأن الوصية ــ وأقول ــ أما بالنظر إلى ثلث الشيء المعين

له ولا عرفه من قصده الرجوع لعدم تنبهه لأنه قد رجع عنه ويحتمل أن لا يكون رجوعا حتى لم يرجع

المذهب في الوصية بجميع ماله مرة أو بالثلث كذلك فإنه إذا لم يكن رجوعا في ذلك فالأولى

ما كتبه ولا أنفاق إلا إذا أوصى بزائد على الثلث أو بزائد على جميع ماله فعلا وصيتا الكمالية

المال لا بأن يقول هو لمثاله الفرائض التي جعلها الله للورثة ذا إلا على المال فإنه قد

جمع في المال الثلثان والثلث والنصف والسدس فيقسط من غير ما ذكر بتقاس كلام أهل

صحيح عن حد مكلف يسمى غلاف ما ذكرنا وجب أتباعه وأما بالنظر إلى المحلي ذلك

التي المعين ولا إشكال في ثبوت التقسيط لأنه لم يدخلا في مطلق الوصية الأولى بالثلث وهو ظاهر

بالثلث فقط ووجه ذلك أن الشيء لم يدخلا بالنظر إليهما سيما حيث كانت الوصية الأولى

والأولى بالكل لما عرفت أن الوصية بالكل في التحقيق لا حجة إلى الثلث إذ أعرفت

هذا فالواجب تقسيط الثلث بين الوصيين فإذا كان تقسيط الثلث ثلاثين درهما وقيمة الشيء

المذكور خمسة عشر درهما كان تقسيط الثلث بينهما إلا بالنصاحب الثلث على الثلث ولصاحب

الشيء المعين ثلثه لكن الوصية الأخرى تعين فيما عينه الميت وترد الأولى فيقسمها للورثة

بخمسة دراهم أو يسلمون له عشرة دراهم وتكون العين لهم مع نفاذه بذلك هذا

على تقدير عدم الرجوع وأما إذا قلنا بالرجوع في ثلث الشيء فإن صاحبه يسلم بعد إخراج من

رأس الثلث ويسقط من حساب صاحب الوصية بالثلث لأنه قد رجع عنه فيخرج من الثلث

وهو بالذي يكون بعد خمسة دراهم والباقي خمسة وعشرون تقسم بينهم أتساعا لصاحب

الشيء المعين سبعاها لأن وصيته التي شاركت بها عشرة

فيها الأولى وصيته خمسة عشر ويصح لصاحب الوصية الأخرى بعد الذي عشر درهما وسبع

درهم ولصاحب الوصية الأولى سبعة عشر درهما وستة أسباع درهم وعلى ذلك فقس

والله سبحانه أعلم ــ من كتاب الشرح ــ سؤال في رجل أهل الذهب

الحلال ويرث أهل المذهب وعنهم ودين الناس في هذا الحكم هل يجب عليك قضاؤه أم لا

يقال المذهب وعندهم يوجب الضمان والإثم والشافعي إلا حيث غصبها المسلم عليهم

تبنى في ذهني فيما حال ورود السؤال كلام لأحد لا يحسن ذلك وأما هذه المسألة فلم

أطلع على نص ولا يبعد أن يقال إن بيعها إلى المسلم لا يصح إذ كلامهم في شرط البيع وفي باب البيع

الإسلام وأهله ووضع أموالهم في غير موضعها ولا يجوز بيعها إليه بالمعاملة حيث إنه

يرحم عليه ولا يستحقون ضمانا ولا يحكم لهم بملوكين لهم فمن فعل ذلك لا يجوز

لهم ضمانا وإن الحكم بينهم بما أنزل الله ولا يتبع أهواءهم فبينهم فصلا عن

ذلك السؤال الوارد في الصبي الذي أسلم في شهر رمضان بعد العصر والله سبحانه

[illegible] الأحل

البنت ... في عوض هذا الشيء وتكون الوصية الأخرى كالشفعة لعدم العامل

الجامع هل يصح إسلامه لأنه قد صار مميزاً بين الحسن والقبيح أو لا يصح وإذا لم يصح فهل يرد إلى
إلى أهله مع كونه كتب عليه الإسلام أو أسلف انتهى

الجواب أن للعلماء في إسلام الصبي وردته
إطلاقات وتفصيل الأول أنهما لا يصحان وبه جنب عليه من أبيه الكافر أو غيره
ما ذكره السائل لم يحتج إليه على هذا القول لأنه لا معنى لقتله ظلماً وجناية الإطلاق
الثاني أنهما يصحان ولا أهل للردة والتفصيل أنه يصح إسلامه لا ردته وقد قال به من
المتأخرين أبو العباس الهادي وهو الأقرب لأن في القول بالاحتجاج يلزم من الحكم بصحة إسلا
مه أنه يلزمه التكاليف الشرعية غير لازم لأنها إنما سقطت عنه قبل بلوغ سن الاحتلام
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم الخ وإذا رفع القلم فيما عليه لم يلزم أن
يرفع فيما له إذ الإسلام من فضل الله والشيء ولذا ذهب بعض المحققين من أهل البيت على
صحة صحة في مسألة مستقلة ولأنه قد صح اعتبار التكليف العقلي عن الشرعي
كما قرر إمام المهدي في القلائد ومهما كان كلفه الله صح منه ومما صح يدل على صحة ذلك منه
إسلام أمير المؤمنين علي عليه السلام لدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في ذلك شعراً

سبقتكم إلى الإسلام طراً ... صغيراً ما بلغت أوان حلمي

فلو كان ذلك منه غير صحيح للعلة التي ذكروها لم يكن للتمدح بالسبق معنى لأنه تعالى لا إسلام
في حال الصغر صحيح لأنه غير مكلف بالشرعيات بالاتفاق بين القائلين بالصحة وعدمها
وذلك لا معنى لقولنا إن ذلك من أعظم فضائله عليه السلام وأنه من السابقين نعم ودعوى
الخصوصية في مثل هذا الحكم مما لا يقبل بل لا يصح ولذا لم يدعها أحد لوجوه منها أنه لا
طريق إليها ولا دليل عليها ومنها أن الاهتداء إلى الإيمان بالله وبرسوله يشترك فيه كل
أحد ممن أراد الله هدايته وفتح له باب الخير وإن تفاوتت مراتب الإدراك فهو
لا يضر بعد الاشتراك في القدر المعتبر فلا تصح دعوى الخصوصية في حكم عقلي ولقد
بعد أن مضت أعوام معنى ذلك للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في كتابه المجموع وقد
سئل عن عقل علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل كان مثل عقل
فأجاب بجواب طويل وأن الله قد ساوى بين عباده في العقل الذي تقوم له الحجة على
الكامل بعد المثنى وأنه في العقل فضل الله تعالى من شاء بالزيادات والكمال والحجة على
بلوغهم أحد محظوظين بالنظر إلى ما يعتقدونه لأنهم إما أن يحكموا بصحة إسلام علي عليه
السلام لزم أنه قبل بلوغه مكلفاً بالشرعيات لقولهم بالتلازم وعدم الانفكاك
وأما أن يحكموا بعدم صحة إسلامه وهو نقض لما بنوا عليه ولما مر عنه عليه السلام شعراً
وأما محل القول الذاهب إلى التفصيل فقد قال أسلم أبو بكر وهو مكلف في
علته الأحكام الشرعية وأسلم علي وهو صغير لم يجر ولا بناء عليه وابن مرتاد
من لا ثبات ولا خاطب بالأحكام الشرعية نعم وما تم الدليل الشرعي على أن حكم أولاد
الكفار حكم آبائهم قبل البلوغ لا يتناول هذه الصورة التي قد اتفق فيها المناط
الشرعي وهي النطق بالشهادتين واعلم أن هذه المسألة مما لا تقليد فيها بل نظر
الناظر فيها من دون اعتراض لكثرة من قال بعدم الصحة والله سبحانه أعلم ثم قال
سيدنا صارم الدين رحمه الله في آخر هذا السؤال ما لفظه وقد يستغنى بجواب أحكم من هذا
انتهى ما أجاب به المفتقر إلى الله إبراهيم بن خالد وعمه الله

جواب
المهدي لسؤال الأخ (تكملة ... سعد ... إبراهيم)
تبين له نفاقه لفظه هل النفاق الانتقال الردة فيعامل معاملة المرتد إذا
ولكن من هذا حاله وظهر أشبه لقطعاً ما تكلفنا أقول من أظهر ما هو كفر وجب أن تجري عليه حكم المرتد
يستعمل فيقال أما معنا فهو كذلك لأن المنافق من يبطن فقول السائل إذا تبين نفاقه وظهر
قف من غير تفصيل أو أنه يبطن الكفر إن كان هذا هو المراد فهو مفيد مما أظهر الإسلام
ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وصلى إلى القبلة إلا أنه هذا هو الذي كان عليه
المنافقون في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فإثبات حكم مخالف لشرعه صلى الله عليه وسلم
وسلم باطل وأي باتر لتمام الاعتصار محادة لإبطال الأحكام الشرعية على أنه لا طريق إلى إبطال
الكفر وإن كان المراد أنه أظهر الكفر والكلام مستقيم لكنه بالإظهار يحكم عليه
منافقاً كما قد مر وينافي من أن يشعروا بالمطلع عليهم وهو أن تطلع عليهم جماعة من
عمران يشعروا بالمطلع عليهم عند تعلمهم بالألفاظ الكفرية لأنهم لا يظهرون
وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم لمأخوذ منهم بحديث فهل يحكم عليهم حكم من أظهر
وحكم المنافقين المبطنين للكفر لبطنه في جماعة المسلمين فيحكم عليهم
الذين كانوا لا يذكرون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه الظاهر أن حكمهم حكم المنافق لأن الصحابة
ذلك ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرف جماعة منهم ويعرفهم بأعيانهم
معرفة كونهم مبطنين للكفر ويعلمون ذلك بالعهد خاصتهم وقد نص أن من
بالله ولكن أظهر الإسلام وحرموا أنه تؤتمنه ومعاملته كحكم ما أظهره ولو على
منافق لقوله تعالى ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً وللحديث المعروف
الظاهر أحسنا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول ظواهر المنافقين قال الله
والوالي ولا شهادة له قال النبي يصلي فالوالي ولا صلاة له قال ...
الله صلى الله عليه وآله وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
وآله وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم وفي معناه حديث الترمذي ونحوه
يجب قبول ما أظهروه من الإسلام وهو ظاهر قوله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك
استغفروا الله واستغفر لهم الرسول الخ مع مخالطة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
استغفر لهم وسائر معاملتهم بما أظهروه له صلى الله عليه وآله وسلم وأصرح من ذلك ما في
الكشاف عن أنس رضي الله عنه قال ما خفي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعد هذه الآية شيء من المنافقين كان يعرفهم بسيماهم ولقد كنا في بعض الغزوات
وفيها تسعة من المنافقين يشكوهم الناس فناموا ذات ليلة وأصبح وعلى جبهة كل
واحد منهم مكتوب هذا منافق فهذا النص يدل وأصح على وجه العمل بحكم ما أظهروه
من الإسلام وإن ثبت نفاقهم فإن قبل هذا كما دل على وجه العمل بظاهرهم ولكن
إثباتهم فهو يدل أيضاً على كليتهم ولو ظهر منهم الكفر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا يزيد عليهم أو معرفته لهم بأعيانهم وسلامة معرفة كونهم له فالجواب أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المعلم لعلمه ونفاقهم بالإلهام من الله ومعرفة كونهم منافقين فعلم

امهات الكفر لا يوجب اجرا الحكم عليهم مهما اظهروا الاسلام والمانظير معرفته لهم صلى الله عليه
واله وسلم لو اطلعنا عليهم في جلاليتهم من دون ان يتظاهروا انه على ان الامام للمهدي في النحو قد
السمع انه صلى الله عليه واله وسلم لم يعرفهم بنفسه بل بظن لقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم
ويعرفوا في القول بعد الظن فقط واولا لكفى بدليل جزاء اتيانه ومحلهم وهو منتهى الكلام
الكشاف المتقدم عن انس اذا صح بدعه وكذا قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا
فانه يدل على معرفتهم بعينهم لانها نزلت في عبد الله ابن ابي وانه لم يصح برواها فيه نهي
يدل النص على معرفتهم والانكار يحلف لما لا يعلم وهو قبيح واما الآية التي يحتج بها في
ماضيه لما ذكره عليه السلام ولكن حملها على ما دلت عليه الآية الاخرى فهذه الادلة ظاهرة
كما انا في صحة ما اظهروه من الاسلام ولا حاجة معها الى اشتراط قرائن تدل على صحة ما اظهروه
والله سبحانه اعلم **واذا** كان الاشكال نشأ من جعلهم جهاد المنافقين بالحجة
الحجة المالكوخ مع تظاهر المحق فيما كان الحجة وتظاهره بذلك يسلم حروجه عن حتم
النفاق **فجوابه** ان يعرف الغير او وجه جعل جهاد المنافقين بالحجة هو علمه صلى الله
الله عليه واله وسلم مخصوص مع العهد بانه نهى عن قتلهم وامر بقبول ما اظهروه من الاسلام
وحسابهم على الله كما في الحديث الصحيح والآيات القرآنية واصله بين الكفر **واذا تقرر**
ذلك فيقول لا منافاة بين الحكم بالنفاق وبين المجاهدة بالحجة لانه لكن اراد الحجة على من
عرف ذلك ولو على جهة التعريض او الوعظ والتخويف والمعاتبة وقد كان يقع منه صلى
الله عليه واله وسلم بل وقع التهديد باخراجهم حيث كانوا يتخلفون عن الحضور
للصلاة ونحو ذلك مثل قوله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض وقوله تعالى واذا قيل
له اتق الله جهاد وحجة صلى الله عليه واله وسلم ظاهرة
وما كان صلى الله عليه واله وسلم يترك معاتبتهم اذا قال المنافقين
تروا شيئا من المنافقين وذكر في حجة المحافل في غزوة بني المصطلق شيئا من ذلك يحصل من
هذا انه اذا ثبت نفاق الشخص ولكن اظهر الاسلام وجب قبوله منه والكف عن
وللترك مجاهدته بالعرف نعم في الانتصار في باب ملوك الجاهلية ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم امر بقتل من قال له صلى الله عليه واله وسلم في قسمة الغنائم اعدل يا محمد
فانك لم تعدل لكن قال ابن بهران هذه الرواية ليست في كتب الحديث النبوي
الرواية الصحيحة البخاري ومسلم انه لما قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اعدل قال له النبي صلى
الله عليه واله وسلم ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا
المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه النبي فلا يطلب
نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن قتله وقد اظهر الكفر بلفظه الحق اليه فالمنافق
لم يظهر ذلك وان كان ابلغ منه كفرا **واذا صح ما في الانتصار** فيحمل على انه
ساقط احكام المنافقين لا ظهاره هذا الكفر لا هم لكنه مخالف لما قاله اهل الصحاح

ای القول الی الناس ... لا ظهر الی ... المنافقین

واما

واما قوله صلى الله عليه واله وسلم ان يتحدث الناس الخ فالمراد به رحمهم الله باعتبار
وقد صار باظهار الاسلام من جملة المسلمين في الظاهر حمو صامع مجاهدته ويحتمل ان يترك قتل هذا كذا
التي قد اظهر ما اظهر لحكمة لا يبلغ الي علمها عقولنا ولا يقال الله يوجب منه ان يترك قتل المنافقين
الملهو مخافة ان يتحدث الناس لان النهي عن القتل قد الي صريحا في غير هذا الحديث والمنطوق اولى
من المفهوم فان قلت هل يصح ان يقال من ثبت نفاقه يقبل عملا بانه الشيف وقد ذكروا
انها ناسخة لجملة الآيات التي ذكر فيها الاعراض عن الكفار **قلت** لم يقل بذلك في المنافقين
بغير المتعلم من معاملة النبي صلى الله عليه واله وسلم لهم الى موته ولا ما يشعر بقوله
وان كانت الدعوى قريبة في القسم الرابع المتقدم ذكره والتمسك بمثل الحكم بالنسخ لوجه
لهم وهو عدم التنافي بين آية السيف وترك المنافقين لان الله اللين هو في قوله تعالى
اصلي المشركين عامة وهذا خاص ولا اشا فهو عام وخاص ولو علم باخر العام في
ذهبي ان هذا الطرف قد اشار اليه من يشك بتعميم النسخ بانه الشيف وليس
يهمني تفصيل الكلام ولا المتكلم انتهى ما قاله سيدنا صارم الدين ابراهيم جالد
العلوي رحمه الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله
من الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم سؤال في رجل له اولاد ذكور واناث فباع بلدا ماله الى
اولاد الاولاد والبنات الاخر بذلك عليهم وامرهم يتقوم عليه وفعل هذا لاجل
الاناث ... والاولاد والاولاد هو ما صار اليه الامر هل له ما له
ان في المحلات الذي صار يحل اهلها فيها المحارم ولا يقعد عليهم احكام الشرع
بين الناس المراث الذي فرضه الله واوجبه لهم فعلا ظاهرا ولا يحلون
بهذه الشبه الباطلة وفي هذه المحلات التي يفعل عليهم فيها الاحكام او بعضها
ما بعلم الناس يفعلون مثل هذه الامور القبيحة فعلا كثيرا وقد تحققت
ذلك فالجواب فيما كفى في فعله التوصل الى ابطال ما فرضه الله حتم ما ذكر
بابطاله واعطاء كل ذي حق حقه والله سبحانه اعلم اهـ

الحمد لله

قال القاضي العلامة الحسين بن ناصر المهلا رحمه الله في شرح منظومة الهوسي المسماة المواهب
القدسية في تحقيق ما يتعلق بعد ان ذكر اخراج الامام المهدي احمد بن الحسن عليه السلام
لليهود الى موزع والامام عصرنا [illegible] الذي عزم على مثل ذلك مما لا
وخف ولعل بلغ عنه عليه السلام ولم يتحقق ما دائم الامر فيه لكتاب من المصالح
التي يوفق الله لها [illegible] ومحلها بعثته صلى الله عليه وآله وهو الله استقط اعرام
الرؤوس الموضوع على رؤوس المسلمين الموصى بالعدو ورسوله انما نعى لاسمه
الهدى سلام الله عليهم ما كانت الدهوب على اقتصا الحال لها وتحور وا
في ذلك حتى طلبوع من عرا الموصى فان لم يتمكنوا منه سلمه للعقر وبحاجه سلطاه
عليهم عن الجهلة الحجر فيها وسلطوا عليهم العسكر حتى تواجر نفسه في معنى عموم
[illegible] وتسليم الجهم وتبع ذلك اسل موضوع على المسلمين تسوية صنوف الاعباد
وعوها كالسمى الموضوع على رؤوس النفر في كل عام اما اعرام الرؤوس فالذي عليه ان
ان عمال كل جهة صار [illegible] المسلمين والائمة لا يعرفون صعدا احد وانا نطق
الاعد سلام الله عليهم نوع العار من احق فالاحل والحكم ياخذون الاماثاع
ثرعا يأخذونه ويخلطونه مع ما يرسل الاموال المسلمين عن مفصلين لكعه
الماخوذ ثم يعلمونه فيما يضرهم من الوضائف والمعرات على وحدانيته
الامام بعصيله وكتب اكتب ذلك الى امامنا المتوكل على الله عليه السلام
وعرفته صعد احد الحال لاعرام الرؤوس وطلب منه عليه ايضاح وجه
احدها فاجاب عليه السلام ان اعرام الرؤوس باطلة والدليل عليها من ذلك
نع وكلامه رضوان الله عليه هو الحق الذي عليه السلف والخلف فان في ذلك
عن النبي في اخذ ذلك من رؤوسهم من الامور التي لا يرضاها احد الحق ولعل ذلك
حذى حذو بني الدنيا وجه ان الامام المنصور بالله القسم [illegible] وقد الموت بالله
عليهما السلام كانا يكتبا انما [illegible] ان ان احد هذه المعارم المصر وبه على الاموال
اعانوا بوجه مع حاجة امام بحق الى اخذ في الذب عن المسلمين وحيا طه حفظهم
ودفع عن دعوة منهم فان اخذ الدين ونعت امور المسلمين والذي فعله على وجهكم
ولا يوجد لاحد خصوصا مع تصريح اعسا عليهم بان الحق فاشره من الارض
العشر انه اذا استولى كفار التأويل عليها اوجب فتحها عنوة صرف الخراج لانا
يعود من بوره عسان ان الكفار انما يملكون علينا ما اخذوه دار هم حربا فان
ان ما الله في السمى وذلك لا يكون الا في المنقولات واما غيرها كالاراضي بلاده
ملكه بمجرد الحيازه فهي باقيه ان اموال المسلمين فاحد يجب ان يكون لم يزلهم
مسلل اسلفه قهرهم عليها كما حققه الامام شرف الدين عليه وغيره وحققناه
في مولف مفرد وسماه البحث المنيف الزهري في تحقيق الكلام على ما ادخله
الكفار دار هم قهري وسماه لك التحقيق الكلام مبسوطا في السير
بتحقيق لم يسبق الله والله الموفق انتهى بخط مسيدنا عبد اعمال حماه الله
في التاريخ ٢٧ شوال سنة [illegible] ١١٩٠ حرره بعد العصر الاحد لله
الاسعد [illegible] الكريم ١٨٢
يتلوه كتاب الناسخ والمنسوخ للشيخ الامام
العلامة الهمام ابو القسم هبة الله بن [illegible]

[illegible] الشيخ ابو القسم هبة الله بن سلامة بن نصر المقرئ [illegible]
[illegible] وجعلنا من اهله وفضلنا بما حملناه من تنزيله وشرفنا [illegible]
[illegible] الاحكام والموقوف والمطلق والمقيد والاقسام والامثال [illegible]
والمنسوخ [illegible] من ثقلك عن لبيه وصحح من حتى عن سنته وان [illegible]
فالناسخ والمنسوخ اما عالما حاجته [illegible] السلف رضي الله عنهم [illegible]
نعرف بعبد الرحمن بن داب وكان صاحبا لابي موسى الاشعري وقد علق عليه الناس [illegible]
بالنهي والامر والاباحة والحظر [illegible] الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت واهلكت
تعالى انت ابو يحيى فاخذ اذنه ففتلها فقال لا تقص في مسجدنا بعد [illegible]
عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس انهما قالا لرجل من اهل [illegible]
الحال لا تقص على الناس الا من [illegible] امير المؤمنين علي [illegible]
وهذا الكلام [illegible] الامر بالنهي والاباحة والحظر قال هبة الله ولما رايت المفسرين [illegible]
العلم ولم يأتوا منه [illegible] خلطوا التحصيل [illegible]
من علمه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
باب الناسخ والمنسوخ اعلم ان النسخ في كلام العرب
اضرب [illegible] والنسخ في الشرع ما تعرف العرب اذا كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ
وحكمه مثل ما روي عن انس بن مالك قال كنا نقرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سورة نعدلها سورة
التوبة ما احفظ منها غير اية واحدة لو ان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولو كان له ثالث
[illegible] ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب
[illegible] ما روي عن عمر رضي الله عنه قال لولا ان يقول الناس ان عمر زاد في كتاب الله
[illegible] الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
[illegible] الصلاة الى بيت المقدس [illegible] واما ما نسخ حكمه وبقي خطه
[illegible] فاعلم ان الله [illegible] ثلاث وأربعون سورة
[illegible] الفاتحة ثم يوسف ثم يس ثم الحجرات ثم الرحمن ثم الحديد ثم الصف ثم الجمعة ثم التحريم ثم الملك
ثم الحاقة ثم نوح ثم الجن ثم المرسلات ثم النبا ثم النازعات ثم الانفطار ثم المطففين ثم الانشقاق ثم البروج ثم الفجر ثم البلد ثم الشمس ثم الليل ثم الضحى ثم الم نشرح ثم التين ثم العلق ثم القدر ثم البينة ثم الزلزلة ثم العاديات ثم القارعة ثم التكاثر ثم الهمزة ثم الفيل ثم قريش ثم الماعون ثم الكوثر ثم النصر ثم الاخلاص ثم الفلق ثم الناس
[illegible] السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ [illegible]
باب السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ وهي ست سور [illegible] الفتح ثم الحشر
ثم المنافقون ثم التغابن ثم الطلاق ثم الاعلى
باب السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ وهي خمس وعشرون سورة اولها سورة الانعام ثم الاعراف ثم يونس ثم هود ثم الرعد ثم الحجر ثم بني اسرائيل
ثم الكهف ثم طه ثم الحج ثم المؤمنون ثم سورة النمل ثم القصص ثم سورة العنكبوت ثم الروم
ثم لقمان ثم المضاجع وهي السجدة ثم الملائكة ثم الصافات ثم ص ثم الزمر ثم سورة المصابيح وهي
فصلت ثم الزخرف ثم الدخان ثم الجاثية ثم الاحقاف ثم سورة محمد صلى الله عليه وسلم ثم ق ثم النجم ثم القمر ثم الامتحان
ثم المعارج ثم المدثر ثم القيامة ثم الانسان ثم عبس ثم الطارق ثم الغاشية ثم التين ثم الكافرون
باب السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ وهي اربع وعشرون سورة اولها البقرة ثم آل
عمران ثم النساء ثم المائدة ثم الانفال ثم التوبة ثم النحل ثم مريم ثم الانبياء ثم الحج ثم النور ثم الفرقان ثم الشعراء ثم الاحزاب ثم سبا ثم المؤمن ثم الشورى ثم الذاريات ثم الطور
ثم الواقعة ثم المجادلة ثم المزمل ثم التكوير ثم العصر

[illegible]

باب اختلاف المفسرين على اي شيء يقع النسخ من كلام القرآن قال مجاهد وسعيد بن جبير
وعكرمة بن عمار لا يدخل النسخ الا على الامر والنهي نحو افعلوا ولا تفعلوا واحتجوا على ذلك بان النسخ
تولية ان خبر الله على ما هو به وقال الضحاك بن مزاحم كما قال الاولون وزاد عليهم فقال النسخ
على الامر والنهي مثل قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك
ومعنى ذلك لا تنكحوا الزانية والمشركة وعلى هذه الاخبار التي معناها النهي مثل قوله في سورة يوسف
قال تزرعون سبع سنين دابا معنى ذلك ازرعوا سبع سنين ومثل قوله ثم تلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها
معنى ذلك ارجعوا اليها يعني الروح ومثل قوله سبحانه ولكن رسول اي قوله يا رسول الله فاذا كان
هذا معنا الخبر كان مثل الامر والنهي وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم والشافعي لا يدخل النسخ على الامر
والنهي وعلى جميع الاخبار ولم يفصلوا وتابعهما على هذا القول جماعة ولا حجة لهم في ذلك من الاية
لا نعلم دخل على الرواية وقال احد من كل جملة استثنى الله منها بالا فان الاستثناء ليس بناسخ لها وقال ابو
ما رد الله على الملك والمنافق من احل اوعد صدوا فتا فكهم على الله ورد ا ناب
سبحانه بان يخرجها او مثلها والمنافق من اجل بعظ رضيهم في بعظ احكام كتابه المبين قال الله ما ننسخ من اية
ونحوه [illegible]

[illegible]

ولانه احج المعهود على احكام اولها واحكام اخرها الا للاماني وسطها وهو قوله تعالى وبعولتهن احق

[illegible]

حتى يبلغ الهدي محله ... في كعب بن عجرة الانصاري ...

[illegible]

يوان الدين يويد منها ومن يود ثواب الاخرة نوته منها نسخ ذلك قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له

الاية العاشرة قوله تعالى يسلون في اموالهم والقسم ولنسعى من الذين الذكروا الا كثيرا هي محكم قوله وان تصبروا وتتقوا ان ذلك من عزم الامور

قوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر سورة الساد

الله اولياء قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون

[illegible]

وذلك ان تميما الداري وعدي بن بدا ...

... عمرو بن العاص ...

فلما رجعوا ...

[illegible]

... الثالثة قوله تعالى فان تولوا فانما عليك البلاغ نسخ بآية السيف الآية الثالثة وقوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره ...

... قوله تعالى واصبر نسخ الصبر بآية السيف الآية الرابعة قوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن نسخها آية السيف ...

... بالحسنى ... من المنسوخ على ثلاث آيات الآية الاولى ...

[illegible]

[illegible]

سورة القصص نزلت بمكة الا اية واحدة [illegible]
لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نزلت [illegible] فيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى
ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم لا حجة بيننا وبينكم نسخها اية السيف سورة العنكبوت نزلت من اولها الى راس العشر بمكة
وهي احسن الا الذين ظلموا منهم وفيها من المنسوخ اية واحدة وهو قوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي
وانما انا نذير مبين [illegible] نسخها اية السيف سورة الروم نزلت بمكة وفيها من المنسوخ
اية واحدة وهي قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون نسخها اية السيف
سورة لقمان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى ومن كفر فلا يحزنك كفره نسخ معناها
لا لفظها باية السيف سورة السجدة نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى فاعرض عنهم وانتظر
انهم منتظرون نسخها اية السيف سورة الاحزاب نزلت بالمدينة وفيها من المنسوخ اثنان الاولى قوله
تعالى ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع اذاهم نسخها اية القتال الاية الثانية قوله تعالى لا يحل لك
النساء من بعد وهي من اعاجيب المنسوخ نسخها الله تعالى بالتي قبلها في النظم وهي قوله تعالى يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك سورة سبا نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى قل لا
تسألون عما اجرمنا ولا نسأل عما تعملون كلها منسوخة نسخها عنهم اية السيف سورة الملائكة
نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة نسخ معناها لا لفظها وهي قوله تعالى ان انت الا نذير
نسخها اية السيف سورة يس مكية وليس فيها منسوخ وقد ذهب قوم الى ان فيها اية واحدة
وهي قوله تعالى فلا يحزنك قولهم نسخت باية السيف والقول الاول اولى والله اعلم سورة الصافات
نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اربع ايات الاولى قوله تعالى فتول عنهم حتى حين والمهم يعني
لا تقاتلهم نسخ الاربع الايات باية السيف فكفى فتولى عنهم حتى حين والثانية الاولى كما يدعى يوم ...
الاولى ان يوحى الى الا انما انا نذير مبين نسخ معناها لا لفظها باية السيف سورة ص نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اثنان الاية
فطالعه من اهل العلم يذهبون الى ان قوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين اي بعد يوم القيامة
جعل الحين احوال لا نسخ فيه ومن جعل الحين يوم بدر يكون فيها النسخ عنده والناسخ عندة
السيف سورة الزمر نزلت بمكة وفيها من المنسوخ سبع ايات الاولى قوله تعالى ان الله يحكم بينهم
فيما هم فيه يختلفون نسخت باية السيف الاية الثانية قوله تعالى قل اني اخاف ان عصيت ربي عذاب
يوم عظيم نسخت بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية الثالثة قوله تعالى فاعبدوا
ما شئتم من دونه نسخت باية السيف الاية الرابعة قوله تعالى قل يا قوم اعملوا على مكانتكم اني عامل
فسوف تعلمون نسخت باية السيف الاية الخامسة قوله تعالى من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم
نسخت باية السيف الاية السادسة قوله تعالى فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها وما انا
عليكم بوكيل نسخت باية السيف الاية السابعة قوله تعالى قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون نسخ معناها لا لفظها باية السيف سورة المؤمن
نزلت بمكة وليس في كتاب الله تعالى سبع سور نزلت في التاليف واحدة بعد واحدة الا الحواميم وفي المؤمن
من المنسوخ اثنان الاولى قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق نسخها اية السيف الاية الثانية
قوله تعالى فاصبر ان وعد الله حق فاما نرينك في الموضع الاول الثاني بعد العنكبوت نسخها اية السيف
سورة السجدة نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية واحدة وهي قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن نسخها اية السيف سورة الشورى مكية
والمنسوخ فيها من المنسوخ نسخ ايات الاية الاولى قوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
لمن في الارض نسخها الاية التي في المؤمن وهي قوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون
للذين امنوا الاية الثانية قوله تعالى والذين اتخذوا من دونه اولياء الله حفيظ عليهم وما انت
عليهم بوكيل نسخها اية السيف الاية الثالثة قوله فلذلك فادع واستقم كما امرت ولا تتبع اهواءهم
وقل امنت بما انزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم [illegible] الى الله منسوخ الى قوله
تعالى الله يجمع بيننا نسخ باية السيف الاية الرابعة قوله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في
حرثه الى من نصيب نسخت بالاية التي في بني اسرائيل وهي قوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له
ما نشاء لمن نريد الاية الخامسة قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى
المعنى في هذه الاية بعض تحقيقها محكمة وهو قول ابي صالح واخرون يجعلونها منسوخة [illegible]
وجعلها محكمة احتج بقوله عليه الصلوة والسلام اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي
اهل بيتي والله تعالى [illegible] حتى يردا علي الحوض وما [illegible]
[illegible] احسن الانصاف [illegible]

وحوالد

[illegible] اسم [illegible] الوجود [illegible] الاثار [illegible]
[illegible] تلو [illegible] ما لا كتاب [illegible]
[illegible] قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] الاية الثانية قوله تعالى [illegible]
[illegible] على الله [illegible] الاية الثالثة قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] باية السيف سورة الزخرف نزلت بمكة
[illegible] قوله تعالى [illegible] نسخها اية السيف
[illegible] الاية [illegible] قوله تعالى [illegible] سورة الدخان نزلت بمكة وفيها من المنسوخ
[illegible] الاية الثانية قوله تعالى [illegible] سورة الجاثية نزلت بمكة وفيها من المنسوخ اية
واحدة وهي قوله تعالى قل للذين امنوا يغفروا للذين لا يرجون ايام الله [illegible]
[illegible] وهي قوله تعالى [illegible] منسوخة باية السيف سورة الاحقاف نزلت بمكة وفيها
[illegible] قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل [illegible]
[illegible] المنسوخ اثنان قوله تعالى [illegible]
[illegible] ما يفعل بي ولا بكم [illegible] ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر [illegible]
[illegible] الى المدينة [illegible]
[illegible] خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه [illegible]
[illegible] احب الي من حمر النعم [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ليغفر لك الله [illegible]
[illegible] ناسخ [illegible] الله [illegible]
[illegible] من اهل [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible] والسموات والارض [illegible]
[illegible] نسخها [illegible]
[illegible] ذنبك وما تاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الوادي [illegible]
[illegible]
[illegible] ما [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible] على العشر [illegible]
[illegible] قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء [illegible]
[illegible] سورة محمد صلى الله عليه وسلم وهي من السور المختلف في نزولها [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] من المنسوخ [illegible]
[illegible] باية السيف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] سورة الفتح نزلت بمكة وفيها [illegible]
[illegible] نسخ [illegible] سورة الحجرات نزلت [illegible]
[illegible] سورة ق نزلت بمكة وفيها من المنسوخ [illegible] الاولى قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى وما انت عليهم بجبار [illegible]
[illegible] وفيها من المنسوخ اثنان الاولى قوله [illegible] حق للسائل والمحروم [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] معلوم [illegible] وذكر فان الذكرى [illegible]
[illegible] المنسوخ [illegible] الاولى قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى واصبر لحكم ربك فانك باعيننا نسخ [illegible]
[illegible] قوله تعالى فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون [illegible]
[illegible] ومنها من المنسوخ [illegible] الاولى قوله تعالى [illegible]
[illegible] باية السيف الاية الثانية قوله تعالى [illegible]
[illegible] قوله تعالى والذين امنوا [illegible]
[illegible]

[illegible] سورة الرحمن [illegible]

[illegible] فيها ناسخ ولا منسوخ سورة الواقعة نزلت بمكة [illegible]

[illegible] ولا منسوخ سورة المجادلة [illegible]

[illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] سورة الحشر نزلت [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا المحكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

سورة الملك

سورة الملك نزلت بمكة [illegible]

[illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] سورة الحاقة [illegible]

[illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ سورة المزمل نزلت بمكة [illegible]

[illegible] قوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا [illegible]

[illegible] إلى الملتقى [illegible]

[illegible] إن الله كان عليما حكيما [illegible]

[illegible] سورة عبس [illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] سورة التكوير [illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] سورة الطارق [illegible]

[illegible] سورة الأعلى [illegible]

[illegible] سورة الشمس [illegible]

[illegible] سورة التين [illegible]

[illegible] سورة العصر نزلت بمكة [illegible]

[illegible] سورة الكوثر [illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] سورة الإخلاص [illegible]

[illegible] والله أعلم [illegible] ليس فيها ناسخ ولا منسوخ [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] الملك الوهاب

[illegible] المعروف [illegible] الا داخل [illegible] والكلبي والباس [illegible] الاكبرون [illegible]
[illegible] وقال [illegible] والسدي هذه [illegible] وكلها محكم ليس فيها ناسخ ولا منسوخ قاعدة ان لا ما في القرآن
من قوله فاعرض عنهم وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون وقوله [illegible] وقولوا [illegible] فاصفح عنهم وما [illegible] ذلك نسخته
آية السيف وكلما في القرآن من العفو [illegible] قوله تعالى قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكلما في القرآن
من حلف ومعاهدة نسختها [illegible] سورة براءة [illegible] الا [illegible] وكلما في القرآن من لنا اعمالنا ولكم اعمالكم نسختها
آية السيف وكلما في القرآن [illegible] من الذين اوتوا الكتاب والآخر نسختها قوله قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ولا باليوم الآخر وكلما في القرآن من الامر بالشهادة نسخها [illegible] الله [illegible] وكلما في
القرآن مما كان عليه اهل الجاهلية نسخه الله تعالى بامره ونهيه والاعم من الله تعالى [illegible] قسمين [illegible]
[illegible] قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة [illegible] الى فعله [illegible] قوله تعالى
اوفوا بالعقود [illegible] واذا [illegible] كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] وهو افضل من فعله [illegible] الامر [illegible]
[illegible] افضل من فعله [illegible] فاقصروا من الصلاة فانتشروا في الارض [illegible] كقوله تعالى [illegible]
[illegible] فانتشروا ولا [illegible] كقوله تعالى [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] وهذا [illegible] الشيخ ابو القاسم هبة الله بن سلامة رحمه
الله [illegible] هذه الجملة من كتاب الناسخ والمنسوخ التي سمعناها من شيوخنا المعروفين والله الحمد
من كتاب الكلبي عن ابي صالح [illegible] عبد الكلبي [illegible] ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزي [illegible]
[illegible] ابو جعفر احمد [illegible] قال اخبرنا ابو [illegible] بن عمر [illegible]
[illegible] عن محمد بن السائب الكلبي عن ابي صالح واسم ابي صالح [illegible] مولى ام هانئ بنت ابي
طالب اخت علي [illegible] طالب رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله [illegible] بن سليمان اخبرنا
[illegible] قال اخبرنا [illegible] قال اخبرنا عبد الله بن ثابت قال حدثني ابي عن
[illegible] عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ومن كتاب مجاهد بن جبير اخبرنا [illegible]
[illegible] قال اخبرنا احمد بن عيسى [illegible] قال اخبرنا ابو [illegible]
عن [illegible] عن مجاهد ومن كتاب عكرمة عن ابن عباس قال اخبرنا ابو جعفر عن احمد الواعظ
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس اخبرنا [illegible] ابو جعفر [illegible] قال اخبرنا محمد بن [illegible]
[illegible] عن عكرمة عن ابن عباس ومن كتاب محمد بن سعد العوفي
[illegible] القاضي [illegible] قال اخبرنا محمد بن سعد العوفي قال اخبرنا
[illegible] عن عطية عن ابن عباس [illegible] اخبرنا ابو القاسم [illegible]
[illegible] قال اخبرنا [illegible] الواعظ قال اخبرنا [illegible] عبد الله
[illegible] عن سعيد بن [illegible] قال الشيخ وهذه الكتب [illegible]
[illegible] المفسرين [illegible] الله الكريم
[illegible] من الزيادة والنقصان [illegible]

من هذه العلم [illegible]
وهو حسبي ونعم الوكيل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
والله [illegible] اعلم [illegible] ٢٠١
حسبي ونعم الوكيل
[illegible] ٢٦
[illegible]

[illegible]
[illegible] الناسخ والمنسوخ [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible]